

كشاف القناع

عن

الإقناع

٤

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤م - ٢٠٠٣م



كشاف الإقناعات

عن

الإقناعات

تأليف

الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق وتزجج وتوثيق
لجنة متخصصة في وزارة العدل

المجلد الرابع

الجنائز والتزكاة

والى باب زكاة الذهب والفضة

وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

بفتح الجيم: جمع جنازة، بكسرهما، والفتح لغة، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر: للنعش عليه ميت، وقيل عكسه. فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير^(١).

وهي مشتقة من جَنَزَ من باب ضرب: إذا ستر.

وكان من حقّ هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن لما كان أهم ما يُفعل بالميت الصلاة عليه، أعقبه للصلاة.

(ترك الدواء أفضل)، نص عليه^(٢)؛ لأنه أقرب إلى التوكل. واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي، وغيرهم فعله؛ لأكثر الأحاديث^(٣). (ولا يجب) التداوي (ولو ظن نفعه) لكن يجوز اتفاقاً، ولا ينافي التوكل؛ لخبر أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداؤوا، ولا تداؤوا بالحرام)^(٤).

(١) انظر الصحاح (٨٧٠/٣)، ولسان العرب (٣٢٤/٥ - ٣٢٥)، والمصباح المنير ص/٤٣.

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١٤٣/٢) رقم ١٨٠٩، وكتاب الحدائق لابن الجوزي (٤١٩/٣).

(٣) انظر التعليق الآتي رقم (٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الطب، باب ١١، حديث ٣٨٧٤، والبيهقي (٥/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٥) وعندهم جميعاً «ولا تداؤوا بحرام».

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٥٧/٥): في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. وضعفه النووي في «الخلاصة» (٩٢٢/٢) وفي المجموع =

(ويحرم) التداوي (بسم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

«تممة»: يكره قطع الباسور، ومع خوف تلف بقطعه يحرم، وبتركه يباح .

(فإن كان الدواء مسموماً، وغلبت منه السلامة، ورُجِي نفعه، أبيع؛ لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية) غير المسمومة، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخفّ منها .

(ولا بأس بالحمية) نقله حنبل^(٢). قال في «الفروع»: ويتوجه: أنها مسألة التداوي، وأنه يستحب؛ للخبر: «يا عليّ، لا تأكل من هذا، وكل من هذا؛ فإنه أوفق لك». ولهذا لا يجوز تناول ما ظنَّ ضرره . انتهى . والذي نهاه عنه: الرطب، والذي أمره بالأكل منه: شعير ويسلق^(٣)، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه،

= (١٠٦/٥) .

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» أخرجه البخاري في الطب، باب ١، حديث ٥٦٧٨ . وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، براً بإذن الله عز وجل». رواه مسلم في السلام حديث رقم ٢٢٠٤ .

وانظر نصب الراية للزيلعي (٤/٢٨٣ - ٢٨٥) .

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥ .

(٢) انظر: الفروع (٢/١٦٧) .

(٣) السُّلُق - بالكسر - نبت له ورق طوال. انظر تهذيب اللغة (٨/٤٠٥)، والمصباح المنير ص/١٠٨ .

وغيرهم^(١)، وقال الترمذي: حسن غريب .

(ويحرم) تداوٍ (بمحرّم، أكلاً وشرباً، وكذا صوت مَلْهَاءَ، وغيره) كسماح الغناء المحرّم؛ لعموم قوله ﷺ: «ولا تَتَّداووا بالحرام»^(٢).

وأخرج ابن عساكر عن أبي عثمان، والربيع، وأبي حارثة، عن عمر، أنه كتب إلى خالد بن الوليد: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَدْلُكُ بِالْخَمْرِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ظَاهَرَ الْخَمْرِ وَبَاطِنَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ مَسَّ الْخَمْرِ، كَمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا، فَلَا تُمَسُّوْهَا أَجْسَادَكُمْ؛ فَإِنَّهَا نَجِسٌ»^(٣).

ويأتي في كلامه في الجهاد: أنه يجوز الادهان بدهن غير مأكول. وقال في «المنتهى»: يحرم بمحرّم، فتناول الكلّ. وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره الشيخ تقي الدين^(٤)، قال:

(١) أبو داود في الطب، باب ٢، حديث ٣٨٥٦، والترمذي في الطب، باب ١، حديث ٢٠٣٧، وفي «الشماثل» حديث ١٨٢، وابن ماجه في الطب، باب ٣، حديث ٣٤٤٢. وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٤٢٢/٨)، وابن أبي شيبة (٧٩/٨ - ٨٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٩/٥) حديث ٢٣٢٨، وأحمد (٣٦٣/٦ - ٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٧/٢٤) حديث ٧٥٣، (٩٩/٢٥) حديث ٢٥٨، والحاكم (٢٠٤/٤ - ٢٠٥، ٤٠٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٩/٧)، من حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي رضي الله عنه، وعلي ناقه، ولنا دوالٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه، إنك ناقه. حتى كفّ علي رضي الله عنه. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به. فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أصب من هذا، فهو أنفع لك» لفظ أبي داود.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (٧/٤)، تعليق رقم (٤).

(٣) تاريخ دمشق (٢٦٤/١٦) وانظر بغية الطلب في تاريخ حلب (٣١٥٨/٧).

(٤) الاختيارات الفقهية ص/ ١٥.

لأنها حاجة وبياحان لها .

(ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر، وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، حَرَّم شربه)، نقله هارون الحمالي^(١)؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(وتحرم التيممة، وهي عَوْدَة، أو حَرَزَة، أو خيطة ونحوه، يتعلقها) فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً»، روى ذلك أحمد وغيره^(٢)، والإسناد حسن . وقال القاضي: يجوز حمل الأخبار

(١) الورع للمرزوقي ص/١٦٨، طبقات الحنابلة (٣٩٨/١)، ونقل ابن هانئ مثله في مسائله (١٤٤/٢) رقم ١٨١٤ .

(٢) أحمد (٤٤٥/٤)، وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الطب، باب ٣٩، حديث ٣٥٣١، والبزار في مسنده (٣٢/٩) حديث ٣٥٤٧، والرويانى في مسنده (١/١٠٠) حديث ٧٢، وابن حبان «الإحسان» (٤٤٩/١٣)، (٤٥٣) حديث ٦٠٨٥، (٦٠٨٨)، والطبراني في الكبير (١٥٩/١٨، ١٧٢) حديث ٣٤٨، ٣٩١، والحاكم (٢١٦/٤)، والبيهقي (٣٥٠/٩ - ٣٥١) والخطيب في الموضح (١٧٤/٢) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧١/٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٤/٤) وقال: روه كلهم عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران . ورواه ابن حبان أيضاً بنحوه عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن عمران، وهذه جيدة إلا أن الحسن اختلف في سماعه من عمران، وقال ابن المديني وغيره: لم يسمع منه، وقال الحاكم: أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران . والله أعلم .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٥) وقال: وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقيه وجاله ثقات .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٢٣/٢) حديث ١٢٣٢: هذا إسناد حسن، مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه .

على اختلاف حالين، فنهى إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافع هو الله. والموضع الذي أجازته: إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية، كما تعتقد أن الدهر يغيرهم، فكانوا يسبونه .

(ولا بأس بكتِّبِ قرآن، وذكر في إناء، ثم يسقى فيه^(١) مريض^(٢)، وحامل لعسر الولد) أي: الولادة؛ لقول ابن عباس^(٣).

= قلنا: لم ينفرد به مبارك بن فضالة عن الحسن، بل تابعه صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عند البزار، والرويانى، و ابن حبان حديث رقم ٦٠٨٨، والطبراني (١٥٩/١٨) حديث ٣٤٨، والحاكم، والبيهقي، وصالح بن رستم متكلم فيه - أيضاً - ولكنه صالح في المتابعة .

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٠٩/١١) رقم ٢٠٣٤٤، وابن أبي شيبة (١٤/٨) والخلال في السنة (٦٤/٥) رقم ١٦٢٣ وابن بطة في «الإبانة» (٨٦٠/٢) رقم ١١٧٢ تحقيق رضا نعلان، والطبراني في الكبير (١٧٩/١٨) رقم ٤١٤ من حديث الحسن عن عمران بن حصين موقوفاً .

وأورده موقوفاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٣/٥) وقال: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقيه رجاله ثقات .

(١) في «ذ»: «منه» .

(٢) في «ح»: «المريض» .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٢٦/٨)، وعبد الله في مسائله (١٣٤٧/٣) رقم ١٨٦٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صفحة، ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ [النازعات، الآية: ٤٦]، ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ [الأحقاف، الآية: ٣٥] .

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ في التقريب =

(وُسْنُ الإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ) بِالتَّوْبَةِ مِنْ
المعاصي، والخروج من المظالم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «أَكثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَذَا مِنْ
الذَّاتِ»، رواه البخاري^(٢). وهو بالذال المعجمة، أي: الموت.

= (٦١٢١): صدوق سيء الحفظ جدًا .

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٦١٩ من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعاً . وزاد فيه: «وينضح على بطنها وفرجها» .
وفي إسناده عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال أبو حاتم كما في الجرح
والتعديل (١٥٨/٥): ليس بقوي . وقال العقيلي في الضعفاء (٣٠١/٢):
يحدث بما لا أصل له . وقال ابن عدي في الكامل (١٥٣٥/٤): وسائر أحاديثه
عامتها مما لا يتابع عليه .

(١) سورة الكهف، الآية: ١١٠ .

(٢) لم نقف عليه في صحيح البخاري، وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم، منهم:
أ- أبو هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي في الزهد، باب ٥، حديث ٢٣٠٧، والنسائي في الجنائز باب ٣
حديث ١٨٢٣، وابن ماجه في الزهد، باب ٣١، حديث ٤٢٥٨، ونعيم بن حماد في
زوائد على الزهد لابن المبارك ص/٣٧ حديث ١٤٦، وابن أبي شيبة (٢٢٦/١٣)،
وأحمد (٢٩٢/٢ - ٢٩٣)، وابن حبان «الإحسان» (٢٥٩/٧ - ٢٦١) حديث
٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، والطبراني في الأوسط (٢٥٥/٩) حديث
٨٥٥٥، وابن عدي (١٨٦٤/٥)، والحاكم (٣٢١/٤)، والقضاعي في مسند
الشهاب حديث ٦٦٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤/٧) حديث ١٠٥٦٠، وفي
الزهد الكبير، حديث ٦٩٠، ٦٩١، والخطيب في تاريخه (٣٨٤/١، ٤٧٠/٩) وابن
الجوزي في العلل المتناهية (٨٨٤/٢) حديث ١٤٧٩ .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . وأعله
الدارقطني بالإرسال، انظر: العلل له (٣٩/٨ رقم ١٣٩٧) .

والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم واجب فوراً،
والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى،

= ب - أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢٤٠/٤) حديث (٣٦٢٣، والطبراني في الأوسط (٣٩٥/١) حديث ٦٩٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨/١) حديث ٨٢٧، ٨٢٦، (٢١٤/٤) حديث ٤٨٣٣، والضياء في المختارة (٧٦/٥ - ٧٧) حديث ١٧٠١ و ١٧٠٢، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٣١/٢) رقم ١٨٨٣: هذا حديث باطل، لا أصل له. وقال البيهقي: وهو بهذا الإسناد غريب.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/١٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار عنه، وإسنادهما حسن.

ج - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٥/٦) حديث ٥٧٧٦، وابن جميع في معجمه ص/ ٢٤٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١/٧) حديث ١٠٥٥٨، وابن عساكر في تعزية المسلم ص/ ٤٤، حديث ٥١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ٢٦، حديث ٢٤٦٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٨/١) حديث ٨٢٨، قال الترمذي: حسن غريب. وضعفه المتذري في الترغيب والترهيب (١٣٤/٤) رقم ٤٨٨٤.

وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص/ ١٣٨.

ه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٦). قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به جعفر عن عبد الملك.

قلنا: وعبد الملك هذا هو ابن يزيد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٦٧/٢): لا يُدرى مَنْ هو. وانظر: لسان الميزان (٤٧٤/٤).

و - أسامة بن زيد رضي الله عنه:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٩) وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٢/١٣١) رقم ١٨٨٣: هذا حديث باطل، لا أصل له.

والعرض عليه والسؤال عنه وغيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى .

(و) تسن (عيادة المريض) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنائز»، وفي لفظ: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ ستٌّ»، قيل: وما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لقيته فسلمْ عليه، وإذا دعاكَ فأجبه، وإذا استنصَحَكَ فانصَحْ له، وإذا عطس فحمدَ الله، فشمته، وإذا مَرَضَ، فعُدّه، وإذا مَاتَ، فاتبعهُ»، متفق عليهما^(١)، إلا أن البخاري لم يذكر لفظ «الست»، ولا «النصيحة»^(٢). (ونصه^(٣): غير المبتدع) كرافضي . قال في «النوادر»: تحرم عيادته . (ومثله من جهر بالمعصية) نقل حنبل^(٤): «إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية، لم يَأثم إن هو جفاه، حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه، إذا لم ير مُنكراً عليه، ولا جفوة من صديق؟» وخرج به من لا يجهر بالمعصية، فيعاد . قال صاحب «النظم»: المستر مَنْ فَعَلَهُ بموضع لا يعلمُ به غالباً إما لبعده، أو نحوه غيرُ من حضره . وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه، ولو في داره، فإن هذا معلنٌ مجاهر، غير مستر .

وتكون العيادة (من أول مرضه) لعموم ما سبق . وقيل: بعد ثلاثة

(١) البخاري في الجنائز باب ٢، حديث ١٢٤٠، ومسلم في السلام، حديث ٢١٦٢ .

(٢) قد ذكرهما في الأدب المفرد حديث ٩٢٥ .

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١٥٣/٢) رقم ١٨٥٥، والسنة للخلال (٤٩٤/٣) .

(٤) انظر: الفروع (١٨٥/٢) .

أيام؛ لفعله ﷺ، رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف عن أنس .

(وقال^(٢) ابن حمدان) في «الرعاية»: (عيادته فرض كفاية. قال الشيخ^(٣)): الذي يقتضيه النصُّ وجوب ذلك) كردُّ السلام، وتسميت العاطس (واختاره جَمْعٌ) منهم الشيرازي، كما في «المبدع»، وقال تبعاً لجدّه: (والمراد مرة) واختاره الآجري .

(وظاهره) أي: ما تقدم من استحباب عيادة المريض (ولو) كان مرضه (من وجع ضرس، ورمد، ودُمَل) والواو بمعنى «أو» (خلافاً لأبي المعالي ابن المنجّ) قال: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً، بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن

(١) في الجنائز، باب ١، حديث ١٤٣٧، ولفظه: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث. ورواه - أيضاً - الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥/٤) حديث ٣٦٥٥، وفي الصغير (٢٩٣/١) حديث ٤٨٤، وابن عدي (٢٣١٧/٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٢/٦) حديث ٩٢١٦ .

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣١٥/٢): هو حديث باطل. وضعفه النووي في الخلاصة (٩٠٧/٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٨/١): هذا إسناد فيه مسلمة بن علي . قال البخاري وأبو حاتم، وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحافظ في الفتح (١١٣/١٠): هذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة ابن علي وهو متروك. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٨٧/٥) مع الفيض) ورمز لضعفه .

(٢) في «ح»: «قال» بلا واو .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص/١٢٨ .

(٤) لعله في سنته، ولم تطبع، ورواه - أيضاً - العقيلي (٢١٢/٤)، والطبراني في الأوسط (١٣٣/١) حديث ١٥٢، وابن عدي (٢٣١٤/٦)، والخليلي في =

أرقم، قال: «إن النبي ﷺ عادةً لمرضٍ كان بعينه»، رواه أبو داود، وصححه الحاكم^(١). وفي «نوادير ابن الصيرفي»^(٢): نقل عن إمامنا^(٣)

= مشيخته كما في التدوين (١٣٣/١) والبيهقي في الشعب (٥٣٥/٦) حديث ٩١٨٨، ٩١٨٩، وابن الجوزي في الموضوعات (٤٩٦/٣) رقم ١٧٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يعادون، صاحب الضرس، وصاحب الرمذ، وصاحب الدمل».

قلنا: في إسناده مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك كما سلف. قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني، وتعبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٣٣٨/٢)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٥٧/٢): بأن مسلمة لم يتهم بالكذب، والحديث أخرجه البيهقي في الشعب وضعفه.

ورواه - أيضاً - العقيلي (٢١٢/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥/٦) رقم ٩١٩٠، عن يحيى بن أبي كثير من قوله. وقال العقيلي: وهذا أولى. وقال البيهقي: وهو الصحيح.

(١) أبو داود في الجنائز، باب ٩، حديث ٣١٠٢، والحاكم (٣٤٢/١). وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد حديث ٥٣٢، وأحمد (٣٧٥/٤)، والطبراني في الكبير (١٩٠/٥) حديث ٥٠٥٢، والأوسط (٤٤١/٦) حديث ٥٩٤٨، والبيهقي (٣٨١/٣)، وفي شعب الإيمان (٥٣٥/٦) حديث ٩١٩١، والخطيب في تاريخه (٤١١/٨)، والذهبي في السير (٣٣١/٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه النووي في الخلاصة (٩٠٩/٢)، وفي المجموع (١٠٠/٥). وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٧٩/٤): حديث حسن. وحسنه - أيضاً - الذهبي في السير.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الفقيه المحدث المقتي، ويعرف بابن الحُبَيْش، له مصنفات منها: «نوادير المذهب» توفي سنة ٦٧٨ هـ رحمه الله تعالى. انظر العبر للذهبي (٣٣٩/٣). وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٧). وكتابه نوادر المذهب لم يطبع.

(٣) انظر الفروع (١٧٥/٢).

رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده: يا أبت، إن جارنا فلاناً مريض، فما نعوده؟ قال: يا بني، ما عادنا فنعوده. ويشبه هذا ما نقله عنه ابنه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى^(١).

(وتحرم عيادة الذمي) كبداءته بالسلام؛ لما فيه من تعظيمه، (ويأتي) ذلك في أحكام أهل الذمة.

(ويسأله) أي: العائد يسأل المريض (عن حاله) نحو: كيف تجدك؟ (وينفّس له في الأجل بما يطيب نفسه) إدخالاً للسرور عليه، ولقوله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله»^(٢)، لكنه

(١) في كتاب الجهاد، وهو قول الإمام أحمد لا يثبت: اكتب لي اسم من سلم علينا ممن حجّ، حتى إذا قدمنا سلمنا عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطب، باب ٣٥، حديث ٢٠٨٧، وفي «العلل الكبير» ص/ ٣١٧، حديث ٥٩١، وابن ماجه في الجنائز، باب ١، حديث ١٤٣٨، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن عدي (٦/ ٢٣٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤١) حديث ٩٢١٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨) حديث ١٤٥٩، عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه صحيح الحديث. قلت له: أدرك محمد بن إبراهيم أبا سعيد الخدري؟ قال: لا. وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٢٤١) - بعد أن ساق جملة من الأحاديث، ومنها هذا الحديث - : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر، ولا من أبي سعيد. وقال البيهقي: موسى بن محمد بن إبراهيم يأتي بالمنكرات بما لا يتابع عليه، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

ضعيف كما قاله في «الفروع» .

«تتمة»: روى ابن ماجه وغيره، عن ميمون بن مهران، عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً: «سلوه الدعاء؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(١).

(ولا يطيل) العائد (الجلوس عنده) أي: عند المريض؛ خوفاً من الضجر . قال في «الفروع»: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة.

(وتكره) العيادة (وسط النهار نصاً) قال أحمد^(٢) عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة (وقال^(٣): يعاد) المريض (بكرة

= وقال الحافظ في الفتح (١٠/١٢١): في سنه لين .

(١) ابن ماجه في الجنائز، باب ١، حديث ١٤٤١، وابن السني في عمل اليوم والليله ص/٣٣٦ حديث ٥٥٧ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجه (١/٢٥٩): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٦٦): رواه مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر .

وقال النووي في الخلاصة (٢/٩١٥): منقطع . وقال الحافظ في الفتح (١٠/١٢٢): بسند حسن لكن فيه انقطاع . انظر - أيضاً - الأذكار للنووي ص/١١٩، والنكت الظرف (٨/١١٠ - ١١١) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٤١) حديث ٩٢١٤، وضعفه جداً . في إسناده عبدالله بن حمدان ابن وهب الدينوري قال الذهبي في الميزان (٢/٤١٢): متهم . ويمان بن سعيد المصيبي، وضعفه الدارقطني وغيره كما في الميزان (٤/٤٦٠). وعمر بن موسى ابن وجيه متهم بالوضع . انظر لسان الميزان (٤/٣٣٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٣٥٠)، وكتاب التمام (١/٢٥٨) .

(٣) انظر المبدع (٢/٢١٥) .

وعشياً)، والواو بمعنى «أو» .

(و) يعاد (في رمضان ليلاً) لأنه ربما رأى من المريض ما يضعفه .
 (قال جماعة: وَيَغِبُّ بِهَا) وجزم به في «المنتهى»، قال في «الفروع»:
 وظاهر إطلاق جماعة خلافه، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل
 بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم: في الجملة . وهي تشبه الزيارة. قال:
 وقد ذكر ابن الصيرفي في «نوادره» الشعر المشهور^(١):

لا تُضجِرْنَ عليلاً في مساءلةٍ
 إن العيادة يوم بين^(٢) يومين
 بل سلّه عن حاله، وادع الإله له
 واجلس بِقَدْرِ قُواقِ بَيْنَ حَلْبِينِ
 من زار غيباً أخاً دامت مودّته
 وكان ذاك صلاحاً للخليلين

(ويخبر المريض بما يجده) من الوجد (ولو لغير طيب بلا شكوى، بعد أن يحمد الله) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا كان الشكرُ قبل الشكوى، فليس بشاكٍ»^(٣). وكان أحمد أولاً يحمد الله فقط،

(١) نسبة الخطيب في تاريخه (١٤٦/٥) وياقوت في معجم الأدباء (٥٢١/٢) لمحمد بن الجهم السّمْري . وانظر: الفروع (١٧٦/٢) .

(٢) صُحِّحت في حاشية نسخة الشيخ حمود التويجري إلى: «بعد» .

(٣) لم نجد من رواه موصولاً، وذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٠٨/١)، عن عبدالرحمن المتطبب، عن بشر الحافي، حدثنا المعافى بن عمران، عن سفيان بن سعيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، قالوا: سمعنا عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان =

فلما دخل عليه عبدالرحمن طيب السنة^(١)، وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث، صار إذا سأله قال: أحمد الله إليك، أجد كذا، أجد كذا^(٢).

(ويستحب له) أي: المريض (أن يصبر) وكذا كل مبتلى؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: «والصبر ضياء»^(٥). (والصبر الجميل: صبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه) أي: الصبر (بل) هي (مطلوبة) هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين^(٦). واقتصر ابن الجوزي^(٧) على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه، ولا شكوى إلى الناس^(٨).

= الشكر ... الحديث .

ورواه الخطيب في تاريخه (٢٧٧/١٠) بسنده عن عبدالرحمن المتطيب، عن بشر الحافي، عن أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين: إذا حمد العبد قبل الشكوى، لم تكن شكوى .

(١) هو أبو الفضل البغدادي، وهو طيب الإمام أحمد، وبشر الحافي، له مسائل حسان عن الإمام أحمد. انظر تاريخ بغداد (٢٧٦/١٠)، وطبقات الحنابلة (١/٢٠٨)، والمنهج الأحمد (١٩٩/٢) .

(٢) تاريخ بغداد (٢٧٦/١٠) وطبقات الحنابلة (٢٠٨/١)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/٢٣١ .

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٧ .

(٤) سورة الزمر، الآية: ١٠ .

(٥) جزء من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه رواه مسلم في الطهارة، حديث ٢٢٣ .

(٦) انظر الاختيارات الفقهية ص/١٢٨، ومجموع الفتاوى (١٠/٦٦٦) و(٢٤/٢٨٤) .

(٧) في زاد المسير (٤/١٩٣) .

(٨) معاني القرآن وإعرابه (٣/٩٦) .

وأجاب^(١) عن قوله: ﴿يا أسفى على يوسف﴾^(٢) بوجهين، أحدهما: أنه شكاً إلى الله، لا مِنْهُ، واختاره ابن الأنباري، وهو من أصحابنا .

والثاني: أنه أراد به الدعاء؛ فالمعنى: يا رب ارحم أسفى على يوسف .

ومن الشكوى إلى الله: قول أيوب: ﴿أني مسني الضرُّ وأنت أرحمُّ الراحمين﴾^(٣)، وقول يعقوب: ﴿إنما أشكو بُني وحزني إلى الله﴾^(٤)، قال سفیان بن عيينة: وكذلك من شكاً إلى الناس، وهو في شكواه راض بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: «أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً»^(٥)،

(١) يعني ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٧٠) .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٤ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣ .

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٦ .

(٥) روي في حديث طويل رواه الشافعي في السنن المأثورة (٤٥/٢) رقم ٣٨٧، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين. والقاسم هذا قال فيه ابن حجر في التقریب (٥٥٠٣): متروك رماه أحمد بالكذب .

ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) حديث ٢٨٩٠، وفي الدعاء (٣/ ١٣٧٢) حديث ١٢٢٠، من طريق عبد الله بن ميمون القداح، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين رضي الله عنه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٤ - ٣٥) وقال: رواه الطبراني . وفيه عبدالله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث .

ورواه السهمي في تاريخ جرجان (٣٦٢، ٣٦٣) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سننه محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني، ترجمه ابن =

وقوله: «بل أنا وأرأساه»^(١)؟ ذكره ابن الجوزي^(٢).

(ويُحسن) المريض (ظنه بربه . قال بعضهم: وجوباً) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظنِّ عبدي بي»^(٣)، زاد أحمد: «إن ظنَّ بي خيراً فله، وإن ظنَّ شراً فله»^(٤). وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: «من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه»، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»، متفق عليه^(٥)، قال: يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله، لثلا يكره أحد لقاء الله، يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكره، والراجح المسرور يُوَدُّ زيادة ثبوت ما

= أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٢٠) وابن عدي (٦/٢٢٣٢)، وسكتنا عنه، وأشار ابن عدي إلى هذا الحديث ولم يعلق عليه . وقال الذهبي في الميزان (٣/٥٠٠) تكلم فيه .

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢١٠)، عن محمد بن علي بن الحسين مرسلاً. ومع إرساله في سند ابن سعد رجل مبهم. وفي سند الدلائل: عبد الواحد بن سليمان الحارثي، عن الحسن بن علي، ولا يدرى من هما .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في المرض، باب ١٦، حديث ٥٦٦٦ وفي الأحكام، باب ٥١، حديث ٧٢١٧، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) زاد المسير (٥/٣٧٨) .

(٣) البخاري في التوحيد، باب ١٥، ٣٥، حديث ٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٢٦٧٥ (١٩) .

(٤) أحمد (٢/٣٩١) . وأخرجه بهذه الزيادة - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (٢/٤٠٥) حديث ٦٣٩ . و(٤٠٧/٢) حديث ٦٤١، والطبراني في الكبير (٢٢/٨٧ رقم ٢٠٩) وفي الأوسط (١/٢٥٤) حديث ٤٠٣، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٥) البخاري في الرقاق، باب ٤١، حديث ٦٥٠٨، ومسلم في الذكر والدعاء، حديث ٢٦٨٦ .

يرجو حصوله .

(ويُغلبُ الرجاء) لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، وفي «النصيحة»^(٢): يغلب الخوف؛ لحمله على العمل . (ونصه)^(٣): يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب صاحبه هلك. قال الشيخ: هذا العدل^(٤) لأن من غلب عليه حال الخوف، أوقعه في نوع من اليأس والقنوط، إما في نفسه، وإما في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف، أوقعه في نوع من الأمن بمكر^(٥) الله، إما في نفسه، وإما في الناس. والرجاء - بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه - يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي خيراً»^(٦)، وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعدّيه؛ فإن الله

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦ .

(٢) في «ح» و «ذ»: «الصححة» .

(٣) مسائل ابن هانئ (١٧٨/٢) رقم ١٩٧٢ .

(٤) الاختيارات الفقهية ص/ ١٢٩ .

(٥) في «ح» و «ذ»: «المكر» .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله حديث ٨٤ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي فإن ظن بي خيراً فله الخير، فلا تظنوا بالله إلا خيراً» .

وروى البخاري في التوحيد، باب ١٥، ٣٥، حديث ٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ومسلم في الذكر، حديث ٢٦٧٥، بلفظ: أنا عند ظن عبدي بي وقد تقدم (٢٢/٤) . ورواه ابن حبان «الإحسان» (٤٠٥/٢) حديث ٦٣٩، وزاد: إن ظن خيراً فله، وإن ظن شراً فله وقد تقدم (٢٢/٤) .

وروى ابن المبارك في الزهد (٩٠٩) وأحمد (٤٩١/٣) والدارمي (٣٠٥/٢) وابن حبان «الإحسان» (٤٠١، ٤٠٢)، حديث ٦٣٣، ٦٣٤، والدولابي في الكنى (١٣٧/٢، ١٣٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٢١٠) عن وائلة بن الأسقع =

عدل لا يأخذ^(١) إلا بالذنب .

«فائدة»: ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه، وما يعود عليه ثوابه، من قراءة، وذكر، وصلاة، واسترضاء خصم، وزوجة، وجار، وكل من بينه وبينه علقه، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويتعاهد نفسه بتقليل أظفاره، وأخذ عانته، ونحو ذلك، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره .

(ويكره الأئمن) لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلبه .

(و) يكره (تمني الموت لضرر نزل به) وكذا إن لم ينزل به ضرر. ويحمل قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضرر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، متفق عليه^(٢)، على الغالب من أحوال الناس (ولا يكره) تمني الموت (لضرر بدنه)^(٣) لقوله ﷺ: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»^(٤).

= رضي الله عنه، بلفظ: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء .

وفي رواية لابن حبان (٤٠٥/٢) حديث ٦٤١، بلفظ: أنا عند ظن عبدي بي، إن ظن خيراً، وإن ظن شراً .

(١) في «ذ»: «لا يؤاخذ» .

(٢) البخاري في المرضى، باب ١٩، حديث ٥٦٧١، وفي الدعوات، باب ٣٠، حديث ٦٣٥١، ومسلم في الذكر والدعاء، حديث ٢٦٨٠، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) في «ح» زيادة: «وخوف فتنة» .

(٤) هو جزء من حديث طويل، أخرجه الترمذي في التفسير، باب ٣٩، حديث ٣٢٣٥، وفي العلل الكبير (ص/٣٥٦) حديث ٦٦١، وأحمد (٢٤٣/٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٤٢/١) حديث ٣٢١، والطبراني في الكبير (١٠٩/٢) =

= حديث ٢١٦، وفي الدعاء (١٤٥٩/٣) حديث ١٤١٤، وابن عدي (٦/٢٣٤٤)، والدارقطني في الرؤية حديث ٢٢٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٩/١) حديث ١٣، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠٣/١٧ - ٢٠٦)، من طريق عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح ... وذكر الحديث . ووقع في بعض الروايات: عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، به. قال الدارقطني في العلل (٥٧/٦): وإنما أراد عن عبدالرحمن، وهو ابن عائش .

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٨/٥) حديث ٥٨٥، وفي السنة (١٦٩/١) حديث ٣٨٨، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقرئ ص/٢٢، وابن خزيمة في التوحيد (٥٣٣/١) حديث ٣١٨، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٩/١ - ٣٤٤) حديث ٥٩٧، ٥٩٨، وفي الدعاء (١٤٦٣/٣ - ١٤٦٤) حديث ١٤١٨، ١٤١٩، والآجري في الشريعة (١٥٤٩/٣) حديث ١٠٤١، والدارقطني في الرؤية حديث ٢٣٣ - ٢٤٠، وابن منده في الرد على الجهمية حديث ٧٥، والحاكم (٥٢٠/١)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢/٢ - ٧٤) حديث ٦٤٤، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٢٤ - ٣٢٣)، والبعوي في شرح السنة (٣٥/٤ - ٣٧) حديث ٩٢٤، وابن الجوزي في العلل (٣١/١) حديث ١١، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ .

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٦٦/٤) و(٣٧٨/٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٤٨٩) حديث ١١٢١، وابن منده في الرد على الجهمية حديث ٧٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٨/١) حديث ١٢، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ... الحديث .

وأخرجه - أيضاً - الترمذي في التفسير، باب ٣٩، حديث ٣٢٣٣، وعبدالرزاق في تفسيره (١٦٩/٢)، وأحمد (٣٦٨/١)، وعبد بن حميد (٥٧٧/١) حديث =

= ٦٨١ ، وابن خزيمة في التوحيد (١/٥٤٠) حديث ٣٢٠ ، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/١٠٢) ، والدارقطني في الرؤية حديث ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢١) حديث ١٤ ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

ورواه الترمذي في الموضوع السابق ، حديث ٣٢٣٤ ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٢٠٤) حديث ٤٦٩ ، وابن خزيمة في التوحيد (١/٥٣٨) حديث ٣١٩ ، والآجري في الشريعة (٣/١٥٤٧) حديث ١٠٣٩ ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً .

وروى البيهقي في الأسماء والصفات ص/٣٠٠ عن البخاري قوله : عبدالرحمن ابن عائش له حديث واحد ، إلا أنهم يضطربون فيه ، وهو حديث الرؤيا . وقال محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص/٢٢ : هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة . وانظر النكت الظرف لابن حجر (٤/٣٨٢) .

وقال الدارقطني عن روايات هذا الحديث بعد أن أوردها جميعاً في العلل (٦/٥٧) : ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة ، وقال البيهقي : قدروي من أوجه أخر وكلها ضعيف . وقال ابن الجوزي : أصل هذا الحديث وطرقه مضطربة .

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٧١) : حديث ابن عائش عجيب غريب . وأخرجه - أيضاً - البزار «كشف الأستار» (٣/١٤) حديث ٢١٢٩ ، من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٧٨) وقال : وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف ، وقد وثقه بعضهم ، ولم يلتفت إليه في ذلك .

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٧١) حديث ٣٨٩ ، والطبراني في الكبير (٨/٢٩٠) حديث ٨١١٧ ، والدارقطني في الرؤية حديث ٢٤٩ ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٢٤) ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٧٩) : رواه الطبراني ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه ، وبقيه رجاله ثقات . =

(وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه، ذكره في الهدي^(١)) بل مستحب، لا سيما عند حضور أسبابها؛ لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء»^(٢).

= وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ص / ١٠٩-١١٠: قيل ليحيى: عبدالرحمن ابن سابط سمع من سعد بن أبي وقاص؟ قال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، هو مرسل، قال ابن أبي حاتم: كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن بن سابط يرسل عنهم، ولم يسمع منهم . وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الدعاء (١٤٦٢/٣) حديث ١٤١٧، والدراقطني في الرؤية حديث ٢٥٣ - ٢٥٦، والبغوي في شرح السنة (٣٨/٤) « حديث ٩٢٥، عن أبي يحيى، عن أبي يزيد، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً .

وأخرجه البزار «كشف الأستار» (١٣/٣) حديث ٢١٢، عن أبي يحيى، عن أبي أسماء، عن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٧): رواه البزار من طريق أبي يحيى عن أبي أسماء الرحبي، وأبو يحيى لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات.

وأخرجه - أيضاً - البزار «كشف الأستار» (٦٠/٤) حديث ٣١٩٧، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١٠): رواه البزار، وإسناده حسن .

قلنا: لكن فيه سعيد بن بشير الأزدي، قال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات . ورواه الطبراني في الدعاء (١٤٦٢/٣) حديث ١٤١٦، والخطيب في تاريخه (٨/١٥١) من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(١) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٢١٢/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة، حديث ١٩٠٩، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه» .

(ويذكره) العائد (التوبة) لأنها واجبة على كل حال، والمريض أحوج إليها من غيره . قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(١)، أي: تبلغ روحه إلى حلقه .

(و) يذكره (الوصية)؛ لقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٩٨، حديث ٣٥٣٧، وابن ماجه في الزهد، باب ٣٠، حديث ٤٢٥٣، وأحمد (١٣٢/٢، ١٥٣)، وعبد بن حميد (٥٠/٢) حديث ٨٤٥، وأبو يعلى (٤٦٢/٩) حديث ٥٦٠٩، (٨١/١٠) حديث ٥٧١٧، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٧٣/٢) حديث ٣٥٢٩، وابن حبان «الإحسان» (٣٩٥/٢) حديث ٦٢٨، والطبراني في مسند الشاميين (١/١٢٤) حديث ١٩٤، و(٣٤٧/٤) حديث ٣٥١٩، وابن عدي (١٥٩٢/٤)، والحاكم (٢٥٧/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٩٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/١٦٠) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
ووقع في سنن ابن ماجه معزوا إلى عبدالله بن عمرو. وهو وهم، نبه عليه المزني في تحفة الأشراف (٧/٣٢٨) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي .

وقال الذهبي في السير: هذا حديث عالٍ صالح الإسناد .

وأخرجه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/١٢٤) حديث ٤٠٨، عن

ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً .

وأخرجه أحمد (٣/٤٢٥) والحاكم (٤/٢٥٨) عن عبدالرحمن بن البيلماني،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً .

قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٧): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير

عبدالرحمن وهو ثقة . قلنا: قد ضعفه الحافظ في التقريب [٣٨٤٣] .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/٣٠١ - ٣٠٢) حديث ٨٨٥٨، والقضاعي في

مسند الشهاب (٢/١٥٤)، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

مرفوعاً . وإسناده منقطع، لأن قتادة لم يدرك عبادة بن الصامت .

يوصي به بيتٌ ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر .

(و) يذكره (الخروج من المظالم) لأنه شرط لصحة التوبة (ويرغبه في ذلك) أي: ما ذكر من التوبة، والوصية، والخروج من المظالم (ولو كان مرضه غير مَخُوفٍ) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح .
(ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي .

(ولا بأس بوضع) العائد (يده عليه) أي: على المريض (و) لا بأس (برُفاه) لما في الصحيحين: أنه كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه: «أذهب البأس، ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادرُ) أي: يترك (سَقماً^(٢) . ويقول: أسأل الله العظيم، ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيك ويعافيك، سبع مرات)؛ لحديث ابن عباس، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣) . وفي بعض الروايات إسقاط: «ويعافيك» .

(١) البخاري في الوصايا، باب ١، حديث ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية، حديث ١٦٢٧ .
(٢) رواه البخاري في الطب، باب ٢٠، ٣٨، ٤٠، حديث ٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، ومسلم في السلام، حديث ٢١٩١ . من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) أحمد (١/٢٣٩، ٢٤٣، ٣٥٢)، وأبو داود في الجنائز، باب ١٢، حديث ٣١٠٦ . وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد حديث ٥٣٦، والترمذي في الطب، باب ٣٢، حديث ٢٠٨٣، والنسائي في الكبرى (٦/٢٥٨ - ٢٥٩)، وفي عمل اليوم والليلة حديث ١٠٤٣ - ١٠٤٨، وابن أبي شيبة (٨/٤٦، ٤٧) و(١٠/٣١٤)، وعبد بن حميد (١/٦٠٢) حديث ٧١٧، وأبو يعلى (٤/٣١٨)، (٣٦٦) حديث ٢٤٣٠، ٢٤٨٣، وابن حبان «الإحسان» (٧/٢٤٠، ٢٤٣) حديث ٢٩٧٥، ٢٩٧٨، والطبراني في الكبير (١١/٤٤٨، ٤٥٠) حديث ١٢٢٧٢، و(١٢/١٥٠) حديث ١٢٧٣١، وفي الدعاء (٢/١٣٢١ - ١٣٢٤) =

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وما يذكرك أنها رقية»^(١).

وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين، فقد ثبت ذلك عنه (٢) ﷺ.

- = حديث ١١١٤ - ١١٢٠، وابن جُميع في معجمه حديث ٢٢٢، والحاكم (١/١) ٣٤٢، ٣٤٣) و(٤/٢١٣، ٤١٦) والبغوي في شرح السنة (٥/٢٣١) حديث ١٤١٩، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .
وليس عندهم زيادة - لفظ: «ويعافيك»، خلا الحاكم (٤/٤١٦)، وجاء عند الطبراني في إحدى رواياته في الدعاء، أن «يعافيك» بدل «أن يشفيك» .
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .
وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث شاهد صحيح. ووافقه الذهبي.
وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .
وصححه النووي في المجموع (٥/٩٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٩٩ مع الفيض). وحسنه الحافظ ابن حجر، كما في الفتوحات الربانية (٤/٦١) .
(١) أخرجه البخاري في الإجارة، باب ١٦، حديث ٢٢٧٦، وفي فضائل القرآن، باب ٩، حديث ٥٠٠٧، وفي الطب، باب ٣٣، ٣٩، حديث ٥٧٣٦، ٥٧٤٩، ومسلم في السلام، حديث ٢٢٠١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس فيه ما يدل على ما ذكره المؤلف .
(٢) روى البخاري في المغازي، باب ٨٣، حديث ٤٤٣٩، وفي فضائل القرآن، باب ١٤، حديث ٥٠١٦، وفي الطب، باب ٣٢، ٣٩، ٤١، حديث ٥٧٣٥، ٥٧٤٨، ٥٧٥١، ومسلم في السلام، حديث ٢١٩٢، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي . لفظ مسلم . وليس فيه ما يدل على ما ذكره المؤلف .

وروى أبو داود أنه ﷺ قال: «إذا جاء رجلٌ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك؛ ينكأ لك عدواً، أو يمشي لك إلى صلاة»^(١).

وصح: أن جبريل عاد النبي ﷺ، فقال: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ، أو عين حاسدٍ، الله يشفيك، باسمه أرقيك»^(٢).

وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال: «لا بأس، طهورٌ إن شاء الله»^(٣). وفي «الفنون»: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي،

(١) أبو داود في الجنائز، باب ١٢، حديث ٣١٠٧. وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢/١٧٢)، وعبد بن حميد (٣٠٦/١) حديث ٣٤٤، والعقيلي (١/٣٢٠)، وابن حبان «الإحسان» (٢٣٩/٧) حديث ٢٩٧٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص/٤٩٦) حديث ٥٤٧، والحاكم (١/٣٤٤ و ٥٤٩)، عن حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً. ولفظ أحمد: ويمشي بدل أو يمشي.

قال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وواقفه الذهبي. وقال في الموضع الآخر: هذا حديث مصري صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٤٠٢) مع الفيض)، ورمز له بالصحة غير أن العقيلي نقل عن البخاري قوله: حبي بن عبد الله: فيه نظر، ثم قال: في عيادة المريض أحاديث جيدة الأسانيد بغير هذا اللفظ.

وانظر الفتوحات الربانية (٤/٦١ - ٦٢).

وقوله ﷺ: «ينكأ»: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٢/٢): كذا الرواية بفتح الكاف، مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكي في هذا، ومعناه: المبالغة في أذاه.

(٢) أخرجه مسلم في السلام، حديث ٢١٨٦، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب ٢٥، حديث ٣٦١٦، وفي المرضى، باب =

فجدد توبة، لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب، ويخمر العيون^(١)، ويعود بالرياء .
 (فإذا نزل به) أي: نزل المَلَكُ بالمرريض لقبض روحه، (سُنَّ أن يليه أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأنقاهم لله) تعالى (و) أن (يتعاهد بلَّ حَلَقَه بماء أو شراب، ويُنَدِّي شفّيته بقطنة) لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة (و) أن (يلقنه قول: لا إله إلا الله مرة) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢).

وأطلق على المحتضر ميتاً، باعتبار ما هو واقع لا محالة .
 وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»، رواه أحمد، والحاكم^(٣)، وقال: صحيح الإسناد. واقتصر

= ١٠، ١٤ حديث ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، وفي التوحيد، باب ٣١، حديث ٧٤٧٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) في «ح»: «العيوب». وفي الفروع (١٨٠/٢) نقلاً عن الفنون: ويحمر العيون.

(٢) مسلم في الجنائز، حديث ٩١٦ .

(٣) أحمد (٥/٢٣٣، ٢٤٧)، والحاكم (١/٣٥١، ٥٠٠) وفي معرفة علوم الحديث

ص/٧٦ . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الجنائز، باب ٢٠، حديث ٣١١٦،

والبزار (٧/٧٧) حديث ٢٦٢٦، والشاشي (٣/٢٧٠) حديث ١٣٧٢، ١٣٧٣،

والطبراني في الكبير (٢٠/١١٢) حديث ٢٢١، وفي الدعاء (٣/١٤٨٥) حديث

١٤٧١، والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٠٨) حديث ٩٤، و (٦/٥٤٥ -

٥٤٦) حديث ٩٢٣٤ - ٩٢٣٧، والخطيب في تاريخه (١٠/٣٣٥) وفي

الموضح (٢/١٨٥ - ١٨٦) والمزي في تهذيب الكمال (١٣/٧٤) و (١٩/١٠١ -

١٠٢) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه

=
الذهبي .

عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، وفيه شيء. وفي «الفروع» احتمال وقال بعض العلماء: يلحقن الشهادتين^(١)؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

(فإن لم يُجب) المحتضر من لقنه (أو تكلم بعدها) أي: بعد لا إله إلا الله (أعاد) الملقن (تلقينه) ليكون آخر كلامه ذلك (بلطف ومداراة)، ذكره النووي إجماعاً^(٢)؛ لأن ذلك مطلوب في كل موضع، فهنا أولى.

(وقال أبو المعالي: يُكره تلقين الورثة) أي: أحدهم (للمحتضر بلا عذر) بأن حضره غيره؛ لما فيه من تهمة الاستعجال. ولا يزداد في التلقين على ثلاث مرات؛ لثلاث يضجره، ما لم يتكلم كما تقدم.

(ويُسْنُ أن يقرأ عنده: يس) لقوله ﷺ: «أقرؤوا على موتاكم سورة يس»، رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣) من حديث معقل بن يسار؛

= وحسن النووي إسناده في المجموع (٩٩/٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٦/٦) مع الفيض، ورمز لصحته. وانظر الفتوحات الربانية (١٠٨/٤) - (١٠٩).

(١) عبارة الفروع (١٩١/٢): ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلحقن الشهادتين.

(٢) شرح مسلم (٢١٩/٦).

(٣) أبو داود في الجنائز، باب ٢٤، حديث ٣١٢١، وابن ماجه في الجنائز، باب ٤، حديث ١٤٤٨. وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٢٦٥/٦) حديث ١٠٩١٣، وفي عمل اليوم والليلة حديث ١٠٧٤، ١٠٧٥، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص/١٢٦، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٣)، وأحمد (٢٦/٥ - ٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٢٦٩/٧) حديث ٣٠٠٢، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) حديث ٥١٠، والحاكم (٥٦٥/١)، والبيهقي (٣٨٣/٣) وفي شعب الإيمان =

وفيه لين، قاله في «المبدع». وفي «شرح المنتهى»: صححه ابن حبان^(١)؛ ولأنه يسهل خروج الروح (و) أن يقرأ (الفاتحة) نص عليه^(٢). وفي «المستوعب»: ويقرأ تبارك.

(و) يسن (توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته، وبعده) لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قلبتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبو داود^(٣).

= (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) حديث ٢٤٥٧، والبغوي في شرح السنة (٢٩٥/٥) حديث ١٤٦٤، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/٧٥) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وعند بعضهم: عن أبي عثمان، عن معقل مرفوعاً، ولم يذكر: عن أبيه. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩ - ٥٠): وهو لا يصح، لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. وقال النووي في المجموع (٥/٩٩): وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان، ولم يضعفه أبو داود. وقال في الأذكار ص/١٢٢: إسناده ضعيف.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٤): ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وانظر الفتوحات الربانية (٤/١١٩).

- (١) يعني رواه في صحيحه، وتقدم الكلام عليه في التعليق السابق.
- (٢) انظر المغني (٣/٣٦٤) والإنصاف (٦/١٦).
- (٣) في الوصايا، باب ١٠، حديث ٢٨٧٥. وأخرجه - أيضاً - الطبري في تفسيره (٥/٣٩)، والعقيلي (٣/٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٨) حديث ١٠١، والحاكم (١/٥٩) و(٤/٢٥٩) والبيهقي (٣/٤٠٨ - ٤٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/٤٣٨ - ٤٤٠)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن =

ولقول حذيفة: «وجهوني»^(١). (و) توجيهه (على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعاً أفضل) روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها قالت لأم رافع: «استقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل،

= سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، مرفوعاً، ونقل العقيلي عن الإمام البخاري قوله: عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. وقال الحاكم (٥٩/١): قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. قال الذهبي: لجهالته، ووثقه ابن حبان.

وقال أيضاً (٢٥٩/٤): هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٧/١): ورواته ثقات، وفي بعضهم كلام. وقال - أيضاً - (٢٧٤/١): رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وأخرجه - أيضاً - الطبري في تفسيره (٣٩/٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٨٠/٢) حديث ٣٣٣٩، والبيهقي (٤٠٩/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٥ - ٧٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً إلا الطبري فإنه رواه موقوفاً.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٩/٥ - ٦٠ مع الفيض) ورمز لصحته. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٢/٢): ومداره على أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وهو ضعيف. وهكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٢/٢): وزاد: وقد اختلف عليه فيه.

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة حديث آخر، رواه الحاكم (٣٥٣/١ - ٣٥٤) والبيهقي (٣٨٤/٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور - رضي الله عنه - فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة... إلخ. قال الحاكم: صحيح... ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٦/١٢)، وابن العديم في بغية الطلب في =

ولبست ثياباً جرداً وقالت: إني الآن مقبوضة، ثم استقبلت القبلة متوسدةً يمينها^(١) (ولإلا) بأن لم يكن المكان واسعاً، وجّه (على ظهره) أي: مستلقياً على قفاه، وأخصاه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل .

= تاريخ حلب (٥/٢١٧٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش أنه حدثهم: أن أخته - وهي امرأة حذيفة - قالت: لما كان ليلة توفي حذيفة جعل يسألنا: أي الليل هذا؟ فنخبره، حتى كان السحر، قالت: فقال: أجلسوني. فأجلسناه، قال: وجهوني، فوجهناه، قال: اللهم إني أعوذ بك من صباح النار ومن مسائها.

(١) أخرجه ابن سعد (٨/٢٧)، وأحمد (٦/٤٦١) وفي فضائل الصحابة (٢/٧٢٥) حديث ١٢٤٣، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٠٨ - ١٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (٢/٦٢٩، ٧٢٥) حديث ١٠٧٤، ١٢٤٤، والدولابي في الذرية الطاهرة (ص/١١٢) حديث ٢١٥، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه حديث ٦٤٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٦٠) حديث ٤١٩، وفي الموضوعات (٣/٦١٧) حديث ١٨٤٢، وفي التحقيق (٢/٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/٣٤٤)، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى قالت: اشتكت فاطمة

قال النووي في المجموع (٥/٩٩): وأما حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة. ورد عليه ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/٣٦٩) بقوله: وفاته أنه في مسند أحمد .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/١٢٩) والحسيني في الإكمال ص/ ٦٣٢: وهو منكر.

ورد الحافظ ابن حجر في القول المسدد ص/ ١٠٠ - ١٠١ على ابن الجوزي إيراده هذا الحديث في الموضوعات.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢١١): رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

(وعنه)^(١): يوجّه (مستلقياً على قفاه) واسعاً كان المكان، أو ضيقاً (اختاره الأكثر) وعليه العمل. (قال جماعة: يرفع رأسه) أي: المنخفض^(٢) إذا كان مستلقياً (قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة، دون السماء.

واستحبَّ الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل^(٣) موته) لأن أبا سعيد لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها» رواه أبو داود^(٤).

وذكر ابن الجوزي^(٥) أن بعض العلماء^(٦) قال: المراد بثيابه

(١) مسائل أبي داود ص/١٣٨ .

(٢) في «ح» و «ذ»: «المحتضر» .

(٣) في «ذ»: «قبيل» .

(٤) في الجنائز، باب ١٨، حديث ٣١١٤، وأخرجه - أيضاً - الحاكم (١/٣٤٠)، والبيهقي (٣/٣٨٤)، وأخرج عبد الرزاق (٣/٤٣٠) حديث ٦٢٠٣، وابن حبان «الإحسان» (١٦/٣٠٧) حديث ٧٣١٦، المرفوع فقط. وأورده الديلمي في الفردوس (٤/٢٤١) .

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٨٥): وفي إسناد يحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري، احتج به البخاري ومسلم وغيرهما وله مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: سئى الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٢٧٩) مع الفيض) ورمز لصحته .

(٥) في كتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات (٣/٤٥٠) .

(٦) هو أبو حاتم ابن حبان رحمه الله . انظر «الإحسان» (١٦/٣٠٨) : وانظر -

أيضاً - معالم السنن للخطابي (١/٣٠١)، والمجموع (٥/٢٧٢) .

عمله. قال: واستدل بقوله: ﴿وَيَابِكُ فَطَهْرٌ﴾^(١)، ويؤيده أنه لم يفعله الأكثر.

(فإذا مات سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنِهِ) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، رواه مسلم^(٢). وعن شداد مرفوعاً: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ» رواه أحمد^(٣). ولثلا يقبح منظره، ويساء به الظن.

(ويُكْرَهُ) التَّغْمِيضُ (مَنْ جَنَّبَ وَحَائِضٌ، وَأَنْ يَقْرِبَاهُ) - أَي: الْمَيْتَ - حَائِضٌ أَوْ جَنَّبٌ، نَصٌّ عَلَيْهِ^(٤).

(١) سورة المدثر، الآية: ٤ .

(٢) في الجنائز، حديث ٩٢٠، من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) (١٢٥/٤). وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الجنائز، باب ٦، حديث ١٤٥٥، والبخاري (٤٠٢/٨) حديث ٣٤٧٨، وابن حبان في المجروحين (٢١٦/٢)، والطبراني في الكبير (٢٩١/٧) حديث ٧١٦٨، وفي الأوسط (١٤/٢) حديث ١٠١٩، و (٤٥٥/٦) حديث ٥٩٧٢، وفي الدعاء (١٣٤٣/٣) حديث ١١٥٣، والإسماعيلي في معجمه (٤١٤/١)، والحاكم (٣٥٢/١)، عن قَزَعَةَ بن سويد، عن حُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عن محمود بن لبيد، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً. وجاء عند بعضهم: «أهل البيت» بدل: «أهل الميت». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البزار: وهذا الحديث لانعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه .

وأعله ابن حبان في كتاب المجروحين (٢١٦/٢) بقزعة وقال: إنه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦١/١): هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٤) انظر مسائل ابن هانئ (١٨٤/١) رقم ٩١٧.

(وللرجل أن يغمض ذات مَحْرَمَه) كأمه، وأخته، وأم زوجته، وأخته من رضاع .

(و) للمرأة أن (تغمض ذا مَحْرَمِها) كأبيها، وأخيها، ويغمض الأنثى مثلها، أو صبي، وفي الخنثى وجهان .

(ويقول) حين تغميضه: (بسم الله، وعلى وفاة رسول الله) نص عليه^(١).

(ولا يتكلم مَنْ حضره إلا بخير) لما تقدم من قوله ﷺ: «وقولوا خيراً، فإنه يؤمَّن على ما قال أهل الميت»^(٢).

(ويشدُّ لحية) لثلا يدخله الهوام، أو الماء في وقت غسله .
(ويُلَيِّن مفاصله عقب موته) قبل قسوتها؛ لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة . ويكون ذلك (بالصاق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما^(٣))،
والصاق ساقيه بفخذييه، وفخذييه ببطنه، ثم يعيدهما، فإن شقَّ ذلك عليه، تركه بحاله (وينزع ثيابه) لثلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها .

(ويُسَجِّي) أي: يغطي (بثوب) يستره؛ لما روت عائشة: «أن

(١) جاء هذا عن بكر بن عبدالله المزني رحمه الله تعالى رواه عبدالرزاق (٣/٣٨٩) رقم ٦٠٥١، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٠)، والبيهقي (٣/٣٨٥)، ولم يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم. والمعروف قول ذلك وقت الدفن كما سيأتي (٤/١٩٤) تعليق رقم (٢، ٣) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣٨)، تعليق رقم (٣) .

(٣) في «ح»: «يعيدها» .

النبي ﷺ حين توفي، سُجِّيَ ببردِ جِبْرَةَ، متفق عليه^(١).

(ويجعلُ على بطنه مرآة) - بكسر الميم -: التي ينظر فيها (من حديد، أو طين، ونحوه) لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد»^(٢)، ولثلاثاً ينتفخ بطنه. قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. انتهى؛ لأنه إذا كان على جنبه^(٣) لا يثبت على بطنه شيء، فظاهره: أن الميت بعد موته يكون على ظهره؛ ليتصور وضع الحديد ونحوها.

(ويوضع على سريره غَسْلُهُ) ليعبد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض (متوجهاً) إلى القبلة؛ لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٤) (على جنبه الأيمن) كما يدفن (منحدرًا نحو رجله) أي: يكون رأسه أعلى من رجله؛ لينحدر عنه الماء، وما يخرج منه (ولا يدعه على الأرض) لما تقدم.

(ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحج، ونذر، وغير ذلك)، كزكاة، وردِّ أمانة، وغصب، وعارية؛ لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه، حتى يقضى عنه»^(٥).

(١) البخاري في اللباس، باب ١٧، حديث ٥٨١٤، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٤٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢٨/٤) والبيهقي (٣/٣٨٥).

(٣) في «ح»: «جنبه».

(٤) تقدم تخريجه (٣٤/٤) تعليق رقم (٣).

(٥) الشافعي (٢/١٩٠) ترتيب مسنده، وفي الأم (٣/١٨٨)، وأحمد (٢/٤٤٠)، والترمذي في الجنائز، باب ٧٦، حديث ١٠٧٨، ١٠٧٩، = ٤٧٥، ٥٠٨.

(وُسِّنَ تَفْرِيقَ وَصِيَّتِهِ) لما فيه من تعجيل الأجر . واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقاً على الوصية؛ لقول علي: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^(١). وأما تقديمها في الآية؛ فلأنها لما أشبهت

= ورواه - أيضاً - ابن ماجه في الصدقات، باب ١٢، حديث ٢٤١٣، والطيالسي حديث ٢٣٩٠، والدارمي في البيوع، باب ٥٢، حديث ٢٥٩١، وأبو يعلى (٣٠٤/١٠، ٤١٦) حديث ٥٨٩٨، ٦٠٢٦، وابن حبان «الإحسان» (٣٣١/٧) حديث ٣٠٦١، والطبراني في الصغير (١٣٣/٢) وابن عدي (١٦٩٨/٥)، والحاكم (٢٦/٢ - ٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٣) و (١٤/٩، ١٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٧/٢) حديث ٩١٥، والبيهقي (٦١/٤) و (٦/٤٩، ٧٦)، وفي شعب الإيمان (٤٠١/٤) حديث ٥٥٤٣، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٢٣ - ٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢/٨) حديث ٢١٤٧. قال ابن عبد البر: قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٤/٢) مع الفیض) ورمز لصحته . وقال الترمذي والبغوي: هذا حديث حسن . وانظر: علل الدارقطني (٣٠٣/٩) رقم ١٧٨٠ .

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ٥، حديث ٢٠٩٤، وفي الوصايا باب ٦، حديث ٢١٢٢، وابن ماجه في الوصايا، باب ٧، حديث ٢٧١٥، والطيالسي ص/٢٥ حديث ١٧٩، والشافعي في الأم (٢٩/٤)، وعبد الرزاق (٢٤٩/١٠) رقم ١٩٠٠٣، والحميدي (٣٠/١) حديث ٥٦، وابن أبي شيبة (١٦٠/١٠) و (١١/٤٠٢ - ٤٠٣) وأحمد (٧٩/١، ١٣١، ١٤٤)، والبزار (٧٤/٣) حديث ٨٣٩، وابن الجارود حديث ٩٥٠، وأبو يعلى (٢٥٧/١، ٤٢١) حديث ٣٠٠، ٦٢٥، والطبري في تفسيره (٢٨٠/٤ - ٢٨١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٢٦) حديث ٥١٥٢، والدارقطني (٨٦/٤ - ٨٧) وفي العلل (٦٩/٤ - ٧٠)، والحاكم (٣٣٦/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٤١٩ - ٤٢٠) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي =

الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقُدِّمت حثاً على إخراجها. قال الزمخشري^(١): ولذلك جيء بكلمة: «أو» التي تقتضي التسوية، أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان مقدماً عليها.

(كل ذلك) أي: قضاء الدين، وإبراء ذمته، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز. وفي «الرعاية»: قبل غسله. و«المستوعب»: قبل دفنه، ويؤيد ما ذكره المصنف ما كان في صدر الإسلام من عدم صلواته ﷺ على من عليه دين، ويقول: «صلوا على صاحبكم»^(٢) إلى آخره، كما يأتي في

= رضي الله عنه، به .

وعلقه البخاري في الوصايا، باب ٩، قبل حديث ٢٧٥٠، بصيغة التمريض، فقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبدالله عن الطريق؛ لذلك لم يخرج الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٧/٥): وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على معناه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً.

وقال في التلخيص الحبير (٩٥/٣): والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.

(١) انظر الكشاف (٥٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات، باب ٣، حديث ٢٢٨٩، وفي الكفالة، باب ٣، =

الخصائص^(١).

(فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغية المال ونحوها (استحبّ لوارثه، أو غيره أن يتكفّل به عنه) لربه، بأن يضمنه عنه، أو يدفع به رهناً؛ لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته، وإلا، فلا تبرأ قبل وفاته، كما يأتي .

(ويُسَنُّ الإسراع في تجهيزه) لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراي أهل» رواه أبو داود^(٢)، ولأنه أصون له، وأحفظ من التغير . قال أحمد: كرامة الميت تعجيله^(٣) (إن مات غير فجأة)

= حديث ٢٢٩٥ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(١) في كتاب النكاح، فصل في خصائص النبي ﷺ .

(٢) في الجنائز، باب ٣٣، حديث ٣١٥٩، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢٩/٤) حديث ٣٥٥٤، والبيهقي (٣/٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧٢) من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَخَّوح، مرفوعاً .

ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٢٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢١٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٧): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٤): في إسناده هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان .

وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٤) حديث ١٣٦١٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره . . .» .

قال الحافظ في الفتح (٣/١٨٤): إسناده حسن .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٤). وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف .

(٣) انظر المغني (٣/٣٦٦) .

وتُيقن موته .

(ولا بأس أن ينتظر به من يحضّره من وَلِيّ) أي^(١) : وارث،
(وكثرة جَمْعٍ إن كان قريباً، ما لم يخشَ عليه) أي : الميت (أو يشقّ
على الحاضرين) نص عليه^(٢)؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صَلَّى عليه
(وفي موت فجأة) أي : بغتة (بصعقة، أو هدم، أو خوف من حرب أو
سَبُع، أو تردّد من جبل، أو غير ذلك، وفيما إذا شكّ في موته حتى
يُعلم) موته يقيناً (بانخساف صُدغيه، وميل أنفه) وذكر جماعة :
(وانفصال كفيه، وارتخاء رجليه، وغيوبة سواد عينيه في البالغين،
وهو أقواها) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقيناً . زاد في
«الشرح» و«الرعاية» : وامتداد جلدة وجهه .

ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شكّ في موته (لاحتمال أن يكون
عَرَضَ له سكتة) مرض معروف (ونحوها، وقد يُتّيق بعد ثلاثة أيام
بلياليها. و) قد (يعرف موت غيره) أي : غير من مات فجأة، أو شكّ
في موته (بهذه العلامات - أيضاً - وبغيرها^(٣)) كتقلُّص خصيتيه إلى
فوق، مع تدلي الجلدة .

(ويُكره النعي، وهو النداء بموته) نص عليه^(٤). ونقل صالح : لا
يعجبني ؛ لحديث : «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»،
رواه الترمذي^(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً .

(١) في «ذ» : «أو» .

(٢) انظر الإنصاف (٢٢/٦) .

(٣) في «ذ» : «وبغيرها» .

(٤) انظر مسائل ابن هانئ (١٩٠/١) رقم ٩٤٧، والإفصاح (٢٠٣/١) .

(٥) في الجنائز، باب ١٢، حديث ٩٨٤، وقال : حسن غريب .

والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة، كما يُعلم مما يأتي.

(ولا بأس أن يُعلم به أقاربه، وإخوانه، من غير نداء) لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه، متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة . وفيه كثرة المصلين، فيحصل لهم ثواب ونفع للميت . قال الأجرى فيمن مات عشية: يُكره تركه في بيت وحده، بل يبيت معه أهله) قال النخعي: كانوا لا يتركونه في بيت وحده، يقولون: يتلاعب به الشيطان .

«تممة»: قال أحمد: قال النبي ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»، ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، من حديث

= وأخرجه الترمذي - أيضاً - في الجنائز، باب ١٢، حديث ٩٨٥، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٥)، والبخاري (١٩/٥) رقم ١٥٧٥، والطبراني في الكبير (١٠/٧٠) حديث ٩٩٧٨ وفي الأوسط (٤/٦٨) حديث ٣٠٨٥، والدارقطني في العلل (٥/١٦٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، بنحوه. قال الترمذي: وهذا أصح .

وقال الدارقطني: والصحيح أنه من قول عبد الله - يعني موقوفاً - . وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه عند الترمذي في الجنائز، باب ١٢، حديث ٩٨٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ١٤، حديث ١٤٧٦، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٤ - ٢٧٥)، وأحمد (٥/٣٨٥)، أنه قال: إذا مت فلا تؤذونا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . قال الترمذي: حديث حسن صحيح . وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣/١١٧).

(١) البخاري في الجنائز، باب ٤، ٥٥، ٦١، ٦٥، حديث ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٣٣ . وفي مناقب الأنصار باب ٣٨، حديث ٣٨٨٠، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٥١ .

بُرَيْدَةَ^(١).

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه) ممن يباح له ذلك منه حال حياته (ولو بعد تكفينه) نص عليه^(٢)؛ لحديث عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»^(٣). وقال جابر: «لما قُتِلَ أبي جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه

(١) أحمد (٣٥٠/٥) والنسائي في الجنائز، باب ٥، حديث ١٨٢٦، ١٨٢٧، وفي الكبرى (٦٠٢/١) حديث ١٩٥٤، ١٩٥٥، وابن ماجه في الجنائز، باب ٥، حديث ١٤٥٢، والترمذي في الجنائز، باب ١٠، حديث ٩٨٢. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٠٩ حديث ٨٠٨، وابن حبان «الإحسان» (٢٨١/٧) حديث ٣٠١١، والحاكم (٣٦١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٥٤) حديث ١٠٢١٣، ١٠٢١٤. كلهم من طريق قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) انظر الفروع (١٥٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٤٠، حديث ٣١٦٣، والترمذي في الجنائز، باب ١٢، حديث ٩٨٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ٧، حديث ١٤٥٦، والطيالسي ص/ ٢٠١ حديث ١٤١٥، وعبد الرزاق (٣/٥٩٦) حديث ٦٧٧٥، وابن سعد (٣/٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٥)، وإسحاق بن إهويه (٣/٣٧٦) حديث ٩٢١، وأحمد (٦/٤٣)، وعبد بن حميد (٣/٢٣٩) حديث ١٥٢٤، وابن عدي (٥/١٨٦٧)، والحاكم (١/٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٠٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن عدي: عاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم =

وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني»^(١). قال في «الشرح»: والحديثان صحيحان .

فائدة: عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد، ولا متفياً عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت . ذكره في «الاختيارات»^(٢).

= ابن عبيد الله .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٧/٢): في إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلموا في حفظه .

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٤/٢١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨١/٥) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الذهبي: محمد بن عبد الله هذا المعروف بالمُحرم، ضعفه .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل رسول الله ﷺ وهو ميت . رواه البخاري في الجنائز، باب ٣، حديث ١٢٤١ .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣ و ٣٤، حديث ١٢٤٤ و ١٢٩٣، وفي الجهاد والسير، باب ٢٠، حديث ٢٨١٦، وفي المغازي، باب ٢٥، حديث ٤٠٨٠. ومسلم في فضائل الصحابة، حديث ٢٤٧١ .

(٢) ص/ ١٢٨. وانظر مجموع الفتاوى (٢٥٥/٤)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/ ٤٩٤.

فصل

في غسل الميت وما يتعلق به

(غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجهاً إلى القبلة، وحمله فرض كفاية) لقوله ﷺ في الذي وَقَصَّته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبيه»، متفق عليه^(١) من حديث ابن عباس . وقال ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»، رواه الخلال والدارقطني، وضعف ابن الجوزي طرده كلها^(٢).

- (١) البخاري في الجنائز، باب ٢٠، ٢١، ٢٢ حديث ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، وفي جزاء الصيد باب ١٣، ٢٠، ٢١، حديث ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١. ومسلم في الحج، حديث ١٢٠٦ .
- (٢) لعله في كتاب الجامع ولم يطبع كتاب الجنائز منه، وأخرجه الدارقطني (٢/٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٢ - ٤٢٤) حديث ٧١٢ - ٧١٦، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٦) حديث ١٣٦٢٢، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣٢٠)، وفي أخبار أصبهان (٢/٣١٧)، والخطيب في تاريخه (١١/٢٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد روي نحوه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم:
- أ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٢/٥٧)، وابن الجوزي في العلل (١/٤٢١) حديث ٧١٠، وفيه: «... والصلاة على من مات من أهل القبلة».
- ب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٢/٥٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٢)، حديث ٧١١ وفيه: «... والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه» .
- ج - وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ٣١، حديث ١٥٢٥، والدارقطني (٢/٥٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية =

وقال تعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾^(١)، ولأن في تركه أذى للناس، وهتكاً لحرمته، وحمله وسيلة لدفنه، وصرح في «المذهب» باستحبابه. وأما اتباعه فُسنة، ويأتي؛ لخبر البراء^(٢).

(ويُكره أخذ أجره على شيء من ذلك) يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن. قال في «المبدع»: كره أحمد للغسل والحفار أخذ أجره على عمله، إلا أن يكون محتاجاً، فيُعطى من بيت المال، فإن تعذر، أُعطي بقدر عمله. (ويأتي) في الإجارة أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، لا يجوز أخذ الأجر عليه، بل ولا الرزق، ولا

= (٤٢٥/١) حديث ٧٢٠.

د - أبو هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٣٥، حديث ٢٥٣٣، والدارقطني (٥٦/٢)، والبيهقي (١٢١/٣)، و(١٩/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢١٤/٤) حديث ٥٩١٩ - ٥٩٢٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٥/١) حديث ٧١٨ - ٧١٩ من طريق مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

قال الدارقطني عقب حديث ابن عمر وعلي: وليس فيها شيء يثبت. وقال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا أن فيه إرسالاً. وقال في معرفة السنن والآثار عن هذا الحديث: وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، ومن دونه ثقات.

وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها لا تصح.

(١) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٢) (١٧٢/٤) تعليق رقم (٢).

الجعالة على مالا يتعدى نفعه، كالصلاة والصيام والحج .
 (فلو دُفن قبل الغسل مَنْ أمكن غسله، لزم نبشُه)، وأن يُخرج
 ويغسل ؛ تداركاً لواجب غسله (إن لم يُحَفِّ تفسخه، أو تغيره) فإن
 خيف ذلك، ترك بحاله، وسقط غسله، كالحَي يتضرر به .
 قلت: وهل يُيَمَّم، كما لو تعذر غسله قبل دفنه، أو لا ينبش
 بالكلية ؟ لم أر من تعرض له .

(ومثله) أي: مثل من دُفن بلا غسل أمكن (من دفن غير متوجه
 إلى القبلة) فينبش، ويوجه إليها ؛ تداركاً لذلك الواجب.

(أو) دفن (قبل الصلاة عليه) فينبش، ويصلى عليه ؛ لوجود شرط
 الصلاة، وهو عدم الحائل . وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش،
 ويصلى على القبر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة^(١)؛ لإمكانها عليه (أو)
 دفن (قبل تكفينه) فيخرج ويكفن، نص عليه^(٢)، كما لو دُفن بغير
 غسل؛ استدراكاً للواجب، وهو التكفين، ويصلى عليه، ولو كان قد
 صُلي عليه؛ لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً ؛ لما روى
 سعيد، عن شريح بن عبيد الحضرمي، «أن رجلاً قَبِرُوا صاحباً لهم
 لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأخبروه،
 فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غُسلَ وكُفِنَ وحُفِنَ،
 وصُلي عليه»^(٣).

(١) انظر المبسوط (٢/٦٩، ٧٣)، وفتح القدير (٢/١٢٠ - ١٢١)، وعقد الجواهر
 الثمينة (١/٢٧٢)، والحاوي الكبير (٣/٦٢)، والمجموع (٥/١٩٩).

(٢) انظر الفروع (٢/٢٨٠) .

(٣) أورده الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٦٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور في =

(ولو كُفّن بحرير، فهل ينبش؟ فيه وجهان. قال في «الإنصاف»:
(الأولى عدم نبشه) احتراماً له .

(ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحسين كفته) لحديث جابر قال:
«أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه، فنفت فيه من
ريقه، وألبسه قميصه»، رواه الشيخان^(١). (و) ك (دفنه في بقعة خير
من بقعته) التي دُفِن فيها، فيجوز نبشه لذلك (و) لا (مجاورة صالح)
لتعود عليه بركته^(٢) (إلا الشهيد) إذا دُفِن بمصرعه، فلا ينقل عنه لغيره
(حتى لو نُقل) منه (رُدَّ إليه^(٣)) ندباً (لأن دفنه في مصرعه) أي: المكان
الذي قتل به (سُنَّة) لقوله ﷺ: «تدفن الأجساد حيث تقبض
الأرواح»^(٤)، فإنه محمول على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم
في الصحراء؛ لفعله ﷺ بعثمان بن مظعون وغيره^(٥)، (ويأتي)

= سننه، ولم نجده في المطبوع منه .

(١) البخاري في الجنائز، باب ٢٣، ٧٨، حديث ١٢٧٠، ١٣٥٠، وفي الجهاد
والسير باب ١٤٢، حديث ٣٠٠٨، وفي اللباس، باب ٨، حديث ٥٧٩٥،
ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، حديث ٢٧٧٣ .

(٢) لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على هذا .

(٣) في «ح»: «رده إليه» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦/٣) عن يحيى بن بهماه، عن جابر مرفوعاً . وأخرجه
عبدالرزاق (٥١٦/٣) رقم ٦٥٣٢، وابن سعد (٢٩٣/٢) عن يحيى بن بهماه
مرسلاً . وفي إسناد الموصول والمرسل جميعاً إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو
متروك، كما في التقریب رقم (٢٧٤) وفي إسنادهما أيضاً يحيى بن بهماه، وهو
مجهول، كما في الجرح والتعديل (١٣٢/٩) .

وقد تحرف «بهماه» في المطبوع من مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة
إلى «بهمان» .

(٥) أخرجه ابن سعد (٣٩٧/٣) والحاكم (١٨٩/٣) قال الذهبي: سنده واه .

ذلك موضَّحاً .

(وَحَمَلَ المِيتَ إِلَى غيرِ بِلدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٍ) لَمَّا نُقِلَ عَن عَائِشَةَ أَنَّهُ «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِ»^(١) - وَهُوَ مَكَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً وَنُقِلَ إِلَى مَكَّةَ، أَتَتْ قَبْرَهُ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ، مَا دَفَنْتُكَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ، مَا زَرْتُكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّهَا لَمْ تَرَ غَرَضاً صَحِيحاً فِي نَقْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ تَأْذَى بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَلَا كِرَاهَةَ ؛ لَمَّا فِي «المَوْطَأِ» عَن مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: «إِنْ سَعَدَ بَنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدُ بَنِ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ، فَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَفَنَا بِهَا»^(٣). وَقَالَ سَفِيَانُ بَنُ عَيِّنَةَ: مَاتَ ابْنُ عَمْرِو هَاهُنَا، وَأَوْصَى أَنْ لَا

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ: «بِالْحَبَشِ»، وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ: «بِحُبْشِيٍّ» وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢١٤): حَبَشِيٌّ بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُونِ وَالشِّينِ مَعْجَمَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ: جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِنِعْمَانَ الْأَرَاكِ .

(٢) فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ ٦٠ ، حَدِيثٌ ١٠٥٥ . وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/٥١٧ ، ٥١٨) ، رَقْمٌ ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٩ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٣٤٣ - ٣٤٤) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٤١٢) رَقْمٌ ٣١٠٦ ، وَالْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٤/٢٠٥) رَقْمٌ ٢٥١٣ وَ(٥/٩٦) رَقْمٌ ٢٩٠٣ . وَالْحَاكِمُ (٣/٤٧٦) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٣٥/٤١) .

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ (٢/٣٥): رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَالِدِ (٣/٦٠) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٣) المَوْطَأُ (١/٢٣٢) ، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً - ابْنُ سَعْدٍ (٣/١٤٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّهُ =

يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف، ذكره ابن المنذر^(١).

(ويجوز نبشه) أي: الميت (إذا دُفن لعذر بلا غسل ولا حنوط) فيغسل، ويحنط؛ لأنه غرض صحيح. (وكيفراده في قبر عمّن دفن معه) أي: يجوز نبشه لذلك؛ لقول جابر: «دُفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة»^(٢)، وفي رواية: «كان أبي أول قتيل - يعني: يوم أحد - فدفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه»^(٣)، رواهما البخاري.

(والحائض والجنب إذا ماتا، كغيرهما في الغسل، يسقط غُسلهما بغسل الموت) لتداخل الموجبات كما تقدم، فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلًا، ونوي أحدها، ارتفع سائرهما. وفي كلامه تلويح بالرد على «التنقيح»، حيث قال: وغسله فرض كفاية، ويتعين مع جنابة أو حيض، ويسقطان به. وحمله

= سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص مات بالعقيق فحمل إلى المدينة، ودفن بها.

وأخرج الطبراني في الكبير (١/١٤٩) رقم ٣٤٠ عن يحيى بن بكير قال: توفي سعيد بن زيد... ودفن بالمدينة ومات بالعقيق... .

(١) في الأوسط (٥/٤٦٤). وسرف: بكسر الراء، موضع من مكة على عشرة أميال. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧٧، حديث ١٣٥٢.

(٣) البخاري في الجنائز، باب ٧٧، حديث ١٣٥١.

صاحب «المتهى» على أنه ينتقل إلى ثواب فرض العين إذن ؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته، ثم مات وهو في ذمته، فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك، فيكون ثوابه كشوابه .

(وَيُشْتَرَطُ لَهُ) أي: لغسل الميت (ماء طهور) مباح، كغسل الحي .

(و) يشترط له أيضاً (إسلام غاسل) لأنه عبادة، وليس الكافر من

أهلها .

(ونيته) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

(وعقله) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ) الغاسل (ثقة، أميناً، عارفاً بأحكام الغسل).

ونقل حنبلي^(٢): لا ينبغي إلا ذلك . وأرجه أبو المعالي (ولو) كان الغاسل (جنباً وحائضاً) لأن كلاً منهما يصح منه الغسل لنفسه، فكذا لغيره (من غير كراهة) هو ظاهر «المتهى» وغيره، حيث لم يذكرها، لكن تقدم^(٣) أنه يكره أن يقرباه .

(وإن حضره) أي: الميت (مسلم) عاقل، ولو مميزاً (ونوى

غسله، وأمر كافراً بمباشرة غسله، فغسله) الكافر (نائباً عنه) أي: عن

المسلم (فظاهر كلام) الإمام (أحمد^(٤)) لا يصح غسله له ؛ لأن

الكافر نجس، فلا يُطَهَّرُ غسله المسلم (وقدم في «الفروع» الصحة)

(١) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم ٢ .

(٢) انظر الفروع (١٩٥/٢) .

(٣) (٣٨/٤) .

(٤) انظر مسائل عبد الله (٤٦٠/٢) رقم ٦٤٦، وأحكام أهل الملل من الجامع

للخلال (٢٩٤/١) رقم ٦١١، ٦١٢ .

وجزم بمعناه في «المنتهى» وغيره . قال في «شرح المنتهى»: صح غسله في أصح الوجهين، كَمُخْدِثِ نَوَى رَفَعِ حَدْثِهِ، وَأَمْرٍ كَافِرًا بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ .

(ويجوز أن يغسل حلال محرماً، وعكسه) بأن يغسل محرماً حلالاً ؛ لأن الماء والسدر لا يحرم بالإحرام . (لكن لا يكفنه) أي: لا يكفن المحرّم الحلال (لأجل الطيب، إن كان) في الكفن طيب ؛ لأنه يحرم على المحرم .

(ويُكره) الغسل من مميز؛ لما فيه من الاختلاف في إجزائه . (ويصح) غسل الميت (من مميز) لصحة غسله لنفسه . قال في «الفروع»: فدل أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهر كلام الأكثر . وفي «الانتصار»: ويكفي إن علم ، وكذا في «تعليق القاضي» ، واحتج بغسلهم لحنظلة^(١) ، وبغسلهم لآدم

(١) أخرجه ابن حبان «الإحسان» (٤٩٥/١٥ - ٤٩٦) حديث ٧٠٢٥، والحاكم (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، والبيهقي (٤/ ١٥) عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبه، فقالت: إنه خرج لما سمع الهانئة وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال البيهقي: مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف . وتعقبه ابن التركماني في الجواهر النقي بقوله: مرسل صحابي، لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان، ومرسل الصحابي عندهم كالم متصل . وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٠٩): رواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلًا من رواية عباد بن عبد الله بن الزبير ورواية عبد الله بن الزبير، لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه، فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القصة كانت بأحد، =

عليه السلام^(١)، وبأن سعداً لما مات أسرع النبي ﷺ في المشي إليه،

= ومرسل الصحابي حجة على الصحيح، والله أعلم .
وأخرجه ابنُ إسحاق في السير والمغازي ص / ٣٣٢، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧) عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه .
وأخرجه البيهقي (٤/ ١٥) عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة» يعني حنظلة ...، قال البيهقي: مرسل .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩١) حديث ١٢٠٩٤ من طريق حجاج، والبيهقي (٤/ ١٥)، وابن عساكر (٦/ ٤٤٢) من طريق أبي شيبة، كلاهما عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنيان، فقال رسول الله: «رأيت الملائكة تغسلهما» قال البيهقي: وأبو شيبة ضعيف .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣): وإسناده حسن .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٨): وفي إسناده الطبراني حجاج، وهو مدلس . وقال في الفتح (٣/ ٢١٢): غريب في ذكر حمزة .
وضعف إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١٧) . ورواه الروياني (٢/ ٢٣٢) حديث ١١١٢ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . ورواه ابن سعد (٣/ ١٦) عن الحسن مرسلًا .

(١) أخرجه الطيالسي ص/ ٢٤ حديث ٥٤٩، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٤) حديث ٤٤٢٣، (٩/ ١٢٢ - ١٢٣) حديث ٨٢٥٧، و(١٠/ ١٢٠) حديث ٩٢٥٥، وابن عدي (٥/ ١٨١٧)، والدارقطني (٢/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٥٤٥)، والبيهقي (٣/ ٤٠٤)، وابن عساكر (٧/ ٤٠٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٢٠) حديث ١٢٥٢ عن الحسن، عن عتي بن ضمرة، عن أبي بن كعب، مرفوعاً .
وسقط عتي بن ضمرة من كتاب المعجم الأوسط، طبعة دار المعارف التي اعتمدها في العمل، واستدركناه من طبعة دار الحرمين (٨/ ١٥٧) .
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٢) و(٨/ ١٩٩): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، في أحدهما: الحسين بن أبي السري، وثقه ابن حبان في الثقات [٨/ ١٨٩]، وضعفه الجمهور، وكذلك روح بن أسلم في السند الآخر، وثقه ابن =

ف قيل له ؟ فقال : «خشيْتُ أن تسبقنا الملائكة إلى غسله ، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»^(١). قال في «الفروغ» : ويتوجه في مسلمي الجن كذلك ، وأولى لتكليفهم .

(وأولى الناس بغسل الميت وصيه إن كان عدلاً) لأنه حق للميت ، فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه ؛ ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء^(٢) ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(٣) .

= جبان في الثقات [٢٤٣/٨] ، وضعفه الجمهور . وضعفه - أيضاً - النووي في الخلاصة (٩٣٣/٢) حديث ٣٣١٧ .

وأخرجه الطيالسي ص/٢٤ حديث ٥٤٩ ، وابن سعد (٣٣/١) ، وابن أبي شيبه (٢٤٣/٣) ، وعبدالله في زوائد المسند (١٣٦/٥) ، والدارقطني (٧١/٢) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٥٦/٧) ، والضياء المقدسي في المختارة (١٩/٤ - ٢٠) حديث ١٢٥١ عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة ، عن أبي بن كعب موقوفاً .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/١) : إسناده صحيح إليه .

(١) أخرجه ابن سعد (٤٢٤/٣ ، ٤٢٧) ، وابن أبي شيبه (٤١١/١٤) ، وإسحاق ابن راهويه (٥٤٩/٢) حديث ١١٢٦ . وأحمد في فضائل الصحابة (٨١٩/٢) حديث ١٤٨٩ ، كلهم عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري . وهو مرسل . وانظر ما تقدم (٥٥/٤) تعليق رقم (١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) ، وعبد الرزاق (٤٠٨/٣) رقم ٦١١٧ ، و (٣/٤١٠) رقم ٦١٢٤ ، وابن سعد (٢٠٣/٣) و (٢٨٣/٨ ، ٢٨٤) ، وابن أبي شيبه (٣/٢٤٩) ، والطبري في تاريخه (٣٤٩/٢) ، والحاكم (٦٣/٣) والبيهقي (٣/٣٩٧) ، وقال : وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي» فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة ، وعن عطاء ابن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم ، أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك اهـ .

(٣) أخرجه ابن سعد (١٩/٧ ، ٢٥) ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٠٦/١) =

(ثم أبوه) لحنوّه وشفقته ثم جدّه (وإن علا) لمشاركته الأب في المعنى (ثم ابنه، وإن نزل) لقربه (ثم الأقرب فالأقرب من عَصَبَاتِهِ نسباً) فيقدم الأخ لأبوين، ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم عم لأبوين، ثم لأب، وهكذا .

(ثم) عصباته (نعمة) فيقدم المعتق، ثم عصبته الأقرب فالأقرب .
(ثم ذوو أرحامه) كالأخ لأم، والجدّ لها، والعم لها، وابن الأخت، ونحوهم (كميراث).

ثم الأجانب، ويُقدّم الأصدقاء منهم) قاله بعضهم . قال في «الفروع»: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي .

(ثم غيرهم) أي: غير الأصدقاء (الأدين الأعرف) فيقدم على غيره؛ لتلك الفضيلة. قال ﷺ: «لَيْلَهُ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رواه أحمد^(١) (الأحرار في الجميع) من عصبات النسب، والولاء، وذوي الأرحام، والأجانب .

(والأجانب أولى من زوجة) للخروج من الخلاف في تغسيل أحد

= رقم ٢١٥، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٦٧) .

(١) (٦/١٢٠) . ورواه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٤/٣٥٠) حديث ٣٥٩٩، وابن عدي (٣/١١٥٤ - ١١٥٥، ٧/٢٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٩٢)، والبيهقي (٣/٣٩٦)، وفي شعب الإيمان (٧/٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

قال أبو نعيم: غريب من حديث سلام عن جابر الجعفي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير .

الزوجين الآخر . (وهي) أي: الزوجة (أولى من أم ولد) لبقاء علق الزوجية من الاعتداد، والإحداد، بخلاف أم الولد . (وأجنبية) بغسل امرأة (أولى من زوج) خروجاً من خلاف من منعه غسلها . (و) أجنبية أولى بغسل أمة من (سيد) للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها .
(والسيد أحق بغسل عبده) لأنه مالكة ووليه (ويأتي).

ولا حق للقاتل في غسل المقتول - إن لم يرثه - عمداً كان القتل، أو خطأ) لمبالغته في قطيعة الرحم، نقل في «الفروع» معناه عن أبي المعالي، قال: ولم أجد من ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم به . ولهذا قال في «المنتهى»: وليس لأثم بقتل حق في غسل مقتول .
(ولا في الصلاة) عليه، (و) لا في (الدفن) لما سبق .

(وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها - على ما سبق - أمها، وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القريبى فالقريبى كميراث. ويُقدّم منهن من يقدم من الرجال) فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب، كما في الرجال (وعمتها وخالتها سواء، كبنت أخيها، وبنت أختها) لاستوائهما في القرابة والمحرمية .

(ثم الأجنيات) بعد ذوات الرحم، كما في الرجال .

(ولكل واحد من الزوجين - إن لم تكن الزوجة ذميمة - غسل صاحبه، ولو) كان الموت (قبل الدخول، ولو وضعت) الزوجة (عقب موته) أي: موت زوجها (أو) كان الموت (بعد طلاق رجعي، ما لم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها، فلا تغسله ؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون

غاسلة لزوجين في وقت واحد . والأصل في تغسيل كل من الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء، فغسلته^(١). وغسّل أبو موسى زوجته أم عبدالله^(٢). ذكرهما أحمد^(٣). وقول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسّل رسول الله ﷺ إلا نساءه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٤). وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته^(٥)، وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله^(٦)، رواهما سعيد في «سننه» .

- (١) تقدم تخريجه (٥٧/٤)، تعليق رقم (٢) .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٩/٣) رقم ٦١١٩، وابن أبي شيبة (٢٥٠/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥/٥) رقم ٢٩٤٤ .
 (٣) انظر المغني (٤٦١/٣) .
 (٤) أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود في الجنائز، باب ٣٢، حديث ٣١٤١، وابن ماجه في الجنائز، باب ٩، حديث ١٤٦٤ .
 وأخرجه - أيضاً - الطيالسي، حديث ١٥٣٠، والشافعي (ترتيب مسنده ١/ ٢٠٦) وفي الأم (٢٧٤/١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٧١/٢) حديث ٩١٤، وابن سعد (٢٧٦/٢ - ٢٧٧)، وابن الجارود حديث ٥١٧، وأبو يعلى (٤٦٧/٧) حديث ٤٤٩٤، وابن حبان «الإحسان» (٥٩٥/١٤ - ٥٩٧) حديث ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠)، والبيهقي (٣٨٧/٣، ٣٩٨)، وفي الدلائل (٢٤٢/٧) .
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٦/٣) .
 (٥) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٨٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) .
 (٦) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٠)، والبيهقي (٣٩٧/٣) عن عبد الرحمن بن الأسود أنه غسل امرأته حين مات .

وقوله: «إن لم تكن الزوجة ذميمة» احتراز عما لو كانت كذلك، فلا تغسله؛ لأنها ليست أهلاً لغسله كما تقدم.

و(لا) تغسل (من أبانها، ولو في مرض موته) المخوف فراراً؛ لانقطاع الزوجية، وإنما ورثت؛ تغليظاً عليه بقصده حرمانها.

(وينظر من غُسل منهما) أي: الزوجين (صاحبه، غير العورة). قال في «الفروع»: وفاقاً لجمهور العلماء^(١)، وجوّزه في «الانتصار» وغيره بلا لذة، واللمس، والخلوة، ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد^(٢)، وظاهر كلام ابن شهاب، واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازة بلا لذة، وتارة منعه.

(وسيد وأمه - وطئها أو لا - وأم ولده، كالزوجين) فلكل منهما أن يغسل الآخر، وينظر إلى غير العورة.

(ويغسل) السيد (مكاتبته، ولو لم يشترط وطأها) لأنه يلزمه كفنها، ومؤنة تجهيزها، ودفنها. (وتغسله) أي: تغسل المكاتبته سيدها (إن شرطه) أي: وطأها، لإباحتها له (ولا) أي: وإن لم يشترط وطء مكاتبته (فلا) يباح لها أن تغسله؛ لحرمتها عليه من قبل الموت.

(ولا يُغسل) سيد (أُمته المزوجة، ولا) أمته (المعتدة من زوج) تبع المصنف في ذلك صاحب «الفروع»، واستشكله في «الإنصاف»، وقال في «تصحیح الفروع» - ومعناه أيضاً في «الإنصاف» - الذي

(١) انظر المبسوط (٧٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٤/١ - ٣٠٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣٤١/١)، والذخيرة (٤٥١/٢)، والمجموع (١٠٩/٥).

(٢) انظر مسائل ابن هانئ (١٨٤/١) رقم ٩١٦.

يظهر أن هذه المسألة من تمة كلام أبي المعالي، وإلا كيف يقال: لا يغسل السيد أُمَّته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية، فيما إذا اجتمع زوج وسيد؟ إلى أن قال: فيقال: الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأُمَّته المعتدة والمزوجة، وهو الذي قدمه المصنف. وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، قال: وإن لم نحمله على هذا، يحصل التناقض.

(ولا) يغسل السيد (المعتق بعضها) لحرمتها عليه قبل موتها، ومثلها المشتركة. (ولا) يغسل (من هي في استبراء واجب) بناء على أنه لا يغسل المعتدة؛ لأنها في معناها.

(ولا تغسله) أي: لا تغسل الأُمَّة المزوجة، أو المعتدة من زوج، أو المعتق بعضها، أو مَنْ هي في استبراء واجب سيدها، وفيه - في غير المعتق بعضها - ما تقدم.

(وإن مات له أقارب) أو موالٍ الأولى بهم غيره (دفعه واحدة، بهدم ونحوه) كغرق وطاعون (ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف) لثلا يفسد بتأخيره. (فإن استووا) في الخوف، أو عدمه (بدأ بالأب، ثم بالابن، ثم بالأقرب فالأقرب، فإن استووا كالإخوة والأعمام) المستوين (قدم أفضلهم، ثم أسنهم، ثم) إن استووا في جميع ذلك، فالتقديم (بقُرعة) أي: يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قدم؛ لعدم المرجح سواها.

(ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين) من ذكر وأنثى؛ لأنه لا حكم لعورته، بدليل: أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله

النساء^(١). (ولو) كان دون السبع سنين (بلحظة. و) لكل منهما (مس) عورته، ونظرها) لأنه لا حكم لها. قال ابن المنذر^(٢): أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجرداً من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها.

(وليس له) أي: الرجل (غسل ابنة سبع) سنين (فأكثر، ولو) كان (مَحْرَمًا) لها، كأبيها، وابنها، وأخيها؛ لأنها محل للشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة، أشبهت البالغة.

(ولا لها) أي: وليس للمرأة (غسل ابن سبع) سنين (ولو) كان (مَحْرَمًا) لها؛ لما تقدم (غير من تقدم فيهما) من تغسيل الرجل لزوجته، وأمه، وتغسيلهما له.

(وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن) ممن لا يباح لهن غسله، بأن لم يكن زوجاته ولا إماءه، يُمَّم بحائل. (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال (ممن لا يباح لهم) أي: الرجال (غسله) أي: الميت، بأن لم يكن فيهم زوجها، ولا سيدها، يُمَّمت؛ لما روى تمام في «فوائده» عن واثلة، أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليسَ بينها وبينهم محرم، تُيَمَّم كما يَمَّم الرجال»^(٣). ولأنه لا

(١) أخرج الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ص/٥٨ - ٦٠ في قصة طويلة: أن إبراهيم ابن النبي ﷺ قد غسلته أم بردة. واسمها خولة بنت المنذر زوج البراء بن أوس.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٥٩): وقد قيل: إن الفضل بن العباس غسل إبراهيم، ونزل في قبره مع أسامة بن زيد.

(٢) انظر الإجماع ص/٣٠، والأوسط (٥/٣٣٨).

(٣) تمام (٢/١٠٠) حديث ٤٩٤، وفي إسناده أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن =

يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت .

(أو) مات (خُنْثَى مشكل) له سبع سنين فأكثر، ولم تحضره أمة له (يُمَم) لما تقدم (بحائل) من خرقه ونحوها، يُلْفُها على يده، فَيُمَم بها الميت في الصور الثلاث، حتى لا يمسه . (ويحرم) أن يميم (بدونه) أي: دون^(١) الحائل (لغير مَحْرَم) لما فيه من المس .

(ورجل أولى بتيمم خُنْثَى مشكل) من امرأة، إذا مات الخنْثَى بين رجال ونساء؛ لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور، وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال فيهم^(٢) صبي لا شهوة له، علموه الغسل وباشره، نص عليه^(٣) . وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل، ذكره في «شرح الهداية» .

= وائلة مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/٤٨٨): أيوب بن مدرك قال ابن معين: كذاب . وقال أبو حاتم والنسائي: متروك . وقال ابن حبان: روى أيوب بن مدرك عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره . ورواه ابن عساکر في تاريخه (١٠/٢٥٤) وفي إسناده بكار بن تميم، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٣٤٠): مجهول . وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/١١٩) حديث ٦٤٩٧، من حديث سنان بن غرقة، مرفوعاً بنحوه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣): رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف . و ذكره البيهقي في سننه (٣/٣٩٨) معلقاً بصيغة التمریض . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/٢٩٨، حديث ٤١٤ وعبدالرزاق (٣/٤١٣) حديث ٦١٣٥، والبيهقي (٣/٣٩٨) عن مكحول مرسلأ بنحوه .

(١) في «ح»: «بدون» .

(٢) في «ذ»: «وفيهم» .

(٣) انظر الفروع (٢/٢١٠) .

قلت: وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير، أو صغيرة تطيقه .

(وإن كانت له) أي: للخنثى المشكل (أمة، غسّلته) لأنه إن كان أنثى، فلا كلام، وإن كان ذكراً، فلا مته تغسيه^(١).

فصل

(وإذا أخذ) أي: شرع (في غسله، ستر عورته وجوباً) وهي: ما بين سُرّته وركبته، قاله في «المبدع» وغيره . وفي «الإنصاف»: على ما تقدم في حدها، انتهى . وعليه: فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط؛ حذاراً من النظر إليها؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميتٍ» رواه أبو داود^(٢) (لا من له دون سبع) سنين، فلا بأس بغسله مجرداً؛ لما تقدم .

(ثم جرّده من ثيابه ندباً) لأن ذلك أمكن في تغسيه، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له من التنجيس، إذ يحتمل خروجها منه؛ ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: «لا ندرى أنجرّد النبيّ ﷺ كما نجرّد موتانا؟»^(٣) والظاهر أن النبي ﷺ أمرهم به، وأقرهم عليه، ذكره في «المبدع» . (إلا النبي ﷺ فلا) فإنهم لما اختلفوا هل يُجرّدونه، أو لا؟ أوقع الله تعالى عليهم النوم، حتى ما منهم رجل،

(١) في «ذ»: «أن تغسله» .

(٢) تقدم تخريجه (١٢٥/٢) تعليق رقم (١) .

(٣) جزء من حديث طويل لعائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه (٦٠/٤) تعليق

رقم (٤) .

إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم. رواه أحمد وأبو داود^(١)؛ ولأن فضلاته كلها طاهرة^(٢)، فلم يخش تنجيس قميصه. (ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين، جاز) قال أحمد^(٣): يعجبني أن يغسل وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب، وإن لم يكن واسع الكمين، توجه أن يفتق رؤوس الدخاريص^(٤)، ويدخل يده منها.

(و) يسن (ستره) أي: الميت حال^(٥) الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً، ذكره أحمد^(٦). وأن يغسل (تحت ستر أو سقف ونحوه) كخيمة؛ لئلا يستقبل السماء بعورته.

(ويكره النظر إليه) أي: الميت (لغير حاجة، حتى الغاسل، فلا

(١) أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود في الجنائز، باب ٣٢، حديث ٣١٤١، عن عائشة

رضي الله عنها وقد تقدم تخريجه مستوفى (٤/٦٠)، تعليق رقم (٤).

(٢) لم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على هذا.

(٣) مسائل عبدالله (٤٥٠/٢) رقم ٦٣٣، والإفصاح (١/١٩١).

(٤) الدخاريص: واحدها: الدخرص، والدخريص، والدخرصة، وهو ما يوصل

بالبدن من القميص والدرع ليوسعه، وهو فارسي معرب. انظر: المعرب

للجواليقي ص/١٤٣، والمصباح المنير ص/٧٢، ومعجم متن اللغة (٢/

٣٨٦).

(٥) في «ذ»: «حالة».

(٦) مسائل أبي داود ص/١٤٤.

ينظر إلا ما لا بد منه. قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة) إكراماً له
 (فلهذا شرع ستر جميعه) أي: بالكفن^(١) (انتهى) قال: فيحرم نظره .
 ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره، نقله عنه في
 «المبدع».

(و) كره (أن يحضره) أي: غسله (غير من يعين في غسله) لأنه
 ربما حدث ما يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر منه شيء
 هو في الظاهر منكر، فيتحدث به، فيكون فضيحة، والحاجة غير
 داعية إلى حضوره، بخلاف من يعين الغاسل بصبّ ونحوه (إلا وليه،
 فله الدخول عليه كيف شاء) قاله القاضي وابن عقيل .

(ولا يغطّي وجهه) نقله الجماعة^(٢). والحديث المروي فيه^(٣) لا
 أصل له .

(١) في «ذ»: «بالتكفين» .

(٢) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٥٠ - ٤٥١) رقم ٦٣٤، والأوسط لابن المنذر (٥/٣٢٧)، والتمهيد لابن عبدالبر (١/٣٧٨) .

(٣) يعني في تغطية وجه الميت عند غسله . وقد أخرج عبد الرزاق (٣/٣٩٨) رقم
 ٦٠٧٩ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: غُسلُ المتوفى ثلاث مرات،
 فمن غسل ميتاً، فليلق على وجهه ثوباً... وأخرج - أيضاً - رقم ٦٠٨١ عن معمر
 عن أيوب قال: رأيتُه يغسل ميتاً، فألقى على فرجه خرقة، وعلى وجهه خرقة
 أخرى... .

وأخرج - أيضاً - رقم ٦٠٨٧ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الميت
 يغسل قال: يوضع خرقة على وجهه وأخرى على فرجه . . .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٩٤) رقم ١١٠٠٤: يقال إن أعلم التابعين
 بغسل الميت ابن سيرين، ثم أيوب بعده، وكلاهما كان غاسلاً للموتى يتولى
 ذلك بنفسه .

(وَيُسْتَحَبُّ خَضْبُ لَحْيَةِ رَجُلٍ، وَرَأْسِ امْرَأَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ شَائِبِينَ
بِحَنَاءٍ) لقول أنس: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم»^(١).

(ثم يرفع رأسه برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه، ولا يشق عليه، ويعصر بطن غير حامل بيده) ليخرج ما في بطنه من نجاسة، بخلاف الحامل؛ لخبر رواه الخلال^(٢)؛ ولأنه يؤذي الحمل

(١) لم نقف عليه من قول أنس، قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٣٦٩): بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/٢): هذا الحديث ذكره الغزالي في «الوسيط» بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم». وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. وقد روى ابن أبي شيبة [٢٤٥/٣] عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف. ا. هـ.

(٢) لم نجده في المطبوع من كتاب الجامع للخلال، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٥ - ١٢٥) حديث ٣٠٤، والبيهقي (٥/٤) عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة، فأرادوا أن يغسلوها، فليبدؤوا بيطنها، فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركنها...». وعزاه المزني في تحفة الأشراف (٨٥/١٣) وابن حجر في النكت الظراف والبيهقي في سننه إلى الترمذي.

قال صاحب الجوهر النقي: لم أجده في كتاب الترمذي، وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه.

قلنا: إنما أشار الترمذي إلى أنه من أحاديث الباب، فقال عقب الحديث ٩٩٠: وفي الباب عن أم سليم، ولم يذكر الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد، وقد وثق، وفيه بعض كلام. وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١/٣٦٠) حديث =

(عصراً رقيقاً) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (ويكثر صب الماء حيثئذ) ليذهب ما خرج، ولا تظهر رائحته (ويكون ثمّ) أي: هنالك^(١) في المكان الذي يغسل فيه (بخور) على وزن رسول؛ لثلا يتأذى برائحة الخارج (ثم يلفّ) الغاسل (على يده خرقة خشنة، أو يدخلها) أي: يده (في كيس، فينجي بها أحد فرجيه، ثم) يأخذ خرقة (ثانية للفرج الثاني) فينجيه بها؛ إزالة للنجاسة، وطهارة للميت، من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل، واعتبر لكل فرج خرقة؛ لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتدّ بها، إلا أن تغسل. وظاهر «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما: تكفيه خرقة، وقاله في «المجرد».

(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر) بغير حائل (ولا النظر إليها) لأن التطهير يمكن بدون ذلك، فأشبهه حال الحياة. وذكر المروزي عن أحمد: «أن علياً حين غسل النبي ﷺ، لفّ على يده خرقة حين غسل فرجه»^(٢).

= ١٠٦٩: هذا حديث كأنه باطل، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين .

(١) في «ح»: «هناك» وهو أقرب لغة .

(٢) مسائل المروزي لم تطبع، ولم نجده في المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد، وقد أخرج ابن سعد (٢/٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١/٢٢٩ - ٢٣٠) حديث ٦٢٩، والبيهقي (٣/٣٨٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٦٠) عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ قميص، ويبد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٦): وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات .

= وضعه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٢) .

(ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقه) لفعل عليٍّ مع النبي ﷺ، وليأمن مس العورة المحرم مسها، ذكره في «المبدع». فحينئذ يُعَدُّ الغاسلُ ثلاث خرق: خرقتين للسيلين، والثالثة لبقية بدنه .

(ولا يجب فعل الغسل، فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) مما يصب منه الماء (وحضر أهلُ لغسله) وهو المسلم العاقل (ونوى) غسله (ومضى زمن يمكن غسله فيه) يعني وعمَّه الماء (صحَّ) ذلك وأجزأ؛ لأن القصد تعميمه بالماء، وقد حصل كالحي، وهذا يردُّ ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه .

(ثم ينوي) غاسل الميت بعد تجريده، وستر عورته، وتنجيته (غسله) لتعذر النية من الميت، وقيام الغاسل مقامه (ونيته) أي: الغسل (فرض) فلا يصح غسله بدونها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، لكن عدّها شرطاً أنسب؛ لِمَا تقدم . (وكذا تعميم بدنه) أي: الميت (به) أي: بالماء؛ فإنه فرض كالحي .

(ثم يسمي) الغاسل، فيقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها . (وحكمها) أي: التسمية هنا (حكم تسمية وضوء، وغسل حي) فتجب مع الذكر، وتسقط سهواً، قياساً على الوضوء . (ثم يغسل) الغاسل (كفيه) أي: الميت ندباً، كغسل الحي .

= وقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦/٢) أن الحاكم أخرجه، ولم نجده في المطبوع من المستدرک .
وعند الطبراني في الأوسط (٤٣١/٣) حديث ٢٩٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

(١) تقدم تخريجه (١٩٣/١) تعليق رقم (٢) .

(ويُعتبر غسل ما عليه من نجاسة) لأن المقصود تطهيره، ولا يحصل إلا بذلك .

قلت: ومقتضى ما سبق في الحي: لا يجب غسل النجاسة قبل غسله، إن لم تمنع وصول الماء؛ لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث .

(ولا يكفي مسحها) أي: النجاسة (ولا وصول الماء إليها) بل لا بد من الغسل، وسواء كانت على السيلين، أو غيرهما . لكن قال في «مجمع البحرين»: قلت: فإن لم يَعدُ الخارجُ أي: من السيلين موضع العادة، فقياس المذهب أنه يكفي فيه الاستجمار .

(ويُستحبُّ أن يدخل أصبعيه السَّبابة والإبهام، عليهما خرقة) صيانة لليد، وإكراماً للميت (خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، و) في (منخره، وينظفهما) لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى . (ولا يدخله) أي: الماء (فيهما) أي: الفم والأنف؛ لأنه إذا وصل إلى جوفه، حرك النجاسة .

(ويتبع ما تحت أظفاره) من وسخ (بعود) ليصل الماء إلى ما تحته (إن لم يمكن قلمها) فإن أمكن قلمها .

(ويُسن) للغاسل (أن يوضئه في أول غسلاته كوضوء حَدِّثٍ) لما في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لأم عطية في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»^(١)، وظاهره أنه يمسح رأسه . قاله

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣١، حديث ١٦٧، وفي الجنائز، باب ٩،

١٠، ١١ حديث ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٣٩

. (٤٢، ٤٣)

في «المبدع». (ما خلا المضمضة والاستنشاق) لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة، وربما حصل منه الانفجار، وبهذا علل أحمد، قاله في «المبدع». ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات (إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج) منه شيء (أعيد وضوؤه). قال في «المبدع»: وهو مستحب؛ لقيام موجبه، وهو زوال عقله. وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني: أنه واجب. (ويأتي حكم) إعادة (غسله) إذا خرج منه شيء.

(ويجزئ غسله مرة) كالحي (وكذا لو نوى) الغاسل (وسمى، وضمه في ماء كثير مرة واحدة) فإنه يجزئ، كغسل الحي. (ويكره الاقتصار عليها) - أي: على المرة الواحدة - في غسل الميت، نص^(١) عليه؛ لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً»^(٢).

(ويُسن ضرب صدر، ونحوه) كخظمي (يفسَل برغوته) - بتثليث الرء - (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعارَ الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة؛ ولأن الرغوة تزيل الدرن، ولا تتعلق بالشعر، فناسب أن تغسل بها اللحية؛ لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها، بخلاف ثقل الصدر.

(و) يغسل باقي (بدنه بالثقل) أي: ثقل الصدر.

(ويقوم الخظمي ونحوه مقام الصدر) لحصول الإنقاء به (ويكون

(١) الفروع (٢/٢٠٥)، والإنصاف (٢/٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٥، ١٨ حديث ١٢٥٣،

١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٣، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٣٩

(٣٦)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

السدر في كل غسلة) من الثلاث فأكثر . واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيراً، وقال: إنه الذي وجد عليه أصحابنا؛ ليجمع بين العمل بالخبر، ويكون الماء باقياً على إطلاقه . وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بماء وسدر، ثم يغسل عقب ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر منها؛ لأن أحمد^(١) شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية، وإن لم يغيره، فلا فائدة في ترك يسير لا يغير .

(وُئسن تيامنه، فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه، يبدأ بصفحة عنقه، ثم) يده اليمنى (إلى الكتف، ثم) كتفه وشق صدره، وفخذه وساقه (إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك) لقوله ﷺ: «ابدأ بيمينها»^(٢)؛ ولأنه مسنون في غسل الحي، فكذا الميت . (ويقبّله) الغاسل (على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه) إكراماً له . (ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه، فيكون ذلك غسلة واحدة، يجمع فيها بين السدر، والماء القراح) - كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب - (يفعل ذلك) المذكور فيما تقدم (ثلاثاً) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر»^(٢) . (إلا أن الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط) من الغسلات، إن لم يخرج شيء - وتقدم - (يُمرُّ) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق؛ إخراجاً لما

(١) الهداية لأبي الخطاب (١/٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٧٢)، تعليق رقم (٢) .

تخلف، وأمثاً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد . (فإن لم يُنقَّ) الميت (بالثلاث) غسلات (غسله إلى سبع) لما تقدم . (فإن لم يُنقَّ بسبع) غسلات، (فالأولى غسله حتى ينقَى) لقوله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك - إن رأيتن -»^(١). (ويقطع على وتر) لحديث: «إن الله وترٌ يحبُّ الوتر»^(٢). (من غير إعادة وضوء) فإنه في الأولى خاصة - كما تقدم - إن لم يخرج شيء (وإن خرج منه) أي: الميت (شيء) من السبيلين، أو غيرهما (بعد الثلاث، أعيد وضوؤه). قال في «المبدع» و «شرح المنتهى»: وجوباً^(٣)، كالجنب؛ لما سبق، إذا أحدث بعد غسله؛ لتكون طهارته كاملة. وعنه^(٤): لا يجب الوضوء .

(ووجب غسله كلما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق؛ لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها؛ من أجل توقع النجاسة، ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل، ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما. وعنه^(٥) في الدم: هو أسهل .

(١) تقدم تخريجه (٧٢/٤) تعليق (٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب ٦٨، حديث ٦٤١٠ ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث ٢٦٧٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في هامش نسخة الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - (٣٨٤/١) ما نصه: [قوله: «وجوباً» فيه نظر، وكذا القيد ببعد الثلاث، قال في المنتهى: بعد سبع، فراجع هـ . من خط ابن العماد].

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٤٠ - ١٤١ .

(٥) انظر مسائل أبي داود ص/١٤١ .

(وإن خرج منه) أي: الميت (شيء من السيلين، أو غيرهما بعد السبع، غسلت النجاسة) لما تقدم . وتقدم كلام «مجمع البحرين» في أجزاء الاستجمار (ووضئ) لما تقدم .

(ولا غسل) أي: لا يعاد غسله بعد السبع؛ لظاهر الخبر . (لكن يحشوه) أي: المخرج (بالقطن، أو يلجم به) أي: القطن (كما تفعل المستحاضة) لأنه في معناه . (فإن لم يمسكه ذلك) أي: الحشو بالقطن، أو التلجم به (حُشي) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أي: الخالص (الذي له قوة تمسك^(١) المحل) ليمنع الخارج . (ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة إليه .

(وإن خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس أن يحشى بقطن) دفعاً لتلك المفسدة .

(وإن خرج منه) أي: الميت (شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه، حُمل ولم يُعد غسل ولا وضوء، سواء كان) ذلك (في السابعة، أو قبلها). وسواء كان الخارج قليلاً، أو كثيراً؛ دفعاً للمشقة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه، وإعادة غسله، وتطهير أكفانه، وتجفيفها، أو إبدالها، فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنّة، ثم لا يؤمن مثل هذا بعده . وإن وضع على الكفن ولم يلف، ثم خرج منه شيء، أعيد غسله، قاله ابن تميم .

(ويسن أن يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الآخرة^(٢) كافوراً) لقوله

(١) في «ذ»: «يمسك» .

(٢) في «ذ»: «الآخرة» .

ﷺ: «واجعلنَ في الأخيرة كافوراً»، متفق عليه^(١). ولأنه يصلب الجسم، ويبرده، ويطيبه، ويطرد عنه الهوام . (و) أن يجعل في الأخيرة (سدرأ) كسائر الغسلات؛ لما تقدم .

(وغسله) أي: الميت (بالماء البارد أفضل) لأن المسخن يرخيه، ولم ترد به السنة . (ولا بأس بغسله بماء حار) إن احتيج إليه لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به . واستحبه ابن حامد؛ لأنه ينقي ما لا ينقي الماء البارد .

(و) لا بأس بـ(بخلال) إن احتيج إليه لإزالة وسخ؛ لأن إزالته مطلوبة شرعاً . (والأولى أن يكون) الخلال (من شجرة لينة كالصفصاف) - بالفتح - : الخلاف، بلغة أهل الشام . قاله الأزهري^(٢). (ونحوه مما ينقي ولا يجرح) لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي . (وإن جعل) الغاسل ونحوه (على رأسه) أي: الميت (قطناً، فحسن) لشرفه . (ويزيل) الغاسل (ما بأنفه) أي: الميت (وصماخيه من أذى) تكميلاً لطهارته .

(و) لا بأس بغسله بـ(أشنان إن احتيج إليهن) أي: الماء الحار والخلال والأشنان لوسخ أو نحوه . (وإلا) بأن لم يحتج إليهن (كره في الكل) لأن السنة لم ترد به، ومع عدم الحاجة يكون كالعبث . (وإن كان الميت شيخاً^(٣))، أو به حذب، أو نحو ذلك، وأمكن تمديده بالتلين والماء الحار، فعل ذلك) إزالة للمثلة . (وإن لم يمكن)

(١) تقدم تخريجه (٧٢/٤)، تعليق رقم (٢) .

(٢) تهذيب اللغة (١١٩/١٢) .

(٣) في «ذ»: «مشنجأ» . وكذا في المغني (٤٨٤/٣) .

ذلك (إلا بعسف، تركه بحاله) دفعاً لأذاه به .

(فإن كان) الميت (على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلثة، ترك في تابوت، أو) ترك في النعش (نحت مَكْبَةً كما يصنع بالمرأة) سترأً لذلك (ويأتي في فصل الحمل) أي: حمل الميت.

(ولا بأس بغسله في حمام) نص عليه^(١) في رواية مهنا، وكالحي. لكن إن كان الماء حاراً، كره بلا حاجة .

(و) لا بأس (بمخاطبته) أي: الغاسل (له) أي: للميت (حال غسله، بنحو^(٢)): انقلب يرحمك الله) لقول الفضل وهو محتضن النبي ﷺ: «أرْحَنِي، أرْحَنِي، فقد قطعت وَتَيْنِي، إني أجْدُ شيئاً ينزل^(٣) عليّ»^(٤). وقال علي لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من سائر الموتى: «يارسول الله، طبت حياً وميتاً»^(٥).

(١) انظر الفروع (١٦٢/٢) .

(٢) في «ح» و «ذ»: «نحو» .

(٣) في «ذ»: «ينزل» .

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/٣) حديث ٦٠٧٧، وابن سعد (٢/٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٤/٥٥٧)، والبيهقي (٣/٣٩٥) وفي الدلائل (٧/٢٤٥) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين مرسلأً . ولفظ عبدالرزاق ويقول الفضل لعلي: أرْحَنِي، أرْحَنِي ... إلخ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٥): وهو مرسل جيد . قلنا: وما ذكره المؤلف هنا محل نظر؛ لأنه لا فائدة من مخاطبة الميت، وليس عليه دليل صحيح يُعتمد عليه .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ١٠، حديث ١٤٦٧، والحاكم (٣/٥٩)، والبيهقي (٣/٣٨٨) والخطيب في تاريخه (٢/٢٦٨) عن الزهري عن سعيد بن =

(ولا يغتسل غاسله) أي: الميت (بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره، تركه حتى يبرد) قاله أحمد^(١)، ذكره الخلال^(٢).

(ويقص شارب غير مُخْرِم، وَيُقَلِّمُ أظْفاره إن طالا، ويأخذ شعر إبطيه) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة. (ويجعل ذلك) أي: ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين (معه) أي: الميت (كعضو ساقط) لما روى أحمد في «مسائل صالح»، عن أم عطية قالت: «تغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه،

= المسيب، عن علي قال: لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حياً وطبت ميتاً. واللفظ لابن ماجه. ولفظ الحاكم والبيهقي: فجعلت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً، وميتاً ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٦٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود في المراسيل حديث ٤١٥ وعبد الرزاق (٤٠٣/٣) رقم ٦٠٩٤، وابن سعد (٢٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٦/٣) و(٥٥٨/١٤) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. وذكره الدارقطني في العلل (٢١٩/٣ - ٢٢٠) موصولاً ومرسلًا، وقال: والمرسل أصح.

وأخرجه ابن سعد (٢٨٠/٢) عن عبدالله بن الحارث، أن علياً لما قبض النبي ﷺ قام فارتج الباب... وجعل يقول: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) عن الشعبي قال: غسل النبي ﷺ عليٌّ والفضل وأسامةٌ ودخلوه [كذا بالأصل، ولعله: أدخلوه، كما في سنن أبي داود، حديث ٣٢٠٩] قبره، وجعل عليٌّ يقول: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً.

(١) انظر الورع للمروذي ص/٣٣.

(٢) لم نجده في المطبوع من كتاب الجامع للخلال.

ثم ردوهُ في رأسها»^(١)؛ ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، ففي حق الميت أولى . (ويعاد غسله) أي: غسل ما أخذ من الميت، من شعر شارب، وأظفار، وشعر إبط؛ لقول أم عطية فيما تقدم: «غسلوه ثم ردوه . . .» إلى آخره، و(لأنه جزء منه) أي: الميت (كعضو) من أعضائه . (والمراد: يُستحبُّ) إعادة غسل المأخوذ. قال في «الفروع»: للاكتفاء بغسله أولاً .

(وإن كان الميت مقطوع الرأس، أو) كانت (أعضاؤه مقطعة، لُقِّق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر، حتى لا يتبين تشويهه. فإن فقد منها) أي: أعضاء الميت (شيء، لم يجعل له شكل من طين ولا غيره) لأنه تصوير .

(وإن كان في أسنانه شيء) منها (يتحرك، وخيف سقوطه، تُرك بحاله (ولم يُنزع، ونص^(٢): أنه يربط بذهب) كالحي . (فإن سقط) شيء من أسنان الميت (لم يربط به) أي: بالذهب؛ لعدم الحاجة إليه، وجعل مع الميت - كما تقدم - (ويؤخذ) أي: ما على سنه من ذهب كان ربط به (إن لم يسقط) سنه بسبب ذلك، وإلا ترك حتى يبلى .

(ويحرم حلق شعر عاتته) لما فيه من لمس عورته، وربما احتاج

(١) لم نجد في مسائل صالح قول أم عطية هذا، وروي نحوه من قول أم سليم رضي الله عنها: رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٥) حديث ٣٠٤، والبيهقي (٤/٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٣): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وفي الآخر: جنيد، وقد وثق، وفيه بعض كلام . وجاء في مسائل أبي داود ص/١٤٥ من قول حفصة بنت سيرين ولفظه: يسرح رأس الميتة ويدفن ما خرج من شعرها معها .

(٢) انظر الفروع (١٦٣/٢) .

إلى نظرها وهو مُحَرَّم، فلا يرتكب من أجل مندوب . (و) يحرم حلق شعر (رأسه) لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزين .

(و) يحرم (ختنه) إن كان أقلق؛ لأنه قطع لبعض عضو من الميت؛ ولأن التعبد بذلك قد زال؛ ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زال ذلك بموته .

(ولا يسرح شعره، قال القاضي: يكره) لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه . وروي عن عائشة: «أنها مرتت بقوم يسرحون شعر ميت، فنهتهم عن ذلك، وقالت: علامَ تنصون ميتكم؟»^(١). أي: لا تسرحوا رأسه بالمشط؛ لأنه يقطع الشعر ويتنته .

(ويُبقى عظم نجس جُبر به) الميت قبل موته (مع مُثَلَّةٍ) وتقدم في اجتناب النجاسة^(٢) .

(وتزال^(٣) اللصوق) - بفتح اللام - : ما يُلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي، قاله في «الحاشية» (لغسل واجب، فيغسل ما تحتها)

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» ص/٧٨، رقم ٣٨٢، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (ص/٤٦) رقم ٢٢٧، وعبد الرزاق (٤٣٧/٣) رقم ٦٢٣٢، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣١٤/٤) من طريق إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٣٠): وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة. وعلقه البيهقي (٣/٣٩٠) عن عائشة، فقال: وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: علامَ تنصون. وانظر: التلخيص الحبير (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

(٢) (١٩٧/٢) .

(٣) في «ح»: «وتزال» .

ليحصل تعميم البدن بالغسل، وكالحي . (فإن خيف من قلعها مُثَلَّةً) بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه (مسح عليها) كجيرة الحي .

(ولا يُبقي خاتم ونحوه) كخلخال (ولو بيرده، كحلقة في أذن امرأة) لأنَّ في ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح . و(لا) يزال عنه (أنف ذهب) لما في إزالته من المثلة، (ويأتي آخر الباب^(١)).

ويُسنّ ضمير شعر المرأة ثلاثة قرون، أي: ضفائر قرنيها وناصيتها، ويسدل خلفها) لقول أم عطية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» رواه البخاري^(٢). (قيل ل) للإمام (أحمد في العروس: تموت فتُجلى؟ فأنكره شديداً^(٣)) لأنه بدعة، خصوصاً مع ما ينضم إليه في هذه الأزمنة .

(فإذا فرغ) الغاسل (من غسله، نشَّفه بثوب ندياً) لأنه هكذا فعل بالنبى ﷺ^(٤)؛ لثلاث بيتل كفته، فيفسد به . (ولا يتنجس ما نُشِف به)

(١) (٢٣١/٤) .

(٢) في الجنائز، باب ١٦، ١٧، حديث ١٢٦٢، ١٢٦٣، ورواه مسلم في الجنائز حديث ٩٣٩ (٤١) بلفظ: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها .

(٣) انظر الفروع (١٦٣/٢) .

(٤) روى أحمد (٢٦٠/١) في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما: حتى إذا فرغوا من غسل النبي - ﷺ - وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه... إلخ . وفي سننه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال الحافظ في التقریب (١٣٣٥): ضعيف، وروى عبد الرزاق (٤٢٢/٣) رقم ٦١٧٣، عن هشام بن عروة، قال: لف النبي ﷺ في ثوب جيرة جفف فيه، ثم نزع... الحديث .

الميت من ثوب أو نحوه (لعدم نجاسته بالموت) لحديث: «سبحان الله! المؤمن^(١) لا ينجس»^(٢).

(وَمُحْرَمٌ مِثُّ كَهْوٍ) أي: كمحرم (حيّ) لبقاء إحرامه (فِيحْتَبِ) المحرم الميت (ما يجنب) المحرم (في حياته؛ لبقاء الإحرام، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيّاً) فلو ألبسه أحد المخيط، أو طيبه، أو حلق رأسه، لم تلزمه الفدية .

(وَيُسْتَر) المحرم (على نعشه بشيء) كغيره (ويكفن في ثوبيه نصّاً)^(٣) لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٤). وللنسائي: «ولا تمسوه بطيب؛ فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»^(٥).

(وتجوز الزيادة) على ثوبيه إذا كفن (كبقية كفن حلال) في ثلاث لفائف (فيغسل بماء وسدر، ولا يُلبس ذكر المخيط، ويغطي وجهه ورجلاه وسائر بدنه، لا رأسه، ولا وجه أثنى. ولا يقرب طيباً) لحديث ابن عباس.

(١) في «ح»: «إن المؤمن» وهو الموافق للرواية .

(٢) تقدم تخريجه (٤٥٦/١) تعليق رقم ٢ .

(٣) مسائل أبي داود ص/١٤٠ .

(٤) تقدم تخريجه (٤٨/٤) تعليق رقم (١) .

(٥) النسائي في كتاب الجنائز، باب ٤١، حديث ١٩٠٢ من حديث ابن عباس رضي

الله عنهما. وهذا اللفظ في الصحيحين أيضاً، البخاري (١٨٥١)، ومسلم ١٢٠٦

(٩٩) ما عدا قوله: «محرماً» فعند البخاري «ملبياً» وعند مسلم «ملبداً» .

(ولا تمنع منه) أي: الطيب (معتدة ماتت) لأن منعها منه حال الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها، وقد فات ذلك بموتها.
 (ولا يوقف) المحرم (بعرفة إن مات قبله، ولا يظاف به) بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ؛ ولأنه لا يحس بذلك كما لو جنَّ .

فصل

(ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم) جزم به أبوالمعالی، وحكي رواية^(١)؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة، وهو حي. قال في «التبصرة»: لا يجوز غسله، وكلام الموفق وغيره يحتمل الكراهة والتحريم، ذكره في «الإنصاف»، وقال في «مجمع البحرين»: لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام، أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة؛ لمخالفة الأمر. وقطع في «التنقيح» بأنه يكره، وتبعه في «المنتهى»، مع قولهما: ويجب بقاء دم شهيد عليه . (ولو) كان شهيد المعركة (غير مكلف، أو) كان (غالباً) كتم من الغنيمة شيئاً (رجلاً) كان (أو امرأة) لعموم حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحدٍ في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصلّ عليهم . رواه البخاري^(٢)، ولأحمد معناه^(٣). وقد كان في شهداء أحد حارثة بن

(١) انظر مسائل صالح (٦٢/٣) رقم ١٣٤٢، ومسائل عبدالله (٤٥٦/٢) رقم ٦٣٩، ومسائل ابن هانئ (١٨٦/١) رقم ٩٣٠ .
 (٢) في الجنائز، باب ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، حديث ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، وفي المغازي، باب ٢٦، حديث ٤٠٧٩ .
 (٣) (٢٩٩/٣) . ورواه - أيضاً - (٢٤٧/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

النعمان وهو صغير، قاله في «الشرح»^(١).

لا يقال: إن ذلك خاص بهم؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بعله توجد في سائر الشهداء، قال: «والذي نفسي بيده لا يُكَلِّمُ أحدٌ في سبيل الله - والله أعلمُ بمن يُكَلِّمُ في سبيله - إلا جاء يومَ القيامة واللونُ لونُ الدَّم، والريحُ ريحُ المسك». متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة . وقال تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾^(٣)، والحي لا يغسل .

وسُمي شهيداً؛ لأنه حيٌّ، وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل غير ذلك .

(إلا أن يكون) الشهيد (جنباً) قبل أن يقتل، فيغسل؛ لما روى ابن إسحاق في «المغازي» عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكةُ. يعني حنظلة، قالوا لأهله: ما شأنه؟ فقالت: خرج وهو جنبٌ حين سمع الهائعةَ، فقال النبي ﷺ: لذلك غسلته الملائكةُ»^(٤)، وفي «الكافي»: إنه رواه

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٧/٦) والقول بأن حارثة بن النعمان رضي الله عنه من شهداء أحد متعقب، فقد ذكر ابن سعد (٤٨٨/٣) أنه توفي في خلافة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما. وانظر: الاستيعاب (٢/٢٦٩). والإصابة (٢/١٩٠).

(٢) البخاري في الجهاد والسير، باب ١٠، حديث ٢٨٠٣، ومسلم في الإمارة، حديث ١٨٧٦، (١٠٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ .

(٤) المغازي ص/٣٣٢ - ٣٣٣، وقد تقدم تخريجه (٤/٥٥)، تعليق رقم (١) .

أبو داود الطيالسي^(١).

(أو) يكون (حائضاً أو نفساء طهرتا) أي: انقطع دمهما (أو لا، فيغسل غسلًا واحداً) لما تقدم في الجنب؛ ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط، كغسل الجنابة .

(وإن أسلم) شخص ذكراً كان أو أنثى (ثم استشهد قبل غسل الإسلام، لم يغسل) للإسلام؛ لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قُتل، فلم يأمر بغسله^(٢). قطع به في «المغني» و«الشرح»، وصححه ابن تميم، والشيخ تقي الدين، وقدمه في «الرعاية الكبرى» و«المبدع». وقدم في «الفروع» و«الإنصاف»، وهو ظاهر «الوجيز»: يجب كالجنب والحائض. قال في «الفروع»: ولا فرق بينهم، وجزم به في «المتهى» .

(وإن قُتل) شهيداً (وعليه حدث أصغر، لم يوضأ) لأن الوضوء

(١) لم تقف عليه عنده، والذي رواه الطيالسي في مسنده ص/٧٤ غسل الملائكة لآدم عليه السلام، وتقدم (٥٦/٤) تعليق رقم (١) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥ - ٤٢٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢٠٢ - ٢٠٣)، وأورده ابن هشام في السيرة (٢/٩٠)، وابن حجر في الإصابة (٧/٨٩ - ٩٠)، من طريق ابن إسحاق، عن الحصين بن عبدالرحمن، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه .

قال ابن حجر في الإصابة: هذا إسناد حسن .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٦٣): رواه أحمد، ورجاله ثقات .
وأخرجه بنحوه أبو داود في الجهاد باب ٣٩، حديث ٢٥٣٧، والطبراني في الكبير (١٧/٣٩)، والحاكم (٢/١١٣)، والبيهقي (٩/١٦٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . رضي الله عنه .
قال ابن حجر في الإصابة (٧/٩٠): هذا إسناد حسن .

تابع للغسل، وقد سقط .

(وتغسل نجاسته) أي: الشهيد، كالحَي . (ويجب بقاء دم) شهيد (لا نجاسة^(١) معه) لما تقدم من أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في دمائهم^(٢). (فإن لم تزل) النجاسة (إلا بالدم، غُسِلاً) أي: الدم والنجاسة؛ لأن درء المفسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح، ومنه بقاء دم الشهيد عليه .

(وينزع عنه السلاح والجلود، و) منها (نحو فروة وُحْفٌ . ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها) لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أمرَ بقتلى أحد أن ينزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» . رواه أبو داود وابن ماجه^(٣)، ولأنه أثر العبادة . (وظاهره

(١) في «ذ»: «لا نجاسته» .

(٢) تقدم تخريجه (٨٣/٤)، تعليق رقم (٢) .

(٣) أبو داود في الجنائز، باب ٢٦، حديث ٣١٣٤، وابن ماجه في الجنائز، باب ٢٨، حديث ١٥١٥ .

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٤٧/١)، والبيهقي (١٤/٤) .

قال المنذري في تهذيب السنن (٢٩٤/٤): في إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال .

وقال النووي في المجموع (٢١٢/٥): رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٢/١)، إسناده ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨/٢): وفي إسنادهما [أي: أبي داود وابن ماجه] ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، عنه - أي ابن عباس - وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط .

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدوج في ثيابه، كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ . رواه =

ولو كانت حريراً) قال في «المبدع»: ولعله غير مراد (فلا يزداد فيها) أي: في ثياب الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها، لتقصها أو زيادتها، وذكر القاضي في تخرجه: أنه لا بأس بهما، وأجاب القاضي عما روي: «أن صفة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر»^(١): بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت، أو أنهما ضمما إلى ما كان عليه. وقد روى في «المعتمد» ما يدل عليه، ذكره في «المبدع».

= أبو داود في الجنائز باب ٣١، حديث ٣١٣٣، والبيهقي (١٤/٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨/٢): أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. (١) أخرجه مطولاً أحمد (١/١٦٥)، والبخاري (٣/١٩٤) حديث ٩٨٠، وأبو يعلى (٢/٤٥) حديث ٦٨٦، والشاشي (١/١٠٤) حديث ٤٤، والبيهقي (٣/٤٠١) - (٤٠٢)، والضياء في المختارة (٣/٦٩) حديث ٨٧٤ من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١١٨): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٨٩ - ٢٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن عروة قال: جاءت صفة... فذكره مرسلًا. وأخرجه عبدالرزاق (٣/٤٢٧) رقم ٦١٩٤ والطبراني في الكبير (١١/٤٠٦) حديث ١٢١٥٢، وفي الأوسط (٤/٢٦) حديث ٣٠٣٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤) وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: فيه عثمان الجزري المشاهد، ولم أجد من ترجمه، وبقي رجاله ثقات. قلنا: عثمان الجزري هذا ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٧٤) وقال: يقال له: عثمان المشاهد، روى عن مقسم، روى عنه معمر والنعمان بن راشد، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه.

(فإن كان) الشهيد (قد سُلِّيَها) أي: الشياب (كفن بغيرها) وجوباً،
كغيره .

(ويستحب دفنه) أي: الشهيد (في مصرعه) الذي قتل فيه،
وتقدم^(١) .

(وإن سقط من شاهق) أي: مكان مرتفع، كجبل ونحوه، لا بفعل
العدو فمات (أو) سقط عن (دابة لا يفعل العدو) فمات (أو رفته)
دابة (فمات، أو مات) في دار الحرب (حتف أنفه، أو عاد سهمه
عليه) فقتله (أو) عاد (سيفه) عليه فقتله (أو وُجِدَ ميتاً، ولا أثر به، أو
حُمِلَ بعد جرحه، فأكل أو شرب، أو نام أو بال، أو تكلم، أو
عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، غُسِّلَ، وُضِي عليه وجوباً) .

أما من مات بغير فعل العدو؛ فلعدم مباشرتهم قتله وتسيبهم فيه،
فأشبهه من مات بمرض .

وأما من وُجِدَ ميتاً ولا أثر به؛ فلأن الأصل وجوب الغسل
والصلاة، فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه، فإن كان به أثر، لم
يغسل ولم يصل عليه، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو
ذكره؛ لأنه معتاد . قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً
للغسل، ولم نعتبره في القسامة، احتياطاً لوجوب الدم .

وأما من حُمِلَ بعد جرحه، فأكل ونحوه؛ فإنه يغسل؛ لتغسله ﷺ
سعد بن معاذ^(٢)؛ ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة،

(١) (٤/٥١) .

(٢) لم نقف على ما يدل على أن النبي ﷺ غسل أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، لا
سعد بن معاذ ولا غيره، والوارد في هذا ما أخرجه ابن سعد (٣/٤٢٧، ٤٢٩)، =

والأصل وجوب الغسل والصلاة .

ومعنى قوله: حتف أنفه: أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره .

(ومن قُتل مظلوماً، حتى من قتله الكفار صبراً في غير حرب^(١)، ألحق بشهيد المعركة) في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لقول سعيد بن زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله فهو شهيدٌ». رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٢). ولأنهم

= وإسحاق بن راهويه (٥٤٨/٢ - ٥٤٩)، وابن أبي شيبة (٤١١/١٤) أن النبي ﷺ حضر سعد بن معاذ وهو يُغسل. وقد اختلف في وصله وإرساله .
(١) في «ذ»: «الحرب» .

(٢) أبو داود في السنة، باب ٣٢، حديث ٤٧٧٢، والترمذي في الديات، باب ٢٢، حديث ١٤٢١ . وأخرجه - أيضاً - النسائي في تحريم الدم، باب ٢٢، ٢٣، ٢٤، حديث ٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٥، ٤١٠٦، وفي الكبرى (٣١٠/٢) حديث ٣٥٥٨، وابن ماجه في الحدود، باب ٢١، حديث ٢٥٨٠، والطيالسي ص ٣٢، حديث ٢٣٣، والشافعي «ترتيب مسنده» (١٠١/٢) حديث ٢٣٦، وعبدالرزاق (١١٤/١٠) حديث ١٨٥٦٥، والحميدي (٤٤/١) حديث ٨٣، وابن أبي شيبة (٤٥٦/٩)، وأحمد (١٨٧/١ و ١٩٠)، وعبد بن حميد (١١٥/١) حديث ١٠٦، والبخاري (٨٩/٤) حديث ١٢٦٠، وأبو يعلى (٢٤٨/٢) حديث ٩٤٩، والخراطي في مساوي الأخلاق حديث ٦٧٣، والشاشي (٢٥١/١) حديث ٢١٧، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٠/١)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٤٦٧) حديث ٣١٩٤، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢١/٣) حديث ٣٤٤، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٢٣/١) حديث ٣٤١، ٣٤٢، والبيهقي (٢٦٦/٣) و (٣٣٥/٨)، والخطيب في تاريخه (٨١/١٠)، والضياء في المختارة (٢٩٢/٣، ٢٩٣) حديث ١٠٩٢، ١٠٩٣، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠٠/١٧، ٣٠١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٦/١) ، =

مقتولون بغير حق، أشبهوا قتلَى الكفار، فلا يغسلون .

«تتمة»: قال ابن تميم: من قتله المسلمون أو الكفار خطأ، يغسل رواية واحدة .

(والشهداء غير شهيد^(١) المعركة) وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال (بضعة وعشرون) شهيداً:

(المطعون) أي: الميت بالطاعون (والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم) أي: من مات بانهدام شيء عليه، كمن ألقى عليه حائط ونحوه؛ لقوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٢) قال الترمذي^(٣): حسن صحيح .

(و) صاحب (ذات الجنب، و) صاحب (السِّل) بكسر السين (وصاحب اللقوة) - بفتح اللام - : داء في الوجه (والصابر في الطاعون، والمتردى من رؤوس الجبال) إن لم يكن بفعل الكفار، فإن كان كذلك، فمن شهداء المعركة .

(ومن مات في سبيل الله) تعالى، ومنه من مات في الحج، كما

= بعضهم بتمامه، وبعضهم مختصراً وبعضهم زاد في أول الحديث: «من ظلم من الأرض شبراً طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» .

(١) في «ح»: «شهداء» .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب ٣٢، حديث ٦٥٣، وفي الجهاد، باب ٣٠

حديث ٢٨٢٩، ومسلم في الإمارة، حديث ١٩١٤، والترمذي في الجنائز،

باب ٦٥، حديث ١٠٦٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في السنن (٣/٣٧٧) .

تقدم عن صاحب «الفروع»، ومن مات في طلب العلم، كما تقدم أيضاً عنه .

(ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في الأرض) وهم العلماء (والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قُتل دون ماله، أو أهله، أو دينه، أو دمه، أو مظلمته) بكسر اللام (وفريس السبع، ومن خرَّ عن دابته، ومن أضر بها موتُ الغريب) لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»^(١).

(١) ابن ماجه في الجنائز، باب ٦١ حديث ١٦١٣، والدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب (٢٣٩/٣) رقم ٢٥٣٨. وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الصغير (١٥٢/٢)، والبيهقي (٢٦٩/٤) حديث ٢٣٨٢، والدولابي في الكنى (١٣١/٢) والعقيلي (٣٦٥/٤)، والطبراني في الكبير (٢٤٦/١١) حديث ١١٦٢٨، والآجري في الغريب حديث ٤٩، وابن عدي (٢٥٨/١) و(٢٥٨٤/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠١/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٣/٧) حديث ٩٨٩٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٩١/٢) حديث ١٤٨٦، وفي الموضوعات (٢/١٣٢) وابن عساكر في تعزية المسلم ص/٦٣، وفي إسناده الهذيل بن الحكم . قال ابن حبان في المجروحين (٩٥/٣): الهذيل بن الحكم منكر الحديث جداً. وعَدَّ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٩٤/٤) هذا الحديث من مناكير الهذيل. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨٩/١): هذا إسناد فيه الهذيل بن الحكم، قال فيه البخاري: منكر الحديث . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤١/٢): إسناده ضعيف؛ لأنه من طريق الهذيل بن الحكم.

وقد وهم المؤلف في نسبة تصحيحه إلى الدارقطني، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤١/٢): أن الدارقطني بعد أن ذكر الخلاف فيه على الهذيل إنما صحح قول من قال: عن الهذيل، عن عبد العزيز، عن نافع، عن =

- = ابن عمر، ثم ذكر الحافظ أن عبدالحق [في الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٤)] اغتر بهذا، وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر، وتعقبه ابن القطان [في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤٢)]، فأجاد. اهـ.
- وأخرجه الطبراني في الكبير مطولاً (٥٧/١١ ، ٥٨) حديث ١١٠٣٤ بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال الحافظ في التلخيص: وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك . وأخرجه القضاة في مسند الشهاب (١/ ٨٣ - ٨٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٦٠٦) حديث ١١٧٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً - قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً - وقال: غريب من حديث عمر [أي: ابن ذر] لم نكتبه إلا من هذا الوجه . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره الدارقطني: أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٨٤) .
- وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:
- أ - أبو هريرة رضي الله عنه:
- أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٨)، والآجري في الغرباء حديث ٥١، والقضاة في مسند الشهاب (١/ ٢٢٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٩١) وفي سنده أبو رجاء الخراساني، قال العقيلي: منكر الحديث.
- وقال ابن الجوزي: لا يصح، ونقل عن أحمد قوله: هو حديث منكر.
- ب - أنس رضي الله عنه:
- أخرجه ابن عساكر في تعزية المسلم ص/ ٦٣ .
- ج - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
- أخرجه ابن عساكر في تعزية المسلم ص/ ٦٤، ولفظه: موت المسافر شهادة. ثم قال: قال الصابوني: هذا حديث غريب .
- د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه سموه في فوائده، كما في كنز العمال (٤/ ٤٢٣) .
- هـ - عنترة أبو هارون رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٧) حديث ١٦١ . وفي إسناده: عبدالمك بن هارون بن عنترة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠١): وعبدالمك متروك .
- =

(وأغرب منه) ما ذكره أبوالمعالی بن المنجی وبعض الشافعية^(١): (العاشق إذا عَفَّ وكتَمَ)، وأشاروا إلى الخبر المرفوع: «مَنْ عَشَقَ وَعَفَّ وَكَتَمَ فَمَاتَ، مَاتَ شَهِيداً». وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي والبيهقي^(٢).

= قال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٦٨/٣): قد جاء في أن موت الغريب شهادة، جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم .

(١) انظر روضة الطالبين (١١٩/١)، ومغني المحتاج (٣٥٠/١)، وتحفة المحتاج (١/١٦٦)، وأسنن المطالب (٣١٥/١).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٥٦/٥، ٢٦٢) و (٥٠/٦، ٥١) و (١٨٤/١٣)، وابن عساكر في تاريخه (١٩٥/٤٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات ص/ ٦٦١ حديث ١١٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٥/٢)، وفي المشيخة (١٩١/١) من طريق سويد بن سعيد الحدثاني، عن علي بن مسهر، عن أبي يحيى الققات، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً .

قال ابن حبان في المجروحين (٣٥٢/١) - بعد أن أورد هذا الحديث -: ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجب مجانبته رواياته، ونقل عن ابن معين: لو كان لي فرس ورمح، لكنت أغزو سويد بن سعيد .

وقال أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى الصحيح (١٤٠/٤): أنكر عليه حديث عن علي بن مسهر في العشق .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٦/٢): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٤/٤)، وقال في المنار المنيف (ص/ ١٤٠): موضوع على رسول الله ﷺ .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٢/١): أعله الأئمة، قال ابن عدي والحاكم والبيهقي وابن طاهر: هو أحد ما أنكر على سويد بن سعيد .

وقال ابن حجر في بذل الماعون (١٨٥/١): في سنده مقال .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٧١/٢) من طريق يعقوب بن عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد به، ونقل عن أحمد: يعقوب بن عيسى ليس =

(ذكر تعدادهم في «غاية المطلب») وعبارته: والشهيد - غير شهيد المعركة - بضعة عشر: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلّمته، وفريس السبع، ومن خرّ عن دابته، ومن أغربها موت الغريب، وأغرب منه العاشق إذا عفّ وكتّم. انتهى. فلم يستوعب ما ذكره المصنف.

(وكل شهيد غُسل، صُلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل (فلا) يُصلى عليه، ذكره في «المبدع» المذهب^(١)).

(والشهيد بغير قتل كفرق ونحوه مما تقدم ذكره) غير من استثنى (يُغسل ويُصلى عليه) لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقاً به.

(وإذا وُلِد السَّقَط لأكثر من أربعة أشهر) أي : لأربعة أشهر

= بشيء. وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٢/٤٧٩)، وفي المؤلف والمختلف كما في لسان الميزان (١/٢٩٢) من طريق أحمد بن محمد بن مسروق، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. قال الخطيب: رواه غير واحد عن سويد، عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: وهو المحفوظ. وأحمد بن محمد بن مسروق هذا قال عنه الدارقطني كما في لسان الميزان (١/٢٩٢): ليس بالقوي.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/٢٥٥): ومن المصائب التي لا تحتمل جعل الحديث من حديث هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، ومن له أدنى إمام بالحديث وعلمه لا يحتمل هذا البتة.

(١) في «ذ»: «والمذهب» بزيادة الواو.

فأكثر ، (غُسل وصلي عليه) ، نص عليه في رواية حرب وصالح^(١) ؛ لقوله ﷺ : « والسَّقَطُ يُصَلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبو داود^(٢) ، ورواه النسائي والترمذي وصححه ، ولفظهما : « والطفلُ يُصَلَّى عليه »^(٣) ، واحتج به

(١) مسائل صالح (٣/١٧٦ - ١٧٧) رقم ١٥٩٧ ، ومسائل عبد الله (٢/٤٨٢) رقم ٦٧٢ ، ومسائل ابن هانئ (١/١٩٣) رقم ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، وطبقات الحنابلة (١/١٩٣) ، والأوسط (٥/٤٠٥) .

(٢) أحمد (٤/٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٢٥٢) ، وأبو داود في الجنائز ، باب ٤٩ ، حديث ٣١٨٠ ، والنسائي في الجنائز ، باب ٥٥ ، ٥٦ ، حديث ١٩٤١ ، ١٩٤٢ ، والترمذي في الجنائز ، باب ٤٢ ، حديث ١٠٣١ ، ورواه - أيضاً - الطيالسي ص/٩٦ ، حديث ٧٠٢ ، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٠) حديث ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/٣٠٨) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٩٤ حديث ٣٣٣ ، وابن حزم في المحلى (٥/١٥٨) ، والحاكم (١/٣٦٣) ، والبيهقي (٤/٨ ، ٢٤ - ٢٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٩٧) وابن الجوزي في التحقيق (٢/٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وصححه أحمد ، كما في زاد المعاد (١/٥١٣) ، وانظر : علل الدراقطني (٧/١٣٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣١٧) ، وأحمد (٤/٢٤٩) عن المغيرة رضي الله عنه موقوفاً . قلنا : هو في حكم المرفوع ، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي .

(٣) النسائي في الجنائز ، باب ٥٥ حديث ١٩٤١ ، والترمذي في الجنائز ، باب ٤٢ ، حديث ١٠٣١ ، - ورواه - أيضاً - ابن ماجه في الجنائز ، باب ٢٦ ، حديث ١٥٠٧ ، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٠ ، ٣١٧) ، وأحمد (٤/٢٤٧) ، والطحاوي (١/٥٠٨) ، وابن حبان «الإحسان» (٧/٣٢٠) حديث ٣٠٤٩ ، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٠) ، ٤٣١ (٤٣١) حديث ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، والحاكم (١/٣٥٥ ، ٣٦٣) ، والبيهقي (٤/٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .

أحمد^(١)؛ ولأنه نسمة نفخ فيها الروح (ولو لم يستهل) أي: يصوت عند الولادة؛ لعموم ما سبق .

(وُستحبُّ تسميته، ولو وُلد قبل أربعة أشهر) لأنه يُبعث في ظاهر كلام أحمد^(٢)، فيُسمى، ليدعى يوم القيامة باسمه .

(وإن جهل أذكر أم أنثى؟ سُمي بصالح لهما، كطلحة وهبة الله) قاله الشيخ تقي الدين، وكثير من الفقهاء.

(ولو كان السقط من كافرين، فإن حكم بإسلامه) كما لو مات أحد أبويه بدارنا (فكمسلم) يغسل ويُصلى عليه، إذا وُلد لأربعة أشهر فأكثر (وإلا) أي: وإن لم يحكم بإسلامه (فلا) يغسل ولا يُصلى عليه؛ لأنه كافر .

(ويُصلَّى على طفل) من كافرين (حكم بإسلامه) لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سببه منفرداً عنهما، أو عن أحدهما ونحوه . وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق .

(ومن تعذر غسله لعدم ماء، أو عذرٍ غيره) كالحرق والجذام والتبضيع^(٣)، (يُتمِّم) لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه، كالجنابة. (وكُفِّن) بعد التيمم (وُصلي عليه) كغيره .

(وإن تعذر غسل بعضه) غسل ما أمكن منه، (ويُتمِّم له) أي: لما

(١) انظر مسائل صالح (٣/١٧٦، ١٧٧) رقم ١٥٩٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التبضيع هو التقطيع وصيرورته أفضاعاً. انظر لسان العرب (٨/١٢) والقاموس

المحيط ص/٩٠٨ .

تعذر غسله كالجنابة . (وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك، صُبَّ عليه) الماء بحيث يعمُّ بدنه (وترك عركه) لتعذره، وتقدم أنه لا يجب الفعل، وإن لم يكن عذر .

(ثم إن يُمَّم) الميت (لعدم الماء وصلي عليه، ثم وُجد الماء قبل دفنه، وجب غسله) لإمكانه، وتعاد الصلاة عليه، ولو كانت بتيمم، والأولى بوضوء، وتقدم .

(وإن وجد) الماء (فيها) أي: في الصلاة على الميت وقد يُمَّم . (بطلت الصلاة) فيغسل، ثم يُصَلَّى عليه، كالحي يجد الماء .

(ويلزم الوارث قبول ماءٍ وُهب للميت) ليغسل به؛ لأن المِنة فيه يسيرة و(لا) يلزمه قبول (ثمنه) هبة؛ للمنة، كالحي .

(ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه) لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة. وفي الخبر مرفوعاً: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه^(١). وعن عائشة مرفوعاً: «من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة، ولم

(١) في الجنائز باب ٨ حديث ١٤٦١ . رواه - أيضاً - ابن عدي (٢٤١١/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وأورده الديلمي في «الفردوس» (٤٦١/٣) حديث ٥٤٢٧ . ضعفه النووي في المجموع (١٥٧/٥) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١٥/٢) . وقال البرصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦١/١) حديث ٥٢٣: هذا إسناد ضعيف بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه مبشر بن عبيد قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه كذب موضوعة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٣/٥ مع الفيض)، ورمز لضعفه، وقال المناوي: وفيه بقية وقد مرَّ غير مرة، ومبشر بن عبيد الحمصي، قال في «الكاشف» (٢٣٨/٢): تركوه .

يُفْشِرُ عَلَيْهِ، خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه أحمد من رواية جابر الجعفي^(١).

(١) أحمد (١١٩/٦، ١٢٢). وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى في معجمه ص/١٣٢ حديث ٩٢، والطبراني في الأوسط (٣٤٩/٤) حديث ٣٥٩٩، (٢٦٨/٨) حديث ٧٥٤١، وابن عدي (١١٥٤/٣ - ١١٥٥) و(٢٦٩٠/٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٦)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، وفي شعب الإيمان (٩/٧) حديث ٩٢٦٦ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير. وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - أبو رافع رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥/١) حديث ٩٢٩، والحاكم (٣٥٤/١، ٣٦٢)، والبيهقي (٣٩٥/٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢٢٨/٥) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٤/٤): رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣): وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

ب - معاذ بن جبل رضي الله عنه: أخرجه عبدالرزاق (٤٠٤/٣) رقم ٦٠٩٨، وابن أبي شيبه (٢٧٠/٣) وفي إسناده عند عبدالرزاق: راوٍ مبهم، وليث بن أبي سليم، وقد قال الحافظ عنه في التقريب (٥٧٢١): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. وفي إسناده عند ابن أبي شيبه: عبدالكريم بن أبي المخارق، قال الحافظ في التقريب (٤١٨٤): ضعيف.

ج - علي رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ٨، حديث ١٤٦٢ وابن حبان في المجروحين (١٦٩/٢)، وابن عدي (١٧٧٧/٥)، والخطيب في تاريخه (٤٥٧/٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٩٧/٢) حديث ١٤٩٦، وقال: هذا حديث لا يصح. وقال النووي في الخلاصة (٩٤٤/٢): رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦١/١).

د - معاوية بن حُديج رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٧٥) وابن سعد (٥٠٣/٧) وأحمد (٤٠١/٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣): رواه أحمد، وفيه صالح أبو حجيرة: مجهول.

(كطبيب) أي : كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بشرًا؛ لما فيه من الإفضاح .

(وُستحبُّ) للغاسل (إظهاره) أي: ما رآه من الميت (إن كان حسنًا) لِيُترَحَّم عليه . (قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة، أو قلة دين، أو فجور ونحوه) ككذب (فيستحب إظهار شره وستر خيره) ليرتدع نظيره .

ويحرم سوء الظن بالله، وبمسلمٍ ظاهرٍ العدالة، قاله القاضي وغيره . ويجب حسن الظن بالله تعالى، وُستحب ظن الخير بالمسلم، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة، ولا حرج بظن السوء بمن ظاهره الشر. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ»^(١) محمولٌ على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه .

وحديث: «احترسوا من الناسِ بسوءِ الظنِّ»^(٢) المراد به الاحتراس بحفظ المال، كغلق الباب خوف السُّراق، هذا معنى كلام القاضي .

= ه - أبو أمامة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢١/٨) حديث ٨٠٧٧، ٨٠٧٨ .

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٤/٣) حديث ٦٠٩٧، عن الشعبي مرسلًا .
(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٥، حديث ٥١٤٣ وفي الأدب، باب ٥٧، ٥٨ حديث ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، وفي الفرائض، باب ٢، حديث ٦٧٢٤، ومسلم في البر والصلة والآداب، حديث ٢٥٦٣ .

(٢) أخرجه ابن الدنيا في مداراة الناس ص/٩٨ حديث ١١٣، والطبراني في الأوسط (٣٥٥/١) حديث ٦٠٢، و(٢٠٩/١٠) حديث ٩٤٥٤، وابن عدي =

ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء .

(ولا نشهد) بجنة أو نار (إلا لمن شهد له النبي ﷺ) قال الشيخ تقي الدين^(١): أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه . قال في «الفروع»: ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة . انتهى . ومن جهل إسلامه، ووجد عليه علامة المسلمين، وجب غسله والصلاة عليه، ولو كان أقلف بدارنا، لا بدار حرب^(٢)، ولا علامة، نص على ذلك^(٣). ونقل علي بن سعيد^(٤): يستدل بثياب وختان^(٥).

- = (٢٣٩٨/٦)، والهروي في مشتهه أسامي المحدثين ص/٣٤ - ٣٥ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً. قال الطبراني: تفرد به بقية . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩ / ٨) وقال: وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/٥٣١): أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقية بالنعنة عن معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، فله علتان، وضح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد . ا هـ .
- وقول مطرف المشار إليه أخرجه أحمد في الزهد ص/٢٩٧، وابن أبي عاصم في الزهد ص/٢٤٢، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٠)، والبيهقي (١٠/١٢٩)، وابن عساكر (٥٨/٣٣٠).
- وأخرجه الخطابي في العزلة ص/٦٠ من قول عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن سعد (١٧٧/١) من قول الحسن رحمه الله .
- (١) انظر الاختيارات الفقهية ص/١٢٩ . ومجموع الفتاوى (٢/٤٨٤) (١١/٦٥) .
- (٢) في «ح»: «الحرب» .
- (٣) انظر مسائل ابن هانئ (١٨٣/١) رقم ٩١٤ .
- (٤) هو علي بن سعيد النسوي، أبو الحسن، روى عن الإمام أحمد جزأين مسائل، توفي سنة ٢٥٧ هـ رحمه الله تعالى . انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤) والمقصد الأرشد (٢/٢٢٥) والمنهج الأحمد (٢/١٣٣) .
- (٥) أحكام أهل الملل من كتاب الجامع للخلال (١/٢٦٩) .

فصل في الكفن

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في المحرم: «كفنه في ثوبه»^(١).

(يجب كفن الميت في ماله) لما تقدم من الخير؛ ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته، بدليل قضاء دينه .

(و) تجب (مؤنة تجهيزه) - أي الميت - بمعروف، قياساً على الكفن (غير حنوط وطيب) كماء ورد وعود للكفن؛ فإنه مستحب غير واجب، كحال الحياة . (ويأتي) ذلك . وقوله: في ماله - أي الميت - متعلق بـ«يجب»؛ لما تقدم (لحق الله تعالى، وحق الميت) فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله (ذكراً كان) الميت (أو أنثى) أو خنثى، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً (ثوب) بدل من «كفن»، أو خبر لمحذوف تقديره: والواجب ثوب (واحد يستر جميع البدن) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى .

(قلو وصّى بأقل منه) أي: مما يستر جميع البدن (لم تُسمع وصيته) لتضمنها إسقاط حق الله تعالى .

(ويشترط أن لا يصف البشرية) لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه .

(ويجب) أن يكفن في (ملبوس مثله في الجمع والأعياد) لأمر

(١) تقدم تخريجه (٤٨/٤) تعليق رقم (١) .

الشارع بتحسينه، رواه أحمد ومسلم^(١) (ما لم يوصي بدونه) فتبّع وصيته؛ لإسقاطه حقه مما زاد .

(مقدّمًا هو) أي: الكفن (ومؤنة تجهيزه على دين، ولو برهن وأرش جنائية) ولو كانت متعلقة برقبة الجاني (ووصية وميراث، وغيرهما) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت، وإذا قُدّم على الدين، فعلى غيره أولى . (ولا ينتقل إلى الورثة^(٢) من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية) من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين، ولو لله تعالى؛ لقوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»^(٣).

(وإن أوصى) أن يكفن (في أثواب ثمينة لا تليق به، لم تصح) الوصية؛ لأنها بمكروه .

(والجديد أفضل من العتيق) لما تقدم من أمر الشارع بتحسينه (ما لم يوص بغيره) أي: غير الجديد فيمثل؛ لما روي عن الصديق أنه قال: «كفنونني في ثوبيّ هذين؛ فإن الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت، وإنهما للمهنة»^(٤) والتراب» رواه البخاري^(٥) بمعناه .

(١) أحمد (٢٩٥/٣)، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٤٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً... وقال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» .

(٢) في «ذ»: «الوارث» .

(٣) تقدم تخريجه (٤٨/٤)، تعليق رقم (١) .

(٤) كذا في الأصول: «المهنة» وفي صحيح البخاري: «للمهنة» وفي صحيح ابن حبان «الإحسان» (٣٠٨/٧) حديث ٣٠٣٦، جاء على الوجهين: «للمهنة أو للمهنة». والمهنة: صديد الميت. كما في القاموس المحيط ص/١٠٥٩ .

(٥) في الجنائز، باب ٩٤، حديث ١٣٨٧ .

(ولا بأس باستعداد الكفن لحلّ أو لعبادة فيه . قيل لأحمد: يصلي فيه، أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً^(١)) لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت .

(ويجب كفن الرقيق) ذكراً كان أو أنثى (على مالكة) كنفقته حال الحياة .

(فإن لم يكن للميت مال) بأن لم يخلف شيئاً، أو تلف قبل أن يجهز^(٢) (فعلى من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذلك بعد الموت (وكذلك دفنه) أو^(٣) مؤنته (وما لا بد للميت منه) كحملة وسائر تجهيزه (إلا الزوج) فإنه لا يلزمه كفن امرأته، ولا مؤنة تجهيزها، نص عليه^(٤)؛ لأن النفقة والكسوة وجبت^(٥) في النكاح للتمكين من الاستمتاع - ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة - وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبهت الأجنبية، وفارقت الرقيق، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الأبق وفطرته . فتكفن الزوجة من مالها إن كان، وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة، من قريب ومولى.

(ثم) إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته، وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال، إن كان) الميت (مسلماً) كنفقته إذن،

(١) مسائل أبي داود ص/١٤٣، وانظر مسائل صالح (٣٠٧/٢) مسألة ٩٢٧ .

(٢) في «ح»: «يجهزه» .

(٣) في «د»: «أي» وهو الأقرب .

(٤) انظر مسائل ابن هانئ (١٨٥/١ - ١٨٦) رقم ٩٢٦، والأوسط لابن المنذر (٥)

(٣٦٣)، والإفصاح (١٩٥/١) .

(٥) في «ذ»: «وجبا» .

قال أبو المعالي: وإن كفن من بيت المال فثوب، وفي الزائد للكمال وجهان. ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان، قاله في «الفروع» و«المبدع». وخرج الكافر ولو ذمياً، فلا يكفن من بيت المال؛ لأن الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا تؤذيهم، لا لإرفاق بهم^(١).

(ثم) إن لم يكن بيت مال، أو كان وتعدّر الأخذ منه، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي: بالميت^(٢)، كنفقة الحي وكسوته.

(ويكره) التكفين (في رقيق يحكي هيئة البدن) لرقته، ولو لم يصف البشرة. نص عليه^(٣). كما يكره للحي لبسه.

(و) يكره التكفين - أيضاً - (بشعر وصوف مع القدرة على غيره) لأنه خلاف فعل السلف.

(و) يكره التكفين (بمزعفر ومعصفر، ولو لامرأة حتى المنقوش، قطناً كان أو غيره) لأنه غير لائق بحال الميت.

(ويحرم بجلود) لأمر النبي ﷺ «بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم»^(٤).

(و) يحرم - أيضاً - (بحرير ومذهب) ومفضض (ولو لامرأة) لأنه إنما أبيع لها في حال الحياة؛ لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها (و) لو (لصبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى.

(١) في «ح» و«ذ»: «لا إرفاقهم».

(٢) في «ح»: «أي الميت».

(٣) انظر الورع للمرّودي ص/١٧٦.

(٤) تقدم تخريجه (٨٦/٤)، تعليق رقم (٣).

(ويجوز) التكفين (فيهما) أي: في الحرير والمذهب (ضرورة) أي: عند عدم غيرهما لوجوب ستره (ويكون) الكفن إذن (ثوباً واحداً) يستر جميعه؛ لاندفاع الضرورة به .

(فإن لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه، ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده (ثم) إن بقي شيء، ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روي «أن مصعباً قُتل يوم أحدٍ فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجله خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن تُغَطَّى رأسه، ويجعل على رجله الإذخر». رواه البخاري^(١).

(فإن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات، جمع في الثوب ما يمكن جمعه) من الأموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد^(٢). وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم ويستر عورة كل

(١) في الجنائز، باب ٢٧، حديث ١٢٧٦، وفي مناقب الأنصار، باب ٤٥ حديث ٣٨٩٧، ٣٩١٤، وفي المغازي، باب ١٧، ٢٦ حديث ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، وفي الرقاق، باب ١٦، حديث ٦٤٤٨، ورواه - أيضاً - مسلم في الجنائز، حديث ٩٤٠ من حديث خباب رضي الله عنه .

(٢) روى أبو داود في الجنائز، باب ٣١، حديث ٣١٣٦، والترمذي في الجنائز، باب ٣١، حديث ١٠١٦، وابن سعد (٣/١٤ - ١٥)، وابن أبي شيبة (١٤/٣٩١ - ٣٩٢)، وأحمد (٣/١٢٨)، وعبد بن حميد (٣/٨٥) حديث ١١٦٢، وأبو يعلى (٦/٢٦٤) حديث ٣٥٦٨، والطبراني في الكبير (٣/١٥٨) حديث ٢٩٣٩، والحاكم (١/٣٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٦)، والبيهقي (٤/١٠ - ١١) .

كلهم من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه - في قصة شهداء أحد - : «فكان الرجل، والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد» .

الحديث. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن، غريب .

واحد، ولا يجمعون فيه .

(وأفضل الأكفان البياض) لقوله ﷺ: «وكفنوا فيه موتاكم»^(١).
(وأفضله القطن .

وُستحبُّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً متفق عليه^(٢)، زاد مسلم في رواية: «وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية». قال أحمد^(٣): أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها. وقال الترمذي^(٤): قد روي في كفن

= ورواه البخاري في الجنائز، باب ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٩، حديث ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٥٣، وفي المغازي باب ٢٦، حديث ٤٠٧٩، وأبو داود في الجنائز، باب ٣١، حديث ٣١٣٨، والترمذي في الجنائز، باب ٤٦، حديث ١٠٣٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ٢٨، حديث ١٥١٤، وغيرهم من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد... الحديث .
قال الترمذي (٣٣٦/٣): وسألت محمداً [يعني] البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر، أصح .

(١) تقدم تخريجه (١٨٠/٢)، تعليق رقم (١) .

(٢) البخاري في الجنائز، باب ١٨، ٢٣، ٢٤، ٩٤، حديث ١٢٦٤، ١٢٧١،

١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٤١ .

(٣) انظر شرح الزركشي على الخرقى (٢٩١/٢) .

(٤) في سنته في الجنائز، باب ٢٠، عقب حديث ٩٩٧ .

النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصحُّ الروايات التي رويت في كفته. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم. (و) يكون (أحسنها) أي: اللفائف (أعلاها؛ ليظهر للناس كعادة الحي) في جعله أحسن ثيابه أعلاها .

(وتكره^(١) الزيادة) على الثلاث، قاله في «المستوعب» و«الشرح» وغيرهما؛ لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها، وصحح ابن تميم، وقدمه في «الفروع»: أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب. ذكره في «المبدع». (و) يكره (تعميمه) صوّبه في «تصحيح الفروع» .

(ويكفن صغير في ثوب) واحد (ويجوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب (وإن ورثه) أي: الصغير (غير مكلف) من صغير ومجنون (لم تجز^(٢) الزيادة على ثوب لأنه تبرع، قاله المجدد) وجزم بمعناه في «المنتهى» .

(وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل: ومن أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائح، وأعطى المقربين بين يدي الجنائز، وأعطى الحمّالين، والحفار زيادة على العادة، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرع) إن كان من ماله (فإن كان من التركة، فمن نصيبه. انتهى) وكذا ما يُعطى لمن يرفع صوته مع الجنائز بالذكر ونحوه، وما يصرف في طعام^(٣) ونحوه ليالي جمع، وما يصنع في أيامها من البدع

(١) في «ح»: «يكره» .

(٢) في «ح»: «يجز» .

(٣) في «ح»: «الطعام» .

المستحدثة خصوصاً إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم .
 (وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين) لعدم حاجتها إلى
 خمار في حياتها (وخنثى كأثني) احتياطاً .

(فيسط) من يكفن الرجل الميت (بعض اللفائف) الثلاث (فوق
 بعض) ليوضع الميت عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله، ووضعه
 على واحدة بعد واحدة (ويجمرها بالعود) أو نحوه، أوصى به أبو
 سعيد^(١) وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣)؛ ولأن هذا عادة الحي (بعد رشها

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٠/٣) رقم ٦٢٠٥، وابن عساكر (٣٩٥/٢٠) ولفظ
 عبدالرزاق: «لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي، واحملوني على قطفة
 قيصرانية، وأجمروا عليّ بأوقية مجمر».
 (٢) لم نقف عليه .

(٣) لم نقف عليه . وقد رُوي في هذا حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه: «إذا
 أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»، أخرجه ابن سعد (٦٨/٢)، وابن أبي شيبة (٣/
 ٢٦٥)، وأحمد (٣٣١/٣)، والبزار (كشف الأستار ١/٣٨٥) حديث ٨١٣،
 وأبو يعلى (١٩٧/٤) حديث ٢٣٠٠، وابن حبان «الإحسان» (٣٠١/٧) حديث
 ٣٠٣١، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٤٠٥/٣)، قال الحاكم: صحيح على
 شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال النووي في الخلاصة (٢/
 ٩٥٧): وإسناده صحيح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٣): رواه أحمد
 والبزار، ورجاله رجال الصحيح .

وقال يحيى بن معين: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، ولا أظن ذا الحديث إلا غلطاً.
 تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣٠٧/٣) وتعقبه النووي في الخلاصة (٢/
 ٩٥٧) بقوله: وكان ابن معين بناء على قاعدة أكثر المحدثين، أنه إذا رُوي
 الحديث مرفوعاً وموقوفاً حُكم بالوقف، والصحيح الحكم بالرفع؛ لأنه زيادة
 ثقة، ولا شك في توثيق يحيى بن آدم .

وقد أوصت بذلك - أيضاً - أسماء رضي الله عنها كما أخرجه مالك في الموطأ
 (٢٢٦/١)، وعبدالرزاق (٤١٧/٣) رقم ٦١٥٢، وابن سعد (٨/٢٥٤)، وابن =

بماء ورد أو غيره؛ ليعلق به) رائحة البخور، إن لم يكن الميت مُحَرَّمًا .
 (ثم يوضع) الميت (عليها) أي: اللقائف (مستلقياً) لأنه أمكن
 لإدراجه فيها، والأولى أن يستر بثوب في حال حمله، وأن يوضع
 متوجهاً (ويجعل الحنوط، وهو أخلاط من طيب) يعدُّ للميت خاصة
 (فيما بينها^(١)) أي: يذُرُّ بين اللقائف و(لا) يجعل من الحنوط (على
 ظهر) اللقافة (العليا) لكراهة عمر^(٢) وابنه^(٣) وأبي هريرة^(٤) ذلك .
 (ولا) يوضع (على الثوب الذي) يجعل (على النعش) شيء من
 الحنوط، نص عليه^(٥)، لأنه ليس من الكفن .

(ويجعل منه) أي: الحنوط (في قطن يجعل) ذلك القطن (بين
 ألبتية) برفق، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه (ويشد فوقه) أي:
 القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع
 ألبتية ومثانته) ليردَّ ذلك ما يخرج، ويخفي ما يظهر من الروائح .

= أبي شيبة (٢٦٥/٣) وإسحاق بن راهويه (١٣٧/١) رقم ٣٩، والبيهقي (٣/٤٠٥)
 وابن عساكر (٢٨/٦٩، ٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء
 أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا أنا ميتٌ، ثم كَفَّنُونِي، ثم حنطوني، ولا
 تذروا على كفني حنطاً» وصححه النووي في الخلاصة (٩٥٦/٢) والزيلعي في
 نصب الراية (٢/٢٦٤) .

(١) في «ح»: «بينهما» .

(٢) أخرجه ابن سعد (٣/٣٦٧) وابن أبي شيبة (٣/٢٥٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٧٠) عن ابن عمر أنه كره الحنوط على النعش .

(٤) أورده ابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٧) رقم ٣٢٠٩، وقد تقدم قول أسماء
 رضي الله عنها: لا تذروا على كفني حنطاً .

(٥) انظر مسائل أبي داود ص/١٤٣ .

(وكذلك) يصنع^(١) (في الجراح النافذة) لما ذكر (ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه، ويلحق بذلك أذناه (و) على (مواضع سجوده) كجبته وأنفه ويديه وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفاً لها لكونها مختصة بالسجود (و) على (مغابنه) كطي ركبتيه، وتحت إبطه، وكذا سرته؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك^(٢).

(ويطيب رأسه ولحيته) ولم يذكر ذلك في «المتهى» وغيره (وإن طيب) من يليه (ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسناً) لأن أنساً طلي بالمسك^(٣)، وطلّى ابن عمر ميتاً

(١) في «ذ»: «يضع».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤١٤/٣)، رقم ٦١٤٠، وابن هانئ في مسائله (١٨٥/١) رقم ٩٢٤، وأبو داود في مسائله ص/١٤٧.

وأخرج البيهقي (٤٠٦/٣) عن نافع قال: لما مات سعيد بن زيد قالت أم سعيد لابن عمر: أتحنطه بمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك؟ هاتي مسكك، فنأولته إياه، قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون، وكنا نتبع بحنوطه مراقه ومغابنه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣)، والحاكم (٣٦٢/١)، والبيهقي (٤٠٥/٣) - (٤٠٦) عن أبي وائل، قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. قال النووي في الخلاصة (٢/٩٥٦): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن سعد (٢٥/٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٨/٤) حديث ٢٢٣١، وابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٢) رقم ٨٩٠، والطبراني في الكبير (١/٢٤٩) رقم ٧١٥، والبيهقي (٤٠٦/٣) عن أنس أنه جعل في حنوطه مسك فيه من عرق النبي ﷺ.

بالمسك^(١).

(ويكره) أن يطيب (داخل عينيه) نص عليه^(٢)؛ لأنه يفسدهما .

(و) يكره أن يطيب (بورس وزعفران) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن؛ ولأنه يستعمل غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به .

(ويكره طليه) أي: الميت (بصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ليمسكه . و) يكره طليه أيضاً (بغيره) أي: غير الصبر مما يمسكه (ما لم ينقل) أي: ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر، فيباح ذلك للحاجة، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة، بأن لا يخشى تفسخه أو تغييره (قاله المجدد) عبد السلام بن تيمية، وجزم بمعناه في «المتهى» وغيره .

(والطيب والحنوط غير واجبين، بل مستحبان) كحال الحياة وتقدم .

(ثم يردُّ طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد (طرفها الأيمن على) شقه (الأيسر) لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما .

(ثم) يرد (الثانية) من اللقائف (والثالثة) منها (كذلك) أي: كالأولى؛ لأنهما في معناها (ويجعل ما عند رأسه) أي: الميت من

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣) عن نافع أن ابن عمر حنط ميتاً بمسك . وأخرج عبدالرزاق (٤١٤/٣) رقم ٦١٤٠، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٢) رقم ٨٨٩ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذُرُّ عليه ذروراً .

(٢) انظر مسائل أبي داود ص/١٤٣ .

فاضل الكفن (أكثر مما عند رجله لشرفه) ولأنه أحق بالستر من رجله (و) يجعل (الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما) يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه (بعد جمعه) ليصير الكفن كالكيس، فلا يتتشر .

(ثم يعقدها) أي: اللفائف (إن خاف انتشارها، ثم تحلُّ العقد في القبر) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد» رواه الأثرم^(١). (زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي) الملحد أن يحلها نبش ولو كان (بعد تسوية التراب قريباً؛ لأنه) أي: حلُّها (سنة) فيجوز النبش لأجله، كإفراجه عمن دفن معه (ولا يحل الإزار) في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة. نص عليه^(٢).

(ولا يخرق الكفن) لأنه إفساد له وتقبيح، مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء: (ولو خيف نبشه) قال في «المبدع» وغيره: وهو ظاهر كلام غيره . وجوزه أبو المعالي إن خيف نبشه (وكرهه) أي: تخريق الكفن الإمام (أحمد^(٣)) لما تقدم .

(وإن كفن في قميص) كقميص الحي (بكمين ودخاريص^(٤))، (و)

(١) لعله في سنته ولم تطبع . وأخرج ابن سعد (٤/٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٤٠٧) عن خلف بن خليفة قال: سمعت أبي يقول - أظنه سمعه من مولاة معقل بن يسار - : لما وضع رسول ﷺ نعيم بن مسعود في القبر، نزع الأخله بفيه، يعني العقد . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/٣٠١، حديث ٤١٩، عن خلف بن خليفة، عن أبيه قال: بلغه أن رسول الله ﷺ، فذكره . وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٢/٩٥٨) .

(٢) مسائل أبي داود ص/١٥٨ .

(٣) انظر مسائل أبي داود ص/١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) تقدم تعريفها (٤/٦٦) تعليق رقم (٤) .

في (إزار ولفافة، جاز من غير كراهة. وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف ويجعل المئزر مما يلي جسده) لأنه ﷺ: «ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات» رواه البخاري^(١)، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة^(٢)»^(٣) وهذا عادة الحي (ولا يزرُّ عليه) أي: الميت (القميص) لأنه لا يسن للحي زرُّه فوق إزار، لعدم الحاجة .

(ويدفن في مقبرة مُسَبَّلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا منة) لجريان العادة بذلك (وعكسه الكفن والمؤنة) أي: مؤنة التجهيز، فلا يصرف ذلك من مسَبَّل بقول بعض الورثة؛ لما فيه من المنة (ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله) لما في ذلك من المنَّة عليهم وعلى الميت . وكذلك إن تبرَّع أجنبي بتكفين، فأبى الورثة أو بعضهم (لكن ليس للبقية) أي: بقية الورثة إذا تبرَّع به أحدهم (نقله) أي: الميت (و) لا (سلبه من كفته) الذي تبرَّع به أحدهم (بعد دفنه) لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق لأحد (بخلاف مبادرته) أي: بعض الورثة

(١) في الجنائز، باب ٢٢، حديث ١٢٦٩، ١٢٧٠، وفي تفسير سورة التوبة، باب ١٢، ١٣، حديث ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ورواه مسلم - أيضاً - في فضائل الصحابة حديث ٢٤٠٠، وفي صفات المنافقين، حديث ٢٧٧٤، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه - أيضاً - البخاري في الجنائز، باب ٢٢، ٧٧، حديث ١٢٧٠، ١٣٥٠، وفي الجهاد والسير، باب ١٤١، حديث ٣٠٠٨، وفي اللباس، باب ٨، حديث ٥٧٩٥ . ومسلم في صفات المنافقين، حديث ٢٧٧٣، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) في «ح»: «الثانية» .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٤)، وعبدالرزاق (٣/٤٢٦) رقم ٦١٨٨، والبيهقي (٣/٤٠٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وليس كما ذكر المؤلف رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(إلى ملك الميت) ودفنه فيه، فإنه ينقل بطلب باقيهم (لانتقاله) أي: الملك (إليهم) وفي إبقائه إسقاط لحقهم من التصرف فيه (لكن يكره لهم) نقله؛ لما فيه من هتك حرمة .

(وُسُنُّ تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض) من قطن (إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع، ثم لفافتين) استحباباً؛ لما روى أحمد وأبو داود - وفيه ضعف - عن ليلى الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَقَة، ثم أدرجتُ بعد ذلك في الثوب الآخر»^(١). قال

(١) أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود في الجنائز، باب ٣٦، حديث ٣١٥٧. وأخرجه، أيضاً، البخاري في التاريخ الصغير (١٩/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨/٦) حديث ٣٢٠٩، والدولابي في الذرية الطاهرة، حديث ٧٨، والطبراني في الكبير (٢٩/٢٥) حديث ٤٦، وفي الأوسط (٢٤٦/٣) حديث ٢٥٢٩، والبيهقي (٦/٤ - ٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٥) حديث ٧٣٩٣، وفي السنن الصغير (١٣/٢) حديث ١٠٤١، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤٦٣/٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/٢٥٩ - ٢٦٠)، والميزي في تهذيب الكمال (٤٢/٣٠)، عن ابن إسحاق، عن نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، ولدت له أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل ... الحديث .

حسنه النووي في الخلاصة (٢/٩٥٤)، وابن الملتن في خلاصة البدر المتير (١/٢٥٧)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢/٥ - ٥٤)، وأعله بأن نوح بن حكيم مجهول الحال، ولم تثبت عدالته، وداود الله أعلم من هو؟ وقال المنذري في مختصر السنن (٤/٣٠٤) : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضاً من ليس بمشهور، والصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١١٠) =:

أحمد: الحِقَاء: الإزار، والدرع: القميص^(١). قال في «المبدع»: فعلى هذا تؤزر بالمتزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بمقنعة، ثم تلف باللفافتين (ونصه^(٢)) - وجزم به جماعة - منهم الخرقى وأبو بكر، وصاحب «المحرر»: أن الخامسة (خرقة تشدُّ بها فخذاها، ثم متزر، ثم قميص، ثم خِمار، ثم لِفَافَة. ولا بأس أن تنقب) ذكره ابن تميم وابن حمدان .

(وتسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته (بأبيض) لأنه خير الألوان . (ويكره) أن يغطى نعش (بغيره) أي: غير أبيض، ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة .

(وإن مات مسافر، كَفَّنَه رفيقه من ماله، فإن تعذر) تكفينه من ماله (فمنه) أي: فإنه يكفنه من مال نفسه (ويأخذه من تركته) إن كانت (أو) يأخذه (ممن تلزمه نفقته) غير الزوج (إن نوى الرجوع) لأنه قام بواجب، فإن لم ينو الرجوع، فمتبرع (ولا حاكم، فإن وجد حاكم

= ورواه مسلم، فقال: زينب، ورواته أثقن وأثبت . قلنا: رواه مسلم في الجنائز، حديث ٩٣٩، من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها. قال الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣): ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات .

وقد أخرج البخاري حديث أم عطية في الجنائز ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١ ولم يُصرح فيه باسم بنت رسول الله ﷺ التي غسلتها، وجاء عقب الحديث ١٢٦١ قول محمد بن سيرين: ولا أدري أي بناته .

(١) مسائل أبي داود ص/١٥٠ .

(٢) مسائل عبد الله (٤٦٥/٢) رقم ٦٥٠، مسائل أبي داود ص/١٥٠، ومسائل ابن

هاني (١٨٥/١) رقم ٩٢٦ .

وأذن فيه) لرفيقه (رجع) رفيقه بما كفنه به (وإن لم يأذن) الحاكم أو لم يستأذنه، ولو مع قدرته على استئذانه (ونوى الرجوع، رجع) على التركة، أو من تلزمه نفقته؛ لقيامه بواجب .

(وإن كان للميت كفن، وثُمَّ حي مضطر إليه) أي: إلى كفن الميت (لبرد ونحوه) كدفع حَرِّ (فالحَيُّ أَحَقُّ به) أي: بكفن الميت، فله أخذه بثمنه؛ لأن حرمة الحي أكد (قال المجد وغيره: إن خشي التلف . وإن كان) الحي محتاجاً لكفن الميت (لحاجة الصلاة فيه، فالميت أَحَقُّ بكفنه ولو كان لفافتين، ويصلي الحيّ عرباناً عليه) وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه .

(وإن نُبِش) الميت (وسرق كفنه، كفن من تركته ثانياً وثالثاً، ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول، ويؤخذ من كلِّ وارث بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية) فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه، وإلا ترك بحاله .

(وإن أكله) أي: الميت (سبع، أو أخذه سيل، وبقي كفنه، فإن كان) كفنه (من ماله، فهو) (تركة) يقسم بين ورثته على قدر أنصبتهم؛ لاستغناء الميت عنه (وإن كان) الكفن (من) شخص (متبرع به، فهو له) أي: للمتبرع به (لا لورثة الميت) لأن تكفينه إياه ليس بتملك، بل إباحة، بخلاف ما لو وهبه للورثة أولاً، فكفنوه به، ثم وجدوه، فإنه يكون لهم، ويأتي في السرقة ذلك وما فيه .

(وإن جُيِّبَ كفنه^(١)) أي: الميت لحاجة، وفضل منه شيء (فما فضل) منه (فلربه، إن عُلِم) لأنه دفعه ظناً منه أنه محتاج إليه، فتبين أنه

(١) أي: ثمن كفنه، كما في المبدع (٢/٢٤٠) .

مستغنى عنه، فيرد إليه (فإن جهل) ربه - ولو باختلاطه وعدم تميزه - (فإنه يصرف (في كفن آخر) إن أمكن (فإن تعذر) ذلك (تصدق به) قال في «الفروع»: وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً. نص عليه^(١)، وفي «المنتخب»: كزكاة في رقاب أو غرم. (ولا يُجبي كفن لعدم) ما يكفن به الميت (إن ستر) أي: إن أمكن ستره (بحشيش). ذكره في «الفنون»: صوناً للميت عن التبذل.

فصل

في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، على غير شهيد معركة^(٢) ومقتول ظلماً؛ لأمر الشارع بها في غير حديث، كقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهم أفرأطكم»^(٣). وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم»^(٤). وقوله: «إن

(١) الفروع (٢/٢٣٠).

(٢) في «ح»: «المعركة».

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٢٦، حديث ١٥٠٩، وابن الجوزي في التحقيق (٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦٩).

(٤) رواه أبو داود في الجهاد، باب ١٤٣، حديث ٢٧١٠، والنسائي في الجنائز باب ٦٦، حديث ١٩٥٨، وفي الكبرى (١/٦٣٦) حديث ٢٠٨٦، وابن ماجه في الجهاد، باب ٣٤، حديث ٢٨٤٨، ومالك في الموطأ (٢/٤٥٨)، والشافعي في السنن (٢/٢٦١-٢٦٤) حديث ٦٣٦، ٦٣٧، وعبدالرزاق (٥/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم ٩٥٠١، ٩٥٠٢، والحميدي في المسند (٢/٣٥٦) حديث ٨١٥، وابن أبي شيبة (١٢/٤٩٢)، وأحمد (٤/١١٤، ٥/١٩٢)، وعبد بن =

أحكام النجاشي قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه»^(١). وقوله: «صلُّوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله»^(٢). والأمر للوجوب وإنما تجب على مَنْ علم بالميت من المسلمين؛ لأن مَنْ لم يعلم به معذور.

(يسقط^(٣) فرضها بواحد، رجلاً كان أو امرأة أو خنثى) لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به، فسقط بالواحد (كغسله) وتكفينه ودفنه.

= حميد (٢٤٩/١)، حديث ٢٧٢، والبزار (٢٢٠/٩) حديث ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، وابن الجارود (٣٣٨/٣) حديث ١٠٨١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨، ٧٧/١) حديث ٧٨، ٧٩، وابن جبان الإحسان (١٩٠/١١) حديث ٤٨٥٣، والطبراني في الكبير (٢٣٠/٥ - ٢٣٢) حديث ٥١٧٤ - ٥١٨١، والحاكم (١٢٧/٢، ٣٦٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٢/٨)، والبيهقي (١٠١/٩)، وفي شعب الإيمان (٦٣/٤) حديث ٤٣٣٢، وفي دلائل النبوة (٢٥٥/٤)، والبخاري في شرح السنة (١١٧/١١) حديث ٧٢٩، وابن الجوزي في التحقيق (١٧/٢) حديث ٩٠٠، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

قال الحاكم في الموضع الأول: رواه الناس عن يحيى بن سعيد، أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق، ولم يخرجاه. وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه. ووافقه الذهبي في الموضعين، قال أبو نعيم: صحيح متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد، رواه عنه الناس. وانظر علل ابن أبي حاتم (٣٦٦/١) رقم ١٠٨٤. ولم يذكر في الموطأ برواية يحيى أبا عمرة وهو غلط من يحيى، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٣).

(١) رواه مسلم في الجنائز، حديث ٩٥٣، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. ورواه البخاري، في الجنائز، باب ٥٥، حديث ١٣٢٠، وفي مناقب الأنصار، باب ٣٨، حديث ٣٨٧٧، ومسلم في الجنائز، باب ٢٢، حديث ٩٥٢، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) تقدم تخريجه (٤٨/٤) تعليق رقم (٢).

(٣) في «ذ»: «ويسقط».

(وتسن لها) أي: للصلاة عليه (الجماعة ولو لنساء) كما كان النبي ﷺ يفعلها هو وأصحابه، واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار، (إلا على النبي ﷺ فلا) أي: فإنهم لم يصلوا عليه بإمام (احتراماً له وتعظيماً) لقدره. قال ابن عباس: «دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا^(١) أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحدًا». رواه ابن ماجه^(٢). وفي البزار والطبراني: «أن ذلك كان بوصية منه ﷺ»^(٣).

(١) في «ذ»: «فرغن».

(٢) في الجنائز، باب ٦٥، حديث ١٦٢٨، وأخرجه - أيضاً - الطبري في تاريخه (٢١٣/٣)، وابن عدي (٧٦٠/٢)، والبيهقي (٣٠/٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٩١/١): هذا إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي. وقال البخاري: يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٤/٢): إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن سعد (٢٩٠/٢) بنحوه، وفي سننه ابن أبي سيرة قال ابن حجر في التقريب (٨٠٣٠): رموه بالوضع. والراوي عنه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك (التقريب ٦٢١٦).

ولبعض ألفاظ الحديث شاهد رواه ابن سعد (٢٨٩/٢)، وأحمد (٨١/٥) عن أبي عسيب أو أبي عسيم، أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ - قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالا أرسالا، قال: فكانوا يدخلون من هذا، فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر... الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) البزار في مسنده (٤٩٤/٥) رقم ٢٠٢٨، والطبراني في الأوسط (٩/٥) رقم ٤٠٠٨، وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٢٥٦/٢)، والطبري في تاريخه =

(ولا يُطاف بالجنائز على أهل الأماكن؛ ليصلوا عليها، فهي كالإمام يُقصدُ) بالبناء للمفعول، (ولا يُقصدُ) بالبناء للفاعل .

(والأولى بها) أي: بالصلاة على الميت إماماً وصيه العدل؛ لإجماع الصحابة، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر^(١)، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب^(٢)، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد^(٣)، وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة^(٤). حكى ذلك كله

- = (٣/١٩١ - ١٩٢)، والحاكم (٣/٦٠) . وأبو نعيم في الحلية (٤/١٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/١٤٥) . عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وأشار البزار إلى أن في إسناده انقطاعاً . وضعف إسناده الحافظ في الفتح (٥/٣٦٣) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٥)، وعزاه إلى البزار، ونقل كلامه في انقطاعه، ثم قال: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، وهو ثقة . رواه الطبراني في الأوسط، بنحوه ... وذكر في إسناده ضعفاء منهم أشعث بن طابق [طليق]، قال الأزدي: لا يصح حديثه .
- (١) لم نجد من أخرجه . وروى عبدالرزاق (٣/٤٧١) رقم ٦٣٦٤، وابن سعد (٣/٣٦٨) عن الزهري قال: صلى عمر على أبي بكر وصلى صهيب على عمر .
- (٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/١٦٢) في ترجمة صهيب رضي الله عنه وعزاه إلى البخاري في تاريخه، لم نجده في المطبوع منه .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٥)، والحاكم (٤/١٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٢١)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٢٠٨): هذا منقطع، وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام، فلعلها أوصت في وقت، ثم عوفيت . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٦) - أيضاً - بلفظ: أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام . قال البيهقي: وهذا أصح .
- (٤) لم نجد من رواه مستداً، وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦١٥) وانظر تاريخ بغداد (٨/٤٧) وتاريخ ابن عساكر (٦٢/٢١٨) .

أحمد^(١). وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة^(٢)، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير^(٣). ولأنها ولاية تستفاد بالنسب، فصح الإيضاء بها، كالمال وتفرقت، فإن كان الوصي فاسقاً، لم تصح الوصية إليه .

ثم (بعد الوصي السلطان) لعموم قوله ﷺ: «لا يُؤمَّن الرجل في سلطانه - الحديث» رواه مسلم وغيره^(٤)، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبية . وعن أبي حازم قال: «شهدت حُسَيْناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة، وهو يقول: لولا السنة ما قدمتك»^(٥). وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله ﷺ، ولأنها

(١) انظر مسائل صالح (١٣٧/٣) رقم ١٥١١، ومسائل أبي داود ص/١٥٤، والانتصار في المسائل الكبار (٦٤٨/٢) .

(٢) لم نجد من أخرجه، وروى عبدالرزاق (٤٧١/٣) رقم ٦٣٦٦ عن نافع قال: صليت على عائشة، والإمام يومئذ أبو هريرة .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٩/٤)، وأورده الحافظ المزني في تهذيب الكمال (١٦/١٢٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٩٩/١) .

(٤) تقدم تخريجه (١٨٧/٣) تعليق رقم (١) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤٧١/٣) رقم ٦٣٦٩، والبزار (١٨٧/٤) حديث ١٣٤٥، والدولابي في الذرية الطاهرة ص/٧٢ رقم ١١٣، ١١٤. وابن المنذر في الأوسط (٣٩٩/٥) رقم ٣٠٨٠، والطبراني في الكبير (١٣٦/٣) حديث ٢٩١٢، والحاكم (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٩/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٢٨٣ - ٢٨٤) رقم ٧٥٤٨ .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون .

صلاة يسن لها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان، كان أولى بالتقديم، كالجمع، والأعياد .

(ثم نائبه الأمير) أي: أمير بلد الميت، إن حضر .

(ثم الحاكم، وهو القاضي، لكن السيد أولى برقيقه بها) أي: بالصلاة عليه إماماً (من السلطان) ونوابه؛ لأنه مالكة (و) السيد - أيضاً - أولى (بغسل وبدفن) لرقيقه؛ لما تقدم .

(ثم) بعد السلطان ونوابه، الأولى بالصلاة على الحرِّ (أقرب العصبية) يعني: الأب، ثم الجد له وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، وهكذا كالميراث .

(ثم ذوو أرحامه) الأقرب فالأقرب، كالغسل .

(ثم الزوج) ثم الأجانب .

(ومع التساوي) كابنين أو أخوين أو عمين، (يقدم الأولى بالإمامة) لما تقدم هناك . (فإن استووا في الصفات) بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الإمامة (أقرع) كالأذان .

(ويقدم الحرُّ البعيد) كالعمِّ (على العبد القريب) كالأخ العبد؛ لأنه غير وارث .

(ويقدم العبد المكلف على الصبي) الحرِّ؛ لأنه لا تصح إمامته للبالغين، (و) على (المرأة) لأنه لا تصح إمامتها للرجال . فَعُلِمَ منه أن هذا التقديم واجب .

(فإن اجتمع أولياء موتى، قُدِّم) منهم (الأولى بالإمامة) كغيرها من الصلوات . (ثم) إن تساوا في ذلك ف(قرعة) لعدم المرجح .

(ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة إن أمن فساداً) لعدم المحذور . (ومن قدّمه وليّ، فهو بمنزلة) إن كان أهلاً للإمامة، كولاية النكاح . قال أبو المعالي: فإن غاب الأقرب بمكان نفوت الصلاة بحضوره، تحوّلت للأبعد، أي: فله منع من قدم بوكالة ورسالة؛ لأنه إذا نزل شخصاً مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة، سقط حقه، وتحوّلت الولاية للأبعد، فيسقط حق الوكيل تبعاً لأصله، نقله عنه في «الفروع» . وقال: كذا قال .

(فإن بدر أجنبي وصلى بغير إذن) الولي، أو صلى البعيد بغير إذن القريب، صح؛ لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح .

(فإن صلى الولي خلفه، صار إذناً) لدلالته على رضاه بذلك، كما لو قدمه للصلاة (وإلا) أي: وإن لم يصلّ الولي وراءه (فله أن يعيد الصلاة؛ لأنها حقه) ويسن لمن صلى أن يعيد تبعاً له .

ولو مات بأرض فلاة، فقال في «الفصول»: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق . قال في «الفروع»: والمراد كالإمامة .

(وإذا سقط فرضها) بصلاة مكلف فأكثر (سقط التقديم الذي هو من أحكامها)^(١) لأنه تابع لفرضها، فسقط بسقوطه .

(وليس للوصي أن يقدم غيره) لتفويته على الموصي ما أمّله في الوصي من الخير والديانة، فإن لم يصلّ الوصي، انتقل الحق لمن يليه .

(١) في «ح»: «أحكامه» .

(ولا تصح الوصية بتعيين مأموم؛ لعدم الفائدة) فيه .

(ويستحب للإمام أن يصفَّهم، وأن يسوي صفوفهم) لعموم ما سبق في المراسَّة وتسوية الصفوف . (و) يستحب (أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف) لخبر مالك بن هبيرة مرفوعاً: «ما من ميت يموتُ فيصلِّي عليه ثلاثة صفوف، إلا عُفِّرَ له»^(١). قال الترمذي: حديث حسن .

(والفدُّ هنا) أي: في صلاة الجنائز (ك) الفدُّ في (غيرها) فلا تصح صلواته، إلا امرأة خلف رجل، على ما تقدم في باب الجماعة، خلافاً لابن عقيل والقاضي في «التعليق» .

(ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل) روي عن ابن مسعود^(٢).

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٣/٧)، وأبو داود في الجنائز، باب ٤٣، حديث ٣١٦٦، والترمذي في الجنائز، باب ٤٠، حديث ١٠٢٨، وابن ماجه في الجنائز، باب ١٩، حديث ١٤٩٠، وابن سعد (٤٢٠/٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/٣)، وأحمد (٧٩/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨٩/٥) حديث ٢٨١٦، وأبو يعلى (٢١٥/١٢) حديث ٦٨٣١، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٤/٣) حديث ٩٨٧، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٩) حديث ٦٦٥، والحاكم (٣٦٢/١) والبيهقي (٣٠/٤) .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وقال النووي في المجموع (١٦٠/٥): حديث مالك بن هبيرة حديث حسن .
(٢) روى سحنون في المدونة (١٧٥/١) عن أنس بن عياض، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجل يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود، إذا أتى بالجنائز استقبل الناس، فقال: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كلُّ مئة أمة، ولن تجتمع مئة لميت فيجتهدوا له بالدعاء، إلا وهب الله عز وجل ذنوبه لهم، وإنكم جتتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا له في الدعاء . ثم =

قال في «المقنع» وغيره: عند رأسه؛ للخبر^(١)، وهو قريب من الأول؛ لقرب أحدهما من الآخر، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. (ووسط امرأة) نص على ذلك أحمد في رواية صالح^(٢) وأبي الحارث، وأبي طالب، وجعفر ومحمد بن القاسم، وابن منصور^(٣)، وأبي الصقر، وحنبل، وحرب، وسندي الخواتيمي؛ لحديث أنس: «صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»^(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن (وبين ذلك)

= يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً، قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها... الحديث. وفي إسناده راوٍ مبهم.

- (١) سيأتي قريباً بعد أسطر.
- (٢) لم نقف عليه في مسائله المطبوعة.
- (٣) في مسائله (١/٥٠٤ - ٥٠٥) رقم ٤٤٩، وانظر مسائل ابن هانئ (١/١٨٧) رقم ٩٣٤، وسنن الترمذي (٣/٣٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/٤١٩)، وكتاب التمام (١/٦٢٦)، وشرح الزركشي ٢/٣٢٩ - ٣٣٠.
- (٤) رواه أبو داود في الجنائز، باب ٥٣، حديث ٣١٩٤، والترمذي في الجنائز، باب ٤٥، حديث ١٠٣٤، وابن ماجه في الجنائز، باب ٢١، حديث ١٤٩٤ والطيالسي ص/٢٨٦ حديث ٢١٤٩، وابن أبي شيبة (٣/٣١٢)، وأحمد (٣/١١٨، ٢٠٤/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٩) حديث ٣١٢١، والطحاوي (١/٤٩١)، والبيهقي (٤/٣٣)، والضياء في المختارة (٧/٢٤١، ٢٤٢) حديث ٢٦٨٥ - ٢٦٨٧.
- وروى البخاري في الحيض، باب ٢٩، حديث ٢٣٢، وفي الجنائز، باب ٦٣، ٦٤، حديث ١٣٣١، ١٣٣٢، ومسلم في الجنائز، باب ٢٧، حديث ٩٦٤، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

أي: بين الصدر والوسط (من خنثى) مشكل؛ لاستواء الاحتمالين .
 (فإن اجتمع رجال موتى فقط) أي: لا نساء معهم ولا خنثائي (أو)
 اجتمع (نساء) موتى (فقط) لا رجال معهم ولا خنثائي (أو) اجتمع
 (خنثائي) موتى (فقط) لا رجال ولا نساء معهم (سوي بين رؤوسهم)
 لأن موقفهم واحد . وإن اجتمع أنواع، سوي بين رؤوس كل نوع .
 (ومتفرد كإمام) فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة، وبين ذلك من
 خنثى .

(ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم) أي: أفضل أفراد ذلك
 النوع؛ لأنه يستحق التقدم في الإمامة؛ لفضيلته، فاستحق تقديم
 جنازته، يؤيد ذلك: «أنه كان ﷺ يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٧١، حديث ٣٢١٥ - ٣٢١٧، والترمذي في
 الجهاد، باب ٣٣، حديث ١٧١٣، والنسائي في الجنائز، باب ٩٠، ٩١،
 حديث ٢٠١٤ - ٢٠١٧، وفي الكبرى (١/٦٤٨ - ٦٥٠) حديث ٢١٣٧،
 ٢١٣٨، ٢١٤٢، ٢١٤٥، وعبدالرزاق (٣/٥٠٨) حديث ٦٥٠١، وسعيد بن
 منصور (٢/٢٤١) حديث ٢٥٨٢، وابن أبي شيبة (١٤/٤٠٥ - ٤٠٦)، وأحمد
 (٤/١٩، ٢٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/١٥٥، ١٥٦) وابن أبي
 عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٦١) حديث ٢١٤٤، وأبو يعلى (٣/١٢٤)،
 (١٢٧) حديث ١٥٥٣، ١٥٥٧، والطبري في تهذيب الآثار (٢/٥٢٤ - ٥٢٦)
 حديث (٧٤٨ - ٧٥٢ مسند عمر) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٩٣ -
 ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٧٢، ١٧٣) حديث ٤٤٤ - ٤٤٩، وأبو نعيم
 في الحلية (٩/٢٩ - ٣٠)، وابن حزم في المحلى (٥/١١٦)، والبيهقي (٣/
 ٤١٣، ٤١٤) (٤/٣٤)، وفي شعب الإيمان (٢/٥٥٠) حديث ٢٦٨٤، وفي
 دلائل النبوة (٣/٢٩٦، ٢٩٧) من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه .
 قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وانظر العليل لابن أبي حاتم (١/
 ٣٥٣) . والتلخيص الحبير (٢/١٢٧) . وإطراف المسند المعتلي (٥/٤٣٢) . =

فيقدم إلى الإمام الحرّ المكلف، ثم العبد المكلف، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، نقله الجماعة^(١)، كالمكتوبة (فإن تساوا) في الفضل (قدّم أكبر) أي: أسنُّ؛ لعموم قوله ﷺ: «كَبُرَ كَبْرًا»^(٢). (فإن تساوا) في السن (فسابق) أي: يقدم لسبقه (فإن تساوا) في ذلك (فقرعة) فيقدم مَنْ تخرج له القرعة، كالإمامة .

(ويقدم الأفضل من الموتى أمام) أي: قدام (المفضولين في المسير) لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً . (ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، و) يجعل (خنثى بينهما) إذا اجتمعوا؛ ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه .

= وقد جاء هذا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم منهم:

أ - عبدالله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٤١/٢) رقم ٢٥٨٤، وأحمد (٤٣١/٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٨/٥) رقم ٢٦٠٨، وابن قانع في معجم الصحابة (٩٦/٢) - ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: قدموا أكثرهم قرآنًا .

ب - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه البخاري، في الجنائز، باب ٧٣، ٧٦، ٧٩، حديث ١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، وفي المغازي، باب ٢٦، حديث ٤٠٧٩، ولفظه: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن . فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد .

(١) مسائل ابن هانئ (١٨٨/١) رقم ٩٤٢، ومسائل عبد الله (٤٨٣/٢) رقم ٦٧٤، وكتاب الروايتين والوجهين (٢٠٦/١، ٢٠٧) .

(٢) رواه البخاري في الجزية والموادعة، باب ١٢، حديث ٣١٧٣، وفي الأدب، باب ٨٩، حديث ٦١٤٣، وفي القسامة، باب ٢٢، حديث ٦٨٩٨، وفي الأحكام، باب ٣٨، حديث ٧١٩٢، ومسلم في القسامة، حديث ١٦٦٩، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

(وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي: على كل واحد وحده؛ محافظة على الإسراع والتخفيف .

(والأولى) لمن يصلي على الميت (معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه، وتسميته) أي: الميت (في دعائه) له، (ولا يعتبر ذلك) أي: معرفة كونهم رجالاً أو نساء؛ لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك . (ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت) نص عليه^(١) .

(ثم يحرم) بعد النية (كما سبق في) باب (صفة الصلاة) فيقول قائماً - مع القدرة: الله أكبر، لا يقوم غيرها مقامها، ولم ينه على النية هنا اكتفاءً بما تقدم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وصفة النية هنا أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة، عرف عددهم أولاً . (ويضع يمينه على شماله) بعد حطهما وفراغ التكبير، ويجعلهما تحت سرتيه، كما سبق . (ويتعوذ) ويسمل (قبل الفاتحة) لما سبق في صفة الصلاة، (ولا يستفتح) لأنها مبنية على التخفيف؛ ولذلك لم يشرع^(٣) فيها قراءة سورة بعد الفاتحة، (ويكبر أربع تكبيرات) لما في الصحيح من حديث أنس وغيره: «أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً»^(٤) . وفي «صحيح مسلم»: «أن النبي

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٨٧) رقم ٩٣١ .

(٢) تقدم تخريجه (١/١٩٣) تعليق رقم (٢) .

(٣) في «ذ» كما هنا، ثم صوتت هكذا: «تشرع» .

(٤) ذكره البخاري في الجنائز، باب ٦٤ معلقاً موقوفاً، ورواه البخاري في الجنائز، باب ٦٤، حديث ١٣٣٤، وفي مناقب الأنصار باب ٣٨، حدث ٣٨٧٩، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥٢ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلّى، وكبّر أربع تكبيرات^(١). وفيه عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، وكبّر أربعاً^(٢). وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). (يقراً في) التكبيرة (الأولى: الفاتحة، فقط) أي: من غير سورة؛ لما تقدم أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف (سراً ولو ليلاً) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَمِّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والسلام»^(٤). وعن الزهري، عن محمد بن سويد الدمشقي، عن

(١) مسلم في الجنائز، حديث ٩٥١، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الجنائز، باب ٤، ٥٤، ٦٠، ٦٤، حديث ١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، وفي مناقب الأنصار، باب ٣٨، حديث ٣٨٨١.
(٢) مسلم في الجنائز، حديث ٩٥٤. ورواه - أيضاً - البخاري في الجنائز، باب ٥٤ حديث ١٣١٩.

(٣) تقدم تخريجه (١١٠/٢) تعليق رقم (٣).

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز، باب ٧٧، حديث ١٩٨٨، والشافعي في الأم (١/٢٧١)، وعبدالرزاق (٤٨٩/٣) حديث ٦٤٢٨، وابن أبي شيبة (٢٩٨/٣)، وابن الجارود (١٣٤/٢) حديث ٥٤٠، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٧/٥) حديث ٣١٦٥، والطحاوي (٥٠٠/١) والطبراني في مسند الشاميين (١٦٠/٤) حديث ٣٠٠٠، وابن حزم في المحلى (١٢٩/٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٠/٥) حديث ٧٦٠٨. قال النووي في الخلاصة (٩٧٥/٢): رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وصحح إسناده ابن القيم في جلاء الأفهام ص/١٩٣، والحافظ في الفتح (٢٠٤/٣).

وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ (التقريب ٤٠٦).

وقد روي عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما يأتي ص/١٣٠.

الضحاك بن قيس، نحوه^(١). رواهما النسائي، ولا تقاس على المكتوبة؛ لأنها مؤقَّتة، والجنائز غير مؤقَّتة، فأشبهت تحية المسجد ونحوها.

(ويصلي) سرّاً (على النبي ﷺ في) التكبيرة (الثانية) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم»^(٢).

وتكون الصلاة عليه (كما في التشهد) لأن النبي ﷺ لما سأله: «كيف نصلي عليك؟» علّمهم ذلك^(٣). وقال في «الكافي»: لا تتعين صلاة؛ لأن القصد مطلق الصلاة، ومعناه في «الشرح». (ولا يزيد عليه) أي: على ما في التشهد، خلافاً للقاضي، فإنه استحب بعدها: «اللهم صلّ على ملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السماوات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير»^(٤).

(١) النسائي في الجنائز، باب ٧٧، حديث ١٩٨٩، وأخرجه - أيضاً - الشافعي في الأمام (١/٢٧٠)، وفي المسند (ترتيبه ١/٢١١)، وابن حزم في المحلى (٥/١٢٩)، والبيهقي (٤/٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٣٠٠) رقم ٧٦٠٢.

(٢) الشافعي في الأمام (١/٢٧٠)، وفي المسند (ترتيبه ١/٢١٠ - ٢١١)، وأما الأثرم فلعله رواه في سننه ولم تطبع، ورواه أيضاً الحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٢٩٩) حديث ٧٦٠١. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وانظر ما تقدم آنفاً.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٦٥) تعليق رقم (٢).

(٤) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٦٩، ٤٧٠).

(ويدعو) للميت (في) التكبيرة (الثالثة سراً بأحسن ما يحضره)
 لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه
 أبو داود وابن ماجه^(١)، وفيه ابن إسحاق . (ولا توقيت) أي: تحديد
 (فيه) أي: في الدعاء للميت. نص عليه^(٢)، لما سبق .

(ويُسن) الدعاء (بالمأثور) أي: الوارد في الدعاء للميت (فيقول):
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا) أي: حاضرنا (وغائِبِنَا، وصغيرنا
 وكبيرنا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلِّبِنَا وَمُثَوِّنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا
 فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ). هكذا في «الفروع»، وهو لفظ حديث أبي هريرة.
 وقال في «المقنع» وتبعه في «المنتهى» وغيره: «فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَالسَّنَةِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَيْهِمَا». قال في «المبدع» و «شرح
 المنتهى»: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة،
 زاد ابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»^(٣). وفيه ابن

(١) أبو داود في الجنائز، باب ٥٦، حديث ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب
 ٢٣، حديث ١٤٩٧ . ورواه - أيضاً - ابن حبان الإحسان (٣٤٥/٧، ٣٤٦)
 حديث ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، والبيهقي (٤٠/٤) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٢/٢): وفيه ابن إسحاق وقد عنعن،
 لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسمع .
 وانظر المحلى (١٣٠/٥) .

(٢) انظر المستوعب (١٢٧/٣)، والفروع (٢٣٨/٢) .

(٣) أحمد (٣٦٨/٢)، والترمذي في الجنائز، باب ٣٨، عقب حديث ١٠٢٤، وابن
 ماجه في الجنائز، باب ٢٣، حديث ١٤٩٨ . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في
 الجنائز، باب ٥٤، حديث ٣٢٠١، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص/٥٨٤
 حديث ١٠٨٠، ١٠٨١، وابن أبي شيبة (٤١٤/١٠)، وأبو يعلى (٤٠٣/١٠) -
 (٤٠٥) حديث ٦٠٠٩، ٦٠١٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٩/٢)، =

= (٤٣٠) حديث ٩٧١، ٩٧٣، وابن حبان الإحسان (٣٣٩/٧) حديث ٣٠٧٠، والطبراني في الدعاء (٣/١٣٥١ - ١٣٥٣) حديث ١١٧٢ - ١١٧٧، والحاكم (٣٥٨/١)، وابن حزم في المحلى (٥/١٣٢)، والبيهقي (٤/٤١) من طريق محمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ولم نجد عند أحد ممن أخرج هذا الحديث قوله: «إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير».

وأخرجه عبدالرزاق (٣/٤٨٦) حديث ٦٤١٩، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٢، ١٠/٤١٠ - ٤١١) عن أبي سلمة - مرسلًا، ورجحه أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٥٤): قال أبي: هذا [يعني المرفوع] خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ.

وقال في (١/٣٥٧): رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ، مرسل، لا يقول: أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح مرسل.

وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ٣٨، حديث ١٠٢٤، والنسائي في الجنائز، باب ٧٧، حديث ١٩٨٥، وفي عمل اليوم والليلة حديث ١٠٨٤، ١٠٨٥، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٢، ١٠/٤١٠)، وأحمد (٤/١٧٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٠٣ - ٢٠٤) حديث ٢١٨٧، ٢١٨٨، وابن الجارود حديث ١٩٨٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٤٢٨) حديث ٩٦٩، ٩٧٠، والطبراني في الدعاء (٣/١٣٤٩ - ١٣٥٠) حديث ١١٦٦ - ١١٧٠، والبيهقي (٤/٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث ١٠٧٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٤٢٩) حديث ٩٧٢، والحاكم (١/٣٥٨ - ٣٥٩)، والبيهقي (٤/٤١) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وأشار إليه الترمذي عقب الحديث ١٠٢٤، وأعله بعكرمة بن عمار، فقال: وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى.

إسحاق، قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين، لكن زاد فيه المؤلف، أي: الموفق: «وأنت على كل شيءٍ قديرٌ»، ولفظة: «السنة» .

(اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) بضم الزاي، وقد تسكن (ووسع مدخله) بفتح الميم: موضع الدخول، ويضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم^(١) من حديث عوف بن مالك: «أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت»، وفيه رواية: «أهلاً خيراً من أهله» وزاد الموفق لفظ: «من

= وصححه الحاكم على شرط مسلم، وجعله شاهداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، حديث ١٠٨٦، وأحمد (٤/١٧٠) (٥/٢٩٩، ٣٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، حديث (٩٦٦ - ٩٦٨) والطبراني في الدعاء، حديث (١١٧١)، والبيهقي (٤/٤١) من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن قتادة، عن أبيه. ثم نقل البيهقي عن البخاري قوله: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ .

وقال الترمذي: سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه .

ونقل البيهقي عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك. قلنا سيذكره المؤلف قريباً. وانظر التلخيص الحبير (٢/١٢٣) .

(١) في الجنائز، حديث ٩٦٣ (٨٥) و (٨٦) .

الذنوب»^(١) وتبعه المصنّف وغيره . (وافسح له في قبره، ونور له فيه)^(٢) لأنه لائق بالمحلّ .

(اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به)^(٣)
استحبه المجدد، تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما، زاد الخرقى وابن عقيل وجماعة: (ولا أعلم إلا خيراً) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدينين إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي فيما علموا، وغفرت له ما أعلم» رواه أحمد^(٤).

(١) هذه الزيادة رواها ابن ماجه في الجنائز، باب ٢٣، حديث ١٥٠٠، والطيالسي ص/١٣٤ حديث ٩٩٩ . وفي سننه فرج بن فضالة قال عنه الحافظ في التقریب (٥٤١٨): ضعيف . وشيخه عن ابن ماجه عصمة بن راشد، وهو مجهول، وعند الطيالسي أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف . انظر التقریب (٤٦١٨، ٨٠٣١) .
(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، حديث ٩٢٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/٥١٠) رقم ٦٥٠٦، والبيهقي (٤/٥٦) عن علي رضي الله عنه موقوفاً .

(٤) (٢/٣٨٤، ٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣): وفيه راوٍ لم يُسم .

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه أحمد ٢٤٢/٣، وأبو يعلى (١٩٩/٦) حديث ٣٤٨١، وابن حبان الإحسان (٧/٢٩٥) حديث ٣٠٢٦، والحاكم (١/٣٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٢)، والضياء في المختارة (٥/٤٦)، بلفظ: « فيشهد له أربعة أهل أبيات » . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣): ورجال أحمد رجال الصحيح .

وروى البخاري في الجنائز، باب ٨٦، حديث ١٣٦٧، وفي الشهادات، باب ٦، حديث ٢٦٤٢، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٤٩ عن أنس رضي الله عنه =

(اللهم إن كان محسناً فجاززه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)^(١) ذكره في «المبدع» عن جماعة، وزاد بعد «فتجاوز عنه»: «اللهم إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه»، وبعد «ولا تفتننا بعده»: «واغفر لنا وله؛ إنك غفورٌ رحيمٌ» .

(وإن كان) الميت (صغيراً ولو أنثى، أو بلغ مجنوناً واستمر) على جنونه حتى مات (جعل مكان الاستغفار له) بعد «فتوّقه على الإيمان»: (اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وفيه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السُّقُطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». وفي لفظ: «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد^(٢).

وإنما لم يُسن الاستغفار له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا

= قال: مُرَّ بجنائز فأنثي عليها خيراً، فقال نبي الله ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. ومُرَّ بجنائز فأنثي عليها شراً، فقال نبي الله ﷺ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. فقال عمر: فدئ لك أبي وأمي! ... الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض. (١) رواه أبو يعلى (٤٧٧/١١) حديث ٦٥٩٨، وابن حبان «الإحسان» (٣٤٢/٧)، حديث ٣٠٧٣، والطبراني في الدعاء (١٣٥٤/٣)، حديث ١١٨١، عن أبي هريرة - رضي الله عنه مرفوعاً .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٣) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح . ورواه مالك (٢٢٨/١) وعبدالرزاق (٤٨٨/٣) رقم ٦٤٢٥، وابن أبي شيبة (٢٩٥/٣)، والطبراني في الدعاء (١٣٦٢/٣) حديث ١٢٠٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه .

(٢) تقدم تخريجه (٩٥/٤)، تعليق رقم (٢) .

جرى عليه قلم، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له . وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ .

وقوله: «فرطاً» أي: سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة .
 وقوله: «في كفالة إبراهيم» يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في «تفسيره» عن خالد بن معدان قال: «إن في الجنة لشجرة يقال لها طوبى، كلها ضروعٌ، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام»^(١).

(وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه) فيقول: ذكراً لمواليه - إلى آخره .

(ويقول في دعائه لامرأة: اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك، وأنت خير منزول به) بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل: اللهم إنه عبدك - إلى قوله: وأنت خير منزل به. (ولا يقول: أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، في ظاهر كلامهم) قاله في «الفروع» .

(ويقول في) دعائه إذا كان الميت (خنثى): اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه) كهذه الجنابة؛ لأنه يصلح لهما .

(وإن كان يعلم من الميت غير الخير، فلا يقول: ولا أعلم إلا

(١) لم نجده فيما بين أيدينا من المصادر، وأورده ابن كثير في التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾ في سورة الرعد، آية: ٢٩، نقلاً عن ابن أبي حاتم. والسيوطي في اللباج (٣٢١/٥) وفي الدر المنثور (٦٠/٤) وعزاه لابن أبي الدنيا في العزاء وابن أبي حاتم في تفسيره .

خيراً) لأنه كذب .

(ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لما روى الجوزجاني^(١) عن زيد ابن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبرُ أربعاً، ثم يقف ما شاء الله . فكنتُ أحسبُ هذه الوقفة لتكبيرِ آخرِ الصفوف^(٢) . (ولا يدعو) أي : لا يُشْرَع بعدها دعاء، نص عليه^(٣) ، واختاره الخرقى وابن عقيل وغيرهما . ونقل جماعة^(٤) : يدعو فيها كالثالثة ، اختاره أبو بكر والآنجري والمجد في « شرحه » ؛ لأن ابن أبي أوفى فعله وأخبر « أن النبي ﷺ فعله »^(٥) .

(١) هو إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني من الحفاظ المصنفين، وصاحب المسائل عن الإمام أحمد، من كتبه أحوال الرجال، وأمارات النبوة، وهما مطبوعان . توفي سنة ٢٥٦، وقيل ٢٥٩ هـ رحمه الله تعالى . انظر طبقات الحنابلة (٩٩/١)، وتهذيب الكمال (٢٤٤/٢) .

(٢) لم تقف عليه بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٧ بلفظ : كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسأته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

(٣) انظر مسائل صالح (٢١٤/١) رقم ١٥٤ ، ١٥٥ ، ومسائل عبدالله (٤٧٠/٢) رقم ٦٥٥ ، ومسائل ابن هانئ (١٨٧/١) رقم ٩٣٢ ، وكتاب الروايتين والوجهين (٢١٠/١) .

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٣ ، وكتاب الروايتين والوجهين (٢١٠/١) .
(٥) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ٢٤ ، حديث ١٥٠٣ ، وعبد الرزاق (٣/٤٨٢) رقم ٦٤٠٤ ، والحميدي (٣١٣/٢) حديث ٧١٨ ، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٢) وأحمد (٤/٣٥٦) ، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٢٧/١) حديث ٦٤٦ ، والبزار (٢٨٧/٨) حديث ٣٣٥٥ ، والطحاوي (٤٩٥/١) ، والحاكم (٣٦٠/١) ، والبيهقي (٣٦/٤) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة . وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفوا إبراهيم .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٦٨/١) : في إسناد الهجري، واسمه =

قال أحمد^(١): هو من أصلح ما روي. وقال^(٢): لا أعلم شيئاً يخالفه، فيقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، واختاره جمع، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر، وصح أن أنساً^(٣) كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا. واختار أبو بكر: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله؛ لأنه لائق بالمحل. (ولا يتشهد ولا يستبح بعدها) أي: الرابعة (ولا قبلها) نص عليه^(٤) (ولا بأس بتأمينه) على الدعاء بعد الرابعة.

(ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه) نص عليه^(٥). وقال^(٦): عن ستة من أصحاب النبي ﷺ^(٧).

- = إبراهيم بن مسلم الكوفي، ضعّفه سفيان بن عيينة وابن معين والنسائي والأزدي وغيرهم.
- قلنا: وقد تويع إبراهيم بن مسلم الهجري على روايته، فرواه البزار (٢٧٧/٨) حديث ٣٣٤٢، والبيهقي (٣٥/٤) من طريق وقدان العبدي، ورواه البزار - أيضاً - (٢٨٨/٨) حديث ٣٣٥٦ من طريق مجزأة بن زاهر، ورواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٢٠/٢) من طريق أبي القاسم الشيباني، عن ابن أبي أوفى، فذكره.
- (١) انظر مسائل ابن منصور (١/٤٦٨، ٤٦٩).
- (٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٥/٤٤٣).
- (٣) أخرجه مسلم في الجنائز، حديث ٢٦٩٠ (٢٦) ولفظه: «وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه».
- (٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٣.
- (٥) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٧٦) رقم ٦٦٥، ومسائل أبي داود ص/١٥٣، ومسائل ابن هانئ (١/١٨٦ - ١٨٧) رقم ٩٣١، ٩٣٢، ومسائل البغوي ص/٧٥ رقم ٦١، وكتاب الإرشاد ص/١٢١.
- (٦) انظر المغني (٣/٤١٨).
- (٧) وهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله =

ولقوله: «وتحليلها التسليم»^(١). وروى عطاء بن السائب: «أن النبي ﷺ سلّم على الجنّاة تسليمة واحدة» رواه الجوزجاني^(٢) (يجهر بها) أي: التسليمة (الإمام) كالمكتوبة (ويجوز) أن يسلم (تلقاء وجهه)

- = ابن عمر، ووائله بن الأسقع، وأبو هريرة رضي الله عنهم .
- أ - أثر علي رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٤٦/٥) رقم ٣١٨٨، والبيهقي (٤٣/٤) .
- ب - أثر جابر رضي الله عنه: رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٦/٥) رقم ٣١٨٣ .
- ح - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عبدالرزاق (٤٩٣/٣) رقم ٦٤٤٤، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٤٥/٥) رقم ٣١٨٢، والبيهقي (٤٣/٤) .
- د - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه عبدالرزاق (٤٩٤/٣) رقم ٦٤٥٠، وابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٤٥/٥) رقم ٣١٧٩، ٣١٨٠، والبيهقي (٤٣/٤) .
- هـ - أثر وائله بن الأسقع رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٤٦/٥) رقم ٣١٨٥ .
- و - أثر أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٣) وابن المنذر في الأوسط (٤٤٦/٥) رقم ٣١٨٤، والحاكم (٣٦٠/١) .
- قال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنّاة قد صحت الرواية فيه عن: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله ابن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنّاة تسليمة واحدة .
- (١) تقدم تخريجه (٢٨٤/٢) تعليق رقم (١) .
- (٢) لم نقف عليه في مظانه من كتبه المطبوعة . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/ ٣٠١، رقم ٤١٨ . وأورده البيهقي (٤٣/٤) .
- وله شاهد موصول بسند حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (٧١/٢)، والحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي (٤٣/٤): «أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، فكبرّ عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة» .

نص عليه^(١). أي: من غير التفات (ويجوز) تسليمه (ثانية عن يساره) لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين^(٢). واستحبه القاضي . قال في «المبدع»: ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت .

(ويرفع يديه مع كل تكبيرة) رواه الشافعي عن ابن عمر^(٣)، وسعيد عن ابن عباس^(٤) والأثرم عن عمر^(٥)، وزيد بن ثابت^(٦)؛ ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام، وصفة الرفع وانتهاءه كما سبق .

(وُسن وقوفه) أي: المصلي (مكانه حتى ترفع) الجنائز، روي

(١) انظر «الفروع» (٢/٢٤٠) .

(٢) لم نجده عند الحاكم في المستدرک . وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٤/٤٣)، وفي إسناده إبراهيم الهجري، وتقدم الكلام عليه (٤/١٣٧). تعليق رقم (٤) .

(٣) في الأم (١/٢٤٠)، وفي المسند (ترتيبه ١/٢١١) . وأخرجه - أيضاً - البخاري في جزء رفع اليدين ص/١٥٤، حديث ١٨٣، وعبدالرزاق (٣/٤٧٠) رقم ٦٣٦٠، وابن أبي شيبة (٣/٢٩٦، ٢٩٧) والبيهقي (٤/٤٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٥/٣٠١) حديث ٧٦١٤ .

قال ابن حجر في الدراية (١/٢٣٦): أخرجه البخاري في الجزء المفرد بإسناد صحيح .

وقال في التلخيص الحبير (٢/١٤٦): أخرجه البيهقي بسند صحيح .

(٤) لم نجده في المطبوع من سننه .

وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤٧)، وعزاه لسعيد وصححه .
(٥) لعله في سننه ولم تطبع . وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٣/٢٩٣) وقال: هذا منقطع .

(٦) لعل الأثرم رواه في سننه ولم تطبع، ولم نقف عليه عند غيره، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/٢٩٦) عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنائز .

عن ابن عمر^(١) ومجاهد^(٢). قال الأوزاعي: لا تنفض الصفوف، حتى ترفع الجنازة.

(والواجب من ذلك) المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء:

أحدها: (القيام إن كانت الصلاة فرضاً) كسائر الصلوات المفروضة؛ لعموم قوله ﷺ: «صل قائماً»^(٣). (ولا تصح) صلاة الجنازة فرضاً (من قاعد ولا راكب) لفوات ركنها، وهو القيام. وعلم منه: أن نفلها يصح من القاعد، كتفل سائر الصلوات، ومن الراكب المسافر.

(و) الثاني: (التكبيرات الأربع) لما روى ابن عباس^(٤) وأبو هريرة^(٥) وجابر^(٦): «أنه ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً» متفق عليه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٧). (فإن ترك منها) أي: الأربع (غير مسبوق تكبيرة عمدأ، بطلت) صلاته؛ لتركه واجباً (و) إن ترك تكبيرة منها فأكثر (سهواً يكبّر) ما تركه (ما لم يطل الفصل) كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته (فإن طال) الفصل (أو وُجِدَ منافٍ من كلام ونحوه، استأنف) الصلاة، أي: ابتدأها؛ لما روي عن قتادة: «أن أنساً صلى

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٢/٣) رقم ٦٣٢٣ وابن أبي شيبة (٣٠٩/٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٦٣/٣) رقم ٦٣٢٥.

(٣) تقدم تخريجه (٤٤٥/٢) تعليق رقم (٣).

(٤) تقدم تخريجه (١٢٩/٤) تعليق رقم (٢).

(٥) تقدم تخريجه (١٢٩/٤) تعليق رقم (١).

(٦) تقدم تخريجه (١٢٨/٤) تعليق رقم (٤).

(٧) تقدم تخريجه (١١٠/٢) تعليق رقم (٣).

على جنازة فكبر عليها ثلاثاً، وتكلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثاً، فرجع فكبر أربعاً رواه حرب في «مسائله»، والخلال في «جامعه»^(١). وعوده إلى ذلك - لما أنكروه عليه - دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات. وعن حميد الطويل قال: «صلى بنا أنس، فكبر ثلاثاً ثم سلم. فقيل: إنما كبرت ثلاثاً، فاستقبل القبلة، وكبر الرابعة» رواه البخاري^(٢)، فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي، ورواية حرب والخلال على وجود المنافي، فإن فيها: «وتكلم».

(و) الثالث: قراءة (الفاتحة على إمام ومنفرد) لما تقدم، من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣). ويتحملها الإمام عن المأموم.

(و) الرابع: (الصلاة على النبي ﷺ) لقوله: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه»^(٤). ذكره في «المبدع».

(١) مسائل حرب لم تقف عليها، ولم نجده في القسم المطبوع من جامع الخلال. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٤٨٦/٣) رقم ٦٤١٧، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٥) رقم ٣١٤٦.

(٢) في الجنائز باب ٦٤ تعليقا عن حميد الطويل بصيغة الجزم قبل حديث (١٣٣٣). (٣) تقدم تخريجه (٣٠٢/٢) تعليق رقم (١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ٤١، حديث ٤٠٠، والطبراني في الكبير (١٢١/٦) حديث ٥٦٩٩، والدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٢/١) من طريق عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد.

قال الدارقطني: عبد المهيمن ليس بالقوي.

وقال الحاكم: ليس هذا الحديث على شرطهما، لأنهما لم يخرجوا لعبدالمهيمن.

وقال البيهقي: عبدالمهيمن لا يحتج بروايته.

(و) الخامس: (دعوة للميت) لأنه هو المقصود، فلا يجوز الإخلال به (ولا يتعين الدعاء للميت في) التكبيرة (الثالثة بل يجوز في) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب؛ لأن ما تقدم من الأحاديث لا تعيين فيه (ويتعين غيره) أي: الدعاء (في محالّه) فتتبع القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية. صرح به في «المستوعب» و«الكافي» و«التلخيص» و«البلغة». قال في «المبدع»: وقدم في «الفروع» خلافه. ووجه الأول: ما روى الشافعي في «مسنده» عن أبي أمامة بن سهل: «أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن من السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ في نفسه، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهنّ، ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(١).

(و) السادس: (تسليمة) لأنه ﷺ: «كان يسلم على الجنائز»^(٢)

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٦٢): إسناده ضعيف. وله شاهد عند الدارقطني (١/٣٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٤٠٢) من طريق جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي، لم تقبل منه». قال الدارقطني وابن الجوزي: جابر ضعيف.

(١) تقدم تخريجه (٤/١٣٠) تعليق رقم (٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٧٢، ٧٧) والحاكم (١/٣٦٠) والبيهقي (٤/٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة. قال النووي في الخلاصة (٢/٩٨٢): غريب الإسناد.

وانظر ما تقدم (٤/١٢٩) تعليق رقم (٤).

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) (ولو لم يقل) في السلام من الصلاة على الجنازة (ورحمة الله، أجزاء، وتقدم في) باب (صفة الصلاة)^(٢) لما روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب: «أنه صَلَّى على يزيد بن الملقف»^(٣)، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»^(٤).

(و) يشترط لها (جميع ما يشترط لمكتوبة) كالإسلام، والعقل، والتميز، والطهارة، وستر العورة مع أحد العاتقين، واجتناب النجاسة، واستقبال القبلة، والنية (مع حضور الميت بين يديه) أي: يدي المصلي (قبل الدفن) احترازاً عما بعد الدفن، ويأتي الكلام عليه (إلا الوقت) استثناء من قوله: «جميع ما يشترط لمكتوبة» أي: فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة.

(فلا تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) على الأعناق أو على دابة، أو أيدي الرجال (لأنها) أي: الجنازة (كإمام) ولهذا لا صلاة بدون الميت. قال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود، كقرب المأموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها. وفي كتاب «الخلافة» للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة، لم يجز. (ولا) تصح الصلاة على الجنازة (من وراء حائل قبل الدفن

(١) تقدم تخريجه (٣٣٤/٢) تعليق رقم (٤).

(٢) (٣٧٧/٢).

(٣) كذا في الأصول، وصوابه: يزيد بن المكف، كما في مصادر التخریج.

(٤) لم نجده في القسم المطبوع من جامعه، وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣/

٣٠٧)، والبيهقي (٤٣/٤).

كحائط ونحوه) كنعش مغطى بخشب، كما قدمه في «الفروع» وغيره .
 (ويشترط) أيضاً مع ما تقدم (إسلام ميت) لأن الصلاة عليه
 شفاعه، والكافر ليس من أهلها، ولا يستجاب فيه دعاء، قال تعالى:
 ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيهِمْ مِنْ بَنَاتِهِمْ﴾^(١).

(و) يشترط أيضاً (تطهيره) أي: الميت (بماء) إن أمكن (أو)
 تراب؛ لعذر) كفقده الماء ونحوه مما تقدم . وكذا يشترط تكفينه، فلا
 تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه .

(ولا يجب أن يسامت الإمام الميت، فإن لم يسامته، كره، قاله
 في «الرعاية» .

ولا يشترط معرفة عين الميت) لعدم توقف المقصود على ذلك،
 (فينوي) الصلاة (على الحاضر) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك .

(وإن نوى) الصلاة على (أحد الموتى، اعتبر تعيينه) لتزول
 الجهالة (فإن) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا، (فبان
 غيره، فجزم أبو المعالي أنها لا تصح . وقال) أي: أبو المعالي: (إن
 نوى) الصلاة (على هذا الرجل، فبان امرأة، أو عكس) بأن نوى على
 هذه المرأة، فبان رجلاً (فالقياص: الإجزاء) لقوة التعيين على الصفة
 في باب الأيمان وغيرها . قال في «الفروع»: وهو معنى كلام غيره .

(ولا تجوز الزيادة) في صلاة الجنازة (على سبع تكبيرات) قال
 في «الشرح»: لا يختلف المذهب فيه . قال أحمد^(٢): هو أكثر ما جاء

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤ .

(٢) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٧٢) . رقم ٦٥٧ .

فيه؛ لأنه روي عن النبي ﷺ «أنه كَبَّرَ علي حمزة سبْعاً». رواه ابن شاهين^(١) وكَبَّرَ علي^(٢) أبي قتادة سبْعاً^(٣). وعلى سهل بن حنيف

(١) في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٦٤، رقم ٢٩٢. وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (١٤/٣)، والبزار "كشف الأستار" (٣٢٧/٢) حديث ١٧٩٦، والطحاوي (١/٥٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٣) حديث ٢٩٣٤، والحاكم (٣/١٩٧ - ١٩٨)، والبيهقي (١٢/٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً .

قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث ابن عياش عن يزيد، وكاننا غير حافظين. وقال الذهبي في التلخيص: ليسا بمعتمدين .

وقال ابن حجر في الدراية (٢٤٣/١): في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٦) وقال: رواه البزار والطبراني، وفي إسنادهما يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف .

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١١٥/٤) من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس به. قال ابن حجر في الدراية (٢٤٢/١): في إسناده عبدالعزيز بن عمران، وهو ضعيف .

(٢) كذا في الأصول والصواب: «وكبر عليّ علي». انظر الشرح الكبير (١٦٧/٦)، ومصادر التخريج الآتية .

(٣) أخرجه أبو داود في مسائله ص/١٥٢، وابن أبي شيبه (٣/٣٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٤/٥) حديث ٣١٥٤، والطحاوي (١/٤٩٦)، والبيهقي (٤/٣٦) وقال: هو غلط؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة .

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: قال الحسن بن عثمان مات أبو قتادة سنة أربعين، وقال الكلاباذي، قال ابن سعد أنا الهيثم بن عدي، قال: توفي بالكوفة وعلي بها، وهو صلى عليه .

وتعقبه - أيضاً - ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٠/٢) وقال: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح .

ستاً^(١). وقال: إنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: «كَبَّرَ النبي ﷺ سبْعاً». وقال بعضهم: «أربعاً»، فجمع الناسَ عمرُ على أربع تكبيرات. وقال: هو أطول الصلاة^(٢). يعني: أن كل تكبيرة على الجنائز مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات.

(ولا) يجوز (النقص عن أربع) تكبيرات؛ لما تقدم.

(والأولى أن لا يزيد على الأربع) من التكبيرات؛ لجمع عمر الناس عليه؛ لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز.

(فإن زاد إمام) على رابعة، (تابعه مأوم) لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»^(٣). (إلى سبع) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه (ما لم تُظن بدعته) أي: الإمام (أو رفضه،

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤) والصغير (٨١/١)، وأبو داود في مسائله ص/١٥٢، وعبدالرزاق (٤٨٠/٣ - ٤٨١) (٤٨١ - ٤٨٠)، وابن سعد (٤٧٢/٣) والطحاوي (٤٩٧/١)، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٩٦/٥)، وابن حزم في المحلى (١٢٦/٥) وقال: هذا إسناد في غاية الصحة.

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٧٩/٣) (٤٧٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٢/٣)، وابن الجارود في المنتقى حديث (٥٣٢)، وأبو القاسم البغوي (٢٩٠/١) حديث ٩٧، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٠/٥) حديث ٣١٣٧، والطحاوي (٤٩٥/١ - ٤٩٦)، والبيهقي (٣٧/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٤/٦، ٣٣٥). وضعفه ابن حزم في المحلى (١٢٥/٥، ١٢٦)، واستبعد ذلك من عمر رضي الله عنه، وانظر العلل للدارقطني (١٥٩/٢، ١٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (٢٠٠/٣) تعليق رقم (١).

فلا يتابع) على ما زاد على أربع؛ لما في متابعتهم من إظهار شعارهم .
 (ولا يدعو بعد) التكبيرة (الرابعة في المتابعة أيضاً) أي: كما لا
 يدعو لو كان يسلم عقبها (ولا يتابع) الإمام (فيما زاد على السبع)
 تكبيرات؛ لعدم وروده، كما تقدم .

(ولا تبطل) صلاة الجنائز (بمجاورتها) أي: السبع تكبيرات (ولو
 عمداً) لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة، أشبه تكرار
 الفاتحة والتشهد، وسائر الأذكار. أو نقول: تكرار تكبيرة أشبه تكبير
 الصلوات . وعكسه زيادة الركعة؛ لأنها زيادة أفعال، ولهذا لو زاد
 ركوعاً أو سجوداً، أبطل الصلاة، وإن كان لا يقضي منفرداً، لكونه
 فعلاً .

(وينبغي أن يسبح بعدها) أي: السابعة (به) أي: بالإمام؛
 لاحتمال سهوه، و(لا) ينبغي أن يسبح به (فيما) زاد على الأربع
 (دونها) أي: دون السابعة، أي: الخامسة^(١) والسادسة والسابعة؛
 للاختلاف فيها .

(ولا يسلم) المأموم (قبله) أي: قبل إمامه، ولو جاوز السبع
 تكبيرات، نص عليه^(٢)، فيحرم؛ لأنه ترك المتابعة من غير عذر، لما
 تقدم من أنها لا تبطل بمجاورة السبع .

(ومنفرد كإمام في الزيادة) على السبع، وفي النقص عن أربع،
 فلا يجوز له ذلك، لكن لا تبطل صلاته بمجاورة السبع؛ لما سبق .

(١) في «ح» و «ذ»: «أي في الخامسة» .

(٢) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٣، واختلاف الفقهاء للمروزي ص/٢١٣،

وكتاب الروايتين والوجهين (٢٠٨/١) .

(وإن كَبُرَ) إمام أو منفرد (على جنازة) تكبيرة واحدة (ثم جيءَ)
 (ب) جنازة (أخرى، كَبُرَ) تكبيرة (ثانية ونواهما) أي: الجنائزتين (فإن
 جيءَ بها) جنازة (ثالثة، كَبُرَ) التكبيرة (الثالثة، ونوى الجنائز الثلاث،
 فإن جيءَ بها) جنازة (رابعة، كَبُرَ) التكبيرة (الرابعة، ونوى) الجنائز
 (الكل، فيصير مكبُراً على الأولى أربعاً، وعلى الثانية ثلاثاً، وعلى
 الثالثة اثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيرات آخر) تنمة
 السبع (فيتم) تكبيره (سبعاً، يقرأ) الفاتحة (في) التكبيرة (الخامسة،
 ويصلي) على النبي ﷺ (في) التكبيرة (السادسة، ويدعو) للموتى (في)
 التكبيرة (السابعة) ثم يسلم (فيصير مكبُراً على) الجنازة (الأولى
 سبعاً، وعلى الثانية ستاً، وعلى الثالثة خمساً، وعلى الرابعة أربعاً .

فإن جيءَ) بعد التكبيرة الرابعة (ب)جنازة (خامسة، لم ينوها
 بالتكبير، بل يصلي عليها بعد سلامه) لثلا يؤدي إلى تنقيصها عن
 أربع، أو زيادة ما قبلها على سبع، وكلاهما محذور .

(وكذا لو جيءَ بها)جنازة (ثانية عقب التكبيرة الرابعة) لم يجز
 إدخالها في الصلاة (لأنه لم يبقَ من السبع) تكبيرات (أربع) بل
 ثلاث، فيؤدي إلى ما سبق .

(فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها) بعد الأربع تكبيرات (وقبل
 سلام الإمام، لم يجز) لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به .

(وفي «الكافي») فيما إذا جيءَ بأخرى فأكثر، فكَبُرَ ونواها لهما أو
 لهما وقد بقي من تكبيره أربع (يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي) على
 النبي ﷺ (في الخامسة، ويدعو لهم في السادسة) لتكمل الأركان
 لجميع الجنائز، وما قدمه المصنف قطع به في «الشرح» و «التنقيح»،

وتبعه في «المتهى» .

(ومن سبق ببعض الصلاة، كَبَّرَ ودخل مع الإمام) حيث أدركه (ولو بين تكبيرتين ندباً) كالصلاة (أو) كان إدراكه له (بعد تكبيره الرابعة قبل السلام) فيكَبِّرُ للإحرام معه (ويقضي ثلاث تكبيرات) استحباباً .

(ويقضي مسبوق ما فاتته) قبل دخوله مع الإمام (على صفته) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، ويكون قضاؤه (بعد سلام الإمام) كالمسبوق في الصلاة . قلت: لكن إن حصل له عذر يبيح ترك الجمعة وجماعة، صحَّح أن ينفرد ويتم لنفسه، قبل سلامه .

(فإن أدركه) المسبوق (في الدعاء، تابعه فيه) أي: الدعاء (فإذا سلّم الإمام، كَبَّرَ وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسمة (ثم كَبَّرَ وصلّى على النبي ﷺ، ثم كَبَّرَ وسلّم) لما تقدم أن المقضي أول صلاته، فيأتي فيه بحسب ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»^(١).

وقوله: «ثم كَبَّرَ وسلّم» هكذا في «الشرح» وغيره . وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه، وإلا لزم عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل، فإن كان أدركه في الدعاء وكَبَّرَ الأخيرة معه، فإذا سلّم الإمام، كَبَّرَ وقرأ الفاتحة، ثم كَبَّرَ وصلّى عليه ﷺ، ثم سلّم من غير تكبير؛ لأن الأربع تمت .

«تتمة»: متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى، فكَبَّرَ وشرع في

(١) تقدم تخريجه (١٦٢/٣) تعليق رقم (١) .

القراءة، ثم كَبَّرَ الإمام قبل أن يتمها، تابعه، وقطع القراءة، كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة .

(فإن خشى) المسبوق (رفعها) أي: الجنائزة (تابع) أي: وإلى (بين التكبير من غير ذكر) أي: قراءة وصلاة على النبي ﷺ (ولا دعاء، رفعت) الجنائزة (أم لا) قدمه في «الفروع» . وحكاها نصًّا^(١). (فإن سلم) المسبوق (ولم يقض) ما فاته (صحَّ) ذلك، أي: صحَّت صلاته؛ لحديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله إني أصلي على الجنائزة، ويخفي عليَّ بعضُ التكبيرِ؟ قال: ما سمعتِ فكبري وما فاتكِ فلا قضاء عليك»^(٢). وهذا صريح في عدم وجوب القضاء، لكن يستحب؛ ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد .

(ومتى رفعت) الجنائزة (بعد الصلاة) عليها (لم توضع لأحد) يريد أن يصلي عليها، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت. وعبارة «المتهى»: ولا توضع لصلاة بعد حملها (فظاهره: يكره) ويبادر بدفنها . وقال القاضي: إلا أن يرجى مجيء الولي فتؤخَّر، إلا أن يُخاف تغييره .

(ومن لم يصل) على الجنائزة لعذر أو غيره (استحب له إذا وضعت) الجنائزة (أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده، ولو جماعة على القبر) لحديث أبي هريرة: «أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجدَ -

(١) انظر مسائل الكوسج (٤٧١/١) رقم ٣٩٥، ومسائل عبدالله (٤٧٥/٢) رقم ٦٦١ و٦٦٣، ومسائل صالح (٤٦٠/١) رقم ٤٧٥، و(٥٩/٣) رقم ١٣٣٦ .

(٢) رواه بنحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٦٥، رقم ٢٩٣ . قلنا: وفي إسناده الحكم بن عبدالله بن سعد: ذاهب، متروك الحديث . انظر: الجرح والتعديل (١٢١/٣) .

أو شاباً - ففقدوها النبي ﷺ أو فقده، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: ماتت أو مات، فقال: أفلا كنتم آذنتُموني؟ قال: فكانهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبرها أو على قبره، فدلوه فصلي عليها أو عليه^(١). وعن ابن عباس قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلي عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً^(٢) متفق عليهما. قال أحمد^(٣): ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يُروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه^(٤)، كلها حسان.

- (١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٧٢، ٧٤، حديث ٤٥٨، ٤٦٠، وفي الجنائز، باب ٦٧، حديث ١٣٣٧، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٥٦.
- (٢) تقدم تخريجه (١٢٩/٤) تعليق رقم (٢).
- (٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٤١٣/٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٦١/٦)، والاستذكار (٧/٨).
- (٤) الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه آنفاً.
- والثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه آنفاً.
- والثالث: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: رواه مالك في الموطأ (٢٢٦/١)، والشافعي في الأم (٢٤٠/١)، والبيهقي (٤٨/٤).
- والرابع: حديث يزيد بن ثابت وهو أكبر من زيد رضي الله عنهما: رواه النسائي في الجنائز، باب ٩٤، حديث ٢٠٢١، وابن ماجه في الجنائز، باب ٣٢، حديث ١٥٢٨، وابن أبي شيبة (٢٥٦/٣ - ٢٧٥)، وأحمد (٣٨٨/٤) وأبو يعلى (٢٣٦/٢) حديث ٩٣٧، وابن حبان «الإحسان» (٣٥٢/٧، ٣٥٦، ٣٦٠) حديث ٣٠٨٣، ٣٠٨٧، ٣٠٩٢، والطبراني في الكبير (٢٣٩/٢٢، ٢٤٠) حديث ٦٢٧، ٦٢٨، والحاكم (٥٩١/٣)، والبيهقي (٤٨، ٣٥/٤).
- والخامس: حديث أنس رضي الله عنه: رواه مسلم في الجنائز، حديث ٩٥٥.
- والسادس: حديث جابر رضي الله عنه: رواه النسائي في الجنائز، باب ٩٤، حديث ٢٠٢٤. والخطيب في تاريخه (٣١٦/٢).

(وكذا غريق ونحوه) كأسير، فيصلى عليه إلى شهر، ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل؛ لتعذره، أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم (إلى شهر من دفنه) لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم، صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر»^(١) وإسناده ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا^(٢). ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة)

= وفي الباب أحاديث آخر منها:

أ - حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٣٢، حديث ١٥٢٩، وابن أبي شيبة (٣/٣٦١ - ٣٦٢) وأحمد (٣/٤٤٤) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٦٧، ٢٦٨) قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٧١): إسناده حسن.

ب - حديث بريدة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٣٢، حديث ١٥٣٢. والبيهقي (٤/٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٨/٥٩٨). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٧١): هذا إسناده حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم؛ وأصله في الصحيحين والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ج - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٣٢، حديث ١٥٣٣. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٧٢): هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن لهيعة.

(١) الترمذي في الجنائز، باب ٤٧، حديث ١٠٣٨. وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٣/٦١٤)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤١٣)، (٤١٤) حديث ٣١٠٩، ٣١١٠، والطبراني في الكبير (٦/٢٠) حديث ٥٣٧٨، والبيهقي (٤/٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١٦) حديث ٨٩٩. قال البيهقي: وهو مرسل صحيح، وقد روي عن ابن عباس موصولاً، والمشهور المرسل.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢٥): إسناده مرسل صحيح.

(٢) انظر مسائل صالح (٣/٥٨) رقم ١٣٣٥، وسنن الترمذي (٣/٣٥٦).

على الشهر، قال القاضي: كاليومين. وإنما لم تجز على قبره ﷺ؛
لثلاً يتخذ مسجداً .

(ويحرم) أن يصلى على قبر (بعدها) أي: بعد الزيادة اليسيرة،
نص عليه^(١). وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «أنه صلى
على قبر بعد شهر»^(٢)، أجاب أبو بكر^(٣): يريد شهراً. كقوله تعالى:
﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٤) أراد الحين . ويمكن حمله على الزيادة
اليسيرة، قال في «المبدع»: فأما إذا لم يدفن فإنه يصلى عليه، وإن
مضى أكثر من شهر . وقيدته ابن شهاب، وقدمه في «الرعاية» بشهر .

(وإن شكَّ في انقضاء المدة) التي يصلى فيها على القبر ونحوه
(صلى عليه، حتى يعلم فراغها) لأن الأصل بقاؤها .

(ويصلي إمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد، ولو كان دون
مسافة قصر، أو) كان (في غير جهة القبلة) أي: قبلة المصلي (بالنية
إلى شهر) كالصلاة على القبر، لكن يكون الشهر هنا من موته، كما
في «شرح المنتهى»؛ لأنه ﷺ: «صلى على النجاشي، فصفت وكبر»

(١) انظر العدة في أصول الفقه (٤٧٨/٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٧٨/٢)، وأخرجه - أيضاً - البيهقي (٤٦/٤) .

قال الدارقطني: تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٥/٣) بعد أن ساق روايات الصلاة
على القبر بعد الدفن: وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على
أنه صلى عليه ﷺ صبيحة دفنه .

(٣) هو عبدالعزيز غلام الخلال، تقدمت ترجمته (٢١٩/١) .

(٤) سورة ص، الآية: ٨٨ .

عليه أربعاً» متفق عليه^(١). لا يقال: لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه؛ لأنه ليس من مذهب المخالف، فإنه يمنع الصلاة على الغريق والأسير، وإن لم يكن صلي عليه، مع أنه يبعد ذلك، فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام، فبعد أنه لم يوافق أحد يصلي عليه، والقول بأن الأرض زويت له ﷺ، وكشف له عن النجاشي، حتى رآه حين صلاته، لو كان له أصل لذكره لأصحابه، ولنقل^(٢)؛ لما فيه من المعجزة العظيمة، كما نقل إخباره لهم بموته يوم مات، و - أيضاً - لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه .

و(لا) يصلي على من (في أحد جانبي البلد ولو كان) البلد (كبيراً، ولو لمشقة مطر أو مرض) لأنه يمكن حضوره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد، ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعدُّ الذهاب إليه نوع سفر، وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة. قال الشيخ تقي الدين^(٣): وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعدُّ غائباً عنها، وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهي .

(ولا يصلى كل يوم على كل غائب) لأنه لم ينقل، قاله الشيخ تقي الدين^(٣).

(ومن صلّى) على ميت (كُره له إعادة الصلاة) عليه . قال في «الفصول»: لا يصليها مرتين كالعيد (إلا على من صلّى عليه بالنية)

(١) تقدم تخريجه (٤/١٢٩) تعليق رقم (١) .

(٢) انظر: فتح الباري (٣/١٨٨) .

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص/١٣٠ .

كالغائب (إذا حضر) جزم به ابن تميم وابن حمدان . واقتصر عليه في «الفروع» (أو وجد بعض ميت، صلى على جملته، فتنس) إعادة الصلاة (فيهما) مرة ثانية (ويأتي)^(١) ذلك (أو صَلَّى عليه) أي: الميت (بلا إذن من هو أولى منه) بالصلاة (مع حضوره) أي: الأولى وعدم إذنه، ولم يصلْ معه (فتعاد) الصلاة عليه (تبعاً) للولي؛ لأنها حقه، ذكره أبو المعالي . وظاهره: لا يعيد غير الولي . قاله في «الفروع» .

فصل

(ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً، أو يكفنه، أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) وغسلهم ونحوه تولُّ لهم، ولأنه تعظيم لهم، وتطهير، فأشبه الصلاة عليه، وفارق غسله في حياته، فإنه لا يقصد به ذلك (إلا أن لا يجد من يواريه غيره، فيُوارى عند العدم) لأنه ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي: «اذهب فوارِه» . رواه أبو داود والنسائي^(٣)، وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب^(٤)، ولأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه (فإن أراد المسلم أن يتبع قريباً له كافراً

(١) (١٦١/٤) .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٣ .

(٣) تقدم تخريجه (٣٥٦/١)، تعليق رقم (١) .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٩، حديث ٢٤٠، وفي الصلاة، باب

١٠٩، حديث ٥٢٠، وفي الجهاد، باب ٩٩ حديث ٢٩٣٤، وفي الجزية، باب

٢١، حديث ٣١٨٥، وفي مناقب الأنصار، باب ٢٩، حديث ٣٨٥٤، ومسلم

في الجهاد والسير، حديث ١٧٩٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

إلى المقبرة، ركب) المسلم (دابته وسار أمامه) أي: قدام جنازته (فلا يكون معه) ولا متبعاً له .

(ولا يُصَلَّى على مأكول في بطن سبع) قال في «الفصول»: فأما إن حصل في بطن سبع، لم يصلَّ عليه، مع مشاهدة السبع (و) لا يصلَّى على (مستحيل بإحراق) لاستحالته (ونحوهما) أي: نحو أكيل السبع والمستحيل بإحراق، كأكيل تمساح، ومستحيل بِصَيَانَةٍ^(١) أو نحوها .

(ولا يُسن للإمام الأعظم، و) لا للإمام كل قرية - وهو واليهما في القضاء - الصلاة على غالٍ، وهو: من كتم غنيمة أو بعضها) لأنه ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين . فقال: «صلُّوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم . فقال: إن صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله . ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود، ما يساوي درهمين» رواه الخمسة إلا الترمذي^(٢)، واحتج به أحمد^(٣) .

(و) لا على (قاتل نفسه عمداً) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتلَ نفسه بمشاقص، فلم يصلَّ عليه»^(٤). وفي رواية

(١) في «ذ»: «بصيانة» وهو الأقرب وظاهر السياق أنها المكان الذي يصنع فيه الصابون . وانظر ما تقدم (١/٤٤٠) .

(٢) تقدم تخريجه (١١٧/٤)، تعليق رقم (٤) .

(٣) انظر مسائل ابن هانئ (١٩١/١) رقم ٩٥٢، ومسائل صالح (٣٥٣/١) رقم ٣١٩، ومسائل أبي داود ص/١٥٦، وقد نص فيها على عدم الصلاة على الغالٍ، ولم يرد فيها الاحتجاج بالحديث المذكور .

(٤) مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٨ .

للنسائي: قال النبي ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(١) والمشاقص جمع مشقص، قال في «القاموس»^(٢): والمشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. انتهى. فامتنع النبي ﷺ من الصلاة على الغال، وقاتل نفسه، وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما، وألحق به من ساواه في ذلك؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل. وأما تركه ﷺ للصلاة^(٣) على مدين لم يخلف وفاء^(٤). فكان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، كما يأتي في الخصائص.

(ولو صلى) الإمام الأعظم أو قاضيه (عليهما) أي: على الغال وقاتل نفسه عمداً (فلا بأس، كبقية الناس) لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر، لا لتحريمه.

(وإن ترك أئمة الدين الذين يُقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه، زجراً لغيره فهذا حق) لأن له شبهاً بما سبق وبإقامة الحدود.

(ويصلى على كل عاصٍ: كسارق، وشارب الخمر، ومقتول)

(١) النسائي في الجنائز، باب ٦٨، حديث ١٩٦٣، وفي الكبرى (١/٦٣٨) حديث ٢٠٩١.

(٢) مادة شقص ص/٨٠٢. (٣) في «ح»: «الصلاة».

(٤) أخرجه البخاري في الكفالة، باب ٥، حديث ٢٢٩٨، وفي الاستقراض، باب ١١، حديث ٢٣٩٩، وفي النفقات، باب ١٥، حديث ٥٣٧١، ومسلم في الفرائض، حديث ١٦١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً. فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء، صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته».

قصاصاً أو حداً، أو غيرهم) قال الإمام: ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتل نفسه^(١).

(و) يصلي الإمام وغيره (على مدين لم يخلف وفاء) لما تقدم، ويأتي نسخ امتناعه ﷺ منه.

(ولا يغسل) كل صاحب بدعة مكفرة (ولا يصلي على كل صاحب بدعة مكفرة نصاً^(٢))، ولا يورث، ويكون ماله فيثاً كسائر المرتدين (قال) الإمام (أحمد^(٣)): الجهمية والرافضة لا يُصلى عليهم. وقال: أهل البدع إن مرضوا، فلا تعودوهم، وإن ماتوا، فلا تصلوا عليهم) وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدوّن من هذا، فأولى أن تترك الصلاة به. ولحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوسَ أمّتي الذين يقولون: لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» رواه أحمد^(٤). ويأتي قول

(١) انظر مسائل صالح (٣٥٣/١) رقم ٣١٩.

(٢) المبدع (٢٦٢/٢).

(٣) انظر مسائل أبي داود ص/٢٦٨.

(٤) (١٢٥، ٨٦/٢). وأخرجه - أيضاً - عبدالله في السنة (٤١٨/٢)، حديث ٩١٥، وابن أبي عاصم في السنة (١٥٠/١) حديث ٣٣٩، وابن بطة في الإبانة (٩٦/٢، ٩٧) حديث ١٥١٠، ١٥١١ - تحقيق الأيوبى (وابن عدي (٥/١٦٩٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٥/١) حديث ٢٢٧، وفي إسناده عمر بن عبدالله مولى غفرة.

قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، قال ابن حبان: عمر مولى غفرة يقلب الأخبار، لا يحتج به.

وقال ابن عدي: قال النسائي عمر بن عبدالله مولى غفرة ضعيف.

وأخرجه أحمد (٥/٤٠٦-٤٠٧) وابن بطة في الإبانة (٩٨/٢) حديث ١٥١٣ =

= تحقيق الأثيوبي) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٤/١) حديث ٣٢٩، من طريق عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة .

وأخرجه أبو داود في السنة، باب ١٧، حديث ٤٦٩١، والحاكم (٨٥/١)، والبيهقي (٢٠٣/١٠)، وفي الاعتقاد ص/١٥٧، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر .

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ووافقه الذهبي .

وقال المنذري في تهذيب السنن (٥٨/٧): هذا منقطع، أبو حازم لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، وليس فيها شيء يثبت. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤١/٢) والصغير (٢٤٧/٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٠/١) حديث ٣٤٠، والعقيلي (٢٦٠/١)، والطبراني في الصغير (٧١/٢) حديث ٨٠٠، والآجري في الشريعة (٨٠٤/٢) حديث ٣٨٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٥/١) حديث ٢٢٦ من طريق الحكم بن سعيد، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر .

قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، قال البخاري: الحكم عن جعيد منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثر وهم الحكم، فصار منكر الحديث، لا يحتج به .

وعَدَّ الذهبي في الميزان (٥٧٠/١) هذا الحديث من مناكيره .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤١/٣) حديث ٢٥١٥، والآجري في الشريعة (٨٠١ - ٨٠٤) حديث ٣٨١، ٣٨٢، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧٠٧/٤) حديث ١١٥٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٤/١) حديث ٢٢٥ من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر .

قال ابن الجوزي: لا يصح، قال يحيى: زكريا بن منظور ليس بشيء، ونقل الذهبي في الميزان (٧٨/٢) عن البخاري قوله: منكر الحديث، وأورد له هذا الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين (٢١١/١): يروي زكريا عن أبي حازم ما لا أصل له .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٥) بعد أن أورد الحديث: رواه الطبراني =

المصنف وغيره في الشهادات: ويكفر مجتهدهم الداعية، وغيره فاسق.
 (وإن وجد بعض ميت تحقيقاً) أي: يقيناً أنه من ميت (غير شعر
 وظفر وسن، غُسل وكفن، وصُلِّي عليه، ودفن وجوباً) لأن أبا أيوب
 صلَّى على رجل^(١). قاله أحمد^(٢). وصلَّى عمر على عظام بالشام^(٣).
 وصلَّى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها^(٤). رواها عبد الله
 ابن أحمد^(٥). وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل
 عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلَّى
 عليها أهل مكة^(٦). واستثنى الشعر والظفر والسن؛ لأنه لا حياة فيها.
 (ينوي) بالصلاة (ذلك البعض فقط) أي: دون الجملة، لأنها غير

- = في الأوسط، وفيه زكريا بن منظور، وثقة أحمد بن صالح وغيره، وضعفه
 جماعة. وقال البيهقي في سننه (٢٠٣/١٠): والذي روي عن ابن عمر،
 وحذيفة في تكفير القدرية نصاً، موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن
 عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الإيمان، مع تبري ابن عمر ممن نفى القدر.
 (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦/٣).
 وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٤/٢).
 (٢) انظر مسائل عبدالله (٤٧٩/٢) رقم (٦٦٩).
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤١٠/٥) رقم
 ٣١٠١، وضعفه.
 (٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٨/١)، وابن أبي شيبة (٣٥٦/٣)، وابن المنذر في
 الأوسط (٤١٠/٥) رقم ٣١٠٠، والبيهقي (١٨/٤)، وفي معرفة السنن والآثار
 (٢٦١/٥ - ٢٦٢) وضعفه ابن المنذر.
 قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: «في سننه مجهول، وقال ابن المنذر في
 الإشراف: لا يصح ذلك عنه».
 (٥) مسائل عبدالله (٤٧٩/٢) رقم (٦٦٩).
 (٦) ذكره الشافعي في الأم (٢٣٨/١)، والبيهقي (١٨/٤).
 قال ابن الترمذاني: وسنده بلاغ. وانظر التلخيص الحبير (١٤٤/٢).

حاضرة بين يديه، ومحلُّ وجوب الصلاة على ذلك البعض (إن لم يكن صلى على جملته، وإلا) بأن كان صلى على جملته (سنت الصلاة) على ذلك البعض (ولم تجب) لتقدم الصلاة على جملته، وجعل الأكثر كالكل (ثم إن وجد الباقي) من الميت غسل وكفن وجوباً، و(صَلَّى عليه ودفن بجانبه) أي: جنب قبره، أو في جانب القبر (ولم ينشئ) ما تقدم دفنه، ليضاف إليه الباقي؛ احتراماً له .

(ولا يُصَلَّى على ما بان) أي: انفصل (من حيٍّ، كيد سارق ونحوه) كقاطع طريق وجانٍ، ومقطوع ظمماً ما دام حياً .

(ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين، لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا .

(ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إن كانت (جاز) كجعلها مسجداً، ولعدم احترامهم (فإن بقي عظم) حربي (دفن بموضع آخر، وغيرها) أي: غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعداً عن مواضع العذاب .

(ولا) يجوز (العكس) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار، ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر؛ لاحترامها .

(وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار (واشتبه) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه (كمسلم وكافر) اشتبهها، ولو من غير اختلاط (صلى على الجميع، ينوي) الصلاة على (من يصلى عليه) منهم؛ لأن الصلاة على

المسلمين واجبة، ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع .
وصفة الصلاة عليهم: أن يصفَّهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة
واحدة، وينوي بالصلاة المسلمين منهم؛ لأن الصلاة على الكافر لا
تجوز، فلم يكن بُدَّ من ذلك (بعد غسلهم وتكفينهم) لأن الصلاة على
الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك، فوجب أن
يغسلوا ويكفونوا كلهم، وسواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها،
كثير المسلمون منهم أو قلوبا (ودفنوا متفردين) عن المسلمين والكفار،
كل واحد بمكان وحده (إن أمكن) ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر
(وإلا) أي: وإن لم يمكن إفرادهم (ف) إنهم يدفنون (مع المسلمين)
احتراماً لمن فيهم من المسلمين .

(وإن وجد ميت فلم يُعلم أم مسلم هو أم كافر؟ ولم يتميز بعلامة
من ختان وثياب وغير ذلك؛ فإن كان في دار إسلام، غسل وصلي
عليه، وإن كان في دار كفر، لم يغسل ولم يصل عليه) لأن الأصل أن
من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقم على
خلافه دليل، ولو مات من نعهده ذمياً، فشهد عدل أنه مات مسلماً،
لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، وحكم بها في الصلاة
عليه؛ بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد .

(وتباح الصلاة عليه) أي: الميت (في مسجد، إن أمن تلويثه) قال
الآجري: السنة أن يصلى عليه فيه؛ لقول عائشة: «صلى النبي ﷺ
على سهل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم^(١)، وصلي على أبي

(١) في الجنائز، حديث ٩٧٣، وفيه: «سهيل». وفيه أيضاً صلواته ﷺ على أبي
بيضاء في المسجد سهيل وأخيه .

بكر^(١) وعمر^(٢) فيه، رواه سعيد، ولأنها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات (ولإلا) أي: وإن لم يؤمن تلويث المسجد (حَرْمٌ) أن يصلى على الميت فيه؛ خشية تنجيسه .

(وإن لم يحضره) أي: الميت (غير نساء، صلّين عليه وجوباً) لأن عائشة «أمرت أن تؤتى بأم سعد»^(٣) وكسائر الصلوات، ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض، ويسقط بهن فرضها، والمراد بواحدة .
وتسن لهن (جماعة) نص عليه^(٤) (ويقدم منهن) للإمامة (من يقدم من الرجال) فإن كان الميت أوصى لإحداهن، قدمت على سائرهن، وإلا فأمه ثم جدته^(٥)، ثم امرأة من عصباته القريبى فالقريبى، ثم من أرحامه، وإن كان فيهن قاضية أو والية، قدمت؛ لأن ولايتها وإن لم

(١) ليس في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٥٢٦/٣) رقم ٦٥٧٦، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٣)، والبيهقي (٥٢/٤) .
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥٢/٤): رجاله ثقات. وأشار إلى صحته ابن حزم في المحلى (١٦٣/٥) .

(٢) ليس في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور. وأخرجه - أيضاً - مالك في الموطأ (٣٢٠/١)، وعبدالرزاق (٥٢٦/٣) رقم ٦٥٧٧، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤١٥/٥) حديث ٣١١٣، والبيهقي (٥٢/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣١٨/٥) حديث ٧٦٨٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (١٦٣/٥) .

وقال النووي في الخلاصة (٩٦٥/٢): رواه البيهقي بإسناد صحيح .
(٣) كذا في الأصول، والصواب: «أمرت أن تؤتى بسعد بن أبي وقاص» كما في صحيح مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٣، والبيهقي (٥١/٤) عنها رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنائزة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه .

(٤) انظر الإفصاح (٢٠١/١)، والفروع (٢٣١/٢) .

(٥) ألحق في هذا الموضع في هامش «ذ» قوله: «ثم بنته، ثم بنتها» .

تصح، إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد، فهي مزية، ذكره ابن قندس عن «الفصول» (وتقف) إمامتهن (في صفهن كمكتوبة) استحباباً (وأما إذا صَلَّى الرجال) على الجنازة قبل النساء (فإنهن يصلين فرادى) في وجه، قاله في «المبدع» ومقتضاه أن المقدم خلافه .

(وله) أي: المصلي (بصلاة الجنازة قيراط) من أجر (وهو أمر معلوم عند الله) تعالى، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط نسبه من أجر صاحب المصيبة (وله بتمام دفنها قيراط آخر، بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن) لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجبلين العظيمين»^(١). ولمسلم: «أصغرهما مثلُ أحد»^(٢)، وفي حديث آخر: «فكانَ معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها»^(٣).

وسئل أحمد^(٤) عن يذهب إلى مصلى الجنائز، فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز، فقال: لا بأس . قال في «الفروع»: وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة: «وتبعها من أهلها» يعني: من صلى على جنازة فتبعها من أهلها، فله قيراط .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٥٩، حديث ١٣٢٥، ومسلم في الجنائز،

حديث ٩٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسلم في الجنائز، حديث ٩٤٥ (٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٣٥، حديث ٤٧، ومسلم في الجنائز،

حديث ٩٤٥ .

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٢ .

فصل

(حملة ودفنه من فروض الكفاية) وتقدم^(١) (وكذا مؤنتهما) أي: مؤنة الحمل والدفن، فهي فرض كفاية، إن لم يخلف شيئاً ولم يكن له وارث، ولم يمكن الأخذ من بيت المال، والمراد على من علم به من المسلمين، كباقي مؤن التجهيز.

(ولا يختص أن يكون الفاعل) لحمل الميت ودفنه (من أهل القرية) أي: مسلماً (فلهذا يسقط) الحمل (بكافر) كالتكفين والدفن؛ لعدم اعتبار النية لها، بخلاف الغسل والصلاة.

(ويكره أخذ الأجرة على ذلك) أي: الحمل والدفن؛ لأنه يذهب بالأجر. (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسل) والتكفين، وتقدم^(٢) (فيوضع الميت على النعش) بعد أن يغسل ويكفن (مستلقياً) على ظهره؛ لأنه أمكن.

(ويستحب إن كان) الميت (امراً أن يستر) النعش (بمكبة فوق السرير، تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب) قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك زينب أم المؤمنين^(٣)، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطي نعشها في

(١) (٤٨/٤).

(٢) (٤٩/٤).

(٣) أورد هذا القول ابن الأثير في أسد الغابة (٧/١٢٧) والنووي في المجموع (٥/

٢٢١) بصيغة التمريض.

الإسلام، ثم زينب بنت جحش^(١).

(ويُسن أن يحمله أربعة؛ لأنه يُسن التربع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازةً فليحملُ بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوِّغ، وإن شاء فليدعُ»^(٢) إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، (وكرهه) أي: التربع في حمله (الأجري وغيره، مع الازدحام) على الجنازة .

(١) الاستيعاب (٤/١٨٩٨) .

وقد روى أبو نعيم في الحلية (٢/٤٣) ، والحاكم (٣/١٦٢) ، والبيهقي (٤/٣٤، ٣٥) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك، ففعلوه. وأورده ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٢٢٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/١٢٩، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/٢٥٢) والنووي في المجموع (٥/٢٢١) وقال: إن صح هذا الخبر، فهي قبل زينب بسنين كثيرة .
(٢) ليس في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن ماجه في الجنائز، باب ١٥، حديث ١٤٧٨، وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/٤٤ حديث ٣٣٢، وعبد الرزاق (٣/٥١٢) حديث ٦٥١٧، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٤٨٧) حديث ٩٢٧، والشاشي (٢/٣٤١) حديث ٩٣٧، والطبراني في الكبير (٩/٣١٩) حديث ٩٥٩٧، والبيهقي (٤/١٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٣٨) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦٤): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة اسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم .
وأورده النووي في الخلاصة (٢/٩٩٥) وضعفه .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١١٠): قال الدارقطني: اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر . وانظر: علل الدارقطني (٥/٣٠٥) .

(وهو) أي: التربيع (أفضل من الحمل بين العمودين) لما تقدم (وصفته) أي: التربيع (أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة) في حال السير، وهي التي تلي يمين الميت (على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره (ثم يضع قائمته) أي: النعش (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى) ثم يدعها لغيره، (وينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداية من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين . نقله الجماعة عن أحمد^(١)؛ لما فيها من الموافقة لكيفية غسله، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله، ثم بالأيسر كذلك . لما تقدم أنه ﷺ «كان يحب التيامن في شأنه كله»^(٢).

(وإن حمل) الميت (بين العمودين) وهما القائمتان (كل عمود على عاتق، كان حسناً، ولم يكرهه) نص عليه^(٣) في رواية ابن منصور؛ لأنه ﷺ «حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين»^(٤) وروي عن سعد^(٥)

-
- (١) انظر كتاب الروايتين والوجهين (٢٠٥/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٧٤/٥) .
 (٢) تقدم تخريجه (١٥٠/١) تعليق رقم ٢ .
 (٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٧٦/٥)، والفروع (٢٥٩/٢) .
 (٤) أخرجه ابن سعد (٤٣١/٣)، عن شيوخ من بني عبد الأشهل .
 وضعت إسناده النووي في المجموع (٢١٩/٥)، وفي الخلاصة (٩٩٤/٢) .
 (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٩/١)، وابن سعد (١٣٥/٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣) (٢٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٥/٥) حديث ٣٠٢١، والبيهقي (٢٠/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٦٤/٥)، وذكره النووي في الخلاصة (٩٩٤/٢) وقال: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد على شرط الشيخين . وصححه في المجموع (٢١٩/٥) .

وابن عمر^(١) وأبي هريرة^(٢) أنهم فعلوا ذلك . قال في «الرعاية»: إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من عند رجله . وفي «المذهب»: من ناحية رجله لا يصلح إلا التربع . انتهى . لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم يرَ ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي . فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة: واحد من مقدمه، يضع العمودين المقدمين على عاتقيه، ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة على كاهله، واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عموداً على عاتقه .

(ولا بأس بحمل طفل على يديه . و) لا بأس (بحمل الميت بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر . (و) لا بأس بحمل الميت (على دابة لغرض صحيح، كبعد) قبره (ونحوه) كسمن مفرط . قال في «الفروع» و«المبدع»: وظاهر كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف معها سقوطها . قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، وفاقاً للشافعي^(٣) .

(ولا بأس بالدفن ليلاً) أبو بكر دفن ليلاً^(٤)، وعليّ دفن فاطمة

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٢١٢/١)، وفي الأم (٢٦٩/١)، وابن أبي شيبه (٢٧٢/٣)، والبيهقي (٢٠/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٢٦٤/٥) . قال النووي في المجموع (٢١٩/٥): والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح، والله أعلم .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٢١٢/١)، وفي الأم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٤/٢٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٦٤/٥)، وذكره البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٧)، وانظر قول النووي في التعليق السابق . وانظر: المجموع (٢١٨/٥) .

(٣) الأم (٢٦٩/١)، المجموع (٢٢١/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٩٤، حديث ١٣٨٧ عن عائشة رضي الله عنها .

ليلاً^(١): قاله أحمد^(٢)، وعن ابن عباس، «أن النبي ﷺ دخل قبراً، فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن» قال الترمذي: حديث حسن^(٣). والدفن بالنهار

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب ٣٨، حديث ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٩ في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر مسائل عبدالله (٤٩٢/٢) رقم ٦٨٧، ومسائل أبي داود ص/١٥١، ومسائل صالح (٤٥٤/١) رقم ٤٦٤.

(٣) الترمذي في الجنائز، باب ٦٢، حديث ١٠٥٧، وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الجنائز، باب ٣٠، حديث ١٥٢٠، وابن أبي شيبة (٣٢٨/٣)، والطبري في تفسيره (٥٠/١١)، وابن حبان في المجروحين (٢٢٧/١)، والطبراني في الكبير (١٤١/١١) حديث ١١٢٩٥، وابن عدي (٢٣٣١/٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٨١، حديث ٣٢٠، وأبو نعيم في الحلية (١٢٢/١) والبيهقي (٥٥/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٨/٥).

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف. وقال النووي في المجموع (٢٥٥/٥): هو حديث ضعيف، فإن قيل: قد قال فيه الترمذي: حديث حسن، قلنا: لا يقبل قول الترمذي في هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف عند المحدثين. ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذي بغيره فصار حسناً.

وقال مثل ذلك في الخلاصة (١٠١٧/٢)، وكذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٢٣/٣)، والزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/٢). وذكر الذهبي هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٤١٦/٤) في ترجمة يحيى بن اليمان وقال: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف.

وفي الباب: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٤١، حديث ٣١٦٤، والطحاوي (٥١٣/١) والطبراني في الكبير (٢/١٨٢) حديث ١٧٤٣، والحاكم (٣٦٨/١) (٣٤٥/٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥١) والبيهقي (٣١/٤)، وفي شعب الإيمان (٤١٨/١) حديث ٥٨٤، ٥٨٥، ولفظه: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، =

أولى؛ لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده .

(ويكره) الدفن (عند طلوع الشمس، و) عند (غروبها، و) عند (قيامها) لقول عقبة: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهنّ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم^(١). ومعنى «تضيف»: تجنح وتميل للغروب . من قولك: تضيفت فلاناً، إذا ملت إليه .

(ويسن الإسراع بها) أي: بالجنازة؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك، فشرّ تضعونها عن رقابكم» متفق عليه^(٢). ويكون (دون الخبب) نص عليه^(٣). وفي «المذهب»: وفوق السعي . وفي «الكافي»: لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها . وقال القاضي: يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد، ولكن يراعي الحاجة، نص عليه^(٣)؛

= وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وواقفه الذهبي. وقال في الموضع الثاني: صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٥/٢٥٥): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٨): إسناده على شرط الصحيح. وقال أبو نعيم: هذا الحديث من مفاريد محمد بن مسلم الطائفي .

(١) في صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٨٣١ .

(٢) البخاري في الجنائز، باب ٥١، حديث ١٣١٥، ومسلم في الجنائز، حديث

٩٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر الفروع (٢/٢٦٠) .

لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً، فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم» رواه أحمد^(١). فإن خيف عليه التغير، أسرع. والخب: ضرب من العذو، وهو خطو فسيح، دون العنق - بفتحتين - ضرب من السير فسيح سريع (ما لم يخف عليها منه) أي: من الإسراع، فيمشي بحيث لا يضرها.

(واتباعها) أي: الجنازة (سنة) وفي آخر «الرعاية»: اتباعها فرض كفاية؛ لأمر الشارع به في الصحيحين، من حديث البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز»^(٢).

(١) لم نجده عند أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإنما هو عنده (٤/٤٠٣، ٤٠٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأخرجه - أيضاً - من حديث أبي موسى رضي الله عنه ابن ماجه في الجنائز، باب ١٥، حديث ١٤٧٩، والطيالسي ص/٧١ حديث ٥٢٢، وابن أبي شيبة (٣/٢٨١)، والبخاري (٨/١٣٦) حديث ٣١٤٧، والرويانى في مسنده (١/٣٢٤) حديث ٤٩١، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٤٢٤) حديث ٦٢٩، والطحاوي (١/٤٧٨)، والبيهقي (٤/٢٢)، والخطيب في تاريخه (١١/٢٢٢، ٣٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٤). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦٥): هذا إسناد ضعيف رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة به، وعن زائدة عن ليث، وليث بن أبي سليم تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدي وغيرهم، ومع ضعفه قد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ما يخالفه: أسرعوا بالجنازة، الحديث..

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١١٣): في إسناده ضعف.

(٢) البخاري في الجنائز، باب ٢، حديث ١٢٣٩، وفي المظالم والغصب، باب ٥، حديث ٢٤٤٥، وفي النكاح باب ٧١، حديث ٥١٧٥، وفي الأشربة، باب ٢٨، حديث ٥٦٣٥، وفي المرضى، باب ٤، حديث ٥٦٥٠، وفي اللباس، باب ٣٦، ٤٥، حديث ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، وفي الأدب، باب ١٢٤، =

(وهو) أي : اتباع الجنائز (حق للميت ولأهله) قال الشيخ تقي الدين^(١): لو قدر لو انفرد، - أي: الميت - لم يستحق هذا الحق، لمزاحم أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله، إحساناً إليهم، لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبدالله بن أبي^(٢).

(وذكر الأجرى: أن من الخير^(٣) أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم) قال في «الشرح»: واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف .

الثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف، حتى تدفن .

الثالث: أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له الثبوت، ويدعو له بالرحمة .

(ويكره لامرأة) اتباع الجنائز؛ لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت: «نهيتنا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٤). أي: لم يحتم علينا ترك اتباعها، بل نهينا نهي تنزيه .

= حديث ٦٢٢٢، وفي الاستذنان، باب ٨، حديث ٦٢٣٥، وفي الأيمان والنذور، باب ٩، حديث ٦٦٥٤، ومسلم في اللباس، حديث ٢٠٦٦ .
(١) انظر الاختيارات الفقهية ص/٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٢٢، ٧٧ حديث ١٢٧٠، ٢٣٥٠، وفي الجهاد والسير، باب ١٤٢، حديث ٣٠٠٨، وفي اللباس، باب ٨، حديث ٥٧٩٥، ومسلم في كتاب صفات المنافقين، حديث ٢٧٧٣ عن جابر رضي الله عنه .

(٣) في هامش «ح» «لعله: الجبران» .

(٤) البخاري في الجنائز، باب ٢٩، حديث ١٢٧٨، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٣٨ .

(ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر^(١): ثبت «أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنائزِ» ورواه أحمد عن ابن عمر^(٢).

(١) انظر الأوسط (٥/٣٨٠).

(٢) المسند (٨/٢، ٣٧، ١٢٢). ورواه - أيضاً - أبو داود في الجنائز، باب ٤٤، حديث ٣١٧٩، والترمذي في الجنائز، باب ٢٦، حديث ١٠٠٧، ١٠٠٨ والنسائي في الجنائز، باب ٥٦، حديث ١٩٤٣، وفي الكبرى (١/٦٣٢) حديث ٢٠٧١، وابن ماجه في الجنائز، باب ١٦، حديث ١٤٨٢، والطيالسي (ص ٢٥٠) حديث ١٨١٧، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢١٣) وفي الأم (١/٢٧٢) والحميدي (٢/٢٧٦) حديث ٦٠٧، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٧)، والرويانى في مسنده (٢/٣٩٧) حديث ١٣٨٨، وأبو يعلى (٩/٢٩٧)، ٣٦٨، ٣٩٨) حديث ٥٤٢١، ٥٤٨٢، ٥٥٣٢، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٨٠) حديث ٣٠٣٥، والطحاوي (١/٤٧٩، ٤٨٠)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٣١٧ - ٣٢٠) حديث ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، وفي الثقات (٦/٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٢١) حديث ١٣١٣٣ - ١٣١٣٦، وابن عدي (٥/١٦٦٦) والإسماعيلي في معجمه ص/٣١٤، والدارقطني (٢/٧٠)، وأبونعيم في الحلية (٧/٣٠٨)، وابن حزم في المحلى (٥/١٦٥)، والبيهقي (٤/٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩)، والرافعي في التدوين (٤/٥٥)، والبقوي في شرح السنة (٥/٢٣٢) حديث ١٤٨٨، وابن الجوزي في التحقيق (٢/١١)، كلهم من طريق ابن عينة وغيره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - موصولاً - قال: رأيت النبي ﷺ - وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز.

ورواه الترمذي في الجنائز، باب ٢٦، حديث ١٠٠٩، وعبدالرزاق (٣/٤٤٤) رقم ٦٢٥٩، والخطيب في الفصل للوصل (١/٣٣٦) من طريق معمر، ومالك في الموطأ (١/٢٢٥) ومن طريقه الطحاوي (١/٤٨٠) والخطيب في الفصل للوصل (١/٣٣٧) عن الزهري مرسلاً -

ولذا؛ اختلفت أقوال أهل العلم في ترجيح الوصل والإرسال، فرجع الترمذي والنسائي وأحمد الإرسال، قال الترمذي في سننه (٣/٣٣٠) - بعد ذكره من =

= رواه موصولاً، ومن رواه مرسلًا - «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح» وذكر عن ابن المبارك قوله: «حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة» .

ونقل في العلل الكبير ص/ ١٤٤ عن الإمام البخاري أنه قال: «الصحيح عن الزهري، أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز» .

وقال النسائي في سننه الصغرى عقب روايته موصولاً: هذا خطأ، والصواب مرسل .

وقال في الكبرى (١/٦٣٢) بعد روايته من طريق ابن عيينة - موصولاً - : هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلًا، وقال - أيضاً - عقب روايته من طرق أخرى، عن الزهري - موصولاً - : وهذا - أيضاً - خطأ والصواب مرسلًا، وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، وقال: «كان النبي ﷺ» إنما هو من قول الزهري. وينحوه قال الإمام أحمد . انظر المعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٢١) حديث رقم ١٣١٣٣ .

وأيدهم الخطيب في الفصل للوصل (١/٣٣١) قال: والحديث ليس بمسند، وإنما أدرج فيه ذكر النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان، وذلك أن الزهري كان يرويه عن سالم، أن ابن عمر كان يمشي أمام الجنائز، ثم يقول الزهري: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان أمامها .

ورجح البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤) وابن الجوزي في التحقيق (٢/١١) والنووي في الخلاصة (٢/٩٩٩) وابن التركماني في الجوهر النقي الموصول، وأيدهم العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤/٣١٦) - بعد أن استبعد أن يكون ابن عيينة وهم في الحديث، وقد تويع من جماعة ثقات - قال: فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين، وقد كان ابن عيينة مصرأ على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مراراً، فسمعت من فيه، يعيده ويبيديه عن سالم، عن أبيه .

وأورد الحديث ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام (١/٢٨٨) الذي شرط ألا يورد =

ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له^(١).

(ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أي: الجنازة، بل قال الأوزاعي^(٢): إنه أفضل؛ لأنها متبوعة.

(و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاؤوا) عن يمينها أو يسارها، بحيث يعدون تابعين لها.

(و) يستحب أن يكون (الركبان، ولو في سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة». رواه الترمذي^(٣)،

= فيه إلا الأحاديث الصحيحة، وأشار إلى تضعيف قول من رجح إرساله، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٢/٢): وجزم بصحته - أيضاً - ابن المنذر، وابن حزم في المحلى. وقال - أيضاً - في التلخيص الحبير (١١١/٢): وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي، قال: وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر (انظر التمهيد ١٢/٨٧ - ٩١). والتلخيص الحبير (١١٢ - ١١١/٢).

وللحديث شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - رواه الترمذي في الجنائز باب ٢٦، حديث ١٠١٠، وفي العلل الكبير ص/١٤٤ حديث ٢٤٨، وابن ماجه في الجنائز، باب ١٦، حديث ١٤٨٣، من طريق محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، مثله.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ.. فذكره. وحديث أنس هذا رواه الطحاوي (١/٤٨١، ٤٨٢) من طريق أبي زرعة، ومحمد بن بكر عن يونس بن يزيد، به، وزاد: وخلفها.

(١) في «ح»: «على المشفوع له».

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٥/٣٨٣).

(٣) في الجنائز، باب ٤٢، حديث ١٠٣١، ورواه - أيضاً - أبو داود في الجنائز، =

وقال: حسن صحيح. ولأن سيره أمامها يؤدي متبعها (فلو ركب وكان أمامها) أي: الجنازة (كره) قاله المجد. قال النخعي: كانوا يكرهونه. رواه سعيد^(١).

(ويكره ركوب) متبع الجنازة؛ لحديث ثوبان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب!» رواه الترمذي^(٢). (إلا لحاجة) كمرض (و) إلا (لعود) فلا يكره؛ لما روى جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع

= باب ٤٩، حديث ٣١٨٠، والنسائي في الجنائز، باب ٥٥، ٥٦، حديث ١٩٤١، ١٩٤٢، والطيالسي ص/٩٦، حديث ٧٠١، وأحمد ٤/٢٤٨، ٢٥٢، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠، ٤٣١) حديث ١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٠٨/١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٩٤، حديث ٣٣٣، والحاكم (٣٦٣/١)، والبيهقي (٨/٤، ٢٤). قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وانظر: علل الدارقطني (١٣٤/٧).

(١) لم نجده في المطبوع من سننه. وانظر النوادر والزيادات للقيرواني (١/٥٧٠ - ٥٧١).

(٢) في الجنائز، باب ٢٨، حديث ١٠١٢. ورواه - أيضاً - ابن ماجه في الجنائز باب ١٥، حديث ١٤٨٠، والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٣/١) حديث ٤٧٦، (٣٣٨/٢) حديث ١٤٥٢، والحاكم (٣٥٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٦)، والبيهقي (٢٣/٤). قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد: الموقوف منه أصح. وقال البيهقي: ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قال البخاري. وضعفه النووي في الخلاصة (١٠٠٢/٢). وأخرجه البيهقي (٢٣/٤) عن ثوبان موقوفاً، وقال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف.

على فرس^(١). قال الترمذي: حديث صحيح .

(والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فإن بعد) عن الجنازة، فلا بأس (أو تقدم) الجنازة (إلى القبر، فلا بأس) بذلك، أي: لا كراهة فيه .

(ويكره أن يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها) .

(و) يكره (أن تتبع) الجنازة (بنار) للخبر^(٢). قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي^(٣): تفاؤلاً بالنار (إلا لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة (وأن تتبع بماء ورد ونحوه) . ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم . وقاله مالك^(٤) وغيره؛ لأنه بدعة .

(ويكره جلوس من تبعها) أي: الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نص عليه^(٥)، ونقله الجماعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتم الجنائز^(٦) فلا تجلسوا حتى توضع» رواه أبو داود^(٧)، وروي

(١) رواه الترمذي في الجنائز، باب ٢٩، حديث ١٠١٤ . ورواه - أيضاً - ابن عدي (٨٤٩/٢) . ورواه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٥، وغير واحد بنحوه .

(٢) سيأتي تخريجه (١٨٠/٤) تعليق رقم (٥) .

(٣) انظر النوادر والزيادات للقيرواني (١/٥٧٠)، والمنتقى في شرح الموطأ للباي (١٠/٢)، وشرح الموطأ للزرقاني (٥٧/٢) .

(٤) انظر التاج والإكليل (٢/٢٣٨)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٨) .

(٥) انظر مسائل ابن هانئ (١/١٩٠) رقم ٩٤٩، ومسائل صالح (٢/١٣٢) رقم ٦٩٨ .

(٦) في «ح»: «الجنازة» وهو الموافق لرواية أبي داود .

(٧) في الجنائز، باب ٤٢، حديث ٣١٧٣ . ورواه - أيضاً - مسلم في الجنائز، حديث ٩٥٩ (٧٦)، ورواه البخاري في الجنائز، باب ٤٩، حديث ١٣١٠، بنحوه .

عن أبي هريرة، وفيه: «حتى توضع بالأرض»^(١). (إلا لمن بعد عنها) أي: عن الجنازة، فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض، لما في انتظاره قائماً من المشقة.

(وإن جاءت) الجنازة (وهو جالس، أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث علي قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا تبعاً له، وقعد فقعدنا تبعاً له، يعني: في الجنازة» رواه مسلم وأحمد^(٢). وعن ابن سيرين قال: «مُرَّ بجنازة على الحسن بن علي، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام ثم قعد». رواه النسائي^(٣).

(١) رواه البيهقي (٢٦/٤) من طريق الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه ابن حبان «الإحسان» (٣٧٣/٧) حديث ٣١٠٦، من طريق أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة، لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو حتى تدفن. ورواه الحاكم (١/٣٥٦) من طريق أبي معاوية بالإسناد المذكور. ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى يرفع أو يوضع. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ورجح أبو داود (٥١٩/٣) والبيهقي رواية سفيان الثوري، قالوا: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

ورواه النسائي في الجنائز، باب ٤٥، حديث ١٩١٧، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما بلفظ: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط، فجلس حتى توضع.

(٢) مسلم في الجنائز، حديث ٩٦٢، وأحمد (٨٣/١).

(٣) في الجنائز، باب ٤٧، حديث ١٩٢٤. ورواه أيضاً - أحمد (٣٣٧/١). ورواه - أيضاً - النسائي، حديث ١٩٢٣، وعبدالرزاق (٤٦٠/٣) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٣ - ٣٥٩)، وأحمد (٢٠٠/١ - ٢٠١)، والطبراني في الكبير (٨٨/٣ - ٨٩) ٢٧٤٣ - ٢٧٤٧ بنحوه.

(وكان) الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى تدفن) نقله المروزي .

(ونقل حنبل^(١)): لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن؛ جبراً وإكراماً) ووقف عليّ على قبر، فقيل: «ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟» فقال: قليل على أحياناً قيامنا على قبره^(٢). ذكره أحمد محتجاً به^(٣).

(ويكره رفع الصوت والضجّة^(٤) عند رفعها) لأنه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) أي: مع الجنازة (ولو بقراءة أو ذكر) لنهي النبي ﷺ «أن تتبع الجنازة بصوت أو نارٍ». رواه أبو داود^(٥). (بل يسن)

= وأعل بالانقطاع، فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنما سمعها محمد عن عكرمة لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً. وينحوه قال الإمام أحمد . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٦) .
ورواه النسائي أيضاً في الجنائز، باب ٤٧، حديث ١٩٢٥، والبيهقي (٢٨/٤) عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن ابن عباس والحسن بن علي بنحوه .
(١) انظر الفروع (٢/٢٦٢) .

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٦٨ - ٢٦٩) .
ورواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٦) بلفظ: أن علياً قام على قبر حتى دفن، وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن .
وقد روي في هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن . رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٦٩ - ٢٧٠)، وحسنه .

(٣) انظر الفروع (٢/٢٦٢) .
(٤) قوله: «والضجّة» ليس في «ح» .
(٥) في الجنائز، باب ٤٢، حديث ٣١٧١، ورواه - أيضاً - أحمد (٢/٤٢٧)، ٥٢٨، ٥٣٢، والبيهقي (٣/٣٩٤ - ٣٩٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤١٨) حديث ١٥٠٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . =

القراءة والذكر (سراً) وإلا الصمت .

(ويُسنن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله) أي: أمره الذي يؤول إليه، ويرجع (متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت) قال سعد بن معاذ: «ما تبعْتُ جنازةً فحدثتُ نفسي بغير ما هو مفعولٌ

= قال ابن الجوزي: لا يثبت؛ فيه رجلان مجهولان .
 وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (١٣٨/٢): وهذا إسناد منقطع .
 وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٣/٣): لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة .
 وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣١١/٤) وابن الملتن في تحفة المحتاج (٢٢/٢): في إسناده رجلان مجهولان .
 وقال النووي في الخلاصة (١٠٠٣/٢): رواه أبو داود عن مجهولين .
 قال ابن التركماني: في الحديث ثلاثة مجاهيل: الراوي عن أبي هريرة، وابنه، وباب بن عمير، فسكت البيهقي عنهم .
 وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣٨٧/٦) ورمز لحسنه .
 وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم:
 أ - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣)، وأبو يعلى (٣٨/٥) حديث ٢٦٢٧، ولفظه: نهى أن يتبع الميت صوت أو نار .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبدالله بن المحرر، ولم أجد من ذكره . قلنا: قد ذكره الجوزجاني في أحوال الرجال (١/١٨٠) وقال: هالك . وقال الحافظ في التقریب (٣٥٩٨): متروك .
 ب - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣)، ولفظه: لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار . وفيه رجل مبهم . وانظر: علل الدارقطني (١١/٢٤٣) .

ج - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٥١، حديث ١٥٨٣، وعبدالرزاق (٤٥٧/٣) حديث ٦٣٠٢، وأحمد (٩٢/٢) والطحاوي (٤٨٤/١)، وابن حبان في المجروحين (٢٥٤/١)، والطبراني في الكبير (٣١٠، ٣٠٧/١٢)، حديث ١٣٤٨٤، ١٣٤٩٨، وفي الأوسط =

بِهَا»^(١).

(ويكره) لمتبع الجنائز (التبسم، والضحك أشدُّ منه، والتحدث في أمر الدنيا .

وكذا مسح يديه^(٢) أو بشيء عليها تبركاً) وقيل بمنعه كالتبر، وأولى . قال أبو المعالي: هو بدعة، يخاف منه على الميت. قال: وهو قبيح في الحياة، فكذا بعد الموت، وفي «الفصول»: يكره. قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر، فكيف بالجسد؟! ولأنه بعد الموت كالحياة، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان؛

= (٢١٠/١٠) حديث ٩٤٥٧، وأبو نعيم في الحلية (٦٦/٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٥٢٩/٣) حديث ١٧٥٦، ولفظه: نهينا أن نتبع جنازة معها رانة . وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨٢/١) .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير مع الفيض (٣٤٩/٦) ورمز لضعفه . (١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧/١٣) والطبراني في الكبير (٦/٥ - ٦) حديث ٥٣٢١ - ٥٣٢٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٩) وقال: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما عن أبي سلمة مرسلاً، والآخر عن الماجشون منقطعاً، وفي إسناده من لم أعرفه .

وأخرج ابن المبارك في الزهد ص/٨٢ رقم ٢٤٣، وأحمد (٣٥١/٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/١) حديث ٥٥٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٥٩) حديث ٨٨٠، والحاكم (٢٨٨/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١١) حديث ٩٢٧٤، والضياء في المختارة (٢٧٥/٤) حديث ١٤٧٠، وابن عساكر في تاريخه (٨٩/٩) عن عائشة رضي الله عنها أن أسيد بن حضير رضي الله عنه كان يقول: .. ما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي بسوى ما هو مفعول بها وما هي صائرة إليه. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٩) وقال: رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، ورجاله وثقوا .

(٢) في «ح»: «بيده» .

للاحترام وغيره سوى المصافحة . وروى الخلال^(١) في «أخلاق أحمد»: أن علي بن عبدالصمد^(٢) الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على يديه، وهو ينظر، فغضب شديداً، وجعل ينفض يده ويقول: عمن أخذتم هذا؟! وأنكره شديداً .

(وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه بدعة) عند أحمد وكرهه (وحرّمه أبو حفص) نقل ابن منصور: ما يعجبني^(٣). وروى سعيد أن ابن عمر^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) قالوا لقائل ذلك: «لا غفر الله لك» .

(ويحرم أن يتبعها مع منكر، وهو عاجز عن إزالته، نحو طبل ونياحة، ولطم نسوة، وتصفيق، ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محظور، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، وعنه: يتبعها وينكره بحسبه، وفاقاً لأبي حنيفة^(٦). (فإن قدر) على إزالته، (تبع) الجنازة (وأزاله) أي: المنكر (لزوماً) لحصول المقصودين. قال في «الفروع»: فيعابا بها (فلو ظن إن اتبعها أزيل المنكر، لزمه) اتباعها، إجراء للظن مجرى العلم .

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الإمام العلامة صاحب التصانيف وجامع علوم الإمام أحمد وأصحابه . توفي سنة ٣١١ هـ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة (١٢/٢)، وكتابه «أخلاق أحمد» لم يطبع . والقصة المذكورة في طبقات الحنابلة (٢٢٨/١) في ترجمة علي بن عبدالله الطيالسي .

(٢) في طبقات الحنابلة (٢٢٨/١): علي بن عبدالله .

(٣) انظر الفروع (٢٦٤/٢) .

(٤) لم نجده في المطبوع من سننه، ولم نقف عليه عند غيره .

(٥) لم نجده في المطبوع من سننه . ورواه عبدالرزاق (٤٣٩/٣) رقم ٦٢٤٣، وابن أبي شيبة (٢٧٣/٣) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (٣١٠/١) .

(وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقاً، قاله الشيخ)^(١)
 ومن دعي لغسل ميت، فسمع طبلاً أو تَوْحاً، ففيه روايتان، نقل
 المروزي في طبل: لا^(٢). ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح:
 يغسله، وينهاهم^(٣). قال في «تصحيح الفروع»: الصواب إن غلب
 على ظنه زوال الطبل والتَّوْحُ بذهابه، ذهب وغسله. وإلا، فلا.

فصل

في دفن الميت

وتقدم أنه فرض كفاية، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هايل،
 وأبان ذلك بيعث غراب يبيحث في الأرض، ليريه كيف يوارى سواة
 أخيه، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^(٤)
 أي: جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، والأموات في بطنها
 بالقبور، والكفت: الجمع. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٥) قال
 ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه»^(٦).

(١) الاختيارات الفقهية ص/١٣٢.

(٢) الورع للمروزي ص/١٥٥، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص/
 ٨٥، ٨٦.

(٣) انظر مسائل أبي داود ص/١٣٩، وانظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن
 المنكر ص/٨٥، ٨٦.

(٤) سورة المرسلات، الآية: ٢٥، ٢٦.

(٥) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٦) لم نقف عليه.

(ويسن أن يُدخَلَ قبره من عند رجله) أي: رجلي القبر (إن كان أسهل عليهم) لأنه ﷺ «سُلَّ من قبل رأسه سلاً»^(١) وعبدالله بن يزيد^(٢) أدخل الحارث^(٣) قبره من قبل رجل القبر، وقال: «هذا من السنة» رواه أحمد^(٤). ولأنه ليس بموضع توجهه، بل دخول، فدخول الرأس أولى، كعادة الحي؛ لكونه مجمع الأعضاء الشريفة .

(ولأ) أي: وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجله أسهل،

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢١٥/١ - ترتيبه)، ومن طريقه البيهقي (٥٤/٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٧/٥) حديث ١٥١٤، عن الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه النووي في المجموع (٢٤٢/٥)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٩/١). وضعفه ابن التركماني قال: مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: عن الثقة، ليس بثوثيق، وعمر بن عطاء وضعفه يحيى والنسائي. وقال مرة: ليس بشيء. وأخرجه - أيضاً - الشافعي في مسنده (٢١٥/١ - ترتيبه)، وعبد الرزاق (٣/٤٩٩) رقم ٦٤٦٩، والبيهقي (٥٤/٤)، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى «أن رسول الله سُلَّ ...» وهو مرسل كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٨/٢) .

(٢) في «ح»: «زيد» وهو خطأ، وعبدالله بن يزيد هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن جضن، صحابي صغير، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة. مات في زمن ابن الزبير. (انظر الإصابة ٢٤٤/٦) .

(٣) وهو الأعور - كما جاء مصرحاً به في رواية عبد الرزاق، وهو ابن عبدالله صاحب علي رضي الله عنه، توفي في خلافة ابن الزبير. (التقريب ١٠٣٦) .

(٤) لم نقف عليه عند أحمد . وقد أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٦٧، حديث ٣٢١١، وعبد الرزاق (٤٩٨/٣) رقم ٦٤٦٥، وابن سعد (١٦٩/٦) وابن أبي شيبة (٣٢٨/٣)، والبيهقي (٥٤/٤)، وقال: هذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند . وصححه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٥) والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٩/٢) .

أدخل (من حيث سهل) دفعاً للضرر والمشقة .

(ثم) إن سهل كل من الأمرين، فهما (سواء) من غير ترجيح لأحدهما على الآخر .

(ولا توقيت في عدد من يدخله) القبر (من شفع أو وتر، بل) يكون ذلك (بحسب الحاجة) كسائر أمورهِ .

(ويكره أن يُسجى قبر رجل) لما روي عن علي: «أنه مرّ بقوم وقد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبته، وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء»^(١)؛ ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ (إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن .

(ويُسن) أن يسجى (لامرأة^(٢)) لأنها عورة، ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، وبناء أمرها على الستر . والخشْي كالأنثى في ذلك؛ احتياطاً .

(ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل

(١) أخرجه البيهقي (٥٤/٤) عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي رضي الله عنه، وقال: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة .

ويشهد له ما أخرجه عبدالرزاق (٣/٤٩٨، ٥٠٠) رقم ٦٤٦٥، ٦٤٧٦، وابن سعد (٦/١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٦)، والبيهقي (٤/٥٤)، عن أبي إسحاق، قال: شهدت جنازة، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبدالله بن يزيد، قال: إنما هو رجل . وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفاً . وصححه - أيضاً - ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢٩) .

(٢) في «ذ» «يسجى قبر لامرأة» .

مثلاً (نُقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر . نص عليه^(١) (وألقي في البحر سلاً، كإدخاله القبر .

وإن مات في بئر، أُخْرِجَ) وجوباً ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها، حتى تجتذب البخار، ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجه بكلايب ونحوها من غير مثلة، وجب ذلك؛ لتأدية فرض غسله، ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه، فإن انطفأ فهو باقٍ، وإلا فقد زال؛ لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان . (فإن تعذر) إخراجه بالكلية، أو لم يمكن إلا متقطعاً ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبراً له؛ لأنه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعاً . وهذا حيث لا حاجة إلى البئر (ومع الحاجة إليها، يخرج مطلقاً) أي: ولو متقطعاً؛ لأن مثلة الميت أخف ضرراً مما يحصل^(٢) بطم البئر وتعطيلها .

(وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقاً (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت، وذكر المجد وابن تميم: أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله؛ لأن النبي ﷺ «ألحدهُ العباسُ وعليُّ وأسامة» رواه أبو داود^(٣) . وكانوا هم الذين تولوا غسله، ولأن المقدم بغسله أقرب إلى

(١) انظر مسائل عبد الله (٤٥٩/٢). رقم ٦٤٣، ومسائل صالح (٤٠٦/٢) رقم ١٠٨٥.

(٢) في «ذ» «مما يحصل لهم بطم».

(٣) في الجنائز، باب ٦٦، رقم ٣٢٠٩ . وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٣٠٠/٢)، وابن أبي شيبه (٣٢٤/٣) و(٥٥٧/١٤)، والبيهقي (٥٣/٤) من طريق عامر الشعبي مرسلأ، بلفظ «غسل رسول الله عليُّ والفضلُ وأسامةُ بنُ زيد، وهم أدخلوه قبره» . قال النووي في المجموع (٢٣٨/٥): وأسانيدُه مختلفة فيها ضعف .

ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه .

(والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه) لأنه أبلغ في ستره، وقلة الاطلاع عليه (ثم بنائبه) لقيامه مقامه إلا أن يكون وصياً، على قياس ما تقدم في الصلاة عليه .

(ثم) الأولى (من بعدهم) أي: بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفن رجل الرجال الأجانب) فيقدمون على أقاربه من النساء؛ لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر، ولأن الجنائزة يحضرها جموع الرجال غالباً، وفي نزول النساء القبر بين أيديهن^(١) تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال .

(ثم) الأولى (محارمه من النساء، ثم الأجنبيةات) للحاجة إلى دفنه، وعدم غيرهن .

(و) الأولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب؛ لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: «أنتم أحقُّ بها»^(٢). ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت.

(ثم) إن عدموا فالأولى (زوجها) لأنه أشبه بمحرمها من النسب

= وأخرج عبدالرزاق (٤٧٥/٣) رقم ٦٣٨١، وابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) من طريق الزهري عن ابن المسيب قال: ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجناته [أي: ستره] دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح شقران مولى النبي ﷺ ولحدوا له .

(١) في «ح»: «أيديهم» وهو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٥٠ - ٢٥١، ٣٦٣) عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها .

من الأجانب .

(ثم الرجال الأجانب) لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته «أمّ رَ أبا طلحةً فنزلَ في قبرِها»^(١) وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كنَّ هناك كأختها فاطمة . ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه، ولم ينقل .

(ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (ويقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصمي، ثم شيخ، ثم أفضل ديناً ومعرفة، ومن بُعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده به .

قلت: والخشى كامرأة في ذلك؛ احتياطاً .

(ولا يكره للرجال) الأجانب (دفن امرأة، وثم محرم) لها . نص عليه^(٢)، لما تقدم في قصة أبي طلحة، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن، وقاله الشافعي في «الأم»^(٣)، وبعض أصحابه^(٤) .

(واللحد) بفتح اللام، والضم لغة (أفضل) من الشق؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٣، ٧٢، حديث ١٢٨٥، ١٣٤٢، عن أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر الفروع (٢/٢٦٧) .

(٣) (١/٢٨٣) .

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/١٠٢)، والمجموع (٥/٢٣٨) - (٢٣٩)، ومغني المحتاج (١/٣٥٢) .

لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ»^(١).

(وهو) أي: اللحد في الأصل: الميل، والمراد هنا (أن يحفر في أرض القبر) أي: في أسفل حائط القبر (مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعميقاً ينزل فيه جسد الميت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق لِلْبَيْنِ .

(ويكره الشق) قال أحمد: لا أحب الشق^(٢)؛ لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما^(٣)، لكنه ضعيف .

(١) مسلم في الجنائز، حديث ٩٦٦ .

(٢) انظر المغني (٤٢٨/٣)، والفروع (٢٦٨/٢) .

(٣) أبو داود في الجنائز، باب ٦٥، حديث ٣٢٠٨، والترمذي في الجنائز، باب ٥٣، حديث ١٠٤٥، والنسائي في الجنائز، باب ٨٥، حديث ٢٠٠٨، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٠/٥) حديث ٣١٩٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٦/٧) حديث ٢٨٤٤، والطبراني في الكبير (٢٩/١٢) حديث ١٢٣٩٦، والبيهقي (٤٠٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/٢٢)، والبعثي في شرح السنة (٣٨٩/٥) حديث ١٥١١ من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. واختلف قول التقاد فيه:

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ونقل ابن عدي (١٩٥٣/٥): عن الإمام أحمد أنه قال: عبد الأعلى بن عامر منكر الحديث عن سعيد بن جبير .

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١١/٤): كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصف اضطرابه، فأرى هذا الحديث لا يصح لأجله .

وقال التوي في المجموع (٢٤٨/٥) والخلاصة (١٠١٣/٢): وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٧/٢): وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن .

(وهو: أن يُبنى جانباً القبر بلبن أو غيره) ويسمونه ببلاد مصر: منامة (أو يشق) أي: يحفر (وسطه) أي: القبر (فيصير) وسطه (كالحوض، ثم يوضع الميت فيه) أي: في شبه الحوض (ويسقف عليه ببلاط أو غيره) كأحجار كبيرة .

(فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد، شق فيها للحاجة) وإن أمكن أن يجعل فيها شبه اللحد من الجنادل واللّين والحجارة،

= وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٠١ مع الفيض) ورمز لصحته . وله شاهد من حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه عند ابن ماجه في الجنائز، باب ٣٩، حديث ١٥٥٥، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجّة على أهل المدينة (١/٣٧٢) والطبراني في المعجم (٢/٣٥٣) حديث ٩٢، وعبد الرزاق (٣/٤٧٧) حديث ٦٣٨٥، والحميدي (٢/٣٥٣) حديث ٨٠٨، وابن سعد (٢/٢٩٤ - ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٢)، وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤١٢) حديث ٤٠٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢٥٨ - ٢٦٠) حديث ٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، والمحاملي في أماليه ص/٣٤٩ حديث ٣٨٣، ٣٨٤، والطبراني في الكبير (٢/٣١٧ - ٣١٨) حديث ٢٣١٩ - ٢٣٢٦، وابن عدي (٤/١٣٢٩)، (٥/١٨١٤) والدرناقطني في العلل (٤/ الورقة ١٠٩)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين ص/٤٠ رقم ٢٥، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٠٣)، والبيهقي (٣/٤٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٩٧)، والخطيب في الموضح (٢/٢٦٣)، والبقوي في شرح السنة (٥/٣٩٠) حديث ١٥١٢ . قال النووي في المجموع (٥/٢٤٨): رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وإسناده أيضاً ضعيف. وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٣٩) وفي التلخيص الحبير (٢/١٢٧) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/١٥٩ مع الفيض) بلفظ: أَلحدوا، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لغيرنا . ورمز لضعفه . وذكره - أيضاً - (٥/٤٠١ مع الفيض) مختصراً ورمز لصحته . وانظر: نصب الراية (٢/٢٩٦) .

جعل . نص عليه^(١)، ولم يعدل إلى الشق؛ لما تقدم .
 (ويسن تعميقه) أي: القبر بلا حدّ (وتوسعته بلا حدّ) لقوله ﷺ
 في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» . قال الترمذي: حديث
 حسن صحيح^(٢). ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر
 بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وأكد لستر الميت .
 والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض. روى البيهقي: أن النبي
 ﷺ قال لحفار: «أوسع من قبل الرأس، ومن قبل الرجلين»^(٣).
 والتعميق - بالعين المهملة - الزيادة في النزول .
 (وقال الأكثر: قامة وسطاً وبسطة، وهي بسط يده قائمة ويكفي
 ما) أي: التعميق^(٤) (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير،
 فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود .
 (و) يسن أن (ينصب عليه) أي: على الميت بعد وضعه في اللحد
 (اللبن نصباً) لما تقدم عن سعد بن أبي وقاص^(٥) (وهو) أي: اللبن

(١) انظر الفروع (٢/٢٦٨) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/١٢٦)، تعليق رقم (١) . وهذه الفقرة رواها - أيضاً - ابن
 ماجه في الجنائز، باب ٤١، حديث ١٥٦٠ .

(٣) البيهقي (٣/٤١٤) و(٥/٣٣٥) . وأخرجه - أيضاً - أبو داود في البيوع، باب
 ٣، حديث ٣٣٣٢، وعبدالرزاق (٣/٥٠٨) حديث ٦٥٠٠، وأحمد (٥/٤٠٨)،
 والدراقطني (٤/٢٨٥ - ٢٨٦) من حديث رجل من الأنصار . وصححه النووي
 في المجموع (٥/٢٣٦)، والزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨)، والحافظ ابن
 حجر في التلخيص الحبير (٢/١٢٧) .

(٤) في «ذ» «تعميق» .

(٥) (٤/١٨٩ - ١٩٠) .

(أفضل من القصب) لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب . واللِّين - واحده لِينَةٌ - ما ضرب من الطين مرَبَّعاً للبناء قبل أن يشوى بالنار، فإذا شوي بها، سمي آجُرًا .

(ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط) لأنه في معنى اللِّين فيما سبق (ويسد ما بين اللين أو غيره) من الفرج (بطين؛ لثلا ينهار عليه التراب) وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي، رواه أحمد عن جابر مرفوعاً^(١).

(ويكره دفنه) أي: الميت (في تابوت ولو امرأة) لقول إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبُّون اللِّين ويكرهون الخشب، ولا يستحبُّون

(١) لم نجده عند أحمد من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عنده (٢٥٤/٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: لما وُضعت أمُّ كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «.. سدوا خلال اللين . ثم قال: أما إنَّ هذا ليس بشيء، ولكنه يطيب بنفس الحي». وأخرجه أيضاً الحاكم (٣٧٩/٢)، والبيهقي (٤٠٩/٣) وضعفه، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: لم يتكلم عليه (يعني الحاكم) وهو خير وإي، لأن علي بن يزيد متروك . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٣): رواه أحمد وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن سيرين أخت مارية القبطية: رواه ابن سعد (٢١٥/٨ - ٢١٦)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٤ - ٣٠٧) حديث ٧٧٥ و٧٧٦ في قصة وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ ودفنه، وفيه: ورأى رسول الله ﷺ فرجة في اللين فأمر بها تسد، فقيل للنبي ﷺ، فقال: «أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تفر عين الحي» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٩)، وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما الواقدي، وفي الآخر محمد بن الحسن بن زباله، وكلاهما متروك . وعن مكحول مرسلًا: رواه عبدالرزاق (٥٠٨/٣) رقم ٦٤٩٩، ولفظه: بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه، إذ رأى فرجة، فقال للحفار: اتني بمدرة لأسدها، أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكن يقر بعين الحي .

الدفن في تابوت^(١)؛ لأنه خشب، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، ولهذا زاد بعضهم: أو في حجر منقوش .

(ويكره إدخاله) أي: القبر (خشباً إلا لضرورة . و) يكره إدخاله (ما مسته نار) تفاؤلاً، وحديد، ولو أن الأرض رخوة أو نديّة .

(ويستحب قول من يدخله) القبر (عند وضعه) فيه: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد^(٢). وفي لفظ: «كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه الخمسة إلا النسائي^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٨)، وليس فيه ذكر الدفن في تابوت . وقال الشافعي في الأم (١/٢٤٣): وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال: اصنعوا بي ما صنعت برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن، وأهيلوا علي التراب .

(٢) (٢/٢٧، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨). وأخرجه - أيضاً - النسائي في الكبرى (٦/٢٦٨) حديث ١٠٩٢٧، وفي عمل اليوم والليلة، ص/٥٨٦، حديث ١٠٨٨، وعبد بن حميد (٢/٣٩) حديث ٨١٣، وابن الجارود (٢/١٤٣) حديث ٥٤٨، وأبو يعلى (١٠/١٣٠) حديث ٥٧٥٥، وابن حبان «الإحسان» (٧/٣٧٦)، حديث ٣١٠٩، ٣١١٠، والحاكم (١/٣٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٠٢)، والبيهقي (٤/٥٥) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً، وعند بعضهم بلفظ: «على سنة رسول الله» .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة. ووافقه الذهبي فقال: على شرطهما، وقد وقفه شعبة .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/٢٤١): ورواه ثقات. وانظر ما بعده .

(٣) أبو داود في الجنائز، باب ٦٩، حديث ٣٢١٣، والترمذي في الجنائز، باب =

(وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق) بالحال (فلا بأس) به . قال سعيد بن المسيب: «حضرتُ ابنَ عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرضَ عن جنيبها، وصعدْ روحها، ولقها منك رضواناً». وقال ابن عمر: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه^(١).

= ٥٤، حديث ١٠٤٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ٣٨، حديث ١٥٥٠، ١٥٥٣، ولم نجد هذا اللفظ في مسند الإمام أحمد . وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٢) حديث ١٣٠٩٤، وفي الأوسط (١٧١/٨) حديث ٧٣٤٣، و(١٥٤/٩) حديث ٨٣٣٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٥٨٤، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) . وجاء في بعض الروايات زيادة: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى...» وجاء في بعضها: «وعلى سنة...» بدل «وعلى ملة...» . وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٨/٦) رقم ١٠٩٢٨، وابن أبي شيبة (٣٢٩/٣)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) موقوفاً .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٩/٢): رجح الدارقطني، وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه .

وقال الحاكم (٣٦٦/١): وحديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً. ثم رواه بسنده عن البياضي، ولفظه: أنه ﷺ قال: الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله .

(١) في الجنائز، باب ٣٨، حديث ١٥٥٣ . وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٢٧٤/٢) حديث ١٣٠٩٤، وابن عدي (٦٥٩/٢)، والبيهقي (٥٥/٤)، وضعف إسناده . ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٣/١) عن أبيه: «الحديث منكر» . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٤/١): هذا إسناد فيه حماد =

وعن بلال: «أنه دخل مع أبي بكرٍ في قبرٍ، فلما خرج قيل لبلال: ما قال؟ قال: قال: أسلمهُ إليك الأهلُ والمالُ والعشيرةُ والذنبُ العظيمُ، وأنتَ غفورٌ رحيمٌ فاغفرْ له» رواه سعيد^(١).

(وُستحب الدعاء له) أي: للميت (عند القبر بعد دفنه واقفاً) نص عليه^(٢). وقال: قد فعله علي^(٣) والأحنف بن قيس^(٤)، لحديث عثمان ابن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود^(٥).

= ابن عبد الرحمن، وهو متفق على تضعيفه .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٩/٢): «وهو مجهول، واستكره أبو حاتم من هذا الوجه» .

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وكذا لم نقف عليه في مصدر آخر، وقد جاء قريب من هذا عن عمر رضي الله عنه. فأخرج عبد الرزاق (٣/٥٠٩) رقم ٦٥٠٥، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٥٦) رقم ٣٢٠٥، والبيهقي (٤/٥٦)، والطبراني في الدعاء (٣/١٣٦٣) رقم ١٢١٥ عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوى على الميت قال: «اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة، وذنبه العظيم فاغفر له» (لفظ البيهقي).

(٢) انظر مسائل صالح (١/٣٠٩) رقم ٢٥٩ .

(٣) روى عبد الرزاق (٣/٥١٠) رقم ٦٥٠٦، وابن أبي شيبة (٣/٣٣٠، ٣٣١، ١٠/٤٣٦) والبيهقي (٤/٥٦) عن عمير بن سعيد النخعي، قال: كبر علي على يزيد ابن المكفف أربعاً، وجلس على القبر وهو يدفن، قال: اللهم عبدك وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزل به، اللهم وسع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٣١) .

(٥) في الجنائز، باب ٧٣، حديث ٣٢٢١ . وأخرجه - أيضاً - عبد الله بن أحمد في السنة حديث ١٣٥٣، وفي زوائده على الزهد ص/١٦٠، وفي زوائده على =

وعن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يقف على القبر بعدما يسوى عليه، فيقول: اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبثله في قبره بما لا طاقة له به» رواه سعيد في «سننه»^(١). والأخبار بنحو ذلك كثيرة^(٢).

وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المناققين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٣) معناه: بالدعاء له والاستغفار، بعد الفراغ من دفنه. فيدل على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين.

ونقل محمد بن حبيب التجار^(٤) قال: «كنت مع أحمد بن حنبل

= فضائل الصحابة (٤٧٥/١) حديث ٧٧٣، والبخاري (٩١/٢) حديث ٤٤٥، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٨/٥) حديث ٣٢١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٥٨٥، والحاكم (٣٧٠/١)، والبيهقي (٥٦/٤)، والضياء في المختارة (٥٢٢/١) حديث ٣٨٨، والراقي في التدوين (٢٠٥/١).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (١٠٢٨/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال في المجموع (٢٤٢/٥): رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٥١/٥) مع الفيض ورمز لحسنه، وقال البغوي في شرح السنة (٤١٨/٥): هذا حديث غريب.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه سحنون في المدونة (١/١٧٦)، عن إبراهيم، قال: وقيل له (ابن مسعود) أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه، ثم قال: اللهم نزل بك صاحبنا... الحديث.

وفي سننه إسماعيل بن رافع المدني قال الحافظ في التقريب (٤٤٦): ضعيف الحفظ. وفيه أيضاً رجل لم يسم. وانقطاع بين إبراهيم، وبين ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنه لم يسمع منه. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص/٨.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٤) كذا في الأصول، وصوابه البخاري، وهو أبو عبدالله محمد بن حبيب البخاري، =

في جنازة، فأخذ بيدي فقمنا ناحية، فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن، جاء إلى القبر، وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر، وقال: اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾^(١)، وقرأ إلى آخر السورة، ثم قال: اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك، فاقبل شهادتنا له. ودعا له وانصرف^(٢).

(واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان ابن فلانة، ثلاثاً. فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؛ لحديث أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسُوِّتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابُ، فَلْيَقُمْ عَلَى^(٣) رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ

= سمع من الإمام أحمد، وكان رجلاً معروفاً، جليل القدر، وعنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان (توفي سنة ٢٩١هـ رحمه الله). انظر تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

(١) سورة الواقعة، الآية: ٨٨، ٨٩.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وكتاب التمام (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٩)، والمنهج الأحمد (١/ ٢٦١).

(٣) في «ذا» (فليقم أحدكم على).

يستوي قاعداً، ثم ليقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا - يرحمك الله -، ولكن لاتسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكرأ ونكيرأ يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لُقن حجته؟ فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء^(١).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨ - ٢٥٠)، حديث ٧٩٧٩، وفي الدعاء (١٣٦٨/٣) حديث ١٢١٤ وابن عساكر (٧٣/٢٤).

وضعه ابن الصلاح في فتاويه (٢٦١/١)، والنووي في المجموع (٢٥٨/٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٥٢٣/١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٩٢/٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٢) و(٤٥/٣)، والحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (١٩٦/٤)، والصنعاني في سبل السلام (١١٤/٢).

لكن، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٥/٢ - ١٣٦): إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبدالعزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة: سعيد الأزدي، بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وغيرهما، قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف. وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمى أنه قال لهم: إذا دفنتموني ورشتم على قبري الماء، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي، وروى ابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سيق بعضه، وفيه: فلما سوي اللبن عليها قام إلى جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً، وفيه أنه رفعه، ورواه الطبراني. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال لهم في حديث عند موته: إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينجر جزور ويقسم لحمها حتى =

قال أبو الخطاب: هذا الحديث رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافعي». وقال في «الفروع»: رواه أبو بكر في «الشافعي».

= أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي ، وقد تقدم ص/١٩٦ ، حديث :
واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل .

وتعقبه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) بقوله: «قلت: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولاً: كيف يكون إسناده صالحاً، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي، ولم يوثقه أحد، بل يبض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟!!

ثانياً: أنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرور» (ق ٥/٢) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد بن عمرو عن عبدالله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد الأودي قال: «شهدت أبا أمامة الباهلي...» ورواه ابن عساكر (٨/١٥١/٢) من طريق إسماعيل بن عياش نا عبدالله بن محمد به .

قلت: وعبدالله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثاً: أن قوله: «له شواهد» فيه تسامح كثير! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً؛ لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً، إذ كلها تدور حول الدعاء للميت! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور، فإنه صريح في التلقين، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر، إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه «أن منكراً وتكيراً يقولان: ما نقعد عند من لقن حجته؟» فأين هذا في الشاهد؟! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهداً، لأنه موقوف بل مقطوع، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه .

قلنا: ومما يدلُّ على ضعفه: نسبة الرجل إلى أمه، والله جَلَّ وعلا يقول: «ادعوهم لأبائهم» الأحزاب (٥) .

والطبراني، وابن شاهين، وغيرهم، وهو ضعيف^(١).

وللطبراني أو لغيره فيه: «وأن الجنة حقٌّ، وأن النار حقٌّ، وأن البعث حقٌّ، وأن الساعة آتية لا ريبَ فيها، وأن الله يبعثُ من في القبور». وفيه: «وأنتَ رضيت بالإسلام ديناً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً».

وقال الأثرم^(٢): قلت لأبي عبد الله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقتَ عليه: شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيتُ أحداً نقل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان، فقال ذاك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه^(٣).

(قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله، لم يعودوا) لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم، ليتذكرَ حجته .

(وهل يلقن غير المكلف؟) وجهان . وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين إليه) النفي قول القاضي وابن عقيل، وفاقاً للشافعي^(٤). والإثبات قول أبي^(٥) حكيم وغيره، وحكاه ابن عبدوس عن

(١) كتاب الشافعي لم يطبع، وابن شاهين رواه في كتاب ذُكر الموت، كما في المغني (١٩٢/٢) ولم يطبع .

(٢) المغني (٤٣٨/٣)، والفروع (٢٧٥/٢) .

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم (٥٢٣/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٣٦/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٣٨/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٧/١)، وإعانة الطالبين (١٤٠/٢) .

(٥) في «ح»: «ابن» والمثبت هو الصواب، وهو أبو حكيم، إبراهيم بن دينار النُّهْرَوَانِي الحنبلي، أحد أئمة بغداد . إمام زاهد ورع خَيْرِ حليم، إليه المنتهى =

الأصحاب (المرجح النزول) فيكون المرجح تلقينه (وصححه الشيخ^(١)) واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة^(٢)، وروي مرفوعاً: «أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر»^(٣). قال في «الفروع»: ولا حجة فيه، للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم . انتهى .

وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب «الروح»^(٤) بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعاً؛ لأن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله، بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله .

وقال^(٥) الآخرون - أي: القائلون بأنه لا يُسأل - : السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل، فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه

= في علم الفرائض . توفي سنة (٥٥٦ هـ رحمه الله) سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٩٦ .
(١) انظر الاختيارات الفقهية ص/١٣٤ .

(٢) مالك في الموطأ (٢٢٨/١)، وعبدالرزاق (٥٣٣/٣) رقم ٦١١٠، وابن أبي شيبة (٣١٧/٣)، وهناد في الزهد (٢١٣/١) رقم ٣٥١، وعبدالله بن أحمد في السنة (٥٩٦/٢) رقم ١٤١٩، وابن المنذر في الأوسط (٤٠٦/٥) رقم ٣٠٩٦، والطحاوي (٥٠٩/١)، والبيهقي (٩/٤)، والخطيب في تاريخه (٣٧٤/١١) من طريق سعيد بن المسيب، قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر .

(٣) رواه الخطيب في تاريخه (٣٧٤/١١) وقال: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن، عن أسود بن عامر، عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً. قال الدارقطني: وهو الصواب. انظر العلل للدارقطني (٩/٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٤) ص/٨٨ .

(٥) في «ح»: «قال: وقال» .

أم لا ؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ ولورد إليه عقله في القبر، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به، فلا فائدة في هذا السؤال .

(قال ابن عبدوس : يُسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية) يشير به إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(١) وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٢) . قال بعضهم : وهو سؤال تكريم، وسؤال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - إن ثبت - فهو سؤال تشريف وتعظيم، كما أن التكاليف في دار الدنيا البعض^(٣) تكريم، والبعض امتحان ونكال . (والكبار يُسألون عن معتقدهم في الدنيا، و) عن (إقرارهم الأول) حين الذرية .

(ويسن وضعه في لحدّه على جنبه الأيمن) لأن هذه سنة النائم، وهو يشبهه (ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع) تحت رأسه (كما يضع الحي تحت رأسه) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم توجد، فحجر، فإن عدم، فقليل من تراب . لا آجرة؛ لأنه مما مسته النار .

ويفضى بخده الأيمن إلى الأرض، بأن يزال الكفن عنه، ويلصق بالأرض؛ لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع، ولقول عمر: «إذا أنا

(١) كذا بالجمع وكسر التاء في الأصل وباقي النسخ، وهي قراءة الجميع؛ عدا الكوفيين وابن كثير فقرؤوا: (ذُرِّيَّتَهُمْ) بالإنفراد، وفتح التاء . انظر الإقناع في القراءات السبع (٦٥١/٢)، وتفسير القرطبي (٣١٧/٧ - ٣١٨) .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢ .

(٣) في «ذ»: «البعض» .

مَثُّ فَأَفْضُوا بِخُدْيِ إِلَى الْأَرْضِ»^(١).

(وتكره مخدة) بكسر الميم، تجعل تحت رأسه . نص عليه^(٢)، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وغير لائق بالحال . (والمخصوص : و) تكره (مَضْرِبَةٌ^(٣) وقطيفة تحته) قال أحمد : ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضربة ، ولأنه روي عن ابن عباس : أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء ، ذكره الترمذي^(٤) . وعن أبي موسى ،

(١) رواه أحمد في الزهد ص/ ٣٠ وأحمد بن منيع، كما في المطالب العالية (١/ ٣٢٨) رقم ٨٤٩ وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٤٨٨): رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف، لضعف مجالد .

(٢) انظر المغني (٣/ ٤٢٨)، والفروع (٢/ ٢٦٩) .

(٣) المضربة القطعة من القطن. انظر: القاموس المحيط ص/ ١٠٨ .

(٤) في الجنائز، باب ٥٥، عقب حديث ١٠٤٨، وذكره - أيضاً - البيهقي (٣/ ٤٠٨) عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقاً .

ورواه - موصولاً - عبدالرزاق (٣/ ٤٧٨) رقم ٦٣٩٠، ومسدد، كما في المطالب العالية (١/ ٣٢٩) رقم ٨٥٢، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٥٣٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧) رقم ٧١١٠، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٥٥) رقم ٢٨٢٢، من طريق عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه، قال: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بَسْرَفٍ، فأخذت ردائي فبسطته تحتها فأخذه ابن عباس فرمى به .

وأخرجه ابن سعد (٨/ ١٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٢) رقم ٧١٠٥، وابن حبان «الإحسان» (٩/ ٤٤٢) رقم ٤١٣٤، والحاكم (٤/ ٣١) من طريق أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، به، وفيه أن يزيد وضع الرداء تحت رأسها رضي الله عنها . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٩): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٤٨٧): رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح على شرط مسلم .

قال: « لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً »^(١). والقطفيفة التي وضعت تحت رسول الله ﷺ إنما وضعها شقران^(٢). ولم يكن

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان «الإحسان» (٤٢٢/٧) رقم ٣١٥٠، والبيهقي (٣/٣٩٥)، ولفظه: ولا تجعلوا على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب.

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ٥٥، رقم ١٠٤٧، وعبدالرزاق (٤٧٧/٣) رقم ٦٣٨٧، وابن سعد (٢/٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٣٤٥) رقم ٤٦٨، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: ... والذي ألقى القطفيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ.

وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٦٨)، والترمذي في الجنائز، باب ٥٥، رقم ١٠٤٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٣٤٥) رقم ٤٦٨، من طريق جعفر بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطفيفة تحت رسول الله في القبر. وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٤٨) والطبراني في الكبير (٨/٧٥) رقم ٧٤٠٩، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/٥٤٦) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت شقران. وقال المزي: ورواية من قال: عن أبيه، أولى بالصواب. قال الترمذي: حديث شقران حديث حسن غريب.

وسئل أبو حاتم عن حديث شقران: أنا والله طرحت... فقال: هذا حديث منكر. انظر العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥٦).

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ٦٥، رقم ١٦٢٨، والطبري في تاريخه (٢/٢٣٩) والطبراني في الكبير (١١/١٦٦) رقم ١١٥١٥، والبيهقي (٣/٤٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٩١ - ٢٩٢): هذا إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال إنه ينهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في الدراري (١/٢٣٩): وفي إسناده ضعف. وأخرج مسلم في الجنائز، حديث ٩٦٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جعل في قبر رسول الله قطفيفة حمراء. وعن الحسن مرسلًا: أخرجه ابن سعد (٢/٢٩٩) قال المناوي في فيض القدير (٢/٢١): إسناده حسن، وله شواهد.

ذلك^(١) عن اتفاق من الصحابة . (ونصه) أي: الإمام: (لا بأس بها) أي: المَضْرَبَة أو القטיפَة (من علّة .

ويُسند) الميت (خلفه) بتراب؛ لثلاثاً ينقلب (و) يسند (أمامه بتراب؛ لثلاثاً يسقط) فينكب على وجهه، وينبغي أن يدنى من الحائط؛ لثلاثاً ينكب على وجهه .

(ويجب استقباله) أي: أن يدفن مستقبل - (القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٢) ولأن ذلك طريقة المسلمين، بنقل الخلف عن السلف، ولأن النبي ﷺ هكذا دفن .

(ويُسْن لكل من حضر) الدفن (أن يحثو التراب فيه) أي: القبر (من قبل رأسه أو غيره ثلاثاً) أي: ثلاث حثيات (باليد، ثم يُهال عليه التراب) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه^(٣). وعن

(١) في «ح» و«ذ»: «ذلك» .

(٢) تقدم تخريجه (٣٤/٤) تعليق رقم (٣) .

(٣) في الجنائز، باب ٤٤، حديث ١٥٦٥، رواه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٣٤٢/٥) حديث ٤٦٧٠، وابن أبي حاتم في العلل (١/١٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١١/٣١٢) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٧٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وقال النووي في المجموع (٥/٢٥٥): حديث جيد الإسناد . وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١/١٦٩): هذا حديث باطل .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣١): إسناده ظاهره الصحة، ورجاله ثقات، وتقل عن ابن أبي داود في كتابه الأفراد أنه روى هذا الحديث وصححه، ثم قال الحافظ ابن حجر: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطان إلا بعد أن تبين له .

عامر بن ربيعة: أن النبي ﷺ «صلى على عثمان بن مظعون، فكبر عليه أربعاً، وأتى القبر، فحشى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم عند رأسه» رواه الدارقطني^(١). ولأن موآراته فرض كفاية، وبالحثي يصير ممن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستحب لذلك .

(١) (٧٦/٢) . ورواه أيضاً البيهقي (٤١٠/٣)، وقال: إسناده ضعيف، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلأ .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم بن عبدالله العمري، وهو متروك .
والشاهد الذي أشار إليه البيهقي أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٥/١)، وفي المسند (ترتيبه ٢١٦/١) . بلفظ: «أن النبي ﷺ حشى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً» .

وله شاهد آخر - أيضاً - رواه أبو داود في المراسيل حديث ٤٢٠، والطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٢، ٣٣٨) حديث ٨٤٦، والبيهقي (٤١٠/٣) عن زيد بن تغلب عن أبي المنذر: أن رسول الله ﷺ حشى في قبر ثلاثاً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٥): وفيه يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .
وقال أبو حاتم، كما في المراسيل لابنه ص/٢٥٣: زيد وأبو المنذر مجهولان .
وأخرج البيهقي (٤١٠/٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حشاها في قبر فغفرت له ذنوبه .
قال البيهقي: وهذا موقوف حسن .

تنبيه: زيد بن تغلب، اختلف في اسمه، فعند أبي داود، والبيهقي: زياد بن ثعلب، وعند الطبراني: يزيد بن ثعلب، ولعل الصواب زيد بن تغلب كما في مراسيل ابن أبي حاتم، انظر الجرح والتعديل (٥٥٧/٣) .

فصل

(ويستحب رفع القبر) عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه . وقد روى الشافعي عن جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر»^(١). وعن القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة: يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . رواه أبو داود^(٢).

(ويكره) رفع القبر (فوقه) أي: فوق شبر؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تدغ تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم وغيره^(٣). والمشرف: ما رفع كثيراً، بدليل ما سبق عن القاسم بن

(١) لم تقف عليه في مظانه من كتب الشافعي المطبوعة . وقد رواه - أيضاً - ابن جبان «الإحسان» (٦٠٢/١٤) حديث ٦٦٣٥، والبيهقي (٤١٠/٣)، عن الفضيل ابن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ألحد ونُصب عليه اللبن نصباً، ورفِعَ قبره من الأرض نحواً من شبر . قال البيهقي: كذا وجدته . ثم روى (٤١١/٣) من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر، وقال: وهذا مرسل .

(٢) في الجنائز، باب ٧٢، حديث ٣٢٢٠ . وأخرجه - أيضاً - ابن سعد (٢٠٩/٣) - (٢١٠)، وأبو يعلى (٥٣/٨) حديث ٤٥٧١، والطبري في تاريخه (٣٤٩/٢)، والحاكم (٣٦٩/١ - ٣٧٠)، والبيهقي (٣/٤)، وابن حزم في المحلى (٥/١٣٤) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وصححه - أيضاً - ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٧١/١) والنووي في المجموع (٢٩٥/٥) وفي الخلاصة (١٠٢٤/٢) .

(٣) مسلم في الجنائز، حديث ٩٦٩، والترمذي في الجنائز، باب ٥٦، حديث ١٠٤٩، وأبو داود في الجنائز، باب ٧٢، حديث ٣٢١٨، وأحمد (٩٦/١) .

محمد: «لا مشرفة ولا لاطئة»^(١).

(وتسنيمه) أي: القبر (أفضل من تسطيحه) لقول سفيان التمار: «رأيتُ قبرَ رسولِ الله ﷺ مستمماً» رواه البخاري^(٢)، وعن الحسن مثله^(٣)؛ ولأن التسطیح أشبه بأبنية أهل الدنيا (لا بدار حرب، إذا تعذر نقله) أي: الميت (فالأولى تسويته) أي: القبر (بالأرض، وإخفائه) أولى من إظهاره وتسنيمه؛ خوفاً من أن ينبش، فيمثل به.

(وُسْنٌ أن يرشَّ عليه) أي: القبر (الماء، ويوضع عليه حصي صغار يُجلل به؛ ليحفظ ترابه) لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه «أن النبي ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي^(٤). ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أن

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في الجنائز، باب ٩٦، عقب حديث ١٣٩٠.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في الأم (٢٧٣/١) وفي مسنده (ترتيبه - ٢١٥/١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤١١/٣) عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، مرسلًا. وضعفه النووي في المجموع (٢٤٨/٥) وفي الخلاصة (١٠٢٤/٢). ورواه أبو داود في المراسيل ص/٣٠٤ حديث ٤٢٤ والبيهقي (٤١١/٣) وابن الجوزي في التحقيق (١٩/٢) عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، بنحوه.

قال ابن الملقن في خلاصة البدو المنير (٢٧٢/١): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٣/٢): رجاله ثقات مع إرساله.

وفي الباب: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: رواه البزار (٢٧٣/٩) حديث ٣٨٢٢، ولفظه: أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر برش الماء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٣): رواه البزار ورجاله =

تذهبه الرياح . والحصباء : صغار الحصى .

(ولا بأس بتطيينه) أي : القبر؛ لما تقدّم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره ﷺ وقبر صاحبيه : «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»^(١).

(و) لا بأس - أيضاً - بـ (تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما) كلوح؛ لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال : «لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ ابْنُ مِظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ نَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَحَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي؛ أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٢). ورواه ابن ماجه من رواية أنس^(٣).

= موثقون، إلا أن شيخ البزار محمد بن عبدالله: لم أعرفه . وعن عائشة رضي الله عنها: رواه الطبراني في الأوسط (٨٧/٧) حديث ٦١٤٢، ولفظه: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ . رواه البيهقي (٤١١/٣) وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٠٢٤/٢) .

(١) تقدم تخريجه ٢٠٨/٤، تعليق رقم (٢) .

(٢) أبو داود في الجنائز، باب ٦٣، حديث ٣٢٠٦ . وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣٣٤/٣)، والبيهقي (٤١٢/٣) . قال النووي في الخلاصة (١٠١٠/٢): رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو متصل ليس مرسلًا، لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي هذه القصة، والصحابة كلهم عدول . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٣/٢): وإسناده حسن . وضعفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤٨/٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٢٩/٢) وخلاصة البدر المنير (٢٧٢/١) .

(٣) في الجنائز، باب ٤٢، حديث ١٥٦١ . ورواه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣٤٤/٣) =

(ويُكره البناء عليه) أي: القبر (سواء لاصق البناء الأرض، أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها؛ للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه». رواه مسلم والترمذي^(١) وزاد: «وأن يكتبَ عليه»^(٢).

= وابن عدي (٢٠٨٩/٦)، من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٧٧): هذا إسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة، رواه أبو داود في سننه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٤٨/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد، عن زينب، عن أنس . . قال: هذا خطأ . يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو الصحيح .

ورواه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٥٢٨/٤) حديث ٣٨٩٨ من طريق إسماعيل بن مرسل، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إسماعيل بن مرسل، تفرد به عمرو بن خلف، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٣/٢ - ١٣٤)، وقال: ورواه الطبراني من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف .

(١) مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٠، والترمذي في الجنائز، باب ٥٨، حديث ١٠٥٢ .

(٢) هذه الزيادة رواها أيضاً أبو داود في الجنائز، باب ٧٦، حديث ٣٢٢٦،

والنسائي في الجنائز، باب ٩٦، حديث ٢٠٢٦، وفي الكبرى (١/٦٥٢)،

حديث ٢١٥٤، وابن ماجه في الجنائز، باب ٤٣، حديث ١٥٦٣، وابن أبي

شيبه (٣/٣٣٥) وعبد ابن حميد (٣٨/٣) حديث ١٠٧٣، والطحاوي (١/٥١٥)

- (٥١٦)، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٤/٧) حديث ٣١٦٤، والطبراني في

الأوسط (٨/٣٤١)، حديث ٧٦٩٥، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط

مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة، وكذلك رواه

أبو معاوية، عن ابن جريج . ووافقه الذهبي .

وقال: حسن صحيح .

(وقال ابن القيم في) كتابه (إغاثة اللهفان) في مكاييد الشيطان^(١): (يجب هدم القباب التي على القبور؛ لأنها أسست على معصية الرسول . انتهى . وهو) أي: البناء (في) المقبرة (المُسبِّلة) (أشد كراهة) لأنه تضيق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له. (وعنه^(٢): منع البناء في وقف عام) وفاقاً للشافعي^(٣) وغيره . وقال: رأيت الأئمة بمكة يأمرن بهدم ما يُبنى . وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم . قال في «الفروع»: فظاهر ما ذكره ابن تميم: أن الأشهر: لا يمنع . وليس كذلك؛ فإن المنقول في هذا: ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة، قال^(٤): لا يدفن فيها . والمراد: لا تختص به، وهو كغيره . وجزم ابن الجوزي^(٥) بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه، فها هنا أولى .

(قال الشيخ^(٤)): من بنى ما يختص به فيها، (فهو غاصب). وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو المعالي: فيه تضيق على المسلمين. وفيه: في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكلٌّ منهٍ عنه. (قال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تُهدم، وهو) أي: القول بتحريم البناء في المسبلة (الصواب) لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف .

(١) (٢١٠/١) .

(٢) انظر الفروع (٢/٢٧٢) .

(٣) الأم (١/٧٧٢) .

(٤) انظر الاختيارات الفقهية ص/١٣٢ .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٥٧) .

(وكره أحمد^(١) الفسطاق والخيمة على القبر) لأن أبا هريرة «أوصى حين حضره الموت أن: لا تضربوا عليّ فسطاقاً» رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، وقال البخاري في «صحيحه»^(٣): «ورأى ابن عمر فسطاقاً على قبر عبدالرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله». ولأن الخيام بيوت أهل البرّ، فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن. (وتغشية قبور الأنبياء والصالحين - أي: سترها بغاشية - ليس مشروعاً في الدين، قاله الشيخ^(٤). وقال في موضع آخر^(٥): في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟.

وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره) لحديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه». رواه النسائي وأبو داود^(٦). وعن عقبه بن عامر قال: «لا يجعل على القبر من التراب أكثر»

(١) انظر المغني (٤٣٩/٣)، والفروع (٢٧٢/٢).

(٢) (٢٩٢/٢، ٤٧٤). ورواه - أيضاً - الطيالسي ص/٣٠٧ رقم ٢٣٣٦،

وعبدالرزاق (٤١٨/٣) رقم ٦١٥٤، وابن سعد (٣٣٨/٤)، والبيهقي (٢١/٤)،

وابن عساکر (٣٨١/٦٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٤٤/١٧).

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧٨/١٢).

(٣) في الجنائز معلقاً، باب ٨٢، قبل حديث ١٣٦١.

(٤) في الاختيارات الفقهية ص/١٣٩.

(٥) انظر مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٧).

(٦) النسائي في الجنائز، باب ٩٦ حديث ٢٠٢٥، وفي الكبرى (٦٥٢/١) حديث

٢١٥٤، وأبو داود في الجنائز، باب ٧٦، حديث ٣٢٢٦. ورواه - أيضاً -

البيهقي (٤١٠/٣) (٤/٤) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٤١/٤):

وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبدالله، فهو منقطع.

مما خرج^(١) منه حين حُفِرَ . رواه أحمد^(٢) . ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم، لا حاجة إلى الزيادة (إلا أن يحتاج إليه) أي: الزائد، فلا كراهة .

(ويُكره الميت عنده) أي: القبر (وتجسيصه، وتزويقه، وتخليقه، وتثقله، والطواف به^(٣))، وتبخيره، وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأثقاب^(٤))، والاستشفاء بالتربة من الأسقام) لأن ذلك كله من البدع .

(و) تكره (الكتابة عليه) لما تقدم من حديث جابر^(٥) .

(و) يكره (الجلوس) عليه؛ لما روى أبو مرثد الغنوي: «أن النبيَّ

= قلنا: لم ينفرد به سليمان بن موسى، بل تابعه أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وقد مال البيهقي إلى تصحيحه حيث قال (٤١٠/٣) بعد روايته: «ورواه أبان بن أبي عياش، عن الحسن، وأبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ولا يزداد على حفيرته التراب . وفي الحديث الأول كفاية، أبان ضعيف». انتهى .

(١) في «ذ»: «يخرج» .

(٢) لم نجده من رواية عقبة، إنما نص عليه الإمام أحمد في مسائل أبي داود ص/١٥٨ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (١٠/٢٧) -

(١١): فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ ولا يغير ذلك من مقابر

الأنبياء والصالحين ... ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع، فهو شر ممن

يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة ... فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي إليها

فهو كافر مرتد يستتاب ... فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به، كما يطاف

بالكعبة، والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال .

(٤) في هامش الأصل: «في نسخة: الأثقاب» .

(٥) تقدم تخريجه (٤/٢١١)، تعليق رقم (٢) .

ﷺ قال: لا تجلسوا على القُبُورِ، ولا تصلُّوا إليها» رواه مسلم^(١)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ مسلمٍ». رواه مسلم^(٢).

(و) يكره (الوطء عليه) أي: على القبر؛ لقول الخطابي^(٣): ثبت أن النبي ﷺ «نهى أن توطأ القبور»^(٤). (قال بعضهم: إلا لحاجة) إلى ذلك .

(و) يكره (الاتكاء عليه) لما روي أنه ﷺ: «رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر»^(٥).

(١) في الجنائز، حديث ٩٧٢ .

(٢) في الجنائز، حديث ٩٧١ .

(٣) لم نقف عليه في مظانه من كتب الخطابي المطبوعة، وانظر: معالم السنن (١/٣١٦) والمغني (٣/٥١٥ - ٥١٦) .

(٤) رواه الترمذي في الجنائز، باب ٥٨، حديث ١٠٥٢، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه ٢١١/٤، تعليق رقم (١) .

(٥) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣٩، ٤٧٧) طبعة مؤسسة الرسالة . وقد سقط من جميع طبعات المسند التي وقفنا عليها، وأثبت في هذه الطبعة اعتماداً على إطراف المسند المعتلي (١٣١/٥) . كما أخرجه الطحاوي (٥١٥/١) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٠٠ - ٢٠١)، وابن عساكر في تاريخه (٤٧١/٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٠) حديث ٩١٦، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٢١٥) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٣٤٢)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٢٤ - ٢٢٥): إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٣٩/٤٧٥) طبعة مؤسسة الرسالة، وابن عساكر في =

(ويحرم التخلي عليها) أي: القبور (وبينها) لحديث عقبة بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: «لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إليّ من أن أظأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبور قضيتُ حاجتي، أو وسط السوق». رواه الخلال وابن ماجه^(١).

(والدفن في صحراء أفضل) من الدفن بالعمران؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء (سوى النبي ﷺ) فإنه قُبر في بيته، قالت عائشة: «لئلا يُتخذ قبره مسجداً» رواه البخاري^(٢). ولأنه روي: «تدفن الأنبياء حيث

= تاريخه (٣٠٣/٤٥) من طريق ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سواده، حدثني زياد بن نعيم، أن ابن حزم إما عمرو، وإما عمارة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث، ورواه الحاكم (٥٩٠/٣) من طريق ابن لهيعة - به - عن عمارة بن حزم دون شك .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/٣) من حديث عمارة بن حزم وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق .
(١) لم نجده في مظانه من كتب الخلال المطبوعة، ورواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٤٥، حديث ١٥٦٧ . وأخرجه - أيضاً - الروياني في مسنده (١٥٤/١) حديث ١٧١، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣٨/٩) . وقال: إسناده صالح . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠/٤): إسناده جيد . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٨/١): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٥٦/٥) مع الفيض) ورمز لضعفه، وانظر حديث أبي هريرة السالف (٢١٥/٤)، تعليق رقم (١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٣) موقوفاً على عقبة بن عامر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٢) في الجنائز، باب ٦٢، ٩٦، حديث ١٣٣٠، ١٣٩٠، وفي المغازي، باب ٨٣، =

يموتون»^(١). مع أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك؛ صيانة له عن كثرة الطَّرَاق، وتميزاً له عن غيره ﷺ (واختار أصحابه) أبو بكر وعمر

= حديث ٤٤٤١ . ورواه - أيضاً - مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٢٩ .

(١) لم نجد من رواه بهذا السياق، وقد روي معناه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً.

أما المرفوع فرواه الترمذي في الجنائز، باب ٣٣، حديث ١٠١٨، وفي الشمائل ص/١٨٢ حديث ٣٧٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ٦٥، حديث ١٦٢٨، وعبدالرزاق (٥١٦/٣) حديث ٦٥٣٤، وأحمد (٧/١)، والبخاري (٧٠/١)، (١٣٠، ١٨٦) حديث ١٨، ٦٠، ٦١، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق ص/٦٦، ٧٠، ٨٠، ١٤٣، حديث ٢٦، ٢٧، ٤٣، ١٠٥، ١٣٦، وأبو يعلى (٣١/١)، (٤٦، ٣٢) حديث ٢٢، ٢٣، ٤٥، والطبري في تاريخه (٢٣٩/٢)، وابن عدي (٧٦٠/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٤)، (٣٩٩)، والبخاري في شرح السنة (٤٨/١٤) حديث ٣٨٣٢، كلهم من طرق عن أبي بكر رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» هذا لفظ ابن ماجه .

وإسناد الحديث عند الجميع ضعيف. انظر سنن الترمذي (٣٣٨/٣)، ومصباح الزجاجية (٢٩١/١)، وفتح الباري (٥٢٩/١). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٥٩/٥)، مع الفيض) ورمز لحسنه .

وأما الموقوف فرواه الترمذي في الشمائل ص/١٨٤ رقم ٣٧٩، والنسائي في الكبرى (٢٦٣/٤) رقم ٧١١٩، وعبد بن حميد (٣٢٠/١) رقم ٣٦٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢/٣) رقم ١٢٩٩، والبيهقي (٣٠/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/٢٤)، عن سالم بن عبيد الأشجعي، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض فيه روحه؛ فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. قال الحافظ في الفتح (٥٢٩/١): إسناده صحيح، لكنه موقوف .

رضي الله عنهما (الدفن معه؛ تشرفاً وتبركاً، ولم يزد عليهما؛ لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذلك^(١). (ذكره المجد وغيره . ويحرم إسراجها) أي: القبور؛ لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذات^(٢) عليها المساجد

(١) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٣٢)، وابن سعد (٢/٢٩٣ - ٢٩٤) والطبراني في الكبير (٤٨/٢٣) رقم ١٢٧، وفي الأوسط (٧/١٩٣) رقم ٦٣٦٩، والحاكم (٣/٦٠، ٤/٣٩٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٧، ٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت ثلاثة أعمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أعمارك، وهو خيرها .

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال في الموضوع الثاني: صحيح الإسناد. وواقفه الذهبي في الموضوعين كليهما . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح .

وأخرجه الحاكم (٣/٦١) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/١٨٥) - أيضاً - من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعجبه الرؤيا قال: هل رأى أحد منكم رؤيا اليوم؟ قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت كأن ثلاثة أعمار سقطن في حجرتي . فقال لها النبي ﷺ: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك ثلاثة هم أفضل أو خير أهل الأرض. فلما توفي النبي ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر رضي الله عنه: هذا أحد أعمارك وهو خيرها. ثم توفي أبو بكر وعمر فدفنا في بيتها .

ولم يتكلم عليه الحاكم بشيء، وتعقبه الذهبي بقوله: هو من رواية عمر بن حماد ابن سعيد الأبيح، أحد الضعفاء، تفرد به عنه موسى بن عبدالله السلمي لا أدري من هو .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٨٥): رواه الطبراني، وفيه عمر بن سعيد الأبيح وهو ضعيف .

(٢) في «ذ»: «والمخذين» وهو الموافق للرواية المشهورة .

والسُّرْج» رواه أبو داود والنسائي بمعناه^(١). ولو أبيع، لم يلعن النبي ﷺ مَنْ فعله، ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام .

(١) أبو داود في الجنائز، باب ٨٢، حديث ٣٢٣٦، والنسائي في الجنائز، باب ١٠٤، حديث ١٠٤٢، وفي الكبرى (٦٥٧/١) حديث ٢١٧٠ من طريق أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج .

ورواه - أيضاً - بهذا السياق: الترمذي في الصلاة، باب ١٢١، حديث ٣٢٠، وأحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٧٨، ١٧٩) حديث (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٤٥٤) حديث ٣١٨٠، والطبراني في الكبير (١٢/١١٥) حديث ١٢٧٢٥، وابن جُمَيع في معجمه ص/٢٦٦، والحاكم (١/٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٣٢)، والخطيب في تاريخه (٨/٧٠)، والبعثي في شرح السنة (٢/٤١٦) حديث ٥١٠، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ص/٢٧٣ حديث ٣٠٧، بلفظ: «زائرات القبور، والمتخذين... إلخ». ورواه ابن أبي شيبه (٢/٣٧٦، ٣/٣٤٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١/٦٤٨) حديث ١٥٥٠، وابن حبان «الإحسان» (٧/٤٥٢) حديث ٣١٧٩، والبيهقي (٤/٧٨) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج .

وأما السياق الذي ذكره المؤلف فرواه الطيالسي ص/٣٥٧ حديث ٢٧٣٣. ومداره عند الجميع على أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٢٧٤ - مع الفيض) ورمز لصحته .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٧): والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ - وهو ضعيف - وأغرب ابن حبان، فقال: هو أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ .

وللفظ «زائرات القبور» شواهد يأتي تخريجها في محله . انظر: (٤/٢٤٤) تعليق رقم (٣) .

(و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي: القبور (وبينها) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه^(١) (وتتبعين إزالتها) أي: المساجد، إذا وضعت على القبور، أو بينها (وفي كتاب «الهدى» النبوي»^(٢) لابن قيم الجوزية (لو وضع المسجد والقبر معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة) تغليظاً لجانب الحظر (وتقدم) ذلك (في) باب (اجتناب النجاسة)^(٣).

ويكره المشي بالنعل فيها) أي: في المقبرة؛ لما روى بشير بن الخصاصية، قال: «بيننا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجلٌ يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال له: يا صاحب السُّبَّتَيْنِ! أَلْقِ سُبَّتَيْكَ فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولَ الله ﷺ، خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود^(٤).

(١) البخاري في الصلاة، باب ٥٥، حديث ٤٣٧، ومسلم في المساجد، حديث ٥٣٠ (٢٠) بلفظ: قاتل الله اليهود... إلخ، وفي رواية لمسلم حديث ٥٣٠ (٢١): لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

(٢) زاد المعاد (٣/٥٧٢).

(٣) (٢/٢٠١).

(٤) في الجنائز، باب ٧٨، حديث ٣٢٣٠. وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد حديث ٧٧٥، ٨٢٩، والنسائي في الجنائز، باب ١٠٧، حديث ٢٠٤٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ٤٦، حديث ١٥٦٨، والطيالسي حديث ١١٢٤، وابن أبي شيبة (٣/٣٩٦)، وأحمد (٥/٨٣ - ٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٧٠) حديث ١٦٥١، والطحاوي (١/٥١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٨٨)، وابن حبان «الإحسان» (٧/٤٤١) حديث ٣١٧٠، والطبراني في الكبير (٢/٤٣) حديث ١٢٣٠، والحاكم (١/٣٧٣)، وابن حزم في المحلى (٥/١٣٦)، والبيهقي (٤/٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٧٨، ٧٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٩٠ - ٩١).

وقال أحمد: إسناده جيد^(١). ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزى أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين (حتى التَّمشُك - بضم التاء والميم وسكون الشين) المعجمة (لأنه) أي: التمشك (نوع منها) أي: من النعال، فيتناوله ما سبق، وهو معروف ببغداد .

و(لا) يكره المشي بين القبور (بخف) لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعها، وروى عن أحمد^(٢)، أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز لبس خفيه^(٣).

وأما وطء القبر نفسه، فمكروه مطلقاً؛ لما سبق^(٤). وفي عبارة «المنتهى» إبهام .

(وسن خلع النعل إذا دخلها) لما سبق (إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه) مما يتأذى به، كحرارة الأرض؛ لأنه عذر .

(ومن سبق إلى) مقبرة (مُسبِّلة، قُدِّم) عند التزاحم وضيق المحلِّ، كما لو تنازعا في رحاب المساجد، ومقاعد الأسواق (ويقرع إن جاء

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال النووي في المجموع (٢٦٩/٥) وفي الخلاصة (١٠٧٠/٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٨/٩) وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه... ورجاله رجال الصحيح غير خالد بن سمير وهو ثقة. وانظر تهذيب السنن لابن القيم (٣٤٣/٤) .

(١) انظر: المغني (٥١٤/٣) .

(٢) انظر مسائل عبدالله (٤٩٠/٢) رقم ٦٨١ .

(٣) في «ح»: «خفين» .

(٤) تقدم (٢١٥/٤) .

معاً) فيقدم من خرجت له القرعة؛ لأنها وضعت لتمييز ما أبيهم .

(ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد؛ لغرض صحيح، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح مع أمن التغيير) لما في «الموطأ» لمالك: أنه سمع غير واحد يقول: «إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها»^(١). وقال سفيان بن عيينة: «مات ابنُ عمر هاهنا، وأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف». ذكره ابن المنذر، وتقدم بعضه^(٢).

(إلا الشهيد) إذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه، ودفنه به سنة (حتى لو نقل) من مصرعه (رُدَّ إليه) قال أحمد^(٣): أما القتلى فعلى حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٥٣/٤) تعليق رقم (١) .

(٢) تقدم (٥٢/٤) تعليق رقم (٣) .

(٣) انظر المغني (٤٤٢/٣) .

(٤) رواه أبو داود في الجنائز، باب ٤٢، حديث ٣١٦٥، والترمذي في الجهاد، باب ٣٨، حديث ١٧١٧، والنسائي في الجنائز، باب ٨٣، حديث ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، وابن ماجه في الجنائز، باب ٢٨، حديث ١٥١٦، والطيالسي ص/ ٢٤٦ حديث ١٧٨٠، وعبدالرزاق (٥٤٨/٣) حديث ٦٦٥٨ و(٢٧٨/٥) حديث ٩٦٠٤، والحميدي (٥٤٤/٢) حديث ١٢٩٨، وسعيد بن منصور (٢٤٠/٢) حديث ٢٥٨٠، وابن سعد (٥٦٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٥/٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٩٨ - ٣٩٩)، والدارمي في المقدمة، باب ٧، حديث ٤٥، وابن الجارود حديث ٥٥٣، وأبو يعلى (٣٧٢/٣) حديث ١٨٤٢، وابن حبان «الإحسان» (٤٥٦/٧، ٤٥٧) حديث ٣١٨٣، ٣١٨٤، والبيهقي (٥٧/٤)، والخطيب في تاريخه (٢٩٠/٢) كلهم من طريق نبيح عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة. وقال النووي في =

(ويجوز نبشه) أي: الميت (لغرض صحيح، كتحسين كفه) لحديث جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيي بعد ما دفن، فأخرجهُ فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه». أخرجه الشيخان^(١).

(و) يجوز نقله (لبقعة خير من بقعته، كنبشه) (لإفراده عن دفن معه) لقول جابر: «دُفِنَ مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبرٍ على حدة». وفي رواية: «كان أبي أول قتيل - يعني: يوم أحد - فدفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه» رواهما البخاري^(٢) (وتقدم) ذلك أول الغسل.

(ويستحب جَمْعُ الأقارب) الموتى في المقبرة الواحدة، ويقارب بين قبورهم؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم، ويعضده قوله ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: «أدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

ويستحب أيضاً الدفن (في البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأل ربه أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية حجرٍ. قال النبي ﷺ: لو كنت ثم،

= المجموع (٥/ ٢٧٠): رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٣٠) مع الفيض) ورمز لصحته. وذكره - أيضاً - في الجامع الصغير (٤/ ٣٢) مع الفيض) ورمز لحسنه.

(١) البخاري في الجنائز، باب ٢٢، ٧٧، حديث ١٢٧٠، ١٣٥٠، وفي اللباس، باب ٨، حديث ٥٧٩٥، ومسلم في صفات المنافقين، حديث ٢٧٧٣.

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٥٣) تعليق رقم (٢) و (٣).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٢١٠) تعليق رقم (٢) و (٣).

لأرئيتكم قبره، عند الكئيب الأحمر^(١).

وقال عمر: «اللهم، ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك». متفق عليهما^(٢).

(و) يستحب - أيضاً - الدفن في (ما كثر فيه الصالحون) لتناله بركتهم؛ ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه، وسأل عائشة حتى أذنت له^(٣).

(ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه) لحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي^(٤)»، ولبقاء حرمة

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ٣٢، حديث ٣٤٠٧، ومسلم في الفضائل، حديث ٢٣٧٢.

(٢) البخاري في فضائل المدينة، باب ١٢، رقم ١٨٩٠، ولم تقف عليه عند مسلم.

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب ٩٦، رقم ١٣٩٢، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ٨، رقم ٣٧٠٠، عن عمرو بن ميمون الأودي في قصة شهادته رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ٦٤، حديث ٣٢٠٧، وابن ماجه في الجنائز،

باب ٦٣، حديث ١٦١٦، وعبدالرزاق (٤٤٤/٣) حديث ٦٢٥٦ - ٦٢٥٨،

وإسحاق بن راهويه حديث ١٠٠٦، وأحمد (٥٨/٦)، ١٠٥، ١٦٨ - ١٦٩،

٢٠٠، (٢٦٤)، وابن الجارود حديث ٥٥١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٣٠٨/٣)، ٣٠٩) حديث ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، وابن حبان

«الإحسان» (٤٣٧/٧) حديث ٣١٦٧، وابن عدي (١١٨٩/٣)، والدارقطني

(٣/١٨٨، ١٨٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٦/٢)، وفي الحلية (٧/

٩٥)، وتمام (١١١/٢) حديث ٥٠٧، وابن حزم في المحلى (٤٠/١١)،

والبيهقي (٥٨/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٣/١٣)، والخطيب في تاريخه

(١٢/١٠٦، ١٣/١٢٠) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٠/١)، ومالك في الموطأ (٢٣٨/١) =

(ولو أوصى به) أي: بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق، فلا تتبع وصيته؛ لحق الله تعالى (ولا ضمان فيه) أي: الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق (ولوليه) أي: الميت (أن يحامي عنه) أي: يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع الصائل (وإن آل ذلك إلى إتلاف الطالب، فلا ضمان) على الدافع، كما في دفع الصائل.

(ومن أمكن غسله فدفن قبله، لزم نبشه) تداركاً للواجب (و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه (وتقدم) ذلك في الغسل^(١).

(ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر^(٢)، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي^(٣)، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد (إن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء حفر قبراً طويلاً، وجعل رأس كل واحد) من

= بلاغاً، وأحمد (١٠٠/٦)، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، ورجحه البخاري حيث قال: وغير مرفوع أكثر. ورجح الدارقطني في العلل (٥/ ق ١٠٠) المرفوع حيث قال: والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة - وليس بالقوي - عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها يأتي تخريجه (٤/٢٣٢) تعليق رقم (٢).

(١) (٤/٥٠).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٦): قوله: الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، كذلك فعل رسول الله ﷺ، لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء.

(٣) في الجنائز، باب ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، حديث ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، من حديث هشام بن عامر رضي الله عنه، وقد تقدم

تخريجه (٤/١٢٦) تعليق (١).

الموتى (عند رجل^(١) الآخر، أو) عند (وسطه، كالدَّرَج، ويجعل رأس المقضول عند رجلي الفاضل، ويسن حجزه بينهما بتراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد .

(والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة، فيسن) أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر؛ لحديث هشام بن عامر قال: «شُكي إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات يومَ أحدٍ، فقال: احفروا، ووسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، وقدموا أكثرهم قرآناً». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حسن صحيح . (وتقدم) ذلك في (صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم^(٣).

(ولا ينش قبر ميت باقي لميت آخر) أي : يحرم ذلك ؛ لما فيه من هتك حرمة (ومتى علم) أن الميت بلي وصار رميمًا (- ومرادهم) أي : الأصحاب (ظُنَّ - أنه بلي، وصار رميمًا، جاز نبشه، ودفن غيره فيه) أي : القبر مكانه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة (وإن شك في ذلك) أي : في أنه بلي وصار رميمًا (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي : المعرفة بذلك (فإن حفر فوجد فيها) أي : الأرض (عظامًا، دفنها) أي : العظام، أي : أبقاها مكانها، وأعاد التراب كما كان، ولم يجز دفن ميت آخر عليه، نصاً^(٤) (وحفر في مكان آخر) خالٍ من الأموات .

(١) في «ح»: «رجلي» .

(٢) في الجهاد، باب ٣٣، حديث ١٧١٣، وقد تقدم تخريجه (١٢٦/٤) تعليق (١) .

(٣) (٢٢٥/٣) .

(٤) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٧ .

(وإذا صار) الميت (رميماً، جازت الزراعة وحرثه) أي: موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء، قاله أبو المعالي (ولاً) أي: وإن لم يصر رميماً (فلاً) يجوز ذلك، قال في «الفروع»: (والمراد) أي: بقول أبي المعالي: تجوز الزراعة والحرث ونحوهما، إذا صار رميماً (إذا لم يخالف شرط واقف؛ لتعيينه الجهة) بأن عيّن الأرض للدفن، فلا يجوز حرثها ولا غرسها .

وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة؛ لثلاث يتصور بصورة الجديد، فيمتنع الناس من الدفن فيه؛ قياساً على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه .

(ويجوز نبش قبور المشركين، ليتخذ مكانها مسجد^(١)) لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجداً^(٢). (أو) أي: ويجوز نبش قبور المشركين (لمال فيها، كقبر أبي رغال) لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك: أن معه غصناً من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن»^(٣).

(١) في «ح» و«ذ»: «مسجداً» .

(٢) انظر صحيح البخاري، الصلاة، باب ٤٨، حديث ٤٢٨، وفضائل المدينة، باب ١، حديث ١٨٦٨، ومناقب الأنصار، باب ٤٦، حديث ٣٩٣٢، وصحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، حديث ٥٢٤، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٤١، حديث ٣٠٨٨، ورواه - أيضاً - ابن حبان «الإحسان» (٧٨/١٤) حديث ٦١٩٨، والطبراني في الأوسط =

ونقل المروزي^(١) فيمن أوصى ببناء داره مسجداً، فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا، وإلا أخرجت عظامهم .

«تنبية» أبو رغال: يرجم قبره، وكان دليلاً للحبشة حيث توجهوا إلى مكة، فمات في الطريق . قاله في «الصحاح»^(٢).

(ولو وصّى بدفنه في ملكه، دفن مع المسلمين؛ لأنه) أي: دفنه بملكه (يضر الورثة) لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منقياً؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

(ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه) فعله عثمان^(٤) وعائشة^(٥). قال في «الفروع»: فلهذا حمل صاحب «المحرر» الأول

= (٣/٣٧٧) حديث ٢٨٩، و(٩/٢٤٢) حديث ٨٥٢٨، والبيهقي (٤/١٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٤/١٠ - ١١)، والذهبي في الميزان (١/٢٩٧) من طريق بجير بن أبي بجير، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً. قال المزي: وهو حديث حسن عزيز، ورواه عبدالرزاق في تفسيره (٢/٢٣٢) عن إسماعيل بن أمية مرسلاً. وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٤٩) مرسلاً، ومرفوعاً، وقال: تفرد به بجير بن أبي بجير هذا، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية. قال شيخنا: فيحتمل أنه وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبدالله بن عمرو من زاملتيه والله أعلم .

(١) انظر أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٢) (٤/١٧١١) مادة: رغل .

(٣) تقدم تخريجه (٢/١١١)، تعليق رقم (١) .

(٤) انظر الإصابة (٦/٣٩٣)، ومعجم ما استعجم (٢/٤٥١) فقد ذكر أن عثمان اشترى حُشَن كوكب [موضع بالمدينة عند بقيق الغرقد، كما في معجم البلدان ٢/٢٦٢] فوسَّع به البقيق، وكان أول من دفن به .

(٥) لم نقف على من قال: إن عائشة اشترت موضع قبرها، بل قيل: إنها دفنت بالبقيق .

على أنه لم يخرج من ثلثه . وما قاله متَّجه، وبعده بعضهم . وفي «الوسيلة»: فإن أذنوا، كره دفنه فيه . نص عليه^(١) . انتهى . ومراد صاحب «الفروع» بالأول: ما إذا أوصى بدفنه في ملكه .

قلت: الأولى حملُ الأول على ملك في العمران، كما يدل عليه كلامه في «الوسيلة» والتعليل السابق . وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبَّلة، كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة، فإنهما في البقيع .

(ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه) لبقاء ماليته (ما لم يجعل) ما دفن فيه مقبرة، بأن وقف للدفن فيه (أو يَصْرُ مقبرة) بأن تكثر فيه الموتى . وعبارة «المنتهى» مع «شرحه»: ما لم يجعل، أي: يصير مقبرة، نص عليه^(٢) . ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رمته . قال في «الفنون»: لأنها ما لم تَسْتَجِلْ تراباً، فهي محترمة . قال: وإن نقلت العظام، وجب الرد؛ لتعيينه لها .

(ويحرم حفره في) مقبرة (مُسبَّلة قبل الحاجة) إلى الدفن^(٣)، كمن يتخذ قبراً؛ ليدفن فيه من سيموت . ذكره ابن الجوزي . وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه، فهاهنا كذلك وأولى . ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش . قاله في «الفروع» .

= انظر الطبقات لابن سعد (٧٦/٨ - ٧٧) .

(١) انظر مسائل ابن هانئ (١٩٠/١) رقم ٩٤٨ .

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣٩٦/١) .

(٣) في «ذ»: «قبل الحاجة إليه، أي: الدفن» .

(و) يحرم (دفنه في مسجد ونحوه^(١)) كمدرسة، ورباط؛ لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك (وينبش) مَنْ دفن بمسجد ونحوه، ويخرج . نصاً^(٢)؛ تداركاً للعمل بشرط الواقف .

(و) يحرم دفن (في ملك غيره) بلا إذن ربه؛ للعدوان (وللمالك إلزام دافنه بنقله) ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق (والأولى) للمالك (تركه) أي: الميت، حتى يبلى؛ لما فيه من هتك حرمة . وكرهه أبو المعالي لذلك .

(ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفته، كإحراق ثيابه وتكسير أوانيها ونحوها) لأنه إضاعة مال بلا فائدة.

(وإن وقع في القبر ما له قيمة عرفاً، أو رماه ربه فيه، نُبش) القبر (وأخذ) ذلك منه؛ لما روي: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ، ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ»^(٣). وقال أحمد^(٤): إذا نسي الحفار مسحاته في القبر، جاز أن ينبش. انتهى . ولتعلق حق ربه بعينه، مع عدم الضرر في أخذه .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (١٩٤/٢٢):

اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر ... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد .

(٢) انظر الفروع (٢٧٩/٢) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٢/٣٠٢ - ٣٠٣)، والحاكم (٣/٤٤٨)، وابن عساكر في

تاريخه (٢٩/٦٠) وقال: قال ابن شاهين: هذا حديث غريب. وقال النووي في

المجموع (٥/٢٥٣): ضعيف غريب. وقال في الخلاصة (٢/١٠٢٥): قال

الحاكم أبو أحمد وغيره: هو حديث باطل .

(٤) انظر المغني (٣/٤٩٩)، الفروع (٢/٢٨٢) .

(وإن كفن بثوب غَضِبٍ) وطلبه ربه، لم ينبش، وغرم ذلك من تركته؛ لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة . (أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته، كخاتم، وطلبه ربه، لم ينبش، وغرم ذلك من تركته) صوتاً لحرمة مع عدم الضرر (كمن غصب عبداً فأبق، تجب قيمته) على الغاصب (لأجل الحيلولة) أي: حيلولته بين المال وربه . (فإن تعذر الغرم) أي: غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت (لعدم تركه ونحوه، نُبِش) القبر (وأخذ الكفن) الغصب، فدفع لربه (في) المسألة (الأولى، وشق جوفه في) المسألة (الثانية، وأخذ المال) فدفع لربه (إن لم يبذل له قيمته) أي: إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه، وإلا، فلا ينبش؛ لما سبق .

(وإن بلعه) أي: مال الغير (بإذن ربه، أخذ إذا بلي) الميت؛ لأن مالكة هو المسلط له على ماله بالإذن له (ولا يعرض له) أي: للميت (قبله) أي: قبل أن يبلى؛ لما تقدم، (ولا يضمنه) أي: المال الذي بلعه بإذن ربه، فلا طلب لربه على تركته؛ لأنه الذي سلطه عليه .

(وإن بلع مال نفسه، لم ينبش قبل أن يبلى) لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته، أشبه ما لو أتلفه (إلا أن يكون عليه ديْن) فينبش، ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه؛ لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين .

(ولو مات وله أنف ذهب، لم يقلع) لما فيه من المثلة (لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه، أخذه من تركته) كسائر الديون. (ومع عدم التركة يأخذه) ربه (إذا بلي) الميت؛ جمعاً بين المصلحتين .

(وإن مات حامل بمن يرجى حياته، حرم شق بطنها) من أجل

الحمل، مسلمة كانت أو ذمية؛ لما فيه من هتك حرمة متيقنة؛ لإبقاء حياة موهومة؛ لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش. واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود^(١) بما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كُسِرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ» رواه أبو داود^(٢) ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة^(٣)، وزاد: «في الإثم». (وتسطو عليه القوابل) أو غيره من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها (فيخرجنه) من بطنها. والذي تُرجى حياته: هو الذي تَمَّ له ستة أشهر، وكان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج. (فإن لم يوجد نساء، لم يَسْطُ الرجال عليه) لما فيه من هتك حرمتها. (فإن تعذر) عليهن إخراجها (ترك حتى يموت) ولا يشق بطنها؛ لما تقدم (ولا تدفن قبله) أي: قبل موت حملها؛ لما يلزمه من دفنه معها (ولا يوضع عليه ما يموته) لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة.

(ولو خرج بعضه) أي: الحمل (حيًا، شق) بطنها (حتى يخرج) باقي الحمل؛ لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة (فلو مات) الحمل (قبل خروجه، أخرج وغسل) كغيره (وإن تعذر خروجه) أي: خروج باقي الحمل (ترك) بحاله (وغسل ما خرج منه) لأن له حكم السقط (وأجزأ) غسله (وما بقي) من الحمل في جوفها (ففي حكم الباطن،

(١) مسائل أبي داود ص/١٥٠.

(٢) في الجنائز، باب ٥٨، حديث ٣٢٠٧، وتقدم تخريجه (٤/٢٢٤)، تعليق رقم (٤).

(٣) ابن ماجه في الجنائز، باب ٦٣، حديث ١٦١٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٩٠): هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله: عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

لا يحتاج إلى التيمم من أجله) لأنه في حكم الحمل (وَضَلِّي عليه) أي: على مَنْ خرج بعضه (معها) أي: مع أمه، بأن ينوي الصلاة عليهما، حيث تَمَّ له أربعة أشهر فأكثر .

(وإن ماتت ذمية) أو كافرة غيرها (حامل بمسلم، دفنها مسلم وحدها) أي: في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار. نص عليه^(١)، وحكاه عن وائلة بن الأسقع^(٢) (إن أمكن) دفنها وحدها (وإلا) بأن لم يمكن دفنها وحدها (فإنها تدفن (مع المسلمين) لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار، وكما لو اشتبه مسلم بكافر (وجعل ظهرها) أي: الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة؛ لأن ظهره لوجه أمه (ولا يصلى عليه) أي: جنين نحو الذمية (لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول يبطن الأكل .

(ويصلى على مسلمة حامل . و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة أشهر، فينويهما بالصلاة (وإلا) أي: وإن لم يمضِ زمن تصويره، صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره، تبعاً لها، بخلاف الكافرة .

(ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة .

(١) انظر أحكام أهل الملل من الجامع للخلال (١/٣٠٢، ٣٠٤)، والمغني (٣/٥١٣ - ٥١٤) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/٥٢٨) رقم ٦٥٨٦، (٦/١٣٢) رقم ١٠٢٤١، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٥) والبيهقي (٤/٥٩) .

(ولا تكره القراءة على القبر، و) لا (في المقبرة، بل تستحب)^(١) لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخلَ المقابرَ فقرأَ فيها يس، خَفَّفَ اللهُ عنهم يومئذٍ، وكان له بعددِهِم حسنةٌ»^(٢)، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأَ عنده بقاتحة البقرة وخاتمتها^(٣). ولهذا

(١) ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه إلى كراهة قراءة القرآن عند القبور؛ لأنه محدث لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة .
انظر: «تحفة الملوك» (١/٢٨٣)، و«حاشية الطحطاوي» (١/٤١٣)، و«مواهب الجليل» (٢/٥٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٩٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٦٧٥) .

(٢) رواه الثعلبي في تفسيره (٨/١١٩) من طريق أحمد الرياحي، ثنا أبي، ثنا أيوب ابن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس، به مرفوعاً .
قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣/٣٩٧): هذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل :

الأولى: أبو عبيدة. قال ابن معين: مجهول .
الثانية: أيوب بن مدرك متفق على ضعفه وتركه، بل قال ابن معين: كذاب... قلت: هو آفة هذا الحديث .

الثالثة: أحمد الرياحي... قال البيهقي: مجهول . كما في اللسان . اهـ .
وعزاه السخاوي في الفتاوى الحديثية ص/١٩٢، والسيوطي في شرح الصدور ص/٣١٢، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٣/٣٤٠) لعبدالعزیز صاحب الخلال .

(٣) أخرجه يحيى بن معين في تاريخه (٢/٣٤٥) رقم ٥٢٣٨ و(٢/٣٧٩ - ٣٨٠) رقم ٥٤١٣، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/١٢٢٧) رقم ٢١٧٤، والبيهقي (٤/٥٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٥٣٨) عن مبشر بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن العلاء، عن العلاء بن اللجلاج، عن عبدالله بن عمر، موقوفاً عليه . وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان :

١ - عبدالرحمن بن العلاء: مجهول .

رجع أحمد عن الكراهة^(١). قاله أبو بكر .

لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمتها^(٢).

(وكل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضه كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت، جاز) ذلك (ونفعه ذلك؛ لحصول الثواب له، حتى لرسول الله^(٣) ﷺ) ذكره المجد (من) بيان لكل قرية (تطوع وواجب، تدخله النيابة، كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة، وكدعاء، واستغفار، وصدقة) وعتق (وأضحية، وأداء دين، وصوم، وكذا قراءة وغيرها) قال أحمد:

= ذكره ابن حبان في الثقات (٩٠/٧) . وقال الذهبي في الميزان (٥٧٩/٢): ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: مقبول. أي: حيث يتابع، ولم يتابع .
٢ - أنه قد اضطرب فيه عبدالرحمن هذا، فروي عنه كما تقدم موقوفاً .
ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٩) رقم (٤٩١) عن (علي بن بحر، ودحيم الدمشقي، ومحمد بن أبي أسامة) ثلاثتهم عن مبشر بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن جده اللجلاج، عن النبي ﷺ مرفوعاً .
مبشر: ثقة، انظر تهذيب الكمال (١٩٢/٢٧) فالحمل فيه على عبدالرحمن .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق (أي أحمد) في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل . «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٢٤) .

(١) مسائل عبدالله (٤٩٤/٢) رقم (٦٩١)، والأمر بالمعروف ص/١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) لا دليل على هذا الاستحباب، ولا على هذا التخصيص .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص/١٣٨: ولا يستحب

إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به .

الميت يصلُ إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه^(١). ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر وقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً .

وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وأن ذلك لفاعله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)، و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ» الخبر^(٤).

وجوابه عن الآية الأولى: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى . قال عكرمة^(٥): هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا؛ بدليل حديث الخشمية^(٦)، أو بأنها منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾^(٧) أو أنها مختصة بالكافر، أي: ليس له من الخير إلا جزاء

(١) انظر كتاب الوقوف من الجامع للخلال (٢/ ٥٦٤ - ٥٦٥) رقم (٢٥٢)، وكتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢١٢ - ٢١٤)، ومسائل عبدالله (٢/ ٤٩٤) رقم ٦٩١ والروح لابن القيم ص/ ١٠، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٨٨) .

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الوصية، حديث ١٦٣١، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وتفسير البغوي (٤/ ٢٥٤)، وزاد المسير (٨/ ٨١) .

(٦) وهو ما رواه البخاري في الحج، باب ١، ٢٣ حديث ١٥١٣، ١٨٥٤، ومسلم في الحج، حديث ١٣٣٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة من خشم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال نعم . ويأتي مفصلاً في الحج إن شاء الله تعالى .

(٧) سورة الطور، الآية: ٢١ .

سعيه، يوفاه في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب، أو أن معناها: ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً، أو أن اللام بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾^(١).

وعن الثانية: بأنها تدل بالمفهوم، ومنطوق السنة بخلافه .
وعن الحديث: بأن الكلام في عمل غيره، لا عمله .
ولا يضرُّ جهل الفاعل بالثواب؛ لأن الله يعلمه . وقول المصنف:
«أو لا، كصلاة»: هو معنى قول القاضي: إذا صلى فرضاً وأهدى
ثوابه، صحت الهدية، وأجزأ ما عليه . قال في «المبدع»: وفيه بُعْذُ .
وعُلِمَ مما تقدم: أنه إذا جعلها لغير مسلم، لا ينفعه . وهو صحيح؛
لنصِّ ورد فيه^(٢). قاله في «المبدع» فعلى هذا، لا يفتقر أن ينويه حال
القراءة . نص عليه^(٣).

(واعتبر بعضهم) في حصول الثواب للمجعول له (إذا نواه حال

(١) سورة الرعد، الآية: ٢٥ .

(٢) لعله يشير إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» رواه أبو داود، في الوصايا، باب ١٦، حديث (٢٨٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/٣٨٦ - ٣٨٧)، وأحمد (٢/١٨٢)، والبيهقي (٦/٢٧٩) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣٢٨ مع الفيض) ورمز لحسنه .

(٣) انظر المبدع (٢/٢٨٢) .

الفعل) أي: القراءة أو الاستغفار ونحوه (أو) نواه (قبله) أي: قبل الفعل دون ما نواه بعده. نقله في «الفروع» عن «مفردات» ابن عقيل، وردّه.

(ويُستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان) وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، (وقال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له) أي: للمهدي له (فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان) وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء^(١): يثاب كل من المهدي والمهدي له، وفضل الله واسع.

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثاً) أي: ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه^(٢). قال الزبير:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٣)، وحاشية الجمل (٢/٢١٠).
 (٢) الشافعي في الأم (١/٢٧٨) وفي مسنده (ترتيبه ١/٢١٦)، وأحمد (١/٢٠٥)، والترمذي في الجنائز، باب ٢١، حديث ٩٩٨، وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الجنائز، باب ٢٥، حديث ٣١٣٢، وابن ماجه في الجنائز، باب ٥٩، حديث ١٦١٠، وعبد الرزاق (٣/٥٥٠) حديث ٦٦٦٥، والحميدي (١/٤٦٤) حديث ٥٤٧، وإسحاق بن راهويه (٥/٤١) حديث ٢١٤٤، والبزار «كشف الأستار» (٦/٢٠٤)، وأبو يعلى (١٢/١٧٣) حديث ٦٨٠١، والطبراني في الكبير (٢/١٠٨) حديث ١٤٧٢، والدارقطني (٢/٧٨)، والحاكم (١/٣٧٢)، والبيهقي (٤/٦١)، وفي دلائل النبوة (٤/٣٧١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي ص/١٩٨، والبعوي في شرح السنة (٥/٤٦١) حديث ١٥٥٢، والضياء في المختارة (٩/١٦٦-١٦٧) حديث ١٤١ و١٤٢ من حديث عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
 وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/١٣٨) وحسنه البغوي، =

«فعمدت سلمى مولاة رسول الله ﷺ إلى شعير فطحنته، وأدمته بزيت جعل عليه، وبعثت به إليهم»^(١)، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: «فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها»^(٢). وسواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه، وينوى فعل ذلك لأهل الميت (لا لمن يجتمع عندهم، فيكره) لأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت. نقل المروزي عن أحمد^(٣): هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره: عن جرير، وإسناده ثقات، قال: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميتِ وصنعةَ الطعامِ بعد دفنه من النياحة»^(٤).

(ويكره فعلهم) أي: فعل أهل الميت (ذلك) أي: الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم؛ لما تقدم (قال الموفق وغيره)

- = وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٤٠٥)، وميزان الاعتدال (١/٦٣٠).
- (١) أخرجه الواقدي في المغازي (٢/٧٦٦ - ٧٦٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٧١)، وابن عساكر في تاريخه (٢٧/٢٥٧).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ٥٩، عقب حديث ١٦١١، وبحشل في تاريخ واسط ص/٢٠٠، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٣٧٠ - ٣٧١) بنحوه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٨٨): هذا إسناد ضعيف، أم عيسى مجهولة لم تسم، وكذلك أم عون.
- (٣) مسائل أبي داود ص/١٣٩.
- (٤) أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب ٦٠، حديث ١٦١٢ من طريقين، والطبراني في الكبير (٢/٣٠٧) حديث ٢٢٧٩. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٨٩): إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم. وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٠٤)، والمباركفوري في تحفة الأحوزي (٤/٦٧).

كالشارح (إلا من حاجة) تدعو إلى فعلهم الطعام للناس (كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم) عادة (إلا أن يطعموه) فيصنعون ما يطعمونه له .

(ويكره الأكل من طعامهم، قاله في «النظم». وإن كان من التركة، وفي الورثة محجور عليه) أو من لم يأذن (حرم فعله، و) حرم (الأكل منه) لأنه تصرف في مال المحجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه .

(ويكره الذبح عند القبر والأكل منه) لخبر أنس: «لا عقَرَ في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح^(١). قال في «الفروع»: رواه أحمد وأبو داود، وقال: قال عبدالرزاق: «وكانوا يعقرون عند القبر بقرّة أو شاة»^(٢).

(١) (١٩٧/٣)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود في كراهية الذبح عند القبر، باب ٦٨، حديث ٣٢٢٢، وعبدالرزاق (٥٦٠/٣) حديث ٦٦٩٠، وعبد بن حميد (٣/١٢٥) حديث ١٢٥١، وابن حبان «الإحسان» (٤١٥/٧) حديث ٣١٤٦، والبيهقي (٥٧/٤)، والضياء في المختارة (١٦٥/٥ - ١٦٧) حديث ١٧٨٥ و١٧٨٦.

قال النووي في الخلاصة (١٠٣١/٢): رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بإسناد صحيح. اهـ .

وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٣٦٩/١): هذا حديث منكر جداً. وعزو النووي إلى الترمذي فيه نظر، لأن الترمذي لم يخرج الحديث بهذا اللفظ في سننه، بل أخرج طرفاً منه وهو قوله ﷺ: «من انتهب فليس منا» وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس. انظر سنن الترمذي، كتاب كراهية النهبة، باب ٤٠، حديث ١٦٠١ .

(٢) سنن أبي داود بعد حديث ٣٢٢٢، والبيهقي (٥٧/٤) .

وقال أحمد في رواية المروزي^(١): كانوا إذا مات لهم الميت، نحروا جزوراً، فنهى ﷺ عن ذلك. وفسره غير واحد بغير هذا^(٢).

(قال الشيخ): يحرم الذبيح (والتضحية) عند القبر^(٣) (ولو نذر ذلك ناذر، لم يكن له أن يوفي به) كما يأتي في نذر المكروه والمحرم (فلو شرطه واقف، لكان شرطاً فاسداً، وأنكر) أي: أدخل في المنكر (من ذلك) أي: من الذبيح عند القبر والأكل منه (أن يوضع على القبر الطعام والشراب، ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنائز) كالتي يسمونها بمصر: كفارة (بدعة مكروهة) إن لم يكن في الورثة محجور عليه، أو غائب، وإلا فحرام (وفي معنى ذلك) أي: الذبيح عند القبر (الصدقة عند القبر) فإن ذلك محدث، وفيه رياء.

(١) انظر المحدث الفاصل ص/٢٥٢ - ٢٥٣، واقتضاء الصراط المستقيم (١)

(٢٦٦)، والفروع (٢/٢٩٧).

(٢) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/٣٩٣) رقم (٤٩٤٧)، والسنن الكبرى

لبيهقي (٩/٣١٤)، والمجموع (٨/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٣٠٦) (٢٧/٤٩٥).

فصل

(يسن للذكور زيارة قبر مسلم) نص عليه^(١)، وحكاه النووي إجماعاً^(٢)؛ لقوله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي^(٣). وزاد: «فإنها تذكرُ الآخرة». وقال أبو هريرة: «زار النبي ﷺ قبرَ أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لها فلم يُؤذنْ لي، واستأذنتُهُ أن أزورَ قبرَها فأذن لي، فزوروا القبورَ، فإنها تذكركم الموت» متفق عليه^(٤). (بلا سفر) لحديث: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٥).

(وتباح) الزيارة (لقبر كافر) والوقوف عند قبره كزيارته . قال في «شرح المنتهى» وغيره: لزيارته ﷺ قبر أمه، وكان بعد الفتح، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(٦) فإنما نزل بسبب عبد الله بن أبي^(٧) في

-
- (١) انظر مسائل أبي داود ص/١٥٨، ومسائل ابن هانئ ص/١٩٢ رقم ٩٥٨ .
 (٢) شرح صحيح مسلم (٤٦/٧ - ٤٧) .
 (٣) مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٧، والترمذي في الجنائز، باب ٦٠، حديث ١٠٥٤ عن بريدة رضي الله عنه .
 (٤) مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٦، ولم نقف عليه عند البخاري .
 (٥) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ١ حديث ١١٨٩، ومسلم في الحج، حديث ١٣٩٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري - أيضاً - في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ٦، حديث ١١٩٧، وفي جزاء الصيد باب ٢٦، حديث ١٨٦٤، وفي الصوم باب ٦٥، حديث ١٩٩٥، ومسلم في الحج حديث ٤١٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
 (٦) سورة التوبة: الآية ٨٤ .
 (٧) رواه البخاري في الجنائز باب ٨٥، حديث ١٣٦٦، وفي تفسير سورة التوبة =

آخر التاسعة^(١)، على أن المراد عند أكثر المفسرين^(٢): القيام للدعاء والاستغفار .

(ولا يسلم) من زار قبر كافر (عليه) كالحج (بل يقول) الزائر لكافر (له: أبشر بالنار)^(٣) وفي استعمال البشارة تهكُّم به، على حدِّ قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٤).

= باب ١٢ حديث ٤٦٧١، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه - أيضاً - في الجنائز باب ٢٣، حديث ١٢٦٩، وفي التفسير باب ١٢ حديث ٤٦٧٠، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٠٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(١) انظر المغازي للواقدي (١٠٧٥/٢) وفيه: أن عبدالله بن أبي ابن سلول مرض في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة، بعد مقدّم رسول الله ﷺ المدينة من غزوة تبوك في رمضان سنة تسع .

(٢) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٥١٦/٢)، وزاد المسير (٣/٤٨١)، وتفسير ابن كثير (٣٧٨/٢) .

(٣) جاء فيه حديث رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ٤٨، حديث ١٥٧٣، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «حيثما مررت بقبر مشرك، فبشره بالنار» . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧٩/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات . ورواه البزار «كشف الأستار» (٦٤/١) حديث ٩٣، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١) حديث ٣٢٦، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٥٤٦ حديث ٥٩٥، والبيهقي في دلائل النبوة (١٩١/١)، والضياء في المختارة (٣/٢٠٤) حديث ١٠٠٥ عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجالهم رجال الصحيح .

ورواه عبدالرزاق (٤٥٤/١٠) حديث ١٩٦٨٧، عن معمر، عن الزهري مرسلًا . وقال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (٢٥٦/٢): وهو الأشبه . وقال الدارقطني في العلل (٣٣٥/٤): وهو الصواب . وتعقبه الضياء بقوله: وهذه الرواية التي رويناها تقوي المتصل .

(٤) سورة الدخان الآية ٤٩ .

(ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم) حياً كان أو ميتاً؛ لعدم المحظور .

(وتكره) زيارة القبور (للنساء)^(١) لما روت أم عطية قالت: «نهيناً عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» متفق عليه^(٢) (فإن علم أنه يقع منهن محرم، حرمت) زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله: «لعن الله زوارات القبور» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي^(٣).

(١) والقول الآخر: «تحرم زيارة القبور للنساء» انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤٨).

(٢) البخاري في الجنائز، باب ٢٩، حديث ١٢٧٨، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٦١، حديث ١٠٥٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٤٩، حديث ١٥٧٦، والطيالسي ص/٣١١ حديث ٢٣٥٨، وأحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦)، وأبو يعلى (٣١٤/١٠) حديث ٥٩٠٨، وابن حبان «الإحسان» (٤٥٢/٧)، حديث ٣١٧٨، وابن عدي (١٦٩٨/٥)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص/٢٧٣ حديث ٣٠٦، والبيهقي (٧٨/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٤/٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه - أيضاً - ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥١١/٥).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٤/٥) مع الفيض) ورمز لصحته . انظر ميزان الاعتدال (٢٠١/٣).

وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الجنائز باب ٤٩، حديث ١٥٧٤، وابن أبي شيبه (٣/٣٤٥)، وأحمد (٣/٤٤٢ - ٤٤٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠١/٤)، حديث ٢٠٧١، وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٩/١)، والطبراني في الكبير (٤٢/٤)، حديث ٣٥٩١، ٣٥٩٢، والحاكم (١/٣٧٤)، والبيهقي (٧٨/٤) من حديث حسان بن ثابت - رضي الله عنه - بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٨٠) =:

(غير قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فيسن) زيارتها للرجال والنساء؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ^(١).

(وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له، فحسن) لأنها لم تخرج لذلك .

(ويقف الزائر أمام القبر) أي: قدامه (ويقرب منه) كعادة الحي (ولا بأس بلمسه) أي: القبر (باليد. وأما التمسح به، والصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، أو نحو ذلك، قال الشيخ^(٢): فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) قال في «الاختيارات»^(٣): اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح . قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ^(٤).

(ويسن إذا زارها) أي: قبور المسلمين (أو مرَّ بها أن يقول

= هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه حديث ١٥٧٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه مفصلاً (٢١٩/٤) تعليق رقم (١) .

(١) لا دليل على هذا الاستثناء .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٧) .

(٣) ص/١٣٨ .

(٤) الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ما ذكره إبراهيم

الحربي رحمه الله .

معرفاً: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك، فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). قال في «الشرح»: وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين»^(٢). وروى مسلم من حديث بريدة قال: «كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقولوا قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٣) وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان، من حي وميت. وروى أحمد من حديث عائشة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»^(٤).

وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال: «مرَّ رسول الله ﷺ

(١) مسلم في الطهارة، حديث ٢٤٩ .

(٢) رواه مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٤ (١٠٣) .

(٣) مسلم في الجنائز، حديث ٩٧٥ .

(٤) أحمد (٦/٧١، ٧٦، ١١١)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود كما في طبعة محمد عوامة (٤/٧٠) حديث ٣٢٣١، وانظر: تحفة الأشراف (١١/٤٤٩)، وابن ماجه في الجنائز، باب ٣٦، حديث ١٥٤٦، والطيالسي حديث ١٤٢٩، وابن سعد (٢/٢٠٣)، وأبو يعلى (٨/٦٩، ٨٥ - ٨٧، ١٩٠ - ١٩١) حديث ٤٥٩٣، ٤٦١٩ - ٤٦٢٠، ٤٧٤٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٥٩١، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٤١). وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٢١) .

بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(١). قال الترمذي: حديث غريب. وقوله: «إنا»^(٢) إن شاء الله بكم لاجقون» الاستثناء للتبرك، قاله العلماء، وفي «البعوي»^(٣): أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت. وفي «الشافعي»: أنه يرجع إلى البقاع. (ونحوه) أي: أو يقول نحو ذلك مما ورد، ومنه: «اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا، وهي بك مؤمنة، صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، وأنزل بهم روحاً منك وسلاماً منِّي»^(٤) ذكره في «المستوعب».

(ويخير بين تعريفه) أي: السلام (وتنكيره في سلامه على الحي) لأن النصوص صحت بالأميرين^(٥). وقال ابن البناء: سلام التحية

(١) الترمذي في الجنائز، باب ٥٩، حديث ١٠٥٣، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (١٠٧/١٢) حديث ١٢٦١٣، والضياء في المختارة (٥٤١/٩) حديث ٥٣٢. عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح غير قابوس فمختلف فيه. انظر الفتوحات الربانية (٤/٢٢٠).

(٢) قوله: «إنا» ليس في «ح» و «ذ».

(٣) شرح السنة (٤٧٠/٥ - ٤٧١)، ونصه: (... وقيل: الاستثناء يرجع إلى استصحاب الإيمان إلى الموت أي نلحق بكم مؤمنين إن شاء الله، ولا يرجع إلى نفس الموت).

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٥٩٣، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١٣٠/٥) مع الفيض) ورمز لضعفه.

(٥) فبالتنكير قوله تعالى: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾ (سورة الرعد، الآية: ٢٤). =

منكراً، وسلام الوداع معرّف .

(وابتداؤه) أي: السلام (سنة، ومن جماعة سنة كفاية. والأفضل: السلام من جميعهم) لحديث: «أفشوا السلام»^(١)، وغيره (فلو سلّم عليه جماعة فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد عليهم) أي: على الذين سلموا عليه (جميعاً، جاز) ذلك (وسقط الفرض في حق الجميع) لحصول الرد المأمور به .

(ورفع الصوت بابتداء السلام سنة؛ لسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً) لحديث: «أفشوا السلام بينكم»^(٢).

(وإن سلّم على أيقاظ عندهم نيام، أو سلّم (على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام؟ خفض صوته، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يوقظ النيام) جمعاً بين الفرضين .

(ولو سلّم على إنسان، ثم لقيه على قرب، سنّ أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر) من ذلك؛ لعموم حديث: «أفشوا السلام» .

= وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلس فقال: سلام عليكم... الحديث رواه ابن حبان «الإحسان» (٢٤٦/٢) حديث ٤٩٣ .

وبالتعريف حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لما خلق الله آدم أمره أن يسلم على الملائكة، فقال: السلام عليكم... الحديث رواه البخاري في الاستئذان باب ١ حديث ٦٢٢٧، ومسلم في الجنة حديث ٢٨٤١، وغير ذلك من الأحاديث، انظر جامع الأصول (٦/٦٠٠ - ٦٠٦) .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، حديث ٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام) للخبر^(١).

واختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله

(١) أخرج الترمذي في الاستئذان والآداب، باب ١١، حديث ٢٦٩٩، وأبو يعلى (٤٨/٤) حديث ٢٠٥٩، وابن عدي (٢٢١٠/٦)، وابن جميع في معجمه حديث ٣٧١، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٦/١) حديث ٣٤، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٧٨/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٢/٢) حديث ١١٩٧، والمزي في تهذيب الكمال (٤٣٨/١٠) عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «السلام قبل الكلام».

قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهبٌ، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

وقال ابن عدي: أحاديث محمد بن زاذان كلها مضطربة، وقال النووي في الأذكار ص/٢١٤: حديث ضعيف. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/١٤٩ مع الفيض) ورمز لضعفه. وانظر: التلخيص الحبير (٥٧/٣).

وفي الباب: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٢١٤، وأبو نعيم في الحلية (١٩٩/٨)، عن بقية بن الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه».

قال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٢٩٤/٢): هذا حديث باطل، ليس من حديث ابن أبي رواد. وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٣١/٢): هذا حديث ليس له أصل، لم يسمع بقية هذا الحديث من عبدالعزيز، إنما هو عن أهل حمص، وأهل حمص لا يميزون هذا.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث غريب أخرجه ابن السني، ورجاله من أهل الصدق، ولكن بقية بن الوليد أحد رواه مدلس وقد عنعنه. انظر الفتوحات الربانية (٣٢٥/٥).

وقال في التلخيص الحبير (٩٥/٤): إسناده لا بأس به. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤/١٥٠ مع الفيض) ورمز لضعفه.

تعالى . وهو نص أحمد في رواية أبي داود^(١) . ومعناه : اسم الله عليك ، أي : أنت في حفظه . كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وقال بعضهم : السلام بمعنى : السلامة ، أي : السلامة ملازمة لك . قاله في «الآداب الكبرى»^(٢) .

(ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام ؛ لعموم : «أفشوا السلام»^(٣) .

(وإن دخل على جماعة فيهم علماء ، سلم على الكل ، ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً) تمييزاً لمررتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد .

(ورده فرض عين على) المسلم عليه (المنفرد) أي : الذي انفرد بالسلام عليه ، بأن خصه المسلم بالسلام ، وإن كان في جماعة . (و) فرض (كفاية على الجماعة) المسلم عليهم ، فيسقط برد واحد منهم (فوراً) أي : يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام ، وإلا لم يكن ردّاً (ورفع الصوت به) أي : برد السلام (واجب ، قدر الإبلاغ) أي : إبلاغ المسلم . (وتزاد الواو في رد السلام وجوباً) قدمه المصنف في «شرح منظومة الآداب» . وعزاه للشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» . وقيل : لا تجب . وقدمه في «شرح المنتهى» . قال في «الآداب الكبرى»^(٤) : وهو أشهر وأصح .

(١) مسائل أبي داود ص/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) الآداب الشرعية (١/٤٠٣) .

(٣) تقدم تخريجه (٤/٢٤٨) ، تعليق رقم (١) .

(٤) (١/٣٥٨) .

«تمة»: لو قال: سلام، لم يجبه، قاله الشيخ عبدالقادر؛ لأنه ليس بتحية الإسلام؛ لأنه ليس بكلام تام، ذكره في «الآداب الكبرى»^(١)، والمصنف في «شرح المنظومة» .

قلت: وفيه نظر .

وقالا: وإن قال: وعليك، أو: وعليكم، فقط وحذف المبتدأ، فظاهر كلام الناظم في «مجمع البحرين»: أنه يجزئ . كذا الشيخ تقي الدين^(٢) . وقال: كما ردَّ النبي ﷺ على الأعرابي^(٣)، وهو ظاهر الكتاب؛ فإن المضممر كالمظهر . ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل: لا يجزئ . وكذا قال الشيخ عبد القادر قال: ويكره الانحناء في السلام . وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»^(٤): يحرم .

(ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي: غير زوجة له ولا محرم، (إلا أن تكون عجوزاً) أي: غير حسناء، كما يعلم مما تقدم^(٥) في حضورها الجماعة . (أو) إلا أن تكون (برزة) أي: فلا يكره السلام عليها والمراد: لا تشتهي؛ لأمن الفتنة .

(١) (٣٦١/١) .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ١٥، حديث ٦٦٦٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد يصلي، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». فرجع فصل، ثم سلم فقال: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل...» الحديث.

(٤) (٣٠٨/٢) .

(٥) (١٤٨/٣ و ١٧٧) .

(ويكره) السلام (في الحَمَام) وتقدم في باب الغسل^(١). وتقدم كلام «الشرح» فيه .

(و) يكره السلام (على مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يِقَاتِلُ) لاشتغاله . (وفيمن يأكل نظراً) قاله في «الآداب الكبرى»^(٢). أي: في كراهة السلام عليه نظر . قال: وظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما، ومقتضى التعليل خلافه، أي: تعليلهم باشتغالهما .

(و) يكره السلام (على تَالٍ) للقرآن (و) على (ذاكر) لله تعالى (و) على (مُتَلِّبٍ وَمُحَدِّثٍ) أي: مُتَلِّقٍ لحديث النبي ﷺ (وخطيب وواعظ، وعلى مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُمْ) أي: للمذكورين من التالي وَمَنْ بعده . (و) يكره السلام على (مُكْرِّرٍ فَقْهٍ وَمُدْرِّسٍ) في أي علم كان . وَلَعَلَّ المراد: إذا كان مشروعاً أو مباحاً . (وعلى مَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ) وتقدم حكم المصلي^(٣)، وأن المذهب: لا يكره السلام عليه (وعلى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ) ويكره أيضاً رده منه . نص عليه^(٤)، وتقدم في باب الاستنجاء^(٥). وقدّم في «الرعاية الكبرى»: لا يكره، ذكره في «الآداب»^(٦) (أو يتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي: نحو المذكورين من كل مَنْ له شغل عن رد السلام .

(ومن سَلَّمَ فِي حَالَةٍ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ) كالأحوال السابقة

(١) (٢٨٣/١) .

(٢) (٣٥١/١) .

(٣) (٤٢٧/٢) .

(٤) مسائل عبدالله (١١١/١) رقم ١٣٨ .

(٥) (١٢٠/١) .

(٦) (٣٥٥/١) .

(لم يستحق جواباً) لسلامه .

(ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام، وكسراً لقلب مَنْ أعرض عنهم .

(و) يكره (أن يقول: سلام الله عليكم) لمخالفته الصيغة الواردة .

«تتمة»: قال المصنف في «شرح منظومة الآداب»: ويكره أن يقول: عليك سلام الله؛ لأن النبي ﷺ كرهه . انتهى . قال في «الفروع»: وإنما قال ﷺ: «عليك السلام تحية الموتى»^(١) على

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود في اللباس، باب ٢٨، حديث ٤٠٨٤، والترمذي في الاستئذان، باب ٢٨، حديث ٢٧٢١-٢٧٢٢، والنسائي في الكبرى (٤٨٦/٥) حديث ٩٦٩٤، و(٨٨/٦) حديث ١٠١٥٠ - ١٠١٥٢، وفي عمل اليوم والليلة حديث ٣١٧ - ٣١٨، وعبد الرزاق (٣٨٤/١٠) حديث ١٩٤٣٤، وابن أبي شيبة (٦١٧/٨)، وأحمد (٤٨٢/٣ - ٤٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٣٩٢) حديث ١١٨٣، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٦/١)، والطبراني في الكبير (٦٥ - ٦٦) حديث ٦٣٨٦ - ٦٣٨٧، ٦٣٨٩، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٢٣٦، والحاكم (١٨٦/٤)، والبيهقي (٢٣٦/١٠) وفي شعب الإيمان (٢٥٢/٦، ٤٥٧) حديث ٨٠٥٠، ٨٨٨٤، ٨٨٨٥، والخطيب في الجامع (٢٤٢/١) حديث ٢٣١، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢٢٥/١) عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر بن سليم، مرفوعاً، وفي بعض الروايات: عن أبي تميم الهجيمي، عن رجل من قومه، مرفوعاً .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع (٤٦٣/٤)، وفي الأذكار ص/ ٢١٤ وابن القيم في زاد المعاد (٤٢٠/٢) .

وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٣٢٢/٥): حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، كلهم مدارهم فيه على أبي =

عادتهم في تحية الأموات، يقدمون اسم الميت في الدعاء. ذكره صاحب «المحرر». وفعلوا ذلك؛ لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب.

(والهجر المنهي عنه) وهو: هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام^(١) (يزول بالسلام) لأنه سبب التحابب للخبر^(٢)، فيقطع الهجر، وروي مرفوعاً: السلام يقطع الهجران^(٣).

= غفار، ثم منهم من طوّله ومنهم من اقتصر على بعضه، ومنهم من سمى أبا جريّ جابر بن سليم، ومنهم من سماه: سليم بن جابر، وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن رجل من قومه. وانظر العلل لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢).

(١) أخرج البخاري في الأدب، باب ٦٢، حديث ٦٠٧٧، وفي الاستئذان، باب ٩، حديث ٦٢٣٧، ومسلم في البر والصلة والآداب، حديث ٢٥٦٠، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ...».

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم في الإيمان حديث ٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم (٢٤٨/٤).

(٣) لم نقف عليه، ولكن أخرج البخاري في الأدب المفرد ص/١١٢، حديث ٤١٤، وأبو داود في الأدب، باب ٥٥، حديث ٤٩١٢، والبيهقي (٦٣/١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا مرت به ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة» وزاد أبو داود: «وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم».

وصححه ابن حجر في الفتح (٤٩٥/١٠)، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٦٩/٢ - ٢٧٠).

(و) يُسن السلام (إذا دخل على أهله) للخبر^(٢).
 (وُسن السلام عند الانصراف) عن القوم^(١).

(١) أخرج البخاري في الأدب المفرد، حديث ٩٨٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، وأبو داود في الأدب، باب ١٥٠، حديث ٥٢٠٨، والترمذي في الاستئذان، باب ١٥، حديث ٢٧٠٦، والنسائي في الكبرى (٦/٩٩، ١٠٠) حديث ١٠٢٠٠ - ١٠٢٠٣، والحميدي (٢/٤٩٠) حديث ١١٦٢، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣٨٠) حديث ١٣٥٠ - ١٣٥٤، وابن حبان «الإحسان» (٢/٢٤٦ - ٢٤٩) حديث ٤٩٣ - ٤٩٦، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٣١)، والبخاري في شرح السنة (١٢/٢٩٣) حديث ٣٣٢٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» لفظ أبي داود. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه - أيضاً - البخاري، والسيوطي في الجامع الصغير (١/٣٠٥ مع الفيض).

(٢) أخرج الترمذي في الاستئذان، باب ١٠، حديث ٢٦٩٨، وأبو يعلى (٦/٣٠٩) حديث ٣٩٢٤، (٧/١٩٧) حديث ٤١٨٣، والعقيلي (٢/١٠٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٩٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٨٥) حديث ٢٨٢٩، وفي الصغير (٢/٣٢)، وابن عدي (٥/٢٠١٩)، و(٦/٢٠٨٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (١/٤٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٢٧) حديث ٨٧٥٨ - ٨٧٥٩، ٨٧٦١، ٨٧٦٣، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٣٧) من طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» لفظ الترمذي.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال العقيلي: وهذا المتن لا يعرف له طريق عن أنس يثبت. وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد حديث ١٠٩٥، والطبراني في تفسيره (١٨/١٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٦٥٠) حديث ١٤٨٩٥، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة. ورجال إسناده ثقات لكنه موقوف.

(فإن دخل بيتاً خالياً، أو دخل (مسجداً خالياً، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) للخبر^(١).

(وإذا ولج) أي: دخل (بيته، ف)ليقدم رجله اليمنى، و(ليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهله) لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً، رواه أبو داود^(٢). قال في

(١) أخرج البخاري في الأدب المفرد، حديث ١٠٥٥، وابن أبي شيبة (٦٤٨/٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً قال: إذا دخل البيت غير المسكون، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لفظ البخاري.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٩٨/١): رواه سعيد بإسناد حسن. وحسن إسناده - أيضاً - الحافظ في الفتح (٢٠/١١).

وأخرج عبدالرزاق في تفسيره (٦٦/٢) والطبري في تفسيره (١٧٤/١٨) والفاكهي في أخبار مكة (١٢٩/٢ - ١٣٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/٢٦٥٠) حديث ١٤٨٩٤، والحاكم (٤٠١/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٤٤٦) حديث ٨٨٣٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] قال: هو المسجد، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١٧٩/١): وأخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الاستئذان بسند صحيح عن ابن عباس، لكن قيده بالمسجد.

(٢) في الأدب، باب ١٢٢، حديث ٥٠٩٦. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٣/٢٩٦) حديث ٣٤٥٢، وفي مسند الشاميين (٤٤٧/٢) حديث ١٦٧٤. من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً. قال النووي في الأذكار حديث ٦٠: لم يضعفه أبو داود. وتعليقه الحافظ في نتائج الأفكار (١٧٢/١) بقوله: يريد في السنن، وإلا فقد ضَعَفَ رواه في أسئلة الآجري، فقال: =

«الآداب»^(١): حديث حسن .

(ولا بأس به) أي: السلام (على الصبيان؛ تأديباً لهم) هذا معنى كلام ابن عقيل . وذكر القاضي في «المجرد»، وصاحب «عيون المسائل» فيها، والشيخ عبد القادر: أنه يستحب . وذكره في «شرح مسلم»^(٢) إجماعاً . والصبيان - بكسر الصاد، وضمها لغة - قاله في «الآداب»^(٣).

(وإن سلم على صبي، لم يجب رده) أي: رد الصبي السلام؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(٤).

(وإن سلم على صبي وبالغ، رده البالغ، ولم يكف رد الصبي؛ لأن فرض الكفاية لا يحصل به) هذا معنى كلام أبي المعالي في «شرح الهداية». قال في «الآداب»: ويتوجه تخريج من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنابة .

(وإن سلم صبي على بالغ، وجب الرد) على البالغ (في وجه، وهو الصحيح) لأنه مكلف .

(ويجزئ في السلام) قول المسلم: (السلام عليكم، ولو) كان

= محمد بن إسماعيل بن عياش ليس بذلك وسألت عنه عمرو بن عثمان فدفعه . وقال الحافظ أيضاً: وإسماعيل وإن كان فيه مقال لكن هذا من روايته عن شامي فتقبل عند الجمهور، وقال أيضاً: وفي السند علة أخرى: قال أبو حاتم: رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسله . ١١ .

(١) الآداب الشرعية (١/٤٥٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/١٤٩) .

(٣) الآداب الشرعية (١/٣٨٠) .

(٤) تقدم تخريجه (٢/١٢) تعليق رقم (٢) .

السلام (على مفرد^(١)) أي: شخص واحد، ذكراً كان أو أنثى، إما هو وملائكته^(٢)، أو تعظيماً له . وإن قال: السلام عليك، أجزأ . (و) يجزئ (في الرد: وعليكم السلام) على ما تقدم .

(وتسن مصافحة الرجل الرجل، و) مصافحة (المرأة المرأة) لحديث قتادة، قال: «قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم». رواه البخاري^(٣)، وقال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، تناثرَتْ خَطَايَاهُمَا كما يتناثرُ ورقُ الشجرِ»^(٤).

(١) في «ذ»: «منفرد» .

(٢) في هامش نسخة الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - (٤١٨/١) ما نصّه: [يعني: أنه يأتي بضمير الجمع قاصداً به مَنْ لقيه، ومن معه من الملائكة الحفظة] .

(٣) في الاستذنان، باب ٢٧، حديث ٦٢٦٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٤/١) حديث ٢٤٧، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٥٠/٢) حديث ٤٢٧، عن يعقوب الحرقي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه . ورواه - أيضاً - البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٣/٦) حديث ٨٩٥٣، عن ابن أبي ليلي، عن حذيفة، بنحوه . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٣/٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٨): ويعقوب جد العلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد، وبقيّة رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً رواه بحشل في تاريخ واسط (١٧٨)، ولفظه: «إذا لقي المسلم أخاه المسلم فأخذه بيده فصافحه تناثرَتْ خطاياهما من بين أصابعهما كما يتناثر ورق الشجر بالشتاء» .

وفي سننه عبدالله بن سفيان الواسطي قال العقيلي (٢٦٢/٢): لا يتابع على حديثه .

وروي: «تحاتت خطاياهما، وكان أحقهما بالأجر أبشهما بصاحبه»^(١).

(ولا بأس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه، وقصد تعليمهم حسن الخلق) ذكره في «الفصول» و«الرعاية»؛ لما فيه من المصلحة، وانتفاء المفسدة.

(ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة) لأنها شر من النظر، أما العجوز، فللرجل مصافحتها على ما ذكره في «الفصول»

(١) لم نجد من رواه بهذا السياق، والفقرة الأولى رواها البزار «كشف الأستار» (٤٢٠/٢) حديث ٢٠٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٣/٦) حديث ٨٥٩١، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لحذيفة: «إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٨): رواه البزار وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

ورواها الطبراني في الكبير (٢٥٦/٦) حديث ٦١٥٠ والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٣/٦) حديث ٨٩٥٠، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً. قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٥/٣): رواه الطبراني بإسناد حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٨): رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان، وهو ثقة.

أما الفقرة الثانية منه فقد جاء معناها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨/٨) حديث ٧٦٦٨، والخطيب في تاريخه (٥/٤٤٠) وابن عساكر (٣٢٦/٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتساءلا أنزل الله بينهما مئة رحمة، تسعة وتسعين لأبشهما، وأطلقهما، وأبرهما، وأحسنهما مساءلة بأخيه». قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢٤/٣): رواه الطبراني بإسناد فيه نظر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٨): وفيه الحسن بن كثير بن عدي ولم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

و «الرعاية»، وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء . قال محمد بن عبدالله بن مهران: سئل أبو عبدالله عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا، وشدّد فيه جدًّا . قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا . قال الرجل: فإذا كان ذا رحم؟ قال: لا . قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس^(١) . والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين، ويتوجه التفصيل بين المَحْرَم وغيره، فأما الوالد فيجوز . قاله في «الآداب»^(٢) .
 (وإن سلّمت شابة على رجل، ردّه عليها) كذا في «الرعاية»، ولعل في النسخة غلطاً، ويتوجه: لا . وهو مذهب الشافعي^(٣) . قاله في «الآداب»^(٤) .

(وإن سلّم الرجل (عليها) أي: على الشابة (لم تردّه) أي: السلام عليه؛ دفعاً للمفسدة . ولعل المراد غير المَحْرَم .

(وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها) السلام (إليه) أي: إلى الأجنبي (لا بأس به، للمصلحة وعدم المحذور) أي: لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور.

(ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم) فيسلّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والماشي على الجالس، والراكب على الماشي؛ لقوله ﷺ: «ليسلم الصغير على

(١) انظر الآداب الشرعية (٢/٢٤٦) .

(٢) الآداب الشرعية (٢/٢٦٩) .

(٣) انظر المجموع (٤/٤٢٠)، وأسنى المطالب (٤/١٨٤)، ونهاية المحتاج (٨/٥٢) .

(٤) الآداب الشرعية (١/٣٧٤) .

الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير^(١) وفي حديث آخر: «يسلم الراكب على الماشي»^(٢). رواهما البخاري.

(فإن عكس) بأن سلّم الكبير على الصغير، والكثير على القليل، والقاعد على الماشي، والماشي على الراكب (حصلت السنة) للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأول أكمل في السنة؛ لامتياز به موص الأمر السابق.

(هذا) الذي تقدم بيانه (إذا تلاقوا في طريق) ونحوها (أما إذا وردوا على قاعد، أو قعود، فإن الوارد يبدأ مطلقاً) صغيراً كان، أو راكباً، أو قليلاً، أو ضدهم.

(إبان سلّم على من وراء جدار) وجبت الإجابة عند البلاغ (أو سلّم) الغائب عن البلد برسالة، أو كتابة، وجبت الإجابة عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: وعليك وعليه السلام) لما روي أنه ﷺ قال له رجل: «أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أهلك السلام»^(٣). وقيل لأحمد: إن فلاناً يقرئك السلام، فقال: عليك

(١) رواه البخاري في الاستئذان، باب ٤، ٧، حديث ٦٢٣١، ٦٢٣٤، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الاستئذان، باب ٥، ٦، حديث ٦٢٣٢ - ٦٢٣٣، ومسلم في السلام حديث ٢١٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٥، حديث ٢٩٣٤، وفي الأدب، باب ١٥٤، حديث ٥٢٣١، والنسائي في الكبرى (١٠١/٦) حديث ١٠٢٠٥، وفي عمل اليوم والليلة حديث ٣٧٣، وابن أبي شيبة (١٢٢/٩)، وأحمد (٣٦٦/٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٦٤٢/١) حديث ١٥٢٧، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٢٣٨، وابن عدي (٦/٢٠٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٨/٧)، والبيهقي (٣٦١/٦)، وفي شعب =

وعليه السلام . وقال في موضع آخر^(١) : وعليه السلام . وقال في موضع آخر: عليك وعليه السلام^(٢) .

(وإن بعث) إنسان (معه السلام) ليبلغه لمن عيّنه له (وجب) على الرسول (تبليغه إن تحمله) لعموم الأمر بأداء الأمانة، وإلا فلا .

(ويُستحبُّ لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام) لقوله ﷺ: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا الأرحامَ، وصلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(٣) قال

= الإيمان (٤٦٥/٦) حديث ٨٩٢٠، والخطيب في تاريخه (٤٣٤/١٠) من طريق غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال المنذري في مختصر السنن (١٩٦/٤): في إسناده مجاهيل، وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقال فيه ابن عدي: في حديثه بعض النكرة . وقال النووي في المجموع (٤٦٢/٤): إسناده ضعيف . (١) طبقات الحنابلة (٣٣٢/١) .

(٢) انظر الآداب الشرعية (٤١٩/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب ٤٢، حديث ٢٤٨٥، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ١٧٤، حديث ١٣٣٤، وفي الأطعمة، باب ٢٩، حديث ٣٢٥١، وابن سعد (٢٣٥/١)، وابن أبي شيبة (٥٣٦/٨، ٦٢٤)، و(٩٥/١٤)، وأحمد (٤٥١/٥)، وعبد بن حميد، (٤٤٤/١) حديث ٤٩٥، والدارمي في الصلاة، باب ١٥٧، حديث ١٤٦٠، وفي الاستئذان، باب ٤، حديث ٢٦٣٢، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٦٤/١)، وابن أبي عاصم في الأوائل حديث ٧٩، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره للمقرئزي حديث ٢٠، وابن قانع في معجم الصحابة (١٣٢/٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق حديث ١٥٣، وفي الأوائل حديث ٣٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٢١٥، والحاكم (١٣/٣، ١٦٠/٤)، وتمام (٣٩٩/٣) حديث ١١٧٤، ١١٧٥، والقضاعي في مسند الشهاب (٤١٨/١) حديث ٧١٩، والبيهقي (٥٠٢/٢)، وفي شعب الإيمان (٤٢٤/٦) حديث ٨٧٤٩، والبنغوي في شرح السنة =

الترمذي: حديث صحيح .

(فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معاً) بالسلام (فعلى كل واحد منهما الإجابة) لعموم الأوامر برد السلام . فإن قاله أحدهما بعد الآخر، فقال الشاشي من الشافعية^(١): كان جواباً . قال النووي^(٢): وهذا هو الصواب . قال في «الآداب الكبرى»^(٣): وما قاله صحيح . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، كما هو ظاهر الآية . قال: وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية^(٤): ولو قال كل منهما لصاحبه: وعليكم السلام، ابتداءً لا جواباً، لم يستحق الجواب؛ لأن هذه صيغة جواب، فلا تستحق جواباً .

(ولو سلم على أصم، جمع بين اللفظ والإشارة) وإلا، لم يجب

= (٣٩/٤) حديث ٩٢٦ والضياء في المختارة (٤٣١/٩ - ٤٣٤) حديث ٣٩٩ - ٤٠٤ من طريق عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه . قال الترمذي: هذا حديث صحيح . وقال البغوي: هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال النووي في الأذكار ص/٢٠٧: أسانيد جياذ . وقال الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» (٢٧٧/٥): هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم، كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم إلى عوف بن أبي جميلة، وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن زرارة وإن كان ثقة، لا يعرف له سماع من عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد، يعني فيكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره، وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذي . اهـ .

(١) حلية العلماء (٢/٢٨٦) .

(٢) الأذكار ص/٢١٣، وانظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٨) .

(٣) (٤٢٧/١) .

(٤) انظر: الأذكار للنووي ص/٢١٣، وروضة الطالبين (١٠/٢٢٧)، ومغني

المحتاج (٤/٢١٥) .

الرد، قاله في «الآداب»^(١) (كرده سلامه) أي: سلام الأصم، فيجمع الرادُّ عليه بين اللفظ والإشارة .

(وسلام الأخرس) بالإشارة (وجوابه) أي: الأخرس (بالإشارة) لقيامها مقام نطقه . وقال المروزي: إن أبا عبدالله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس، فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً يسلمون عليه، فيرد بيده^(٢) .

(وأخِرُ السلام ابتداءً وردًا وبركاته) أي: استحباباً. وتقدم^(٣) ما يجزئ منه .

(ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه) أي: أن يزيد الرد على الابتداء .

(وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال) لعموم الأدلة .

(ولا ينزع يده من يد من يصافحه حتى ينزعها) أي: يده من يده؛ لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه (إلا لحاجة، كحيائه) منه (ونحوه) كمضرة بالتأخير .

(ولا بأس بالمعانقة) وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: يستحب زيارة القادم، ومعانقته، والسلام عليه .

قال: وإكرام العلماءِ وأشرافِ القومِ بالقيام سنةً مستحبةً . قال:

(١) الآداب الشرعية (١/٤٢٧) .

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص/٤٠٤ .

(٣) (٤/٢٥٧) .

ويكره أن يطمع في قيام الناس له . انتهى .

وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين ، وأهل العلم ، والذيين والورع ، والكرم والنسب ، وهو معنى كلامه في «المجرد» و«الفصول» . وكذا ذكر الشيخ عبد القادر ، وقاسه على المهادة لهم . قال : ويكره لأهل المعاصي والفجور . والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر^(١) نفسه إليه ولا تطلبه ، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال ، فإذا لم يُسرَّ بالقيام إليه وقاموا إليه ، فغير ممنوع منه . ذكره في «الآداب»^(٢) .

(و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم) لحديث عائشة قالت : «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي ، فاتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ ، فاعتنقه وقبله»^(٣) . حسنه الترمذي .

وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها : «فدنونا من النبي ﷺ

(١) كذا في الأصول «تستكبر» وفي الآداب الشرعية (١/٤٣١) : «تستشرف» وهو الأقرب .

(٢) الآداب الشرعية (١/٤٥٨) .

(٣) رواه الترمذي في الاستئذان والآداب ، باب ٣٢ ، حديث ٢٧٣٢ ، والطحاوي

(٤/٢٨١) ، والعقيلي (٤/٤٢٨) ، وابن المقرئ في تقبيل اليد ص/٨٨ .

وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/٦٨٦) حديث ٤٦٢ ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال العقيلي : يحيى بن محمد في أحاديثه مناكير وأغاليط كان ضريراً ، فيما بلغني أنه يلقن . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٠٧) : هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم عن أبيه .

فَقَبَّلْنَا يَدَهُ . رواه أبو داود^(١) .

وعن صفوان بن عسال قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا^(٢) يده ورجله وقالوا: نشهد أنك نبي». رواه الترمذي^(٣)، فيباح تقبيل اليد والرأس؛ تديناً وإكراماً واحتراماً، مع

(١) في الجهاد، باب ١٠٦، حديث ٢٦٤٧، وفي الأدب، باب ١٥٩، حديث ٥٢٢٣، وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد حديث ٩٧٢، وابن ماجه في الأدب، باب ١٦، حديث ٣٧٠٤، وابن سعد (٤/١٤٥)، وابن أبي شيبة (٨/٧٤٩ - ٧٥٠) و(١٢/٥٣٦) وأحمد (٢/٢٣، ٧٠)، وأبو يعلى (٩/٤٤٨) حديث ٥٥٩٧، و(١٠/١٠٤) حديث ٥٧٣٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٥٧، ٣٥٨) حديث ٩٠٠ - ٩٠٢، والبيهقي (٧/١٠١)، والخطيب في الجامع (١/١٩٠) حديث ٣١٤، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ٣٦، حديث ١٧١٦، وليس فيه ذكر تقبيل يد النبي ﷺ. وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. قال المنذري في مختصر السنن (٣/٤٣٩): أخرجه الترمذي وابن ماجه، ويزيد ابن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤٢): رواه أبو يعلى، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو لين الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) في «ح» و «ذ»: «قبلوا» وكلاهما ورد في روايتي الترمذي .

(٣) في الاستئذان والأدب، باب ٣٣، حديث ٢٧٣٣، وفي تفسير القرآن، باب ١٨، حديث ٣١٤٤، ورواه - أيضاً - النسائي في تحريم الدم، باب ١٨، حديث ٤٠٨٩، وفي الكبرى (٢/٣٠٦) حديث ٣٥٤١، و(٥/١٩٨) حديث ٨٦٥٦، وابن ماجه في الأدب، باب ١٦، حديث ٣٧٠٥ مختصراً، والطيالسي ص/١٦٠ حديث ١١٦٤، وابن أبي شيبة (٨/٥٦٢) (١٤/٢٨٩)، وأحمد (٤/٢٣٩ - ٢٤٠)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/٨٣) رقم ٤٢٨٦، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٤١٤ - ٤١٥) حديث ٢٤٦٥ - ٢٤٦٦، وفي =

أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي. قال^(١) المصنف في «شرح المنظومة» (ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريتها) المباحة له؛ لأنه قل أن يقع كرامةً .

(وإذا تئأب، كظم) ندباً أي: أمسك فمه؛ لئلا يفتح (ما استطاع، فإن غلبه التئأب، غطى فمه بكمه أو غيره) كيده؛ لقوله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم، فليكظم ما استطاع»^(٢). وفي رواية: «فليضع

= الجهاد (٦٤٩/٢) حديث ٢٧٥، والطبري في تفسيره (١٧٢/١٥، ١٧٣)، والطحاوي (٢١٥/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٧/١، ٥٨) حديث ٦٣، ٦٤، ٦٥، والعقيلي (٢٦١/٢) وابن قانع في معجم الصحابة (١١/٢)، والطبراني في الكبير (٧٠/٨) حديث ٧٣٩٦، والحاكم (٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٥ - ٩٨)، والبيهقي (١٦٦/٨)، والخطيب في الموضح (١/٣٢٨)، عن عبدالله بن سَلَمَةَ عن صفوان بن عسال مرفوعاً .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقال النسائي: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها، والله تعالى أعلم . وقال العقيلي: ولا يحفظ هذا الحديث من حديث صفوان بن عسال إلا من هذا الطريق .

وقال الحاكم: حديث صحيح، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]: هو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجّة على فرعون . والله أعلم .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٣/٤): رواه أصحاب السنن بإسناد قوي.

(١) في «ح» و «ذ»: «قاله» .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق باب ١١، حديث ٣٢٨٩، وفي الأدب باب ١٢٥، ١٢٨، حديث ٦٢٢٣، ٦٢٢٦، ومسلم في الزهد، حديث ٢٩٩٤، واللفظ له =

يَدَهُ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّنَاطُوبِ»^(١).

(وَإِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء (خَمَّرَ) أي: غَطَّى (وَجْهَهُ) لثلاثا بتأذي غيره ببصاقه (وَوَضَّعَ) أي: خَفَضَ (صَوْتَهُ) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ، غَطَّى وَجْهَهُ بِشُوبِهِ وَيَدُهُ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»^(٢). حديث صحيح، قاله في «شرح المنظومة». قال الشيخ عبدالقادر: (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، وحمد الله) قال ابن هبيرة^(٣): إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه،

= عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق، حديث ٢٩٩٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: إذا تئاب أحدكم فليمسك يده على فيه، فإن الشيطان يدخل. ورواه الترمذي في الأدب باب ٧ حديث ٢٧٤٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: والتناوب من الشيطان، فإذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه. وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ٩٨، حديث ٥٠٢٩، والترمذي في الأدب، باب ٦، حديث ٢٧٤٥، والحميدي (٤٨٩/٢)، حديث ١١٥٧، وأحمد (٢/٤٣٩)، وأبو يعلى (١٧/١٢) حديث ٦٦٦٣، والطبراني في الأوسط (٢/٥٠٥)، حديث ١٨٧٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٢٦٥، والحاكم (٢٩٣/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٦)، و(٨/٣٨٩)، والبيهقي (٢/٢٩٠)، وفي شعب الإيمان (٧/٣١-٣٢) حديث ٩٣٥، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (١٢/٣١٤) حديث ٣٣٤٦ .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم . ووافقه الذهبي . وأخرجه - أيضاً - الحاكم (٤/٢٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣١)، حديث ٩٣٥٣، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٣٥) بلفظ: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/٣٢٣) .

وجودة هضمه، واستقامة قوته، فينبغي له أن يحمد الله؛ ولذلك أمره ﷺ أن يحمد الله. وفي البخاري: «إن الله يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ»^(١)؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه واسترخائه، فيميل إلى الكسل، فأضافه إلى الشيطان؛ لأنه يرضيه، أو من تسببه؛ لدعائه إلى الشهوات.

ويكون حمده (جهراً بحيث يسمع جليسه) حمده (ليشتمته) بالسين والسين (وتشमितه فرض كفاية) كرد السلام (فيقول له) سامعه: (يرحمك الله، أو: يرحمكم الله، ويرد عليه العاطس) وجوباً (فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم) نص عليه^(٢) في رواية أبي طالب. وقال في رواية حرب^(٣): هذا عن النبي ﷺ من وجوه^(٤). زاد في «الرعاية»: ويدخلكم الجنة عرفها لكم^(٥). قال في «شرح المنتهى»: أو يقول: يغفر الله لنا ولكم^(٦).

(١) في الأدب، باب ١٢٥، ١٢٨، حديث ٦٢٢٣ و ٦٢٢٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسائل أبي داود ص/ ٢٨٠، ومسائل ابن هانئ (١٨١/٢) رقم ١٩٩٢.

(٣) انظر الآداب الشرعية (٣٤٦/٢).

(٤) منها ما رواه البخاري في الأدب باب ١٢٦، حديث ٦٣٢٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

(٥) لم نقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٧/٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، حديث ٢٢٩، وأحمد (٧/٦)، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر، عن سالم بن =

(ويكره أن يشمت مَنْ لم يحمد الله) لحديث أبي موسى مرفوعاً:
«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا
تَشَمَّتُوهُ» رواه أحمد ومسلم^(١).

(وإن نسي لم يذكره) أي: لم يسن تذكيره؛ لظاهر الخبر السابق.
وروى المروزي^(٢): أن رجلاً عطس عند أحمد، فلم يحمد الله،
فانتظره أن يحمد الله فيشتمه، فلم يحمد الله، فلما أراد أن يقوم قال له
أبو عبدالله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، فقال له

= عبيد الأشجعي رضي الله عنه، به. وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب
٩٩، حديث ٥٠٣١، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ٣٧، حديث
٣٧٤٠، والنسائي في عمل اليوم واللييلة حديث ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ عن جرير،
وسفیان، وإسرائيل عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد،
فذكره.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ٩٩، حديث (٥٠٣٢) والنسائي في
عمل اليوم واللييلة حديث ٢٣١ عن (إسحاق، ويزيد) عن ورقاء، عن منصور،
عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد، به.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة حديث ٢٢٨ عن سفیان، عن منصور،
عن هلال بن يساف، عن رجل، عن سالم، به.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم واللييلة (٢٣٠) عن سفیان، عن منصور، عن
هلال، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم بن عبيد، به.

قال علي بن المديني كما في التاريخ الصغير للبخاري (٢/٢٣٢): لم أجد على
جرير في حديث منصور إلا في هذا.

قال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال
ابن يساف وسالم رجلاً.

(١) أحمد (٤/٤١٢)، ومسلم في الزهد والرقائق حديث ٢٩٩٢.

(٢) انظر الآداب الشرعية (٢/٣٥٧).

أبو عبدالله: يرحمك الله . (لكن يعلم الصغير أن يحمد الله، وكذا حديث عهد بإسلام ونحوه) كمن نشأ ببادية بعيدة عن من يتعلم منه؛ لأنه مظنة الجهل بذلك .

(ولا يستحب تسميت الذمي) نص عليه^(١)، وهل يكره، أو يباح، أو يحرم؟ أقوال، قاله في «شرح المنظومة». (فإن قيل له) أي: للذمي (يهديكم الله، جاز) ذلك؛ لأنه لا محذور فيه.

(ويقال للصبى إذا عطس: بورك فيك، وجبرك الله) قاله الشيخ عبد القادر، وروي «أنه عطس عند النبي ﷺ غلام لم يبلغ الحُلَمَ . فقال: الحمد لله رب العالمين . فقال النبي ﷺ: بارك الله فيك يا غلام» رواه الحافظ السلفي في «انتخابه»^(٢).

(وتسمت المرأة المرأة، و) يشمت (الرجل الرجل. و) يشمت الرجل (المرأة العجوز البرزة)^(٣) لأمن الفتنة (ولا يشمت الشابة، ولا تسمته) كما في رد السلام، ولعل المراد الأجنبية .

(فإن عطس ثانياً) وحمد (شتمته، و) إن عطس (ثالثاً) وحمد، (شتمته) قال صالح لأبيه^(٤): يشمت العاطس في مجلس ثلاثاً، قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث . وروى ابن ماجه، وإسناده ثقات عن سلمة بن

(١) انظر كتاب أهل الملل من الجامع للخلال (٢/٤٦٥) .

(٢) وهو المسمى بالطيوريات، ص/٣٧٥ حديث ٦٧٢ من طريق هارون بن الجهم، عن جعفر عن أبيه مرفوعاً. وهارون بن الجهم قال فيه العقبلي (٤/٣٦٣): يخالف في حديثه، وليس بمشهور بالنقل، وجعفر، وأبوه لا يدرى من هما .

(٣) البرزة: المرأة التي أسنت، وخرجت عن حد المحجوبات. المصباح المنير ص/٤٤ .

(٤) انظر الآداب الشرعية (٢/٣٥٣) .

الأكوع، مرفوعاً: «يُسَمَّت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم»^(١).

(١) ابن ماجه في الأدب باب ٢٠ حديث ٣٧١٤، ورواه الترمذي في الأدب باب ٥، حديث ٢٧٤٣، وأحمد (٥٠/٤) بلفظ: عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس الثانية والثالثة - ولفظ أحمد: أو الثالثة - فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مزكوم». وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة: «أنت مزكوم» وقال: هذا أصح. ورواه الطبراني في الكبير (١٣/٧) حديث ٦٢٣٤، وابن عدي (١٩١٤/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٦/١٧)، وفي الاستذكار (١٦٥/٢٧) حديث ٤٠٦٤٨، بلفظ: عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: إنك مزكوم.

ورواه البخاري في الأدب المفرد حديث ٩٣٥، ومسلم في الزهد والرقائق حديث ٢٩٩٣، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، حديث ٥٠٣٧، والنسائي في الكبرى (٦٤/٦) حديث ١٠٠٥١، وفي عمل اليوم والليلة ص/٢٣٩ حديث ٢٢٣، وابن أبي شيبة (٤٩٧/٨)، وأحمد (٤٦/٤)، وابن حبان «الإحسان» (٣٦٥/٢) حديث ٦٠٣، والطبراني في الدعاء (١٦٩٦/٣) حديث ٢٠٠٢، وابن السني في عمل اليوم والليلة حديث ٢٤٩، وابن عدي (١٩١١/٥) - (١٩١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢/٧) حديث ٩٣٥٧، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٦/١٧)، والبخاري في شرح السنة (٣١٣/١٢) حديث ٣٣٤٥، بلفظ: «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال النبي ﷺ: هذا مزكوم». هذا لفظ البخاري ومسلم.

فظهر من هذا التفصيل أن في لفظ حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه اختلافاً شديداً، فرواية أن العاطس يشمت في حالة تكرار العطاس ثلاث مرات، بعده يقال: مزكوم. ورواية يشمت مرتين، ورواية مرة واحدة.

ولذا اختلفت آراء العلماء فيه. فقد تقدم أن الترمذي رجح رواية من قال: في الثالثة على رواية من قال: في الثانية، وإليه ذهب النووي في الأذكار ص/٢٣٣، قال: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمت لكل مرة إلى أن يبلغ =

(و) إن عطس (رابعاً، دعا له بالعافية، ولا يشمت) للرابعة؛ لما تقدم (إلا إذا لم يكن شمته قبلها) ثلاثاً؛ فالاعتبار بفعل التشميت، لا بعدد العطسات، فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات، شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت. قال في «شرح المنظومة»: قولاً واحداً.

= ثلاث مرات .

ورجح ابن حجر رواية من قال: يشمت مرة واحدة. قال في الفتح (٦٠٥/١٠) بعد ذكره طرق الحديث: وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى، ثم ساق رواية ابن ماجه التي تفيد تكرير التشميت. وقال: وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً، فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث، إذا حمد الله.

وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٠/٧) بعد ذكره لفظ رواية ابن ماجه: وهذا يوافق رواية أبي هريرة، وعبيد بن رفاعه في حد ذلك بالثلاث. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في الأدب المفرد حديث ٩٣٩، وأبو داود في الأدب باب ١٠٠، حديث ٥٠٣٤ موقوفاً، وفي رواية لأبي داود مرفوعاً قال: «شممت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام».

وحديث عبيد بن رفاعه أخرجه أبو داود حديث ٥٠٣٦، والترمذي في الأدب باب ٥، حديث ٢٧٤٤ مرفوعاً قال: «يشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته، فشمته وإن شئت، فكف».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول. وقال المنذري في مختصر السنن (٣٠٩/٧): هذا مرسل، عبيد بن رفاعه ليست له صحبة، وفي إسناده يزيد ابن عبد الرحمن، وهو أبو خالد المعروف بالداواني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به. اهـ.

(ولا يجيب المتجشئ بشيء، فإن حمد) الله (قال) له سامعه :
 هنيئاً مريئاً، أو هنأك الله و^(١) أمراك) ذكره في «الرعاية الكبرى» وابن
 تميم، وكذا ابن عقيل، وقال: ولا يعرف فيه سنة، بل هو عادة
 موضوعة. قال أحمد في رواية مهنا^(٢): إذا تجشأ الرجل، ينبغي أن
 يرفع وجهه إلى فوق؛ لكيلا يخرج من فيه رائحة يؤذي بها الناس،
 وروى أبو هريرة: «أن رجلاً تجشأ عند رسول الله ﷺ فقال: كفَّ عَنَّا
 جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة»^(٣).

(١) في «ح»: «أو».

(٢) انظر الآداب الشرعية (٣٥٧/٢).

(٣) رواه الترمذي في صفة القيامة باب ٣٧، حديث ٢٤٧٨، وابن ماجه في
 الأطعمة باب ٥٠، حديث ٣٣٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧/٥) حديث
 ٥٦٤٦، والمزي في تهذيب الكمال (١٨/١٦٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما
 وليس عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قال المؤلف.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ونقل المنذري في الترغيب والترهيب (٣/
 ٧٠) والمزي، والمناوي في فيض القدير (٨/٥) عن الترمذي أنه قال: حديث
 حسن. وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/١٣٩): هذا حديث منكر. وذكره
 السيوطي في الجامع الصغير (٨/٥) مع الفيض، ورمز لحسنه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه ابن عدي (٥/١٧٩٥) في ترجمة
 عمرو بن بكر السكسكي بلفظ: أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في
 الدنيا، وأطول الناس صمتاً يوم القيامة أكثرهم جشأ في الدنيا. وقال: ولعمرو
 ابن بكر هذا أحاديث مناكير عن الثقات.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - رواه البخاري في التاريخ
 الكبير (٩/٣١)، وابن أبي الدنيا في الجوع حديث ٤، ١٩، والبزار «كشف
 الأستار» (٤/٢٥٨) حديث ٣٦٧٠، والطبراني في الكبير (٢٢/١٢٦، ١٣٢)
 حديث ٣٢٧، ٣٥١، وفي الأوسط (٤/٤٤٨، ٤٢٨/٩) حديث ٣٧٥٨، =

(ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب) قطع به ابن أبي موسى، والسامري، وابن تميم، وهو معنى كلام ابن الجوزي^(١) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٢) قال: لا يجوز لك أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية . وقدم في

= ٨٩٢٤، والحاكم (١٢١/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦/٥) حديث ٥٦٤٢، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٣٢٨/١) كلهم من طرق عن أبي جحيفة قال: «أكلت ثريدة من خبز بر ولحم سمين، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ فقال: «ما هذا؟ كف من جشائك، فإن أكثر الناس في الدنيا شعباً، أكثرهم في الآخرة جوعاً». هذا لفظ الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله: فهد بن عوف قال ابن المديني: كذاب، وعمر هالك. كما تعقبه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٧٠/٣) بقوله: بل واه جداً، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٧٨/٢) خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة وفي أسانيدنا كلها مقال .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين (٣١/٥، ٣٢٣/١٠) قال في الأول منها: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال في الموضع الثاني: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

وضعه الإمام أحمد، كما في الفتح (٢٨٨/١١) وإتحاف المهرة (٦٩٥/١٣)، وضعفه - أيضاً - الحافظ في الفتح (٥٢٨/٩) .

(١) زاد المسير (٢٨/٦) .

(٢) سورة النور: الآية (٢٧) .

«الرعاية»: يسن أن يستأذن . قال في «الآداب الكبرى»^(١): ولا وجه لحكاية الخلاف، فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة. انتهى. وروى سعيد عن أبي موسى قال: «إذا دخل أحدكم على والديه فليستأذن»^(٢). وعن ابن مسعود^(٣)، وابن عباس مثله^(٤) (فإن^(٥) أذن له) في الدخول، دخل (ولإلا) أي: وإن لم يؤذن له في الدخول (رجع).

ويسن أن يكون استئذانه ثلاثاً، إلا أن يجاب قبلها (ولا يزيد) في استئذان (على ثلاث) مرات؛ لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» متفق عليه^(٦) (إلا أن يظن عدم سماعهم) للاستئذان، فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه . قال المصنف في «شرح المنظومة»: وصفة الاستئذان: السلام عليكم أدخل؟ واستأذن رجل على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألع؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل: السلام عليكم، أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخَلَ» رواه أبو داود^(٧) بإسناد صحيح .

(١) (٤١٧/١) .

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في مصدر آخر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٩٩)، والطبري في تفسيره (١٨/١١٠) والبيهقي (٧/٩٧) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/١١١) وصححه الحافظ في الفتح (١١/٢٥) .

(٥) في «ح»: «فإذا» .

(٦) البخاري في الاستئذان، باب ١٣، حديث ٦٢٤٥، ومسلم في الآداب، حديث ٢١٥٣ (٣٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

(٧) في الأدب، باب ١٢٦، حديث ٥١٧٦ - ٥١٧٩، ورواه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد، حديث ١٠٨٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة حديث ٣١٦، =

وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر، وابن الجوزي، وابن حمدان،
وقيل: يقول: سلام عليكم، فقط. انتهى.

ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار^(١)، ولعن ﷺ من جلس

= وابن أبي شيبة (٦٠٦/٨)، وأحمد (٣٦٩/٥)، والبيهقي (٣٤٠/٨)، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ ... وذكر الحديث.

قال ابن حجر في الفتح (٣/١١): أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد، وصححه الدارقطني. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١): إسناده حسن.

(١) روي من حديث جابر بن سمرة والحسن بن علي رضي الله عنهم والكلام عليهما كما يلي:

أ - حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الأدب المفرد حديث ١١٤١، وأبو داود في الأدب، باب ١٦، حديث ٤٨٢٥، والترمذي في الاستئذان، باب ٥٩، حديث ٢٧٢٥، والنسائي في الكبرى (٤٥٣/٣) حديث ٥٨٩٩، والطيالسي، حديث ٧٨٠، وأحمد (٩١/٥)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٩٨/٥) وأبو يعلى (٤٤٩/١٣) حديث ٧٤٥٣، وابن حبان «الإحسان» (٣٤٥/١٤) حديث ٦٤٣٣، والطبراني في الكبير (٢/٢٢٩) حديث ١٩٥١، والبيهقي (٢٣١/٣)، والخطيب في الجامع (٢٥٩/١) حديث ٢٦٣، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً. قلنا: ولم نقف على رواية زهير بن معاوية هذه.

ب - حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: أخرجه الترمذي في الشمائل حديث ٣٣٠، وابن سعد (٤٢٤/١)، وابن حبان في الثقات (١٤٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٥٨/٢٢) حديث ٤١٤، وفي الأحاديث الطوال حديث ٢٩، والحاكم (٦٤٠/٣) ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٨٠٦/١)، حديث ٥٦٥، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦/٢)، حديث =

وسط الحلقة . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه^(١) . قال في «الآداب»^(٢) : يتوجه : تحريم ذلك .
ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما ؛ للحديث ، رواه أبو داود^(٣) .

= ١٤٣٠ ، وفي دلائل النبوة (١/٢٩٠) ، عن جميع بن عمر بن عبدالرحمن العجلي ، عن رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبدالله ، عن ابن أبي هالة ، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : سألت خالي هند بن أبي هالة ، وكان وصافاً ، عن حلية رسول الله ﷺ وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئاً ، فقال : ... وذكر حديثاً طويلاً في وصفه عليه الصلاة والسلام وفيه : « ... وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ، وبأمر بذلك ... » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٧٤) : رواه الطبراني وفيه من لم يُسَمِّ .
(١) أحمد (٥/٣٨٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠١) ، وأبو داود في الأدب ، باب ١٧ ، حديث ٤٨٢٦ ، والترمذي في الأدب ، باب ١٢ ، حديث ٢٧٥٣ . ورواه - أيضاً - الطيالسي ص/٥٨ حديث ٤٣٥ - ٤٣٦ ، والبخاري (٧/٣٥٩) حديث ٢٩٥٧ ، وابن عدي (١/٣٨١) ، والحاكم (٤/٢٨١) ، والبيهقي (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) ، والخطيب في تاريخه (٩/١٢ - ١٠) ، وفي الجامع (١/٢٦٢) ، حديث ٢٧٠ ، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص/١٢٧ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٢٢) حديث ١١٨٣ ، من طريق قتادة ، عن أبي مجلز ، عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً .
وقال أحمد في المسند (٥/٣٩٨) ، قال حجاج : قال شعبة : لم يدرك أبو مجلز حذيفة .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال البخاري : وهذا الحديث لا نعلم يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد . وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٢٧٤) مع الفيض) ورمز لصحته ، وحسنه المناوي .

(٢) (١/٤٥٧) .

(٣) في الأدب ، باب ٢٤ ، حديث ٤٨٤٥ . وأخرجه - أيضاً - البخاري في الأدب المفرد ، حديث ١١٤٢ ، والترمذي في الأدب ، باب ١١ ، حديث ٢٧٥٢ ، =

فصل

(وُستحبُّ تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير، و) حتى (الصديق) للميت (ونحوه) كجار الميت؛ لعموم ما روى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده^(١)، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يعزِّي أخاهُ بمصيبةٍ إلا كساه الله عزَّ وجلَّ من حلالِ الكرامةِ يومَ القيامةِ» رواه ابن ماجه^(٢).

= وأحمد (٢/٢١٣)، والخطيب في الجامع (١/٢٦٤)، حديث ٢٧٥، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص/ ١٢٩، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٦/٤٤٧ مع الفيض) ورمز لحسنه. وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ٢٤، حديث ٤٨٤٤، والطبراني في الأوسط (٤/٣٩٠) حديث ٣٦٦٠، والبيهقي (٣/٢٣٢)، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٥٨): وهما حديثان حسان. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٥١، ٣٩٠، مع الفيض) ورمز لحسنه.

(١) في الأصول: «عبدالله بن محمد بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده» وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ٥٦، حديث ١٦٠١. وانظر تهذيب التهذيب (٥/١٦٤).

(٢) في الجنائز، باب ٥٦، حديث ١٦٠١، ورواه - أيضاً - عبد بن حميد (١/٢٥٩) حديث ٢٨٧، والطبراني في الدعاء (٣/١٣٧٥) حديث ١٢٢٥، وفي الأوسط (٦/١٤٣) حديث ٥٢٩٢، والبيهقي (٤/٥٩)، وفي شعب الإيمان (٧/١٢) حديث ٩٢٧٩، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٢) حديث ٩٢٣، =

وعن ابن مسعود: عن النبي ﷺ قال: «من عزَّى مصاباً، فله كمثل أجره» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب^(١). ويبدأ بخيارهم،

= والرافعي في التدين (٢/٢٥٠)، عن قيس أبي عمارة مولى الأنصار، عن عبدالله بن أبي بكر، بالإسناد المذكور.

قال النووي في الأذكار ص/١٢٦: إسناده حسن. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٩٥ مع الفيض) ورمز لحسنه. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٨٦): هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وباتي رجال الإسناد على شرط مسلم اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١١٤) - (١١٥): وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين.

(١) ابن ماجه في الجنائز، باب ٥٦، حديث ١٦٠٢، والترمذي في الجنائز، باب ٧٢، حديث ١٠٧٣، وأخرجه - أيضاً - أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٤٥٤) حديث ٥٩٣٠، والبخاري (٥/٦٤) حديث ١٦٣٢، والعقيلي (٢/٣٤٥) (٣/٢٤٧)، والشاشي في مسنده (١/٤٢٣) حديث ٤٤٠ - ٤٤١، وابن حبان في المجروحين (١/٢٥٤)، والطبراني في الدعاء (٣/١٣٧٤) حديث ١٢٢٣، وتمام (٢/١١٥ - ١١٦) حديث ٥١٠، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٣٩ - ٢٤٠) حديث ٣٧٨ - ٣٧٩، والبيهقي (٤/٥٩)، وفي شعب الإيمان (٧/١٤)، حديث ٩٢٨٥، والخطيب في تاريخه (٤/٢٥)، و(١١/٤٥٠ - ٤٥١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٢٦) حديث ١٧٥٣، وفي التحقيق (٢/٢٢) عن علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نعموا عليه. وقال العقيلي: لم يتابعه عليه ثقة.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٣٨): وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد.

والمنظور إليه منهم؛ ليستن به غيره، وبالضعيف منهم عن تحمل
المصيبة لحاجته إليها .

(و) حتى (من شق ثوبه) فيعزى كغيره، ولا يترك حقاً لباطل
(لزوال المحرّم وهو الشق) والباقي أثره . (وإن نهاه) عن العود لمثل
ذلك (فحسن، ويكره) لمن شق ثوبه (استدامة لبسه) لأنه أثر المعصية .

= ورواية إسرائيل أخرجها الخطيب في تاريخه (١١/٤٥١)، عن إبراهيم بن مسلم، قال: حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي، فذكروا علي بن عاصم، فقال خلف: إنه غلط في أحاديث، فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله، قال: قال النبي ﷺ: «من عزى مصاباً...» فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع، عن محمد ابن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، قال وكيع: وحدثنا إسرائيل ابن يونس، عن محمد بن سوقة عن إبراهيم، عن الأسود عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «من عزى...» قال وكيع: ومن يسلم من الغلط؟ قال الحافظ العلائي في النقد الصحيح ص/٣٤: «ذكر الخطيب أن هذا الحديث رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع بن الجراح، عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد، وقيس بن الربيع صدوق تكلموا فيه، وحديثه يصلح متابعاً لرواية علي بن عاصم، والذي يظهر أن الحديث يقارب درجة الحسن ولا ينتهي إليه، بل فيه ضعف محتمل، والله تعالى أعلم». وقال النووي في الأذكار ص/١٢٦: إسناده ضعيف .

وقال المناوي في فيض القدير (٦/١٧٩): «وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث عدة طرق: هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات، وقال العلائي: له طرق لاطعن فيها، وليس واهياً فضلاً عن كونه موضوعاً». وانظر علل الدارقطني (٥/١٢) وتحفة المحتاج (١/٦١٤) .

وتكون التعزية (إلى ثلاث) ليالٍ بأيامها . (وكرهها) أي: التعزية (جماعة) منهم ابن شهاب والآمدني، وأبو الفرج (بعدها) أي: بعد الثلاث، واختاره صاحب «المحرر»، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا . وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهتها بعدها، إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيتة إذا حضر . واختاره صاحب «النظم»، وزاد: ما لم تنس المصيبة. وقوله (لإذن الشارع في الإحداد فيها) أي: في الثلاث؛ بقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً»^(١) تعليلٌ للتحديد بالثلاث .

(ويُكره تكرارها) أي: التعزية (فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك) قال أحمد^(٢): أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت أو قبله .

(ويُكره الجلوس لها) أي: للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية؛ لما في ذلك من استدامة الحزن . قال أحمد في رواية أبي داود^(٣): وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يُعزَّون؛ أخشى أن يكون تعظيماً للموت، أو قال: للميت . وقال في رواية أبي الحارث^(٤): ما أحب

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣١، حديث ١٢٨٠، ١٢٨١، وفي الطلاق، باب ٤٦، ٤٧، ٥٠، حديث ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، ومسلم في الطلاق، حديث ١٤٨٦ عن أم حبيبة رضي الله عنها .

(٢) مسائل أبي داود ص/١٣٩ .

(٣) مسائل أبي داود ص/١٣٨ .

(٤) انظر الإنصاف (٦/٢٧٢) .

الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام. وهذا^(١) تعظيم للموت . وقال بعضهم: إنما المكروه البيوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزّي الجلوسَ زيادةً كثيرةً على قدر التعزية .

(و) يُكره (المبيت عندهم) أي: عند أهل الميت لما تقدم (وفي «الفصول»: يُكره الاجتماع بعد خروج الروح، لتهيجه الحزن) .

(ويُكره) تعزية الرجل (لشابة أجنبية) أي: غير مَحْرَمٍ له؛ خشية الفتنة . وينبغي أن يراد: الحسنة؛ عجوزاً كانت أو شابة، بخلاف غيرها كما تقدم^(٢) .

(ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته، أو) لا يخرج وليه، فيعزّيه) وسواء كان جلوسه خارجاً عن دار الميت بمسجد أو غيره، لكن إن كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد أو بساط منه، كره . نص عليه في رواية المرّوذِي وغيره^(٣) . ونقل عنه عبدالله وأبو طالب^(٤) جوازه؛ لأنه انتفاع بها في عبادة، أشبه ما لو قعدوا عليها داخله . قال في «شرح الهداية»: والأول أصح؛ لأنها

(١) في «ح»: «هذا» بلا واو .

(٢) (١٤٨/٣، ٢٥٩/٤، ٢٧١) .

(٣) انظر كتاب الورع ص/٣٢، وفيه: سألت أبا عبدالله عن بوارى المسجد، ترى أن يقعد عليها خارج المسجد لجنازة تكون؟ قال: لا يقعد عليها خارج المسجد، ورأيت أبا عبدالله قد جاء يعزّي رجلاً، وبارية على الباب، فلم يقعد مع الناس على البارية، وقعد على التراب اهـ والبارية: الحصير المنسوج، كما في القاموس المحيط ص/٤٥٢ .

(٤) انظر مسائل عبدالله (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، رقم ٦٧٨ .

وَقَتَّ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيَتَفَعَّ بِهَا فِيهِ خَاصَّةٌ .

(ومعنى التعزية: التسلية والحث) أي: حثُّ المصاب (على الصبر^(١)) بوعده الأجر، والدعاء للميت) إن كان مسلماً (والمصاب) أي: والدعاء للمصاب .

(ولا تعين فيما يقوله) المعزِّي . قال الموفق: لا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ «عزَّى رجلاً، فقال: رَحِمَكَ اللهُ وَأَجْرَكَ» رواه أحمد^(٢) .

(ويختلف) ما يقوله المعزي (باختلاف المعزين، فإن شاء) المعزِّي (قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) أي: رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك، وفي تعزيتته) أي: المسلم (بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهيٌّ عنه .

(وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً؛ لأن فيها تعظيماً للكافر، كبُداءته بالسلام .

(ويقول المعزِّي) بفتح الزاي مُشَدَّدة: (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) بهذا القول رد الإمام أحمد^(٣)، وكفى به قدوة .

(١) في هامش «٥» زيادة «على المصيبة» .

(٢) لم نقف عليه في مسند الإمام أحمد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٦٠) من حديث أبي خالد الوالبي: أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمه الله ويأجرك» . قال البيهقي: وهذا مرسل .

(٣) انظر المغني (٣/ ٤٨٧) .

(ولا يُكره أخذه) أي: المعزّي (بيد من عزاه) قال أحمد^(١): إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا .

(ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها، ليعزّي) لتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد .

(وُسِّنَ) للمصاب (أن) يسترجع (فيقول: إنا لله) أي: نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (وإنا إليه راجعون) أي: نحن مقرّون بالبعث والجزاء على أعمالنا (اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها)^(٢) أجرني مقصور، وقيل ممدود . وأخلف: بقطع الهمزة، وكسر اللام . يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك مثله . ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك . أي: كان الله لك خليفة منه عليك .

(ويصلّي ركعتين) قاله الآجري وجماعة، قال في «الفروع»: وهو متجه؛ فعله ابن عباس^(٣)، وقرأ: ﴿واستعينوا بالصبر

(١) مسائل أبي داود ص/١٣٩ .

(٢) ثبت مرفوعاً، أخرجه مسلم في الجنائز، حديث ٩١٨ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٢/٢) حديث ٢٣١، والطبري في تفسيره (١/٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٤/٧) حديث ٩٦٨٢، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٩٣/٤)، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن عباس نعي إليه أخوه قُتْم وهو في مسير، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، ثم صلى ركعتين فأطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: الآية ٤٥] وحسّن إسناده =

والصلاة»^(١) ولم يذكرها جماعة . ولأحمد وأبي داود عن حذيفة : «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ، صلى»^(٢). قال في «القاموس»^(٣) : وحزبه الأمر: نابه واشتد عليه، أو ضغطه . ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قال: قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني عقبه حسنة»^(٤).

(و) يُسنّ للمصاب أن (يصبر) والصبر: الحبس، قال تعالى:

= الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٢/٣) .

وأخرجه - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (١٥٦/٣)، وسعيد بن منصور (٥٠٩/٢، ٦٣٤) حديث ١٨٩، ٢٣٢، عن خالد بن صفوان، عن زيد بن علي، عن ابن عباس أنه كان في مسير فمعي إليه ابن له، فنزل فصلى... فذكر الحديث. ولفظ البخاري: أنه أصابته مصيبة فصلى . وأخرجه الحاكم (٢٧٠/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٤/٧) حديث ٩٦٨١، عن خالد بن صفوان، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، أن ابن عباس أتاه نعي بعض أهله ... الحديث . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٥ .

(٢) أحمد (٣٨٨/٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ٣١٢، حديث ١٣١٩. وأخرجه - أيضاً - محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٣١/١) والطبري في تفسيره (٢٦٠/١)، وأبو عوانة (٣٢٠/٤) حديث ٦٨٤٢، وابن قانع في معجم الصحابة (١٨٩/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٥١/٣ - ٤٥٢)، وفي شعب الإيمان (١٥٤/٣) حديث ٣١٨١، والخطيب في تاريخه (٢٧٤/٦).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧٢/٣): رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٣) ص/٧٣ .

(٤) مسلم في الجنائز، حديث ٩١٩ ولفظ آخره: «وأعقبني منه عقبى حسنة» .

﴿واصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) وقال ﷺ: «والصبرُ ضياءٌ»^(٢) وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وردت به الأخبار، منها ما في «الصحيحين»: أنه ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولدِ فتمسه النارُ، إلا تحلَّه القسم»^(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾^(٤) والصحيح: أن المراد به المرور على الصراط . وأخرج البخاري أنه ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاءً إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلا الجنة»^(٥). قال في «شرح المنتهى»: واعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها، فإنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه .

والرضا بالقضاء فوق الصبر، فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى (ويجب منه) أي: الصبر (ما يمنعه من محرّم) إذ النهي عن شيء أمرٌ بضده .

ولا يلزم الرضى بمرضٍ وفقيرٍ وعاهةٍ، خلافاً لابن عقيل، بل يسن .

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، حديث ٢٢٣ عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء. . .» الحديث .

(٣) البخاري في الجنائز، باب ٦، حديث ١٢٥١، وفي الأيمان والندور، باب ٩، حديث ٦٦٥٦، ومسلم في البر والصلة والآداب، حديث ٢٦٣٢، واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) سورة مريم، الآية: ٧١ .

(٥) في الرقاق، باب ٦، حديث ٦٤٢٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ويحرم الرضا بفعل المعصية، ذكره ابن عقيل إجماعاً . وذكر الشيخ تقي الدين^(١) : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي لله بما رضيه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله، ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيمن خلقه من الأجسام الخبيثة . قال: فمن فهم هذا الموضوع، انكشف له حقيقة هذا الأمر، الذي حارت فيه العقول .

(ويُكره له) أي: المصاب (تغيير حاله) أي: هيئته (من خلع رداءه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من إظهار الجَزَع . قال ابن الجوزي^(٢) في قوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتابٍ من قبل أن نبرأها﴾^(٣) : اعلم أنه من علم أن ما قضي لا بد وأن يصيبه، قلَّ حزنه وفرحه . وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمشَّ مع القدر، لم يتهنَّ بعيش^(٤) .

(ولا يُكره البكاء) قال الجوهرى^(٥) : البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت، أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت، أردت الدموع وخروجها (على الميت قبل الموت وبعده) لكثرة الأخبار بذلك، فمنها: ما في «الصحيحين» أنه ﷺ فاضت عيناه، لما رُفِعَ إليه ابنُ بنته، ونفسه تقعقع كأنها في شدة - أي: لها صوت وحشرجة

(١) انظر مجموع الفتاوى (٤٨٤/١٠) .

(٢) زاد المسير (١٧٣/٨) .

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٢ .

(٤) رواه الخطيب في تاريخه (٣٠/٦) .

(٥) الصحاح (٢٢٨٤/٦) .

كصوت ما ألقى في قربة بالية - قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء^(١). قال جماعة: والصبر عنه أجمل. وذكر الشيخ تقي الدين في «التحفة العراقية»^(٢): البكاء على الميت على وجه الرحمة، حسن مستحب. وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه؛ لفوات حظه منه. وقال في «الفرقان»^(٣): الصبر واجب باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال^(٤): وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة: لما يرى من إنعام الله عليه بها. نقله عنه في «الآداب الكبرى»^(٥).

(ولا يجوز الندب؛ وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت) بلفظ النداء، مع زيادة الألف والهاء في آخره. كقوله: واسيداه، واجبلاه، وانقطاع ظهراه.

(ولا) تجوز (النياحة؛ وهي رفع الصوت بذلك برنة) لما في «الصحيحين» عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح»^(٦).

(١) البخاري في الجنائز، باب ٣٣، حديث ١٢٨٤، وفي المرضي، باب ٩، حديث ٥٦٥٥، وفي الأيمان والنذور، باب ٩، حديث ٦٦٥٥، وفي التوحيد، باب ٢ و ٢٥، حديث ٧٣٧٧ و ٧٤٤٨، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٢٣ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤٧/١٠).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٩/١٠).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٤٣/١٠).

(٥) (١٩٥/٢) وما بعدها.

(٦) البخاري في الجنائز، باب ٤٦، حديث ١٣٠٦، وفي التفسير، باب ٣، حديث ٤٨٩٢، وفي الأحكام، باب ٤٩، حديث ٧٢١٥، ومسلم في الجنائز،

وفي «صحيح مسلم»: «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»^(١).

= حديث ٩٣٦ .

(١) لم تقف عليه عند مسلم . وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم :

أ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦٦)، وأبو داود في الجنائز، باب ٢٩، حديث ٣١٢٨، وأحمد (٣/٦٥)، والبيهقي (٤/٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٨١)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/٢١٢) عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال البخاري: محمد بن الحسن بن عطية، لم يصح حديثه . وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٥١): رواه أبو داود، وليس فيه من تُرك. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٢٧٢ مع الفيض) ورمز لصحته. وقال أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١/٣٦٩): هذا حديث منكر. وضعفه النووي في الخلاصة (٢/١٠٥٣) .

ب - ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الطرسوسي في مسند عبدالله بن عمر ص/٢٥، وابن حبان في المجروحين (٢/١٩٨)، والبيهقي (٤/٦٣)، عن عفيرة ابن معدان اليحصبي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

قال ابن حبان: عفيرة بن معدان، يروي المناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره، وروي عن ابن معين قوله: ليس بشيء. ج - أبو هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي (٥/١٦٧٨)، عن عمر بن يزيد، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال ابن عدي: حديث غير محفوظ، وعمر منكر الحديث.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣٩) بعد أن ذكر رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر: وكلها ضعيفة.

د - ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢/٣٧٦) =

(ولا) يجوز (شَقُّ الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك من الصراخ، وخمش الوجه) وتسويده (ونف الشعر ونشره وحلقه) لما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١)، وفيهما: «أنه ﷺ برىء من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَةِ»^(٢).

فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة بالسین المهملة .

والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة .

والشاقة: التي تشق ثيابها .

ولما في ذلك من إظهار الجَزَع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله . وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة .

(وفي «الفصول»: يحرم النحيب والتعداد) أي: تعداد المحاسن والمزايا (وإظهار الجزع؛ لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل

= حديث ٧٩٣، والطبراني في الكبير (١١/١٤٥) حديث ١١٣٠٩، عن الصباح أبي عبدالله، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٣): رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه الصباح أبو عبدالله، ولم أجد من ذكره .

(١) البخاري في الجنائز، باب ٣٦، ٣٩، ٤٠، حديث ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، وفي المناقب، باب ٨، حديث ٣٥١٩، ومسلم في الإيمان، حديث ١٠٣، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) البخاري في الجنائز، باب ٣٨، حديث ١٢٩٦، ومسلم في الإيمان، حديث ١٠٤، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

من الله تعالى) لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء؛ لأنهم ملكه .
 (ويُباح يسير النذبة الصدق، إذا لم يخرج مخرج النوح، ولا قصد
 نظمه، نحو قوله: يا أبتاه، يا ولداه) . وفي نسخة: يا والداه . (ونحو
 ذلك) هذا تنمة كلام «الفصول» . ومقتضى ما قدمه: تحريمه .

(وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء
 عليه)^(١) . فحمله ابن حامد على من أوصى به؛ لأن عادة العرب
 الوصية بفعله، فخرج على عاداتهم . وفي «شرح مسلم»^(٢) : هو قول
 الجمهور . وهو ضعيف؛ فإن سياق الخبر يخالفه، وحمله الأثرم على
 من كذَّب به حين يموت . وقال في «التلخيص» : يتأذى بذلك إن لم
 يوصِ بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة
 أهله . واختار صاحب «المحرر» أن من هو عادة أهله، ولم يوصِ
 بتركه، عُذِّب؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوصِ، فقد رضي، ولم يئنه
 مع قدرته . وقال ابن القيم في كتاب «الروح»^(٣) : يتألم من ذلك
 ويتوجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٣، ٣٤، حديث ١٢٨٧،

١٢٩٠، ١٢٩٢، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٧ عن عمر رضي الله عنه .

وما أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٣، حديث ١٢٨٦، ومسلم في

الجنائز، حديث ٩٢٨، ٩٣٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:

«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

وما أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٤، حديث ١٢٩١، ومسلم في الجنائز

حديث ٩٣٣ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) للنووي (٢٢٨/٦) .

(٣) ص/٨٠ .

أخرى ﴿١﴾، وهذا كقوله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذابِ» ﴿٢﴾ فالعذاب أعم من العقوبة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ﴿٣﴾.

وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره، ووافقها ابن عباس، وقالت: «والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمنَ ببياءِ أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافرَ عذاباً ببياءِ أهله عليه» ﴿٤﴾. وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: إنكم لتحدثون عن غيرِ كاذبين ولا متهمين، ولكن السمعَ يخطئُ، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزرُ وازرةٌ وزراً أخرى﴾ ﴿٥﴾.

(وما هيَّج المصيبة من وَغْظ أو إنشاد شعر، فمن النياحة) قاله الشيخ تقي الدين ﴿٦﴾، ومعناه لابن عقيل في «الفنون» فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ: ﴿يا أيها العزيزُ إن له أباً شيخاً كبيراً فخذُ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين﴾ فبكى ابن عقيل، وبكى الناس، فقال للقارئ: يا هذا إن كان يهيج الحزن، فهو نياحة بالقرآن، ولم يُنزل للنوح، بل لتسكين الأحزان.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية: ١٥، وسورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في العمرة، باب ١٩، حديث ١٨٠٤، وفي الجهاد والسير، باب ١٣٦، حديث ٣٠٠١، وفي الأطعمة، باب ٣٠، حديث ٥٤٢٩، ومسلم في الإمارة، حديث ١٩٢٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر مختصر فتاوى ابن تيمية ص/٢١١.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٢، حديث ١٢٨٨، ومسلم في الجنائز، حديث ٩٢٩ (٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، حديث ٩٢٩.

(٦) الاختيارات الفقهية ص/٩٠.

«فائدة»: قال المصنف في «الحاشية»: مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفتنى بفناء الجسد، وأنه^(١) جوهر لا عَرَض . انتهى، وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس، قاله في «الاختيارات»^(٢)، قال: ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة . و- أيضاً - تتصل بالبدن أحياناً، فيحصل له معها النعيم أو العذاب . ولأهل السنة قول آخر: إن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح . انتهى . وقال ابن عقيل وابن الجوزي: هو واقع على الروح فقط . وقال ابن الجوزي - أيضاً - : من الجائز - أيضاً^(٣) - أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح، فتعذب في القبر، ويسمع الميت الكلام؛ بدليل حديث السلام على أهل المقابر^(٤)، قال الشيخ تقي الدين^(٥): واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه^(٦) . وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل

(١) في «ذ»: «فإنه»، وأشار في الهامش إلى أنه في نسخة كما هنا .

(٢) الاختيارات الفقهية ص/ ٩٠ .

(٣) قوله: «أيضاً» ليس في «ح» و «ذ» .

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، حديث ٢٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الاختيارات الفقهية ص/ ٩٠ .

(٦) جاء ذلك من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم:

أ - أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد (١٦٥/٣) عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». قال الهيثمي في مجمع الزوائد=

عنده، وَيُسَرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً^(١)، وكان

= (٣٢٨/٢): رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

ب - جابر رضي الله عنه، أخرجه الطيالسي مرفوعاً حديث ١٧٩٤، ولفظه: «إن أعمالكم تعرض على عشائركم وأقربائكم في قبورهم، فإن كان خيراً استبشروا بذلك، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك» .

ج - أبو أيوب رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/٤) حديث ٣٨٨٧، وفي الأوسط (١٣٠/١) حديث ١٤٨، وفي مسند الشاميين (٣٨٢/٢) - (٣٨٣) حديث ١٥٤٤ مرفوعاً، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٢): وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال (٥٧٠/٢٧) .

وأخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد حديث ٤٤٣، وابن أبي الدنيا في المنامات ص/ ٢٠ رقم ٣، عن ثور بن يزيد، عن أبي رهم السماعي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه موقوفاً .

د - أبو الدرداء رضي الله عنه، أخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك، رقم ١٦٥، وابن أبي الدنيا في المنامات ص/ ٢١ رقم ٤. عن عبدالله بن جبير بن نفير، أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يقول: إن أعمالكم تعرض على موتاكم فيسرون ويساؤون، قال: يقول أبو الدرداء: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً يُخزى به عبدالله بن رواحة .

(١) منها ما أخرجه مسلم في الإيمان، باب ٥٤، حديث ١٢١، وفيه أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أوصى وهو على فراش الموت، فقال: فإذا دفتموني فشنوا علي التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ما أراجع به رسل ربي .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٣/٣)، ٦٢ - (٦٣)، والخطيب في تاريخه (٢١٢/١٢)، وفي الموضح (٢٦٤/٢)، عن سعيد ابن عمرو بن سليم، قال: سمعت رجلاً منا يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره» .

وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٢٢١/٨) حديث ٧٤٣٤، وأبو نعيم =

أبو الدرداء يقول: «اللهم إني أعودُ بك أن أعملَ عملاً أخزى به عند عبد الرحمن بن رواحة»^(١) وكان ابن عمه . ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه، وتقول: «إنما كانَ أبي وزوجي، فأما عمرُ فأجنبيٌّ»^(٢).

= في أخبار أصبهان (٢٠٨/١)، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٣): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه رجل لم أجد من ترجمه. وتعقبه المناوي بقوله: وظاهر كلامه أنه لم يرَ ممن يحمل عليه إلا ذلك المجهول، وهو غير مقبول؛ ففيه: إسماعيل بن عمرو البجلي - أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه - عن فضيل بن مرزوق - وقال، أعني الذهبي: وضعفه ابن معين - عن عطية، فإن كان العوفي ضعفه أيضاً، أو ابن عارض فلا يعرف، أو الظفاري فضعفه الأزدي وغيره. وضعفه السيوطي أيضاً. انظر فيض القدير (٣٩٨/٢).

ومنها حديث أبي أيوب وأبي الدرداء السابقين، وفيهما: أن الأموات يسرون ويساؤون حين تعرض عليهم أعمال الأحياء .

ومنها ما أخرجه ابن المبارك في الزهد حديث ٤٤٧، عن سعيد بن جبير أنه قال: ما من أحد له حميم إلا يأتيه أخبار أقاربه، فإن كان خيراً، سرَّ به وفرح به وهنئ به، وإن كان شراً ابتأس بذلك وحزن .

(١) أخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك، رقم ١٦٥. وقوله: عبد الرحمن، صوابه: عبدالله، والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢/٦)، والحاكم (٦١/٣) و (٧/٤) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٨) و (٣٧/٩): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى (٣٦٨/٨ - ٣٧٢) حديث ٤٩٦٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣/٩): وفي إسناد أبي يعلى عويد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وقال بعضهم: متروك .

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة: من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر. يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد، وقال تعالى: ﴿قد أفلح من زكّاه﴾^(١) أي: طهرها عن الأدناس.

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فلا تُزكّوا أنفسكم﴾^(٢). وعلى الصلاح، يقال: رجل زكّي، أي: زائد الخير، من قوم أذكياء، وزكّي القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير. وسُمّي المال المُخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقه الآفات .

وأصل التسمية قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره. وقال الأزهري^(٤): إنها تنمي الفقراء .
(وهي أحد أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»^(٥) فذكر منها: «وإيتاء الزكاة».

(١) سورة الشمس، الآية: ٩ .

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٢ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٤) لم نقف عليه في كتابه: تهذيب اللغة، ولا في الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ٢، حديث ٨، وفي تفسير سورة البقرة، باب ٣٠، حديث ٤٥١٤، ومسلم في الإيمان، حديث ١٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ) ذكره صاحب «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين^(١). قال في «الفروع»: ولعل المراد طلبها، وبعث السُّعَاةَ لقبضها، فهذا بالمدينة، ولهذا قال صاحب «المحرر»: إِنَّ الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢) واحتج في أن^(٣) الصلاة لا تجب^(٤) على كافر فعلها. ويعاقب بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٥) والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين^(٦) فسروا الزكاة فيها بالتوحيد. انتهى.

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي^(٧): إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات»^(٨).

(١) مجموع الفتاوى (٧/٤٢٥، ٦٠٦).

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) في «ح»: «بأن».

(٤) في «ح»: «لا يجب». وهو الأنسب للسياق.

(٥) سورة فصلت، الآيتان: ٦ - ٧.

(٦) انظر تفسير الطبري (٩٢/٢٤)، وتفسير ابن كثير (٦/١٦١ - ١٦٢).

(٧) هو: أبو محمد، عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. حافظ، من أكابر علماء الشافعية. من كتبه: المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى، وقبائل الخزرج، وفضل الخيل. توفي ٧٠٥هـ رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٠٢) والدرر الكامنة (٣/٣٠).

(٨) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص/١٢٠، حديث ٢٠٥، والنسائي في الزكاة، باب ٣٥، حديث ٢٥٠٦، وفي الكبرى (٢/٢٦) حديث ٢٢٨٦، وابن ماجه في الزكاة، باب ٢١، حديث ١٨٢٨، وعبدالرزاق (٣/٣٢٢) حديث =

= ٥٨٠١، وأحمد (٤٢١/٣) (٦/٦) وابن زنجويه في الأموال (١٢٣٩/٣) حديث ٢٣٦٣، والبخاري (١٩٨/٩) حديث ٣٧٤٦، وأبو يعلى (٢٤/٣) حديث ١٤٣٤، وابن خزيمة (٨١/٤) حديث ٢٣٩٤، والطحاوي (٧٤/٢) وفي شرح مشكل الآثار (٣٧/٦، ٣٨) حديث ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، والطبراني في الكبير (٣٤٩ و ٣٤٨/١٨) حديث ٨٨٧، ٨٨٦، والحاكم (٤١٠/١)، والبيهقي (٤/١٥٩). وابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/١٤) من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. هذا لفظ النسائي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (٢٦٧/٣): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي، اسمه: عريب - بالمهملة المفتوحة - ابن حميد، وقد وثقه أحمد، وابن معين». وقال في (٣٦٨/٣): في إسناده رجل مجهول. وقال النووي في المجموع (٤٨/٦): هذا الحديث مداره على أبي عمار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل.

ورواه الترمذي في العلل الكبير ص/١١٩، حديث ٢٠٤، والنسائي في الزكاة، باب ٣٥، حديث ٢٥٠٥، وفي الكبرى (٢٦/٢، ١٥٨) حديث ٢٨٤٢، ٢٢٨٥، والطالسي ص/١٦٨، حديث ١٢١١، والبخاري (١٩٨/٩) حديث ٣٧٤٥، والطحاوي (٧٥/٢) وفي شرح مشكل الآثار (٣٦/٦، ٣٧) حديث ٢٢٥٨ - ٢٢٦١، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٧/٢) والطبراني في الكبير (١٨/٣٤٩) حديث ٨٨٨، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٢٣٠٩/٤) حديث ٥٦٩٥، وفي الحلية (٨٤/٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/١٤) عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر. فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله. قال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمداً (وهو البخاري) عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح، أو حديث سلمة بن =

وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»^(١): أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة. وقيل: فرضت قبل الهجرة، وبينت بعدها.

(وهي) أي: الزكاة شرعاً (حقٌّ واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص) يأتي بيانه قريباً في كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين﴾^(٢) الآية (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر.

وخرج بقوله: «واجب» الحق المسنون، كابتداء السلام، واتباع الجنازة، وبقوله: «في مال» رد السلام ونحوه، وبقوله: «مخصوص» ما يجب في كل^(٣) الأموال كالديون والنفقات، وبقوله: «لطائفة مخصوصة» نحو الدية؛ لأنها لورثة المقتول، وبقوله: «في وقت مخصوص» نحو النذر والكفارة.

= كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد؟ فقال: لم أسمع أحداً يقضي في هذا بشيء، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي، إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي ﷺ في زكاة الفطر، قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر. وقال النسائي: سلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

(١) لم نقف عليه في حوادث السنة الرابعة من تاريخ الطبري.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) قوله: «كل» ليس في «ح».

ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله: (وتجب) الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم .
سُميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم. ويأتي بيان السوم^(١).

(و) تجب الزكاة - أيضاً - في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار، وما في معناها، والمعادن (وما في حكمه) أي: حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل .

(و) تجب الزكاة - أيضاً - في (الأثمان) وهي الذهب والفضة .

(و) تجب الزكاة - أيضاً - في (عروض التجارة، ويأتي بيانها) أي: المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك .

(وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليياً) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء فيه على المُحْرِم، والنصوص تناوله (فتضم إلى جنسها الأهلي) في تكميل النصاب .

(وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه؛ لعموم قوله ﷺ: «خذ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعاً»^(٢). قال القاضي وغيره: وتسمى بقرأ حقيقة، فتدخل تحت الظاهر. وكذلك يقال في الغنم. (واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح (لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه؛ لأنها تفارق الأهلية صورة وحكماً، والإيجاب من الشرع ولم

(١) (٣٤٤/٤) .

(٢) يأتي تخريجه (٣٦٣/٤)، تعليق رقم (١) .

يرد، ولم يصح القياس؛ لوجود الفارق .

(ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي: باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة، حيواناً كان) المال (كالرقيق، والطيور، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء، سائمة كانت أو لا، أو غير حيوان، كاللآلئ، والجواهر، والثياب، والسلاح، وأدوات) أي: آلات (الصُّنَاع، وأثاث البيوت، والأشجار، والنبات، والأواني، والعقار من الدور، والأرضين للسكنى وللكرام) لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده وفسه صدقة». متفق عليه^(١)، ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر»^(٢). وقيس على ذلك باقي المذكورات؛ ولأن الأصل عدم الوجوب إلا للدليل، ولا دليل فيها.

(ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال (إلا بشروط خمسة: الإسلام والحرية، فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي: بمعنى أنه لا

(١) البخاري في الزكاة، باب ٤٥، ٤٦، حديث ١٤٦٣، ١٤٦٤، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٨٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أبو داود في الزكاة، باب ١٠، حديث ١٥٩٤، وفيه: «... إلا زكاة الفطر في الرقيق». ورواه - أيضاً - أبو يعلى (٥٢٣/١٠) حديث ٦١٣٩، وابن عدي (٥/١٩٨٩)، والدارقطني (١٢٧/٢) والبيهقي (١١٧/٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٣٥/١٧) والخطيب في تاريخه (١١٤/١٤) من طرق مختلفة. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٠٦/٢): في إسناده رجل مجهول، وقد أخرج مسلم [٩٨٢(١٠)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر». قلنا: قد رواه غير أبي داود من طرق مختلفة ليس فيها رجل مجهول، وبعضها أصح من بعض، انظر علل الدارقطني (١٢٨/١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٤) .

يجب عليه أداء الزكاة حال كفره، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها؛ لما تقدم^(١) أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام، كالتوحيد (على كل كافر) أي: فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم؛ لقوله ﷺ لمعاذ - حين بعثه إلى اليمن - : «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(٢)؛ ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام، (ولو) كان الكافر (مرتدًا) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣). وقوله ﷺ: «الإسلامُ يجبُ ما قبلَهُ»^(٤).

(١) (١١/٢) .

(٢) البخاري في الزكاة، باب ١، ٤١، ٦٣، حديث (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، وفي المغازي، باب ٦١، حديث ٤٣٤٧، وفي التوحيد، باب ١، حديث ٧٣٧٢، ومسلم في الإيمان حديث ١٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣١١/٢ - ٣١٢)، وأحمد (١٩٨/٤ - ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص/٢٧٩، ٢٨٠، والهارث «بغية الباحث» ص/٣٠٧، حديث ١٠٣٣، والطبري في تاريخه (٢٩/٣ - ٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٢/١) حديث ٥٠٧، والبيهقي (١٢٣/٩)، وفي دلائل النبوة (٣٤٦/٤ - ٣٤٨) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥١/٩) وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات .

وقد رواه مسلم في الإيمان ضمن حديث طويل ١٩٢ (١٢١) بلفظ: «أما =

(ولا) تجب الزكاة على (عبد؛ لأنه لا يملك بتمليك) من سيد^(١) أو غيره (ولا غيره) أي: غير تمليك، فلا مال له، وكذا الأمة. (وزكاة ما بيده) أي: الرقيق غير المكاتب (على سيده، ولو مُدبِّراً، أو أم ولد) لأنه ملك السيد.

(ولا) تجب الزكاة (على مكاتب؛ لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة، ويؤيده حديث جابر مرفوعاً: «ليس في مالِ المكاتبِ زكاةٌ حتى يعتق». رواه الدارقطني^(٢)، وقاله جابر^(٣) وابن عمر^(٤)، ولم يعرف لهما مخالف، فكان كالإجماع^(٥)؛ ولأنّ تعلق حاجته إلى فكّ رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه، وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى.

= علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله.

(١) في «ذ»: «سيده».

(٢) (١٠٨/٢). قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٢/٦): وروي عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً إلى النبي - ﷺ، ولا يصح رفعه. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٩٦/٢) في ترجمة عبدالله بن بزيغ وجعله من مناكيره. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٩/٢): وفي إسناده ضعيفان، ومدلس. وانظر: بيان الوهم والإيهام (٤٢٩/٣).

(٣) رواه عبدالرزاق (٧١/٤) رقم ٧٠٠٤، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٥٦ و٥٦١، رقم ١٣٣٦ و١٣٤٨، وابن أبي شيبة (١٦٠/٣) وابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٠٤ و١٠١٥) رقم ١٨٤٥ و١٨٥٩، والبيهقي (١٠٩/٤) وقال: وروي ذلك في المكاتب عن عبدالله بن بزيغ، عن ابن جريج مرفوعاً - وهو ضعيف، والصحيح موقوف -.

(٤) رواه عبدالرزاق (٧١/٤) رقم ٧٠٠٩، وابن أبي شيبة (١٦٠/٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٠٤) رقم ١٨٤٣، والبيهقي (١٠٩/٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص/٤٩.

(بل) تجب الزكاة على (معتقٍ بعضه) بقدر ملكه (فيزكي) المبعوض (ما ملك) من مال زكويّ (بحريته) أي: بجزئه الحر؛ لأن ملكه عليه تام، أشبه الحر.

(ولو اشترى عبداً) أو أمة (ووهبه شيئاً) زكويّاً (ثم ظهر أنّ العبد) أو الأمة (كان حراً، فله) أي: السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لأنّه إنّما وهبه له: بناء على أنّه ملكه، فإذا تبين خلافه، رجع به (ويزكيه) أي: المال السيد لما مضى؛ لأنّه ماله لم يخرج عن ملكه (فإن تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حرّيته (زكاه الآخذ له) لأنّه مالك تام الملك ويستقبل به حولاً من حين الترك؛ لأنّه وقت دخوله في ملكه.

(وتجب) الزكاة (في مال الصبي والمجنون) وهو قول علي^(١)، وابن عمر^(٢)، وجابر بن عبد الله^(٣)،

(١) رواه البخاري في التاريخ الصغير (١٠١/١)، والشافعي في الأم (١٧٠/٧)،
وعبدالرزاق (٦٧/٤) رقم ٦٩٨٦، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٤٨، رقم
١٣٠٥، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، والدارقطني (١١٢/٢)، والبيهقي (٤/
١٠٨، ٢٨٥/٦) وفي معرفة السنن والآثار (٦٨/٦) رقم ٨٠١٩، وابن حزم في
المحلى (٢٠٨/٥). وليس في هذا الأثر؛ ولا في الآثار الآتية ذكراً للمجنون.
(٢) رواه الشافعي في مسنده (ترتيبه ٢٢٥/١)، وعبدالرزاق (٤/٦٩، ٧٠، ٩٨، ٩٩)
رقم ٦٩٩٢، ٦٩٩٨، ٧١٠٨، ٧١٠٩، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٤٩،
حديث ١٣٠٨، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٩٢،
٩٩٣) رقم ١٨١٣، ١٨١٤، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٢/٥٣٧) رقم ٧٤٢،
وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/٩٩٠) رقم ٢٨٦١. والدارقطني (٢/
١١١)، والبيهقي (٤/١٠٨، ١٤٩) و(٦/٢٨٥، ٣) وفي معرفة السنن والآثار
(٦/٦٩) رقم ٨٠٢٥.

(٣) رواه عبدالرزاق (٤/٦٦) رقم ٦٩٨١ وأبو عبيد في الأموال ص/٥٤٩ =

وعائشة^(١)، والحسن بن علي^(٢)، حكاه عنهم ابن المنذر^(٣)، وكذا رواه مالك في «موطئه»، والشافعي في «مسنده» عن عمر^(٤).

ورواه الأثرم في «سننه»^(٥) عن ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف، وقد قالوه في أوقات مختلفة، واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع، ويؤيده قوله ﷺ لمعاذ - حين بعثه إلى اليمن - : «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ

= رقم ١٣١٠، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٥٤٠/٢) رقم ٧٤٧، وابن حزم في المحلى (٢٠٨/٥)، وصححه الحافظ في الدراية (١/٢٤٩).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥١/١)، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٢٤، ٢٢٥)، وعبدالرزاق (٤/٦٦، ٦٧) رقم ٦٩٨٣، ٦٩٨٤، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٤٩، حديث ١٣٠٧، وابن أبي شيبة (٣/١٤٩، ١٥٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٩٢) رقم ١٨١٢، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٢/٥٣٩) رقم ٧٤٥، والبيهقي (٤/١٠٨، ٣/٦، ٢٨٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٦٨) رقم ٨٠٢٣، وابن حزم في المحلى (٥/٢٠٧).

(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (٣/٩٩٣) رقم ١٨١٥.

(٣) نقله عنه النووي في المجموع (٥/٢٨٣).

(٤) مالك (١/٢٥١)، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٢٤). وأخرج - أيضاً - البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٣١)، وعبدالرزاق (٤/٦٨-٦٩) رقم ٦٩٨٩، ٦٩٩٠، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٤٨ رقم ١٣٠١-١٣٠٤، وابن أبي شيبة (٣/١٥٠)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٩١، ٩٩٠) رقم ١٨٠٨، ١٨٠٩، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٢/٥٤١) رقم ٧٤٨، وسحنون في المدونة (١/٢٠٥)، والدارقطني (٢/١١٠)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٠٨)، والبيهقي (٤/١٠٧)، و (٢/٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٦٦)، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٢/١٨٠) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة». قال الدارقطني في العلل: (٢/١٥٧): حديث عمر أصح، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح. انظر: نصب الراية (٢/٣٣٣).

(٥) سنن الأثرم لم تطبع، ولم نقف عليه في غيره من المصادر.

صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم». رواه الجماعة^(١). ولفظة: «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون، كما شملتهما لفظة: «الفقراء».

وروى الشافعي في «مسنده» عن يوسف بن ماهك، أن النبي ﷺ قال: «انتموا^(٢) في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة^(٣). ولا يضر كونه مرسلًا؛ لأنه حجة عندنا، وقد رواه الدارقطني^(٤) مسنداً من حديث ابن عمر^(٥)، لكن من طرق ضعيفة.

(ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي: الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حيًّا؛ لأنه لا مال له ما دام حاملاً.

(١) البخاري في الزكاة، باب ١، ٤١، ٦٣، حديث ١٣٩٥ و١٤٥٨ و١٤٩٦، وفي المغازي، باب ٦١، حديث ٤٣٤٧، وفي التوحيد، باب ٩٧، حديث ٧٣٧٢، ومسلم في الإيمان، حديث ١٩، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٨٤، والترمذي في الزكاة، باب ٦، حديث ٦٢٥، والنسائي في الزكاة، باب ١، حديث ٢٤٣٤، وابن ماجه في الزكاة، باب ١، حديث ١٧٨٣، وأحمد (٢٣٣/١).

(٢) كذا في الأصول «انتموا» وصوابه: «ابتغوا» كما في مصادر التخريج.

(٣) الشافعي في مسنده (ترتيبه ٢٢٤/١)، وفي الأم (٢٨/٢) ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٦٦/٤) رقم ٦٩٨٢، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٤٧، حديث ١٣٠٠، وابن حزم في المحلى (٢٠٨/٥)، والبيهقي (١٠٧/٤، ٢/٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٦٦/٦) رقم ٨٠٠٨، عن ابن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال النووي في المجموع (٣٢٩/٥): ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ لأن يوسف تابعي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٨/٢): ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث في إيجاب الزكاة مطلقاً.

(٤) (١١٠/٢). ورواه - أيضاً - الطبراني في الأوسط (٦/٢) حديث ١٠٠٢.

(٥) كذا في الأصول «ابن عمر» وفي سنن الدارقطني والأوسط للطبراني «عبدالله بن عمرو بن العاص» رضي الله عنهم.

واختار ابن حمدان: تجب؛ لحكمنا له بالملك ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة .

(الثالث) من شروط الزكاة: (ملك نصاب) للنصوص، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها. ولا يرد الرُّكاز؛ لأنَّ شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة، ولهذا وجب فيه الخمس، ولم يمنعه الدِّين (ف) النصاب (في أثمان وعروض تقريباً) لا تحديد (فلا يضر نقص حبتين) لأنه لا ينضب غالباً، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين، ولأنه لا يخل بالمواساة؛ لأنَّ النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة، كالعمل اليسير في الصلاة، وانكشاف يسير من العورة، والعفو من^(١) يسير الدم، فكذا هنا، فإنَّ كان النقص بيناً كالدائق والدائقين^(٢)، لم تجب. (و) النصاب (في ثمر وزرع تحديد) كالماشية، فلو نقص يسيراً، لم تجب (وقيل:) النصاب في ثمر وزرع (تقريب) كالأثمان (فلا يؤثر نقص نحو رطلين) بنحو البغدادي (ومدَّين، ويؤثران) أي: نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعوّل (وعليهما) أي: القولين (لا اعتبار بنقص بتداخل في المكاييل كالأوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب .

(وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في السائمة، فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبيد في «غريبه» مرفوعاً: «ليس في الأوقاص صدقة»^(٣). وقال: الوقص:

(١) في «ح» و«ذ»: (عن) وهي الأنسب للسياق .

(٢) الدائق: بفتح النون وكسرها سدس الدرهم، انظر: القاموس المحيط ص/ ٨٨٤.

(٣) غريب الحديث (٤/ ١٤١). كما رواه - أيضاً - في الأموال ص/ ٤٧٤ ، =

ما بين النصابين .

وفي حديث معاذ: أنه قيل له: «أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسأسأل رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: لا». رواه الدارقطني^(١).

= رقم ١٠٢٢، عن معاذ رضي الله عنه «أنه أتني بوقص وهو باليمن فقال: لم يأمرني فيه رسول الله بشيء». وأخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً أبو داود في المراسيل ص/١٢٩ رقم ١٠٧، ومالك (٢٥٩/١)، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٣٧)، وعبدالرزاق (٤/٢٢، ٢٣) رقم ٦٨٤٣، ٦٨٤٨، وأحمد (٥/٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٨)، وابن زنجويه (٢/٨٤١) رقم ١٤٦٣، والشاشي (٣/٢٩٦ - ٢٩٨) رقم ١٤٠٥ و ١٤٠٦ و ١٤٠٧ و ١٤٠٨ و ١٤٠٩، والطبراني في الكبير (٢٠/١٢٤، ١٦٨، ١٧٠) حديث ٢٤٩، ٣٥٦، ٣٦٣، والدارقطني (٢/٩٩)، وابن حزم في المحلى (٦/١٢)، والبيهقي (٤/٩٨). قال الدارقطني في العلل (٦/٦٦): طاؤس لم يسمع من معاذ. وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٤٨): وهذا منقطع. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥/٣٧٣ مع الفيض) ورمز لضعفه. وقال الشافعي في الأم (٢/٩): وطاؤس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن، فيما علمت. وانظر: نصب الراية (٢/٣٤٩، ٣٥١).

وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٣/١٢٩)، عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً، وانظر التعليق الآتي.

(١) (٢/٩٩). وأخرجه - أيضاً - البزار «كشف الأستار» (١/٤٢٢) حديث ٨٩٢، والبيهقي (٤/٩٨، ٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٦)، من حديث طاؤس عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنهم.

قال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاؤس مرسلأ، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاؤس، عن ابن عباس. والحسن لا يحتج بحديثه إذا انفرد. قال ابن عبد البر: وقد رواه أقوام عن طاؤس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

فعلى هذا: لو كان له تسع من الإبل مغبوبة، فأخذ منها بغيراً بعد الحول، زكاه بخمس شاة .

(الرابع) من شروط الزكاة: (تمام الملك) في الجملة، قاله في «الفروع»؛ لأنّ الملك الناقص ليس نعمة كاملة، وهي إنما تجب في مقابلتها، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. قاله أبو المعالي.

«تنبيه»: قال في «الفروع»: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة، وكما يدخل فيه تمام الملك، يدخل فيه من تجب عليه، أو يقال: الإسلام والحرية شرطان للسبب، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده. وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول، فإنه شرط للوجوب، بلا خلاف، لا أثر له في السبب.

(فلا زكاة في دين الكتابة) لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء، ولهذا لا يصح ضمانها .

(ولا) زكاة (في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدرسة؛ لعدم ملكهم لها (كمالٍ موصى به في وجوه برّ) أي: خيرات من غزو ونحوه (أو) مال موصى به (يُشترى به ما يوقف) .

(فإن أتجر به وصي قبل مصرفه) فيما وصى به (فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصي فيه) لتبعية الربح للأصل (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين. (وإن خسر) المال (ضمن)

الوصي (النقص) لمخالفته إذن .

(وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين، كزيد أو عمرو:
للعوم، وكسائر أملاكه. وقال في «التلخيص»: الأشبه أنه لا زكاة.
وقدمه في «الكافي» لنقصه .

(و) تجب الزكاة في (غلة أرض، و) غلة (شجر موقوفة على
معين) إن بلغت الغلة نصاباً، نصّ عليه^(١)؛ لأنّ الزرع والثمر ليس
وقفاً، بدليل بيعه.

(ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر؛ لأنه ملكه، بخلاف
السائمة، فلا يخرج منها؛ لأنّ الوقف لا يجوز نقل الملك فيه .

(فإن^(٢) كانوا) أي: الموقوف عليهم المعينون (جماعة، وبلغ
نصيب كل واحد من غلته) أي: الموقوف من أرض أو شجر (نصاباً،
وجبت) الزكاة، وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً، وجبت عليه
(ولاً) أي: وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً (فلا) زكاة عليهم؛
لأنّه لا أثر للخلطة في غير الماشية .

(ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة، ولو ملكت)
أي: ولو قلنا: تملك (بالظهور) لعدم استقرارها (فلا ينعقد عليها
الحول قبل استقرارها) بالقسمة أو ما أجري مجراها .

(١) مسائل أبي داود ص/٨٠، وكتاب الوقوف من الجامع للخلال (٢/٥٢٠) -
٥٢٣) رقم ١٩٧ - ٢٠٢ .

(٢) في «ح»: «وإن» .

(ويزكي رب المال حصته منه) أي: من الربح (كالأصل) أي: رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لماله، بخلاف المضارب. ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح؛ لأنه غير مالك لها.

(فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفاً مضاربة، على أن الربح بينهما نصفين، فحال الحول وقد ربح) المال (الفين، فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فإن أداها) أي: زكاة الألفين (منه) أي: من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون، فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين.

(والمال الموصى به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصى أو الموصى له.

(ولو وصى بنفع نصاب سائمة، زكاها مالك الأصل) كالمؤجرة. (ومن له دين على مليء) أي: قادر على وفائه (بأذل) للدين (من قرض أو دين عروض تجارة أو مبيع، لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أو لا، أو دين سلم إن كان) دين السلم (للتجارة، ولم يكن أثماناً) هكذا عبارة «الإنصاف» و«الفروع» و«المبدع»، وذكر في «المنتهى»: لا تجب في دين سلم ما لم يكن أثماناً أو للتجارة. انتهى. وعليه يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال، أي: إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان، فإن كان أثماناً لم يعتبر كونها للتجارة (أو

ثمن مبيع أو رأس مال مسلم^(١) قبل قبض عوضهما) أي: عوض ثمن المبيع، وهو المبيع، وعوض رأس مال سلم، وهو المسلم فيه، وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما دام بالمجلس، ولم ينبه عليه للعلم به، مما يأتي في بابه.

(ولو انفسخ العقد) أي: عقد البيع أو السلم بإقالة أو غيرها، فلا تسقط زكاته (أو) دين من (صداق، أو عوض خلع، أو أجرة) بأن تزوجها على مائة في ذمته، أو سأله الخلع بذلك، أو استأجر منه شيئاً كذلك، فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض، وإن لم تُستوف^(٢) المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد.

(وكذا كل دين لا في مقابلة مال، أو) في مقابلة (مال غير زكوي، كموصى به، وموروث، وثن مسكن، ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف، وجعل بعد عمل، ومصالح به عن دم عمد (جری في حول الزكاة من حين ملكه، عيناً كان أو ديناً) لأن الملك في جميعه مستقر، وتعريضه للزوال لا تأثير له، وهو ظاهر إجماع الصحابة، ذكره في «المبدع» في الصداق وعوض الخلع والأجرة. والصداق، وعوض الخلع إذا كان مبهماً، استقبل به حول من تعيينه (من غير بهيمة الأنعام، لا) إن كان الدين (منها) أي: من بهيمة الأنعام، فلا زكاة فيه، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشترط السوم) فيها. (فإن عينت،

(١) في «ح» و «ذ»: «سلم».

(٢) في هامش «ذ» زيادة: (منه).

زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى؛ لأنها لم تتعين مالاً (زكويًا) لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة.

وقوله: (زكاه) أي: الدين المذكور (إذا قبضه، أو) قبض (شيئاً منه) جواب قوله: (ومن له دين) لجريانه في حول الزكاة لما سبق. (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم إلى غيره. روى أحمد عن علي^(١)، وابن عمر^(٢)، وعائشة^(٣): «لا زكاة في الدين حتى يُقبَضَ». ذكره أبو بكر بإسناده، ولم يعرف لهم مخالف. (أو أبرأ منه) أي: من الدين أو بعضه، فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي: الدين (عليه) أي: المدين (الفرار من الزكاة، أو لا) وسواء كان المدين يزكيه أو لا.

(ويجزئ إخراجها) أي: زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب

(١) رواه أحمد، كما في مسائل ابنه عبدالله (٥٣٢/٢) رقم ٧٣٤. ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (١٠٠/٤) رقم ٧١١٦، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٢٨ رقم ١٢٢٠، ١٢٢١، وابن أبي شيبة (١٦٣/٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٥٤) حديث ١٧١٩، والبيهقي (١٥٠/٤)، وصححه ابن حزم في المحلى (٦/١٠٣).

(٢) رواه أحمد، كما في مسائل ابنه عبدالله (٥٣٣/٢) رقم ٧٣٦. ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (٩٩/٤) حديث ٧١١٢، وابن أبي شيبة (١٦٢/٣)، والبيهقي (٤/١٥٠).

(٣) رواه أحمد، كما في مسائل ابنه عبدالله (٥٣٤/٢) رقم ٧٣٧، ٧٣٨. ورواه - أيضاً - عبدالرزاق (١٠٠/٤، ١٠٣) حديث ٧١١٥، ٧١٢٤، وابن أبي شيبة (١٦٣/٣).

على رب الدين، وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة، فليس كتعجيل الزكاة .

(ولو كان في يده) أي: الحر المسلم (بعض نصاب، وباقية دين، أو غضب، أو ضالاً، زكى ما بيده) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي: الضال، وإلا لم يتحقق ملك النصاب .

(وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي: لم يأخذ عنه عوضاً، ولم يبرأ منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل المواساة، ولم يقبض الدين ولا بدله، ولا أبرأ منه، فلم يلزمه إخراجها. وكذا لو اشترى مكيلاً أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان، وحال عليها الحول، ثم تلف المبيع قبل قبضه، انفسخ البيع، وسقطت الزكاة؛ لسقوط الثمن عن المشتري، بلا إبراء ولا إسقاط. وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين، ثم اشتراه رب الدين سقط، وسقطت زكاته، لما ذكر .

(وإن أسقطه) أي: الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه، وإن أخذ به) أي: الدين (عوضاً أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها (وهبها) مالها بعد الحول لمن كانت عنده، فلا تسقط زكاتها عنه؛ لاستقرارها عليه .

(وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منه) أي: من المبيع؛ لسبق تعلق الزكاة به على المبيع (فيظل البيع في قدره) أي: قدر ما أخرجته عن الزكاة: لتفويته إيّاه على المشتري.

(وإن زكّت) المرأة (صداقها كله، ثم تنصف) الصداق (بطلاقه^(١)) أو نحوه (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) وهو النصف تاماً؛ لقوله تعالى: ﴿فَنصَفْ مَا فَضَرْتُمْ﴾^(٢) والزكاة فاتت عليها؛ لأنّ الملك كان لها.

(ولا يجزئها) أي: المطلقة (زكاتها منه) أي: من الصداق (بعد طلاقه^(٣)) أو نحوه مما ينصفه (لأنه مشترك) فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة. (ومتى لم تزكّه) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول، (رجع بنصفه كاملاً) للآية (وتزكيه) أي: الصداق كله (هي) لجريانه في ملكها إلى الحول. وكذا لو سقط كله لفسخها لعيبه^(٤) ونحوه قبل الدخول، فيرجع عليها بجميع الصداق، وزكاته إن مضى حول فأكثر عليها.

(وتجب) الزكاة (أيضاً في دين غير مليء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل، وفي) دين (مؤجل، و) في دين (مجحود بيّنة أو لا) لصحة الحوالة به والإبراء منه، فيزكي ذلك إذا قبضه، لما مضى

(١) في «ذ»: «بطلاق».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) في «ذ»: «طلاق».

(٤) في «ذ»: «العيب».

من السنين، رواه أبو عبيد عن علي^(١) وابن عباس^(٢)، للعموم كسائر ماله .

(وتجب) الزكاة أيضاً (في مغبوب في جميع الحول، أو) في (بعضه) بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب . وكذا لو كان تالفاً؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه، أشبه الدين على المليء، فيزكيه مالكة إذا قبضه، لما مضى من السنين .

(ويرجع المغبوب منه على الغاصب بالزكاة) أي: زكاة المال المغبوب زمن غصبه (لنقصه) أي: المال (بيده) أي: الغاصب (كتلفه) أي: تلف المغبوب بيد الغاصب، فإنه يضمه، فكذا نقصه .

(وتجب) الزكاة (في) مال (ضائع كلقطة، ف) زكاة (حول التعريف على ربتها) أي: اللقطة إذا وجدها (و) زكاة (ما بعده) أي: بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه، كالإرث، فتصير كسائر أمواله .

(فإن أخرج الملتقط زكاتها) أي: اللقطة (عليه) أي: حال كون الزكاة على الملتقط، وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي: اللقطة (ثم أخذها) أي: اللقطة (ربها، رجع) ربتها (عليه) أي: الملتقط (بما

(١) تقدم تخريجه (٣١٨/٤) تعليق رقم (١) .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص/٥٢٨ رقم ١٢٢٢ . ورواه - أيضاً - ابن زنجويه

في الأموال (٩٥٥/٣) رقم ١٧٢١ .

أخرج) من اللقطة؛ لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف، كما لو تلفت، وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف، لم يجز عن ريبها، ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعديبه .

(وتجب) الزكاة أيضاً (في مسروق، ومدفون منسي في داره أو غيرها، أو) مال (مذكور) أي: معروف له لكن (جُهل عند مَنْ هو؟ وفي موروث) ولو جهله، أو عند مَنْ هو (ومرهون . ويخرجها الرهن منه) أي: من المرهون (إن أذن له المرتهن، أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون، كأرش جنابة العبد المرهون على دينه (وإلا) بأن كان للمراهن^(١) مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن (فإنه يؤديها (من غيره) لتعلق حق المرتهن به .

(وتجب في مبيع ولو كان في خيار) ولو (قبل القبض) أي: قبض المشتري إياه، قال في «المبدع»: وتجب في مبيع قبل القبض^(٢)، جزم به جماعة، فيزكيه المشتري مطلقاً. انتهى. وهذا معنى ما تقدم. وسواء كان ديناً أو عيناً؛ لأن زكاة الدين على مَنْ هو له، لا على مَنْ هو عليه (فيزكي بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة، بأن باعه مثلاً أربعين شاة موصوفة في الذمة، وعنده أربعون بهذه الصفة، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري؛ لعدم دخولها في ملكه، لكن تسميتها مبيعة، فيه تَسْمُحٌ؛ لأنها على صفة المبيع. وإنما المبيع في الذمة، أي شيء سلمه عنه بالصفات، لزم قبوله.

(١) في «ذ»: «للمرتهن»، وفي الهامش قال: «لعله: للرهن».

(٢) في «ح»: «قبضه».

ومحلّه أيضاً : إذا لم ينقص النصاب بها، وإلا، فيأتي : لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب . ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال؛ لأن دين بهيمة الأنعام لا زكاة فيه : لعدم السّوم كما تقدم .

وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهباً أو فضة أو عروض تجارة، فزكاته على المشتري، كما تقدم. ويذكي البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق . (ومشتر يزكي غيره) أي : مبيعاً متعيناً أو متميّزاً. ومثّل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو موصوف من قطع معين، والمتميز بهذه الأربعين شاة. قال : فكل متميزة متعينة، وليس كل متعينة متميزة. وذكر في «شرح المنتهى» : أنّ غير المتميز كنصف مشاعاً في زبرة فضة وزنها أربعمئة درهم، يزكيه البائع . انتهى . وفيه نظر ظاهر .

(وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع إخراجها) أي : الزكاة (منه) أي : المودع (بغير إذن مالكيها) أي : الوديعة؛ لأنه اقتيات عليه .

(و) تجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدّم .

(ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله، لم

تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه .

(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر

عليه للفلس، أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي : النصاب (ولا يجد ما

يقضيه به سوى النصاب، أو يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه، وكتب علم يحتاجها، وثيابه، وخادمه، فلا زكاة عليه.

(ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج، و) حتى (أرش جناية عبيد التجارة، و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر، وإلا، فلا. قال في «الفروع» في باب زكاة الزرع والثمر: ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه؛ لسبق الوجوب. وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل ضده، كالخراج. انتهى. وجزم في «المنتهى» بمعنى ما قدمه في «الفروع»، وجزم به أيضاً المصنف فيما يأتي.

(و) حتى دين (كراء أرض) أي: أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لا ديناً بسبب ضمان) كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني ونحوهما، فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن، ولا عن الغاصب الأول، وإن كان المالك متمكناً من مطالبتهما؛ لأنّ منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء، وتوزيعه على الجهتين لا قائل به، فتعين مقابله بجهة الأصل، لترجحها، لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى؛ لأنه لا قرار عليه.

إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة، (فيمنع) الدين (وجوبها)

أي: الزكاة (في قدره - حالاً كان الدين أو مؤجلاً - في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن، و) الأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار) لقول عثمان: «هذا شهرُ زكَايتكم، فمن كانَ عليه دينٌ فليقضِهِ وليزكُ ما بقي». رواه سعيد وأبو عبيد^(١)، واحتج به أحمد^(٢).

(ومعنى قولنا: يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره: أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثم يزكي) المدين (ما بقي) من المال إن بلغ نصاباً (فلو كان له مائة من الغنم، وعليه ما) أي: دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الأربعين) الباقية؛ لأنها نصاب تام (فإن قابل) الدين (إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه) أي: الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة.

(ومن كان له عرض قنية يباع، لو أفلس) أي: حجر عليه لفلس، كعقار وأثاث لا يحتاجه، وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوي (فلا

(١) لم نقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه أبو عبيد في الأموال ص/٥٣٤ حديث ١٢٤٧. ورواه - أيضاً - بنحوه مالك في الموطأ (١/٢٥٣)، ومسدد، كما في المطالب العالية (١/٣٥٥)، ويحيى بن آدم في الخراج ص/١٥٩، والشافعي في الأم (٥٠١٢) وفي مسنده (ترتيبه ١/٢٢٦) وعبدالرزاق (٤/٩٢) رقم ٧٠٨٦، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، والبيهقي (٤/١٤٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٥١) رقم ٨٣٢٣، والبغوي في شرح السنة (٦/٥٤) رقم ١٥٨٥، وصححه النووي في المجموع (٦/١٠٥)، وقال الحافظ في المطالب العالية (١/٣٥٥): إسناده صحيح.

(٢) انظر: المبدع (٢/٣٠٠).

يزكيه) لثلا يخل بالمواساة، ولأنّ عرض القنية كملبوسه في أنّه لا زكاة فيه، فكذا فيما يمنعها.

(وكذا من بيده ألف، وله على مليء) دين (ألف، وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه، فلا يزكيه، وأما الدين فيزكيه إذا قبضه.

«تمّة»: لو كان له مالان من جنسين، وعليه دين يقابل أحدهما، جعله في مقابلة ما يقضي منه، وإن كانا من جنس، جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله، تحصيلاً لحظهم، قاله في «الكافي» .

(ولا يمنع الدين خمس الركاز) لأنه بالقيمة أشبه، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول.

(ومتى أبرئ المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث أو وصية أو هبة ونحوها (ابتداءً) أي: استأنف بما في يده من المال الزكويّ (حولاً) من حين البراءة؛ لأنّ ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه.

(وحكم دين الله) تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره؛ لوجوب قضائه، وقوله ﷺ: «دينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٢، حديث ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، =

(فإن قال: لله علي أن أتصدق بهذا) مشيراً إلى نصاب زكويّ (أو) قال: (هو صدقة، فحال الحول) قبل إخراجها (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه، أو نقصه.

(وإن قال: لله علي أن أتصدق بهذا النصاب، إذا حال عليه الحول، وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجها؛ لأنّ ملكه عليه تام؛ لأنّه لا يلزمه إخراجها قبل الحول (وتجزئه الزكاة منه، وبراء) الناذر (بقدرها) أي: الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معاً) لأنّ كلّاً منهما صدقة، كما لو نوى بركتين التحية والراتبة.

(وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر الصدقة به كلّه، فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول، فلا زكاة فيها. وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول، وجبت الزكاة، وأجزأته منها، وبرئ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً.

(الخامس) من شروط وجوب الزكاة: (مضي الحول) وفي نسخ: (شرط على نصاب تام) لحديث عائشة مرفوعاً: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه^(١) من رواية حارثة بن محمد،

= حديث ١١٤٨ (١٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في الزكاة، باب ٥، حديث ١٧٩٢. ورواه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال ص/ ٥٥٥ حديث ١١٣١، وابن زنجويه في الأموال (٩٢١/٣) رقم ١٦٣٨، والعقيلي (٢٨٩/١)، وابن عدي (٨٣٤/٢)، والدارقطني (٩١/٢)، والبيهقي (٩٥/٤، ١٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨/٢) حديث ٩٣٨. قال البيهقي: وحارثة لا يحتج بخبره. وقال ابن الجوزي: حارثة ضعيف جداً. وقال النووي في المجموع (٣٠٧/٥): حديث ضعيف. وقال البوصيري في مصباح =

وقد ضعفه جماعة، وقال النسائي: متروك. وروى الترمذي^(١) معناه من

= الزجاجة (٣١٦/١): هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال: ضعيف. وروي موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، رواه ابن أبي شيبة (١٥٩/٣)، والدارقطني (٩٢/٢)، والبيهقي (١٠٣/٤). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٣٧٢/١): وهذا أصح. وصححه ابن حزم في المحلى (٨٥/٦).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: أخرجه ابن عدي (٧٧٩/٢)، والدارقطني (٩١/٢) وابن الجوزي في التحقيق (٢٨/٢)، حديث ٩٣٧، وفيه حسان بن سياه، ضعفه ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (١٥٦/٢). ومن حديث علي رضي الله عنه: أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٣، والبيهقي (٩٥/٤)، مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨/٣ و ١٥٩)، وأحمد (١٤٨/١)، موقوفاً، وصححه النووي في المجموع (٣٠٧/٥). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٦): حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم.

(١) في الزكاة، باب ١٠، حديث ٦٣١. وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٩٠/٢)، والبيهقي (١٠٤/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٨/٦) حديث ١٥٧٦، وابن الجوزي في التحقيق (٢٧/٢)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. قال الترمذي: «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط». وقال البيهقي: عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به.

وأخرجه - أيضاً - الدارقطني (٩٠/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨/٢)، من طريق بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بنحوه. قال البيهقي (١٠٤/٤): وليس بصحيح. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٦/٢): وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف.

حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه غير واحد. ورفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيوآسي منه.

(ويعنى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم، قطع به في «المبدع» و«المتهى»، وصححه في «تصحيح الفروع» وفي «المحرر»، وقاله^(١) جماعة: لا يؤثر في نقصه دون اليوم؛ لأنه لا ينضب غالباً، ولا يسمى في العرف نقصاً (إلا في الخارج من الأرض) وما في حكمه كالغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما الغسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما؛ ولأن لهذه الأشياء نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية؛ لعدم إرصادها للنماء، إلا المعدن من الأثمان، فتجب فيها عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال.

= وأخرجه موقوفاً الترمذي في الزكاة، باب ١٠، حديث ٦٣٢، ومالك (١/٢٤٦)، والشافعي في الأم (١٧/٢)، وفي المسند (ترتيبه ١/٢٢٥)، وعبدالرزاق (٧٧/٤) رقم ٧٠٣٠، ٧٠٣١، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٠٣ رقم ١١٢٣، وابن أبي شيبة (٣/١٥٩)، والدارقطني (٢/٩٢)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٧٦). والبيهقي (٤/١٠٣، ١٠٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٥٥) رقم ٧٩٨٠.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. وقال عبدالحق الإشيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٧٢): والصحيح أنه قول ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(١) في «ذ»: «وقال» وهو الأقرب.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(فإذا استفاد مالاً، ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (إلا نتاج السائمة) بكسر النون (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي: ما ذكر من الربح والتناج (حول أصله) فيُضَمَّان إليه (إن كان أصله نصاباً) لقول عمر: «اعتدَّ عليهم بالسُخْلَةِ، ولا تأخذها منهم»، رواه مالك^(١): «لقول علي: «عدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ»^(٢)، ولا^(٣) يعرف لهما مخالف في الصحابة؛ ولأنَّ السائمة تختلف في وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها؛ ولأنَّها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول، وربح التجارة كذلك معني، فوجب أن يكون مثله حكماً.

(وإن لم يكن) الأصل (نصاباً، فحوله من حين كمل النصاب) لأنه حينئذٍ يتحقق فيه التبعية، فلذا وجبت فيه الزكاة، وقبل ذلك لا تجب فيه الزكاة؛ لنقصانه عن النصاب .

(١) في «الموطأ» (١/٢٦٥). وأخرجه - أيضاً - الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٣٨)، وعبدالرزاق (٤/١٠) رقم ٦٨٠٦، وابن أبي شيبة (٣/١٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/٦٨) رقم ٦٣٩٥، والبيهقي (٤/١٠٠ - ١٠١)، وصححه النووي في المجموع (٥/٣١٧)، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

(٢) قول علي رضي الله عنه لم نقف على من أخرجه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/١٥٦): وأما قول علي، فلم أراه. وروى ابن خزيمة (٤/١٦) حديث ٢٢٦٢ عنه رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل بلفظ: ويعد صغيرها، وكبيرها .

(٣) في «ذ»: «ولم» .

(ويضمّ المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرّم، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى، (أو في حكمه) أي: حكم ما هو من جنسه، كمئة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً.

(ويزكى كل مال إذا تم حوله) لوجود النصاب، ولو بالضم ومضي الحول. (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه، أو ما في حكمه.

(وإن كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه، فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه، إذا تم حوله، وإلا، فلا. فلو ملك أربعين شاة في المحرم، ثم ثلاثين بقرة في صفر، زكى كلاً عند تمام حوله، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكماً (ولا شيء فيه) أي: المستفاد المذكور (إن لم يكن نصاباً) لفقد شرط الزكاة.

(ولا يبني وارث على حول مورث) نص عليه في رواية الميموني^(١) (بل يستأنف حولاً) من حين ملكه .

(وإن ملك نصاباً صغاراً، انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٢) لأنها تقع على الكبير

(١) انظر: مسائل صالح (٣١٩/٢) رقم ٩٤٨، والمستوعب (١٨٩/٣).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الزكاة، باب ٤، =

والصغير، ولقول أبي بكر: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهما»^(١) وهي لا تجب في الكبار.

(فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط، لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجدد، وقيل: تجب لوجوبها فيها تبعاً للأُمَم^(٢).

(ولا ينقطع) الحول (بموت الأُمَم، والنصاب تام بالتاج) - الجملة حالية - فإن لم يكن النصاب تاماً، انقطع لنقص النصاب. (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك، إن لم

= حديث ١٥٦٨، ١٥٦٩، والترمذي في الزكاة، باب ٤، حديث ٦٢١، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٣، حديث ١٨٠٥، ١٨٠٧، وابن أبي شيبة (٣/١٣١)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٥٣) حديث ١٤٩٩، والدارمي في الزكاة، باب ٤، حديث ١٦٢٧، وأبو يعلى (٩/٣٥٩) حديث ٥٤٧٠، وابن خزيمة (٤/١٩) حديث ٢٢٦٧، والحاكم (١/٣٩٢)، والبيهقي (٤/٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي في المجموع (٥/٣٨٣). وانظر تعليق التعليق (٣/١٧).

وأخرجه الدارمي في الزكاة، باب ٤، حديث ١٦٢١، والحاكم (١/٣٩٦)، والبيهقي (٤/٨٩)، من حديث عمرو بن حزم . وأخرجه بنحوه البخاري في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤، من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الزكاة، باب ١، ٤٠، حديث ١٤٠٠، ١٤٥٦، وفي استنابة المرتدين، باب ٣، حديث ٦٩٢٥، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢، حديث ٧٢٨٥، ومسلم في الإيمان، حديث ٢٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأُمَم: جمع أم؛ لمن لا يعقل خاصة . انظر: القاموس المحيط ص/١٠٧٦ مادة (أمم) .

يحكم به من يراه .

(ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع؛ لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب، ولم يوجد. وظاهره: سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه، وعدم العفو عنه مطلقاً، لكن اليسير معفو عنه، كالحبة والحببتين في الأثمان، وعروض التجارة؛ لما تقدم^(١) (أو باعه) أي: النصاب بغير جنسه، ولو بشرط الخيار (أو أبدله بغير جنسه) كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر، انقطع الحول؛ لما تقدم (أو ارتد مالكة) أي: النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان، أو عروض تجارة (و) إلا في (أموال الصيارف) فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال؛ لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض، ولذلك تجزئ زكاة الذهب من الفضة وعكسه. وعروض التجارة الزكاة في قيمتها لا عينها، كما يأتي. وعطف أموال الصيارف على ما تقدم من عطف الخاص على العام؛ لأنها لا تخرج عنه.

(ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أي: تمام الحول ذهباً كان أو فضة، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي .

(ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر، وخمس وعشرين. فأكثر من إبل (حتى لو أبدل نصاباً

(١) (٤/٣١٢) .

من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زكاهما) إذا تمَّ حَوْل الأول، كِتِّاج، نص عليه^(١). قال أحمد بن سعيد^(٢): سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم، أعليه أن يزكها كلها، أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكها، على حديث عمر^(٣) في السخلة يروح بها الراعي؛ لأن نماءها معها. قلت: فإن كانت للتجارة؟ قال: يزكها كلها^(٤) على حديث جِماس^(٥).

فأما إن باع النصاب بدون النصاب، انقطع الحول، وإن كان

(١) انظر الفروع (٣٤١/٢).

(٢) هو: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري، أبو إبراهيم. قال الخلال: كان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان. تُوفِّي ٢٧٣ هـ رحمه الله تعالى انظر: طبقات الحنابلة (٤٦/١)، والمنهج الأحمد (٢٤٤/١).

(٣) تقدم تخريجه (٣٣٠/٤) تعليق رقم (١).

(٤) انظر: المغني (١٣٥/٤ - ١٣٦).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (ترتيبه ١/٢٢٩ - ٢٣٠)، وعبدالرزاق (٩٦/٤) رقم ٧٠٩٩، وأبو عبيد في الأموال (٥٥٦/٢) حديث ١١٧٩، ومسند كما في المطالب العالية (٣٦٣/١)، وابن أبي شيبة (١٨٣/٣)، وابن زنجويه في الأموال (٩٤١/٣) رقم ١٦٨٧، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٥٥٦/٢) رقم ٧٦٦ والدارقطني (١٢٥/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٣٤/٥)، والبيهقي (٤/١٤٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤٨/٦، ١٤٩) رقم ٨٣١٢، ٨٣١٣، عن جِماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمرَّ بي عمر بن الخطاب فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين: إنما هو في الأدم، قال: قَوْمه، ثم أخرج صدقته.

قال ابن حزم: وأما حديث عمر - رضي الله عنه - فلا يصح: لأنه عن أبي عمرو بن جِماس، عن أبيه، وهما مجهولان. وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٩/١).

عنده مائتان، فباعها بمائة، فعليه زكاة مائة.

(ولو أبدل نصاب سائمة بمثله، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أو تم الحول (فله الردُّ) للعيب (ولا تسقط الزكاة عنه) لاستقرارها بمضي الحول، كما لو تلف النصاب. (فإن أخرج) الزكاة (من النصاب، فله رد ما بقي) منه لعبه (ويرد قيمة المخرج) لأنه فوته على ربه (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة؛ لأنه غارم.

(وإن أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغبن، أو تدليس، أو خيار شرط، أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد؛ لأنه ابتداء ملكه، كما لو رد هو لذلك.

«تنيه»: عطف^(١) الإبدال على البيع: دليل على أنهما غيران. قال أبو المعالي: المبادلة، هل هي بيع؟ فيه روايتان. ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه، وقول أحمد^(٢): المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة. وبعض أصحابنا عبر بالبيع، وبعضهم بالإبدال، ودليلهم يقتضي التسوية، قاله في «المبدع».

(ومتى قصد بيع ونحوه) مما تقدم كإتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول، حرم، ولم تسقط) الزكاة بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾^(٣) الآيات، فعاقبهم تعالى

(١) في «ح»: و«ذ»: «عطفه».

(٢) انظر: الفروع (٢/٣٤٢)، والمبدع (٢/٣٠٥).

(٣) سورة القلم، الآية: ١٧.

بذلك؛ لفرارهم من الزكاة، ولأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط، كالمطلق في مرض موته.

وقوله: (بعد مضي أكثر الحول) هو ما صححه ابن تميم. وفي «المقنع»: عند قرب وجوبها. وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين. وقيل: أو شهرين، لا أزيد. قال في «المبدع»: والمذهب: أنه إذا فعل ذلك فراراً منها، لا تسقط مطلقاً، أطلقه أحمد. انتهى. وتبعه في «المنتهى». (ويزكي) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه، دون ما بعده؛ لعدم تحقق التحيل فيه.

(وإن قال) من باع النصاب ونحوه: (لم أقصد الفرار) من الزكاة، (فإن دلت قرينة عليه) أي: على الفرار، عمل بها، وردّ قوله (ولإلا) بأن لم تكن ثم قرينة (قُبِلَ قوله) في قصده؛ لأنه لا يعلم إلا منه، ولا يستحلف.

(وإذا تمَّ الحول، وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزئ زكاته منه، كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة، وخمس وعشرين فأكثر من الإبل، والحبوب والثمار، والمعدن من النقدين؛ لقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾^(١). وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٢). وقوله: «فيما سقت السماء العُشر»^(٣). وقوله: «هاتوا

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه (٣٣١/٤) تعليق رقم (٢).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٥، حديث ١٤٨٣، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً^(١) و«في» للظرفية، و«من» للتبويض، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به، فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة؛ تحقيقاً لمعنى المواساة فيها، وعكس ذلك زكاة الفطر .
 و(لا) يجب إخراج الزكاة (من عينه) أي: عين المال المزكى، فيجوز إخراجها من غيره، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين، كالعبد الجاني إذا فداه سيده .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٤، والترمذي في الزكاة، باب ٣، حديث ٦٢٠، وابن ماجه في الزكاة، باب ٤، حديث ١٧٩٠، وأحمد (١/٩٢، ١٤٥)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٠٤) حديث ١٦٠٤، والدارمي في الزكاة، باب ٧، حديث ١٦٢٩، وأبو يعلى (١/٤٢٣)، حديث ٥٦١، والبيهقي (٤/١١٧ - ١١٨، ١٣٤)، والبيهقي في شرح السنة (٦/٤٧)، حديث ١٥٨٢، عن علي رضي الله عنه . قال البغوي: هذا حديث حسن. وقال النووي في المجموع (٤/٦): رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح. وحسن إسناده الحافظ في الفتح ٣/٣٢٧ . انظر سنن الترمذي (٣/١٦) .
 وأخرجه - بمعناه - النسائي في الزكاة، باب ١٨، حديث ٢٤٧٦، والطيالسي ص/ ١٩ حديث ١٢٤، وعبد الرزاق (٤/٨٩) حديث ٧٠٧٧، وأبو عبيد في الأموال، ص/ ٥٦٢، حديث ١٣٥٦، وعبد بن حميد، (١/١١٩)، حديث ٦٥، وأحمد (١/١٣٢، ١٤٦)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٣٢) حديث ١٦٦٣، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١١٣)، والبخاري (٢/٢٦٥ - ٢٦٦) (٢٦٦ - ٦٧٨ - ٦٧٩)، وابن خزيمة (٤/٢٨، ٣٤) حديث ٢٢٨٤، ٢٢٩٧، والدارقطني في العلل (٣/١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٣)، والضياء في المختارة (٢/١٤٠) حديث ٥١١، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النصاب (فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يود زكاته، فزكاة واحدة) أي: زكاة عام واحد، ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة، ولم يكن عليه دين؛ لأن الزكاة تعلق في الحول الأول بقدرها من النصاب، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة؛ لنقصه عن النصاب.

(وإن كان) المزكى (أكثر من نصاب) كاثنين وأربعين شاة (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي: المال (بها) أي: بالزكاة؛ لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء، فهو كالمعدوم. ففي المثال: لو مضى خمسة أحوال، فعليه ثلاث شياه فقط. ولو كان له أربعمائة درهم فضة، ومضى عليها حولان، وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعة؛ للحول الأول عشرة، والباقي للحول الثاني، ونقص الربع؛ لتعلق حق أهل الزكاة بالعشرة، فتسقط عنه زكاتها في الحول الثاني، وهكذا (إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل) وهو ما دون خمس وعشرين (فتجب زكاته (في الذمة) كعروض التجارة؛ لأن الفرض يجب من غير المال المزكى، فلا يمكن تعلقه بعينه .

(وتتكرر) زكاته (بتكرار الأحوال) لعدم تعلقها بالمال (ففي خمسة وعشرين بغيراً لثلاثة أحوال) مضت (لأول حول بنت مخاض) لعدم المعارض (ثم) عليه (ثمان شياه، لكل حول أربع شياه) وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس

من الإبل، إلا أن تكون ديناً عليه، ولا مال له غيرها، فتمنع فيما يقابلها كما تقدم. (فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل، امتنعت زكاة الحول الثاني؛ لكونها ديناً) فينقص بها النصاب، فلا ينعقد عليها الحول.

(ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله، تعلقت الزكاة بذمته، وصح البيع) كبيع السيد عبده الجاني (ويأتي قريباً).

وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق أرش جنانية) برقة العبد الجاني، وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي: مرهون (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفسس، ولا) ك(تعلق شركة) فلا تصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه، ولا في نمائه، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجنانية (فله) أي: المالك (إخراجها) أي: الزكاة (من غيره) أي: النصاب، كما أن للسيد فداء عبده الجاني، بخلاف تعلق الشركة.

(والنماء بعد وجوبها) أي: الزكاة (له) أي: للمالك، لا يشاركه فيه الفقراء، ككسب الجاني.

(ولو أتلّفه) أي: أتلّف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته) أي: النصاب، كما لو قتل السيد عبده الجاني، وكان^(١) أرش الجنانية دون قيمته، بخلاف الراهن إذا أتلّف المرهون، تلزمه قيمته مكانه.

(١) في «ذ»: «ولو كان».

(ويتصرف) المالك (فيه) أي: النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني، بخلاف الراهن والمحجور عليه لفلس، والشريك. (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) أي: الزكاة، حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي: الزكاة البائع، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه، ولزم البيع (فإن تعدد) على البائع إخراج الزكاة من غير المبيع (فسخ في قدرها) أي: الزكاة، لسبق وجوبها. ومحل ذلك (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع، وعجزه عن إخراجها من غيره، أو ثبت ذلك بينه، وإلا، لم يقبل قول البائع عليه .

(ولمشتري الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه؛ لتفرق الصفقة في حقه (فتجب) الزكاة (بمضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك. (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) لمفهوم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً، ولأنها حق للفقير^(٢)، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء، كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط، لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء، وليس كذلك، بل ينعقد عقب الأول إجماعاً، ولأنها عبادة، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء، كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن

(١) تقدم تخريجه (٣٢٧/٤) تعليق رقم (١) .

(٢) في «ح»: «للفقراء» .

أدائه (لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد) أو مغصوباً أو ضالاً ونحوه (لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته، حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم. فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة .

(ولو أتلّف^(١) المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضي الحول .

(ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، فضمنها بتلفها في يده، كعارية وغصب، وكدين الآدمي، فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والثمر، إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجداذ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه؛ لعدم استقرارها قبل ذلك . (ويأتي) في باب زكاة الخارج من الأرض .

(و) إلا (ما لم يدخل تحت اليد، كالديون) إذا سقطت بلا عوض، ولا إسقاط، فتسقط زكاتها . (وتقدم معناه) آنفاً. وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً .

(وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين، ودين حج سواء) لعموم قوله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(٢)»^(٣). (فإذا مات مَنْ عليه منها) أي: من ديون الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها، لم

(١) في «ح» و«ذ»: «تلف» .

(٢) في «ذ»: «بالقضاء» وكلا اللفظين عند مسلم .

(٣) تقدم تخريجه (٣٢٦/٤) تعليق رقم (١) .

تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت، كدين
الآدمي (وأخذت من تركته) نص عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: «فدينُ الله أحقُّ
بالقضاء»^(٢)، (فيخرجها وارث) لقيامه مقام مورثه (فإن كان) الوارث
(صغيراً، فوليه) يخرجها؛ لقيامه مقامه، ثم الحاكم، وسواء وصى بها
أو لا، كالعشر^(٣).

(فإن كان معها) أي: الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دين
آدمي) بلا رهن (وضاق ماله) أي: الميت (اقتسموا) التركة
(بالحصص) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال (إلا إذا كان به)
أي: دين الآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن، فإن فضل
شيء، صرف في الزكاة ونحوها .

(وتقدم أضحية معينة عليه) أي: على الدين، فلا يجوز بيعها فيه،
سواء كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنه تعين ذبحها، فلم تبع في دينه، كما
لو كان حياً، وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها .

(ويقدم نذر بمعين^(٤)) على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى، أو
لغيره، فيصرف فيما عين له، دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي)
نَذَرَ الصدقة بمعين، وعين أضحية، وعليه زكاة ودين .

(١) انظر المستوعب (٢٠٦/٣)، والفروع (٣٥٠/٢) .

(٢) تقدم تخريجه (٣٢٦/٤) تعليق رقم (١) .

(٣) في «ح»: «كعشر» .

(٤) في «ذ»: «معين» .

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل البَخَاتِي والعَرَاب، والبقر الأهلية والوحشية، والغنم كذلك، سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم. قال عياض^(١): النعم: الإبل خاصة. فإذا قيل: الأنعام، دخل فيه البقر والغنم.

وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري^(٢) بطوله مفرقاً.

(ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعين ابنةً لبونٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

(١) مشارق الأنوار (١٧/٢).

(٢) في الزكاة، باب ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، حديث ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، وفي الشركة، باب ٢، حديث ٢٤٨٧، وفي الحيل، باب ٣، حديث ٦٩٥٥.

(٣) أحمد (٢/٥، ٤)، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب ٤، ٧، حديث ٢٤٤٢، ٢٤٤٧، وفي الكبرى (٨/٢، ١١) حديث ٢٢٢٤، ٢٢٢٩. وأخرجه - أيضاً - عبد الرزاق (١٨/٤) حديث ٦٨٢٤، وأبو عبيد في الأموال ص/٣٨٧، حديث ٩٨٦، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٣٣) حديث ١٤٤٣، والدارمي في الزكاة، باب ٣٦، حديث ١٦٧٧، وابن الجارود حديث ٣٤١، والرويانى (٢/١٠٩) حديث ٩١٣ وابن خزيمة (١٨/٤) حديث ٢٢٦٦، والطحاوي (٩/٢، ٣/٢٩٧) والطبراني في الكبير (١٩/٤١٠ و ٤١١) حديث ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن حزم في المحلى (٦/٥٧)، والبيهقي (٤/١٠٥) =

وفي كتاب الصديق عنه رضي الله عنه: «وفي الغنم في سَائِمَتِهَا، إذا كانت أربعين، ففِيهَا شاةٌ ...» الحديث^(١). فذَكَرَهُ السُّومَ يَدَلُّ عَلَى نَفِي الِوَجُوبِ فِي غَيْرِهَا (لِلدَّرِ وَالنَّسْلِ) زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالتَّسْمِينَ دُونَ الْعَوَامِلِ، وَتَأْتِي .

(وهي) أي: السائمة (التي ترعى مباحاً كل الحول، أو أكثره، طرفاً أو وسطاً) يقال: سامت تسوم سوماً، إذا رعت، وأسَمَتْهَا، إذا رعيتهَا، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾^(٢) وإنما اعتبر السوم أكثر

= (١١٦)، والخطيب في تاريخه (٤٤٨/٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٧/٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. ونقل البيهقي (١٠٥/٤) عن الشافعي قال: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به .

وقال النووي في المجموع (٢٨٤/٥): وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز، فاختلَفوا فيه فقال يحيى بن معين: ثقة. وسئل - أيضاً - عنه عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة، وقال ابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح. وقال الحاكم: ثقة. وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١): لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه كما قاله النووي في تهذيبه [١٣٧/١] . انظر التلخيص الحبير (١٦٠/٢ - ١٦١) .

(١) رواه البخاري في الزكاة باب ٣٨، حديث ١٤٥٤ ضمن حديث طويل. ولفظه:

وفي صدقة الغنم في سائمتهَا إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠ .

الحول؛ لأن علف السوائم يقع في السنة كثيراً عادة، ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً، كمطر أو ثلج أو برد أو خوف، أو غير ذلك نادر، فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء، والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك، وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما، وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة.

(فلو اشترى لها ما ترعاه، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصب، أو علفها (ربها ولو حراماً، فلا زكاة) فيها؛ لعدم السوم.

(ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة، ولو لإجارة، ولو كانت سائمة، نصاً^(١))، كالإبل التي تكري) أي: تؤجر، وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «ليس في العوامل صدقة» رواه الدارقطني^(٢).

(١) انظر مسائل عبدالله (٦٠٥/٢) رقم ٨٢٤، ومسائل صالح (١٩٨/١) رقم ١٢٠.
 (٢) (١٠٣/٢)، ولفظه: «ليس في الإبل العوامل صدقة». وأخرجه - أيضاً - ابن عدي (٢٠٣٥/٦)، والبيهقي (١١٦/٤) وفي إسناده: غالب القطان، قال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٠/٢): غالب لا يعتمد عليه. وله شاهد عن علي رضي الله عنه رواه الدارقطني (٩٤/٢) - (٩٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٣/٢) حديث ٩٥٤، وضعفه. ورواه أبو داود في الجنائز، باب ٤، حديث ١٥٧٢، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (٩٩/٤ و١١٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن علي مرفوعاً بنحوه. وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨٥/٥)، وقال: لم أعن إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد =

(ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه، فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول، وعلقت بعضه، فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم، وجبت، وإلا، لم تجب. وتقدم معناه.

(وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليباً واحتياطاً (ولا يعتبر للسوم والعلف نية، فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب، وجبت) الزكاة (كغصبه حباً وزرعه في أرض ربه، ففيه العشر على مالكة كما لو نبت بلا زرع) أو حملة سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً .

وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه بقصد قطع الطريق بها ونحوه، كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك، أو ثيابها الحرير للبس محرّم. (وهي) أي: بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم:

(أحدها: الإبل) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام، ولأنها أهم؛ لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة، وأكثر أموال العرب، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام^(١) (فلا زكاة فيها

= ثقة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٧/٢): صححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع. ورواه عبد الرزاق (٢٢/٤) رقم ٦٨٤٢، وابن أبي شيبة (١٠٣/٣)، والدارقطني (١٠٣/٢) والبيهقي (١١٦/٤) عن علي رضي الله عنه موقوفاً. قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص/٢٠١: الراجح وقفه. (١) الإجماع لابن المنذر ص/٤٦، والإقناع له (١٦٥/١)، والإفصاح (٢٠٤/١)، والمغني (١٠/٤).

حتى تبلغ خمساً) فهي أقل نصابها؛ لقوله ﷺ «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة»^(١)، و«ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٢) (فتجب فيها) أي: الخمس (شاة) إجماعاً^(٣)؛ لقوله ﷺ: «إذا بلغت خمسا ففيها شاة». رواه البخاري^(٤). (بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة)، ففي كرام سمان كريمة سميئة، والعكس بالعكس.

(فإن كانت الإبل معيبة) لا تجزئ في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) كشاة الغنم. فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول، فيقال: لو كانت صحاحاً كانت قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس، ثم قومت الإبل مراضاً بثمانين، فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً، فتجب فيها شاة قيمتها أربع، بحسب نقص الإبل، وهو الخمس من قيمة الشاة. (فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزئ في الأضحية، لم تجزئه، كماخراجها عن الغنم. (أو) أخرج (بعبيراً، لم

(١) جزء من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواه البخاري في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤.

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦، حديث ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٧٩.

ورواه مسلم - أيضاً - في الزكاة، حديث ٩٨٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص/٤٦، والتمهيد لابن عبد البر (١٣٧/٢٠)، والاستذكار (١٥/٩)، والإفصاح (٢٠٥/١)، والمغني (١١/٤).

(٤) في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه، فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بقرة، وكنصفي شاتين) لأن فيه تشقيصاً على الفقراء، يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته. وسواء كانت قيمة البعير أو البقرة أكثر من قيمة الشاة أو لا، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة.

(وفي العشر) من الإبل (شاتان، وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه) إجماعاً^(١) في ذلك كله؛ لقوله ﷺ في حديث أبي بكر: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، في كل خمس شاة»^(٢).

(فإن كانت الشاة من الضأن، اعتبر أن يكون لها ستة أشهر، فأكثر، وإن كانت) الشاة (من المعز، ف) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية (وتكون) الشاة (أنثى، فلا يجزئ الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى، تم لها ستة أشهر، إن كانت من الضأن، أو سنة إن كانت من المعز (وأيهما أخرج) أي: ثني من المعز، أو جذع من الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما .

(ولا يعتبر كونها) أي: الشاة (من جنس غنمه، ولا) من (جنس غنم البلد) لإطلاق الأخبار.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص/٦٥، والإفصاح (١/٢٠٥)، والمغني (٤/١١)، والمجموع للنووي (٥/٣٣٣).

(٢) رواه البخاري في الزكاة باب ٣٨، حديث ١٤٥٤ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

﴿إِذَا بَلَغْتَ﴾ الإبل (خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض) قال في «الشرح»: لا تعلم فيه خلافاً، إلا ما حكى عن علي: «في خمسٍ وعشرين خمسُ شياه»^(١).

قال ابن المنذر^(٢): ولا يصح ذلك عنه، وحكاه إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ففيها بنتُ مخاضٍ»^(٣). وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالباً، وليس حمل أمها (بشرط) في إجزائها، ولا تسميتها بذلك، وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها. (والماخض: الحامل).

- (١) أخرجه عبدالرزاق (٥/٤) رقم ٦٧٩٤، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، وابن حزم في المحلى (٦/١٥، ٢١، ٣٨، ٣٩)، والبيهقي (٤/٩٣) موقوفاً. وأخرجه على الشك في رفعه أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٢، والبيهقي (٤/٩٣، ٩٤). وقال (٤/٩٤): وفيه، وفي كثير من الروايات عنه: «في خمس وعشرين خمس شياه». وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن عليّ الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك. وقال النووي في المجموع (٥/٣٤٣): متفق على ضعفه ووهائه. وقال الحافظ في الفتح (٣/٣١٩): أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد المرفوع ضعيف. وذكره الدارقطني في العلل (٤/٧٤، ٧٥) وصوب الموقوف. وصحح ابن حزم وقفه على علي رضي الله عنه. وانظر الأموال لأبي عبيد ص/٤٥١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٣٣).
- (٢) لم نقف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة، وانظر قوله وحكايته الإجماع في المجموع للنووي (٥/٣٦٤).
- (٣) جزء من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤.

(فإن كانت) بنت المخاض (عنده، وهي أعلى من الواجب) عليه
فيما بيده (خير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب)
عليه، فيخرجها، ولا يجزئه ابن لبون، لمفهوم ما يأتي .

(فإن عدتها) أي: بنت المخاض (أي: ليست في ماله، أو فيه
لكن معينة، أجزاء ابن لبون) لقوله ﷺ: «فإن لم يكن فيها بنت
مخاض، فابن لبون ذكراً». رواه أبو داود^(١)، وفي لفظ: «فإن لم تكن

(١) في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٦٧ . وأخرجه - أيضاً - النسائي في الزكاة،
باب ٥، ١٠، حديث ٢٤٤٦، ٢٤٥٤، وفي الكبرى (٩/٢، ١٣) حديث ٢٢٢٧،
٢٢٣٥، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٠، حديث ١٨٠٠، وأحمد (١١/١)،
والبزار (١٠٢/١ - ١٠٣) حديث ٤٠، ٤١، والمروزي في مسند أبي بكر ص/
١١١ - ١١٦ رقم ٧٠، وابن الجارود (١٠/٢) حديث ٣٤٢، وأبو يعلى (١/
١١٥)، حديث ١٢٧، وابن خزيمة (٤/٤، ٢٧) حديث ٢٢٦١، ٢٢٨١،
وابن حبان «الإحسان» (٥٧/٨) حديث ٣٢٦٦، والدارقطني (٢/١١٣ -
١١٤)، والحاكم (١/٣٩٠ - ٣٩١)، والبيهقي (٤/٨٥، ٨٦) وابن الجوزي في
التحقيق (٢/٢٤) حديث ٩٢٩، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال
الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا . وواقفه
الذهبي .

وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٢) وفي مسنده (ترتيبه ٨٨/١)، والدارقطني (٢/
١١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ٩، حديث ١٧٩٩، من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه .

وأخرجه ابن حبان «الإحسان» (٥٠١/١٤) حديث ٦٥٥٩، والحاكم (١/٣٩٥ -
٣٩٦)، وابن حزم في المحلى (٦/٣٣) والبيهقي (٤/٨٩)، والمزي في
تهذيب الكمال (١١/٤١٩) من حديث عمرو بن حزم . ونقل البيهقي عن الإمام
أحمد قوله: أرجو أن يكون صحيحاً . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧١ -
٧٢)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي، =

عنده بنتٌ مخاضٍ على وجهها»^(١)؛ ولأن المعيبة وجودها كالعدم، فجاز له الانتقال إلى البدل. (أو خنثى ولد لبون) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً وهو مجزئ .

(وهو) أي: ابن اللبون (الذي له سنتان) لما سيأتي، فيجزئ (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض؛ لعموم الخبر .

(ويجزئ - أيضاً - مكانها) أي: بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين. (أو جذع) له أربع سنين (أو ثني) له خمس سنين (و) ذلك

= وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح، قلت: وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ٩، حديث ١٧٩٨، والشافعي في الأم (٤/٢)، والدارمي في الزكاة، باب ٦، حديث ١٦٣٣، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر، حديث ٥١، والرويانى حديث ١٤٠٦، والدارقطني ٢/١١٢، والبيهقي (٤/٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وانظر ما يأتي (٤/٣٧٧) تعليق رقم (٣).
ورواه عبدالرزاق (٤/٤) حديث ٦٧٩٣، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - مرسلاً - .

وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٢، وابن حزم في المحلى (٦/٧٠)، والضياء في المختارة (٢/١٥١) حديث ٥٢٧، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على الشك في رفعه .
وأخرجه عبدالرزاق (٤/٥) رقم ٦٧٩٤، وابن حزم في المحلى (٦/١٤)، ٢١، ٣٨، ٣٩ عن علي رضي الله عنه موقوفاً. وصوب الدارقطني في العلل (٤/٧٥) وقفه .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٣٣، حديث ١٤٤٨، من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(أولى) بالإجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن، ولا جبران) له، ولا عليه، إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه؛ لعدم وروده في ذلك. ويجزئ الحق أو الجذع أو الشني عن بنت المخاض و بنت لبون، ولها جبران، (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنه.

(فإن عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشتره إذن؛ لأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض؛ لترجحها بالأصالة.

(ولا يجبر فقد الأنثوية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض، فلا يخرج عن بنت لبون حقاً، إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحققة جذعاً) ولا عن الجذعة ثنياً، مع وجودهما أو عدمهما؛ لأنه لا نص في ذلك، ولا يصح قياسه على ابن اللبون، مكان بنت المخاض؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون؛ لأنهما مشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن، فلم يقابل الأنثوية، ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم، بدليل الخطاب.

(وفي ست وثلاثين) بعيراً (بنت لبون) لقوله ﷺ في خبر أبي بكر: «فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى»^(١). وهي التي (لها ستان، سميت به؛ لأن أمها وضعت) غالباً (فهي ذات

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤.

لبن) وليس شرطاً، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها، كما تقدم.
 (وفي ست وأربعين حقّة) لحديث الصديق: «فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الفحل»^(١)، وهي التي (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها، ويطرقتها الفحل).

(وفي إحدى وستين جذعة) لقوله ﷺ في حديث الصدقة: «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جذعة»^(١). وهي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة (سميت بذلك؛ لإسقاط سنها) فتجذع عنده، وهي أعلى سن يجب في الزكاة. (وتجزئ عنها ثنية، لها خمس سنين بلا جبران، سميت بذلك؛ لأنها ألفت ثنتها.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون) إجماعاً^(٢)؛ لقوله ﷺ: «فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون»^(١).

(وفي إحدى وتسعين حقّتان) إجماعاً^(٢)؛ لقوله ﷺ: «فإذا بلغت إحدى وتسعين (إلى عشرين ومائة) ففيها حقّتان طروقتا الفحل»^(١).

(فإذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) لظاهر خبر الصديق: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة»^(١) وبالواحدة حصلت

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٨، حديث ١٤٥٤.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص/٦٥، والإفصاح (٢٠٦/١)، والمغني (١٦/٤)،

والمجموع للنووي (٣٥٢/٥).

الزيادة. وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي^(١).

(١) أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٠، والترمذي من غير طريق أبي داود كما يأتي . ورواه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال ص/٤٤٩ رقم ٩٣٥، والدارقطني (١١٦/٢)، والحاكم (٣٩٣/١) والبيهقي (٩٠/٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٧/٣) ولم يسق اللفظ - كلهم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة - وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي اتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله بن عبدالله ابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر - فذكر الحديث، قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون .. الخ .

ورواه الترمذي في الزكاة، باب ٤، حديث ٦٢١، والشافعي في الأم (٥/٢) وفي المسند (ترتيبه ٢٣٥/١)، وابن أبي شيبة (١٢١/٣)، وأحمد (١٥/٢)، والدارمي في الزكاة، باب ٦، حديث ١٦٢٦، وأبو يعلى (٣٥٩/٩)، حديث ٥٤٧٠، وابن خزيمة (١٩/٤) حديث ٢٢٦٧، والحاكم (٣٩٢/١)، والبيهقي (٨٨/٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٤/٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم عن أبيه - بنحوه - مرفوعاً - .

ورواه - أيضاً - بنحوه مرفوعاً ابن ماجه في الزكاة، باب ٩، حديث ١٧٩٨، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٤٩ رقم ٩٣٧، وابن عدي (١١٣٦/٣) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، به .

وحسن المرفوع الترمذي، ولكنه أعله بالإرسال حيث قال: وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

وقال الحاكم: ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري - وإن كان فيه أدنى إرسال - فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين . وتعقبه ابن حجر في تغليق التعليق (١٧/٣) بقوله: =

وقال: هو حديث حسن؛ فإن فيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون».

(ثم تستقر الفريضة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) لخبر الصديق. رواه البخاري^(١). ففي مائة وثلاثين حقةً وبنات لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنات لبون (ولا أثر لزيادة بعض بعير) في شيء مما تقدم، (أو) زيادة بعض (بقرة، أو) بعض (شاة) لما تقدم ويأتي من الأخبار.

(فإذا بلغت) الإبل (ماتتين، اتفق الفرضان) فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (إن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضي لكل واحد من الفرضين، فيخير المالك؛ للأخبار^(٢). ونص أحمد^(٣) على نظيره في زكاة البقر.

= قلت: بل هو علته. ثم فصل فيه الكلام فارجع إليه.

(١) في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) منها ما جاء في حديث أبي بكر الطويل «في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» وقد تقدم تخريجه آنفاً.

وما جاء في حديث ابن عمر الطويل: «فإذا كانت ماتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»، وقد تقدم تخريجه (٣٥٤/٤) تعليق رقم (١).

(٣) انظر الفروع (٣٦٤/٢) والإنصاف (٤١٠/٦).

ونص أحمد^(١): عليه في الحقاق. وقاله القاضي في «الشرح». وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير.

(إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون، أو يكون النصاب كله حقاقاً فيخرج منه، ولا يكلف إلى غيره) أي: لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده. ولم يتضح لي هذا الاستثناء، ولم أره لغيره، كما ذكرته في «الحاشية».

(أو يكون) النصاب (مال يتيم أو معنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه؛ لأنه ليس له التبرع من ماله.

(وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين إخراج ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون؛ لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وإن أخرج عنها^(٢)) أي: الأربعمائة (من النوعين بلا تشقيص، ك) أن أخرج عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) أجزاء (أو) أخرج (عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون، صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر، فلا، كحقتين وبتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص، الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة، إلا من حاجة، ولذلك جعل لها أوقاصاً، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم، فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة.

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين (٢٢٧/١)، والفروع (٣٦٤/٢).

(٢) في «ذ»: «منها».

(وإن وجد أحد الفرضين كاملاً، و) الفرض (الآخر ناقصاً، لا بد له من جبران، مثل: أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاك، فيتعين) الفرض (الكامل، وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل، فلا يجوز مع المبدل، كالتميم مع القدرة على استعمال الماء.

(وإن كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج إلى جبران، مثل: أن يجد أربع بنات لبون، وثلاث حقاك، فهو مخير: أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر (فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحدة من بنات اللبون (لم يجزئه؛ لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران) وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض (وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون، أداها) أي: الحقة وأربع بنات اللبون (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده، كما تقدم.

(وإن كان الفرضان) أي: الحقاك وبنات اللبون في المائتين ونحوهما (معدومين أو معيين، فله العدول عنهما مع الجبران، فإن شاء أخرج أربع جذعات، وأخذ ثمان شياه، أو ثمانين درهماً. وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض، ومعها عشر شياه أو مائة درهم)، لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً...» الحديث،

متفق عليه^(١).

(ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا) أي: حيث اتفقت الفريضتان (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة، أو مائة وستين درهماً؛ لأنه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل، أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه.

(ولا) يجوز - أيضاً - أن يخرج هنا (الجدعات عن بنات اللبون، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق.

(ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران) لكل واحدة، فتكون معه بدل حقة؛ لأن بنات اللبون هنا فرض، فلا يجوز العدول عنه مع وجوده، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة، ويعطي أو يأخذ جبرائلاً (ولا) أن يخرج (خمس حقاق، ويأخذ الجبران) لتمكنه من إخراج الفرض أربع حقاق، فلا يعدل إلى البدل.

(وليس فيما بين الفريضتين شيء) لما تقدم في الباب قبله. (وهو) أي: ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص - بفتحيتين - وقد يسكن، قاله في «الحاشية» (فهو عفو) أي: معفو عنه، ويسمى - أيضاً - العفو والشنق - بالشين المعجمة وفتح النون - ومعنى ذلك: أنه (لا تتعلق به الزكاة، بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغمسوبة حولاً، فخلص منها بغيراً، لزمه خمس شاة؛ لما

(١) البخاري في الزكاة، باب ٣٧، حديث ١٤٥٣، ولم يخرجته مسلم.

روى أبو عبيد في «الأموال» عن يحيى بن الحكم، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَوْقَاصَ لَا صَدَقَةَ فِيهَا»^(١) ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب قبله، كما لو نقص عن النصاب الأول، وعكسه: زيادة نصاب السرقة؛ لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ، وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب، فوقف على بلوغها.

(ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها، خير المالك) دون الساعي، أو الفقير ونحوه (في الصعود) إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه إن عدمه، كما يأتي (و) في (النزول) إلى ما يليها في ملكه، ثم إلى ما يليه، على ما يأتي، فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً (فإن شاء أخرج سنّاً أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان، أو عشرون درهماً، وإن شاء) المالك (أخرج أعلى منها، وأخذ مثل ذلك من الساعي) لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس^(٢). (إِلَّا وَلِيَّ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ) وسفيه (فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ) أي: أقل الواجب، فيشتره إن لم يكن في مال المحجور عليه طلباً لحظّه، ولا يعطي أسفل مع جبران، ولا أعلى ويأخذه (ويُعتبر كون ما عدل إليه) المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك.

(١) أبو عبيد في الأموال ص/٤٧٤ رقم ١٠٢٣ وهو مرسل، وروي موصولاً عن معاذ رضي الله عنه، ويأتي تخريجه ٣٦٦/٤ تعليق رقم (١).

(٢) تقدم تخريجه (٣٥٨/٤) تعليق رقم (١).

(فإن عدمهما) أي: الأسفل والأعلى، أو كانا معيين (حصل الأصل) أي: الواجب أصالة؛ لأنه إذا كان لا بد من تحصيل، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله .

(فإن عدم ما يليها) أي: السن التي وجبت عليه؛ بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة (انتقل إلى الأخرى) أي: التي تلي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه (فإن عدمه - أيضاً - انتقل إلى ثالث كذلك) أي: من فوق إلى أسفل، وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون، وعدم الحقنة، وعنده جذعة، أخرجها، وأخذ ثلاث جبرانات، وعكسه: لو وجبت عليه جذعة، وعدمها، وعدم الحقنة وبنت اللبون، وعنده بنت مخاض، أخرجها وثلاث جبرانات، ولا يزيد على ذلك.

(وحيث جاز تعدد الجبران) كالأمثلة السابقة (جاز جبراناً غنماً، وجبراناً دراهم) كما في الكفارة، له إخراجها من جنسين (ويجزئ إخراج جبران واحد، و) جبران (ثان، و) جبران (ثالث النصف دراهم، والنصف شياه) لما سبق؛ ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم، فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم، جاز (فلو كان النصاب) من الإبل (كله مراضاً، وعدمت الفريضة فيه، فله) أي: المالك (دفع السن السفلى) بأن وجبت عليه بنت لبون، فأخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران، وليس له دفع) السن (الأعلى) كحقنة (وأخذ جبران، بل) إن اختار دفعها (مجانباً) لأن الجبران جعله

الشارع وفق ما بين الصحيحين، وما بين المريضين أقل منه، فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً، كان ذلك حيفاً على الفقراء، وذلك لا يجوز. وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل، فالحيف عليه، وقد رضي به، فأشبهه إخراج الأجود من المال.

(فإن كان المخرج) للزكاة (وليّ يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجوز له - أيضاً -) أي: كما لا يجوز له دفع الأعلى؛ لما تقدم، لا يجوز له (النزول) أي: أن يدفع سنّاً أنزل، مع دفع جبران (لأنه لا يجوز له) أي: الولي (أن يعطي الفضل) أي: الزائد على الواجب (من مالهما) أي: مال الصغير والمجنون، ومثلهما السفيه (فيتعين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقاً لأداء الواجب .

(ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها، فيقتصر عليه، وليس غيرها في معناها، لكثرة قيمتها، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها. وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل، فامتنع القياس. فلو جبر الواجب بشيء من صفته، فأخرج الرديء عن الجيد، وزاد قدر ما بينهما من الفضل، لم يجوز؛ لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة. وقال المجدد: قياس المذهب: جوازه في الماشية وغيرها .

(فمن عدم فريضة البقر، أو) فريضة (الغنم) ووجد دونها، حرم إخراجها) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها (وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كمسنة عن تبيع (قبلت منه) ولو مع وجود التبيع؛

لأنه أخرج الواجب، وزيادة تنفع ولا تضر. (وإن لم يفعل) أي: يدفع الأعلى من الواجب، (كلّف شراءها) أي: الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

فصل

(النوع الثاني: البقر) وهو اسم جنس. والبقرة تقع على الذكر والأنثى، ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس، والبقرات الجمع، والباقر جماعة البقر مع رعاتها. وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحرث .

والأصل في وجوبها: الإجماع في الأهلية، ودليله حديث أبي ذر مرفوعاً: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها، وتطرؤه بأخفافها، كلما قعدت^(١) أخراها عادت أولاها، حتى يُقضى بين الناس» متفق عليه^(٢) .

(ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها (فيجب فيها تبيع أو تبيعة، لكل منهما سنة) سميا بذلك؛ لأنهما يتبعان أمهما. والتبيع الذي استوى قرناه (قد حاذى قرنه أذنه غالباً، وهو جذع البقر. ويجزئ لإخراج مسن عنه) أي: عن التبيع، وظاهره: ولو كان

(١) كذا في الأصول، وصوابه: «نفذت»، كما في صحيح مسلم . ولفظ البخاري «جازت» .

(٢) البخاري في الزكاة، باب ٤٣، حديث ١٤٦٠، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٩٠.

التبوع عنده؛ لأنه أنفع منه .

(وفي أربعين) بقرة (مسنة، وهي ثنية البقر، ألفت سنًا غالباً) وهي التي (لها سنتان، ويجوز إخراج أنثى أعلى منها) أي: من المسنة، (بدلها) كالثنية عن الجذعة في الإبل، و(لا) يجزئ (إخراج مسن عنها) أي: عن المسنة، كإخراج حق عن بنت لبون .

(وفي الستين تبعان، ثم في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعاً، ومن كل أربعين مسنة» رواه الخمسة^(١)، وحسنه الترمذي .

(١) أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٧٨، وفي الخراج والإمارة، باب ٣٠، حديث ٣٠٣٨، والترمذي في الزكاة، باب ٥، حديث ٦٢٣، والنسائي في الزكاة، باب ٨، حديث ٢٤٤٩، ٢٤٥٢، وفي الكبرى (١٢/٢) حديث ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٢، حديث ١٨٠٣، ١٨١٨، وأحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧) . وأخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٤/٢١) حديث ٦٨٤١، وابن زنجويه في الأموال (١/١٢٥) حديث ١٠٥ و(٢/٨٣٧) حديث ١٤٥٤، والدارمي في الزكاة، باب ٥، حديث ١٦٣١، ١٦٣٢، والبزار (٧/٩٦) حديث ٢٦٥٤، وابن الجارود (١٢/٢) حديث ٣٤٣، وابن خزيمة (٤/١٩) حديث ٢٢٦٨، والشاشي (٣/٢٤٩، ٢٥٢) حديث ١٣٤٧، ١٣٥١، وابن حبان «الإحسان» (١١/٢٤٤) حديث ٤٨٨٦، والطبراني في الكبير (٢٠/١٢٨ - ١٣٠) حديث ٢٦٠ - ٢٦٥، والدارقطني (٢/١٠٢)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٩) حديث ١٥٧١ .

قال الترمذي: حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً... وهذا أصح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. قال ابن حزم في =

= المحلي (١٦/٦): وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المتشتر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ - نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به.

وحكم ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٥): على إسناده بأنه متصل صحيح ثابت. وقال في الاستذكار (٩/١٠٠، ١٥٦) والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، عن معاذ. وقال ابن القظان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧٥) بعد ذكره كلام ابن عبد البر وكلام ابن حزم في الحديث: ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما: فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٣٢٤): في الحكم بصحته نظر: لأن مسروقاً لم يلق معاذاً.

وقال في التلخيص الحبير (٢/١٦٠): رجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً لم يسمع معاذاً.

والرواية المرسلة التي أشار إليها الترمذي عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً... رواها الطيالسي ص/٧٧ حديث ٥٦٧، وأبو يوسف في الخراج ص/٧٧، وعبدالرزاق (٦/٨٩) حديث ١٠٠٩٩ و(١٠/٣٣٠) حديث ١٩٢٦٨، وأبو عبيد في الأموال ص/٢٦، حديث ٦٤، وابن أبي شيبة (٣/١٢٦) والشاشي (٣/٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣) حديث ١٣٤٨، ١٣٥٠، ١٣٥٢.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص/١٢٩، حديث ١٠٨، ومالك في الموطأ (١/٢٥٩)، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٣٧)، وعبدالرزاق (٤/٢٦) حديث ٦٨٥٦، وأحمد (٥/٢٣٠)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٤١) حديث ١٤٦٣، والشاشي (٣/٢٩٨) حديث ١٤٠٩، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٨)، والبيهقي (٤/٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٠) حديث ١٥٧٢ من طرق عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه، أنه «أخذ من ثلاثين بقرة =

وقال ابن عبد البر^(١): هو حديث متصل ثابت .

وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن

= تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة.. الحديث.

قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً. وقال ابن عبد البر (٢/٢٧٤): وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٦٣): طاوس لم يدرك معاذاً. وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. وأخرجه موصولاً: البزار «كشف الأستار» (١/٤٢٢) حديث ٨٩٢، والدارقطني (٢/٩٩)، وابن حزم (٦/٦)، والبيهقي (٤/٩٩) من طريق بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن.. الحديث.

قال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلأ، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤): وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وقال أيضاً: لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي، عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٢) عن طريق بقية عن المسعودي: هذا موصول، لكن المسعودي اختلط، وقد رواه ابن عمار عن الحكم، لكن الحسن ابن عمار ضعيف.

(١) التمهيد (٢/٢٧٥)، والاستذكار (٩/١٠٠، ١٥٦).

كل أربعين سنة، فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك، وقلتُ لهم: حتى أسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقدمتُ، فأخبرته، فأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثين تبيعاً، ومن كلِّ أربعين مُسنّةً، ومن الستين تبعين، ومن السبعين سنةً وتبعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة سنةً وتبعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسناتٍ أو أربعة أتباع. قال: وأمرني رسولُ الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن يبلغ سنةً أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها». رواه أحمد في «مسنده»^(١).

(١) (٥/ ٢٤٠). وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال ص/ ٤٧٤ حديث ١٠٢١، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٨٣٨ و ٨٤١) حديث ١٤٥٦ و ١٤٦٢، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٤ و ١٧٠) حديث ٢٤٩ و ٣٦٣، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٦) حديث ٩٣٣ من طريق سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني... الحديث، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٣٦٤، ١٣٦٥) : حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. ووهّم الحافظ في تعجيل المنفعة (١/ ٥٩٧) من قال: سلمة بن أسامة عن يحيى ابن الحكم لا يعرفان. وذكر في تعجيل المنفعة أيضاً (٢/ ٣٥٣) أن يحيى بن الحكم لم يدرك معاذاً: لأن وفاته قديمة.

وقال ابن عبد الهادي: قوله في الحديث في بعض رواياته: «فقدمتُ فأخبرتُ النبي ﷺ»: ليس بصحيح، فإن رسولَ الله ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل. وقال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢/ ١٦٣): الصحيح أن معاذاً قدم بعدما =

(فإذا بلغت) البقر (مائة وعشرين أتفق الفرضان، فيخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعه) للخبر.

(ولا يجزئ الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإناثاً؛ لأن الأنثى أفضل؛ لما فيها من الدر والنسل. وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل وفي الأربعين من البقر (غير التبيع في زكاة البقر) للنص السابق. ولأنه أكثر لحماً، فيعادل الأنوثة. (و) غير (ابن لبون، أو ذكر أعلى منه) كحِق، فما فوقه (مكان بنت مخاض، إذا عدها. وتقدم) في الفصل قبله موضحاً، لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزئ مع وجود بنت المخاض، بخلاف التبيع، فيجزئ في الثلاثين وما تكرر منها كالستين، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث؛ لنص الشارع عليها. (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً، فيجزئ فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلفها من غير ماله .

(ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه^(١)؛ لقول أبي بكر: «والله لو منعوني عناقاً...» الخبر^(٢). ويتصور أخذها فيما إذا أبدل الكبار بالصغار، أو نتجت، ثم ماتت الأمات، بناء على ما تقدم أن حولها حول أصلها (دون إبل وبقر، فلا يجزئ إخراج فصلان) جمع فصيل: ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل: ولد البقرة (فيقوم

= توفي رسول الله ﷺ. وانظر نصب الراية (٢/٣٤٩)، والدرية (١/٢٥٢).

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٢٥ - ٢٢٦) والفروع (٢/٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣٣٢) تعليق رقم (١).

النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل أن لو كان (من الكبار، ويقوّم فرضه) الواجب فيه (ثم تقوّم الصغار، ويؤخذ عنها) أي: الصغار، أي: عن فريضتها (كبيرة بالقسط، والتعديل بالقيمة، مكان زيادة السن) ليندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه، وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم؛ لكون الشارع فرّق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين بزيادة السن، وكذلك فرّق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر. (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغاراً، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعاً من الضأن، أو ثنياً من المعز. (وتؤخذ من الأمراض) من إبل أو بقر أو غنم (مريضة) لأن الزكاة وجبت مواساة، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله، ولا اعتبار بقلّة العيب وكثرته؛ لأن القيمة تأتي على ذلك؛ لكون المخرج وسطاً في القيمة.

(فإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة، على قدر قيمة المالين) للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة؛ لقوله ﷺ: «ولكن من وسط أموالكم»^(١)، ولتحصل المواساة. فإذا كان قيمة المال المخرج -

(١) جزء من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٥)، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٨٢، وابن سعد (٢١/٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٦٩/١ - ٢٧٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٠/٢) حديث ١٠٦٢، وابن قانع في معجم =

إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً - عشرين، وقيمه بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة، قيمتها خمسة عشر، مع تساوي العددين، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى، فكبيرة، قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس: قيمتها ستة عشر وثلثان. (إلا إذا لزمه شاتان في مالٍ كلُّه معيب إلا واحدة، كمائة وإحدى وعشرين شاة الجميع معيب إلا واحدة، أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخلاً، إلا واحدة كبيرة، فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها، وفي الثانية الشاة الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله.

(فإن كانت) السائمة (نوعين، كالبخاتي) الواحد: بُختي، والأثني: بختية. قال عياض^(١): هي إبل غلاظ ذات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة. (و) كالبقر

= الصحابة (١٠٢/٢) حديث ٥٥٣، والطبراني في الصغير (٢٠١/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٨٤/٤) حديث ٤٥٢٨، والبيهقي (٩٦/٤)، وفي شعب الإيمان (١٨٧/٣) حديث ٣٢٩٧، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/١٦٤). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٩٨/٢): أخرجه منقطعاً، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً. وعبدالله بن معاوية هذا، له صحبة وهو معدود في أهل حمص. وقيل إنه روى عن النبي - ﷺ - حديثاً واحداً.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٦٢/٢): لم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني والبخاري.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٥٥/٢): رواه الطبراني وجوّد إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً. وانظر: عون المعبود (٤٦٣/٤).

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٥/١).

والجواميس) واحدها جاموس. قال موهوب^(١): هو أعجمي، تكلمت به العرب^(٢). (و) كا (لضأن والمعز، و) ك (المتولد^(٣)) بين وحشي وأهلي، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) المزكيين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف. وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها. وعلم منه: أن أنواع الجنس يضم^(٤) بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة.

(فإن كان فيه) أي: المال المزكى (كرام) قال عياض^(٥) في قوله ﷺ: «وَأَتَى كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(٦): إنها جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف .

وقيل: هي التي يختصها مالؤها لنفسه ويؤثرها.

(ولثام) واحدها لثيمة، وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازبل،

(١) هو: أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، إمام في النحو واللغة، له: «المعرب» و«شرح أدب الكاتب» و«التكملة في لحن العامة». توفي سنة (٥٤٠ هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٢٠).

(٢) المعرب ص/١٥٢ .

(٣) في «ح»: «والمتولد» .

(٤) في «ح» و«ذ»: «تضم» .

(٥) نقله النووي في شرح مسلم (١٩٧/١) عن صاحب المطالع. وانظر مشارق الأنوار (٣٣٩/١).

(٦) تقدم تخريجه (٣٠٧/٤) تعليق رقم (٢) .

وجب الوسط بقدر قيمة المالين) نص^(١) عليه؛ طلباً للتعديل .

(وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه) كما لو كان ماله ثلاثين بقرة، لاجاموس فيها، فاشترى تبعاً من الجاموس وأخرجه عنها (جاز، إن لم تنقص قيمة المخرَج عن النوع الواجب) عليه في ملكه؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة، ولم تفت، ولا شيء منها، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرَج عن الواجب .

فصل

(النوع الثالث: الغنم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين) وهي أقل نصابها إجماعاً^(٢) (فتجب فيها شاة) إجماعاً^(٢) (إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان) إجماعاً^(٢) (إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقاً^(٣) (إلى أربعمئة، فيجب فيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال: «في صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مائة شاة شاة. وإذا كانت

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢٢٦/١) والفروع (٣٧٤/٢).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/٤٦ - ٤٧ .

(٣) انظر: المبسوط (١٨٢/٢) والاستذكار (١٤٦/٩)، والمجموع للنووي (٥/

سائمة الرجل ناقصةً من^(١) أربعين شاةً شاةً واحدة، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها» مختصراً، رواه البخاري^(٢)، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة، حتى تبلغ أربعمائة، فتجب^(٣) في كل مائة شاةً شاةً. فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة، وهو مائة وتسعة وتسعون.

(ويؤخذ من معز ثنيي، ومن ضأن جذعٌ هنا) في زكاة الغنم (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل، وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية. وتقدم بعضه)^(٤) لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدقُ رسول الله ﷺ قال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأنِ والثنية من المعزِ»^(٥)، ولأنهما يجزئان في الأضحية، فكذا هنا.

(١) في «ذ»: «عن».

(٢) في الزكاة، باب ٣٨، حديث ١٤٥٤.

(٣) في «ح» و«ذ»: «فيجب».

(٤) (٣٤٨/٤).

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ عن سويد بن غفلة - رحمه الله - وإنما روي عنه: «أتانا مصدق النبي ﷺ، قال: فجلست إليه، فسمعتة وهو يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى أن يأخذها». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٨٠، والنسائي في الزكاة، باب ١٢، حديث ٢٤٥٥، وفي الكبرى (١٤/٢) حديث ٢٢٣٧، وابن ماجه في الزكاة، باب ١١، حديث ١٨٠١، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٨١ حديث ١٠٥٢، وابن سعد (٦٨/٦)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٦) و(٥٠/١٣)، وأحمد (٣١٥/٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/٨٨١) حديث ١٥٥٦، والدارمي في الزكاة، باب ٨، حديث ١٦٣٠، وبحشل في تاريخ واسط ص/١١٨ - ١١٩، وأبو القاسم =

(ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر؛ لنقصه وفساد لحمه (إلا فحل ضراب) فيؤخذ (لخيره برضا ربه، حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكوراً (ويجزئ) أخذه إذن .

= البغوي في الجعديات (٨٢٣/٢) حديث ٢٢٣٥، والمحاملي في الأمالي، حديث ١٥٢، والطبراني في الكبير (٩١/٧) حديث ٦٤٧٣، والدارقطني (٢/١٠٤)، وابن حزم في المحلى (٢٧٨/٥)، والبيهقي (٤/١٠١ و ١٠٦) واللفظ المذكور لأحمد. وحسن إسناده النووي في المجموع (٥/٣٤٢). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٤٢): «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم» .

قلنا: وليس في رواية سويد عند واحد منهم مقصود الباب، وإنما جاء قريب منه عن سعر الديلي رضي الله عنه قال: «كنت في ناحية مكة، فجاء رجل مسلم وأنا بين ظهراي غنمي، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله. فقلت: مرحباً برسول رسول الله وأهلاً فما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك. قال: فجئت بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: فقيم حنك. قال: في الثنية والجذعة». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٩٩-٢٠٠)، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٨١، والنسائي في الزكاة، باب ١٥، حديث ٢٤٦٠، والشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٣٩)، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٩٥ حديث ١٠٩٠، وأحمد (٣/٤١٤) وابن زنجويه في الأموال (٣/٨٨٣) حديث ١٥٦٠، والحربي في غريب الحديث (٢/٩٠١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢١٢) حديث ٩٦٧، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣١٦) رقم ٣٨٥، والطبراني في الكبير (٧/١٧٠) حديث ٦٧٢٧، وفي الأوسط (٩/٤٢) حديث ٨٠٩١، والبيهقي (٤/٩٦) وفي معرفة السنن والآثار (٦/٤٩، ٥٠) حديث ٧٩٦٠، ٧٩٦١، ٧٩٦٣، والخطيب في الموضح (٢/٢٣٣) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٤٢): أخرجه الطبراني، وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات. انظر التلخيص الحبير (٢/١٥٣) .

(ولا) تؤخذ (هرمة) أي: كبيرة طاعنة في السن .

(ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة (وهي المعيبة، بذهاب عضو أو غيره، عيباً يمنع التضحية بها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَّمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١) وفي كتاب أبي بكر: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق». رواه البخاري^(٢). وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق^(٣)، يعني: المالك، فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس. وخالفه عامة الرواة، فقالوا بكسرهما، يعني: الساعي، ذكره الخطابي^(٤) (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله .

(ولا) تؤخذ (الرئبي) بضم الراء (وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد^(٥). وقيل: التي تربى في البيت لأجل اللبن.

(ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر: «لا تؤخذ الربي ولا الماخض ولا الأكلوة»^(٦).

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٢) في الزكاة ، باب ٣٩ ، حديث ١٤٥٥ .

(٣) الأموال ص/٣٩١ حديث ١٠٥٣ .

(٤) معالم السنن (١٨٤/٢) .

(٥) مسائل ابن هانئ (١٢١/١) رقم ٥٩٣ .

(٦) أخرجه مالك (٢٦٥/١) ، والشافعي في الأم (١٣/٢) وفي المسند (ترتيبه ١/

٢٣٨) ، وعبدالرزاق (١١/٤) رقم ٦٨٠٨ ، وأبو عبيد في الأموال ص/٣٨٩

رقم ١٠٤٥ ، وابن أبي شيبه (٣/١٣٤ - ١٣٥) ، وابن زنجويه في الأموال (٢/

٨٥٧) رقم ١٥٠٩ ، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٧) رقم ٦٣٩٥ ،

والبيهقي (٤/١٠٠) وصححه النووي في المجموع (٥/٣٧٦) ، وجوّد إسناده =

(ولا طروقة الفحل: لأنها تحمل غالباً، ولا خيار المال) أي: نفيسه؛ لشرفه، ولحق المالك .

(ولا الأكولة، وهي السمينة) لقوله ﷺ: «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرة، ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود^(١)، ولهذا قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً: ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار، وأخذ من الوسط^(٢).

(ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه، كبنت لبون عن بنت مخاض) وحقة عن بنت لبون.

(ولا يجزئ إخراج القيمة، سواء كان حاجة، أو مصلحة، أو^(٣) في الفطرة، أو لا) لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم». رواه أبو داود وابن ماجه^(٤). والأمر بالشيء نهى عن ضده، فلا يؤخذ من غيره . قال

= الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٩/١) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/٣): رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات .

(١) في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٨٢، وقد تقدم تخريجه (٣٦٨/٤)، تعليق رقم (١) .

(٢) ذكره الترمذي في سننه، عقب حديث ٦٢١ .

(٣) قوله: «أو» ليس في «ح» .

(٤) أبو داود في الزكاة، باب ١١، حديث ١٥٩٩، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٦ حديث ١٨١٤ . وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في الأموال (٨٩٩/٣) رقم ١٥٩٨ والدارقطني (١٠٠/٢)، والحاكم (٣٨٨/١)، والبيهقي (١١٢/٤) وابن الجوزي في التحقيق (٣٢ / ٢) بلفظ: «خذ الحب من الحب، والشاة من =

أبو داود^(١): قيل لأحمد: أعطي دراهم في صدقة الفطر؟ فقال: أخاف أن لا يجزئ، خلاف سنة رسول الله ﷺ .

(وإن أخرج سنناً أعلى من الفرض من جنسه، أجزأ) لحديث أبي بن كعب: «أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أتاني رسولك، ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أن ما عليّ منه^(٢) بنتٌ مخاضٍ، فعرضتُ عليه ناقةً فتيةً سمينةً، فقال النبي ﷺ: «ذاك الذي وجب عليك، فإن تطوعت بخير، أجرَكَ اللهُ فيه، وقبلناه منك، فقال: ها هي ذه. فأمر بقبضِها، ودعا لهُ بالبركة» رواه أحمد وأبو داود^(٣). ولأنه زاد على الواجب من جنسه، فأجزأ، كما لو زاد في العدد. وعلم منه: أنه لا

= الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل فإني لا أتقنه. وتعبه الذهبي بقوله: لم يلقه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٠/٢: لم يصح، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته، أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ، وانظر الجوهر النقي (١١٢/٤) بهامش السنن الكبرى .

(١) مسائل أبي داود ص/ ٨٥ .

(٢) في مسند أحمد ، وسنن أبي داود: «فيه» .

(٣) أحمد (١٤٢/٥)، وأبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٨٣. وأخرجه أيضاً

ابن خزيمة (٢٤/٤) حديث ٢٢٧٧، وابن حبان «الإحسان» (٦٤/٨) حديث

٣٢٦٩، والحاكم (٣٩٩/١ - ٤٠٠)، والبيهقي (٩٦/٤)، وابن الجوزي في

التحقيق (٢٧/٢) حديث ٩٣٤، والضياء في المختارة (٢٤/٤) حديث ١٢٥٤ .

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال النووي في

المجموع (٣٩٩/٥): رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٤/٤): صححه الحاكم، وفي إسناده محمد

ابن إسحاق، وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن، وهو هنا قد صرح

بالتحديث .

يجزئ من غير الجنس؛ لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزئ مسن عن تبيع، و) تجزئ^(١) (أعلى من المسنة عنها، و) تجزئ (بنت لبون عن بنت مخاض، و) تجزئ (حقة عن بنت لبون، و) تجزئ (جذعة عن حقة، ولو كان الواجب عنده) لما تقدم (وتقدم^(٢) بعض ذلك) في الباب. (وتجزئ ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها، ولو كانت عنده، وتقدم^(٢). (ولا جبران) لعدم وروده.

فصل

(الخلطة) بضم الخاء: الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال (لها تأثير في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً) وتغليظاً وتخفيفاً (فتصير الأموال كالأموال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال في كتاب الصدقة: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(٣).

(١) في «ح» و«ذ»: «ويجزئ».

(٢) (٣٥١/٤).

(٣) الترمذي في الزكاة، باب ٤ حديث ٦٢١. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة، باب ٤، حديث ١٥٦٨ - ١٥٧٠، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٣، حديث ١٨٠٥، ومالك (٣١٤/٢)، والشافعي في الأم (٤/٢) وفي المسند (ترتيبه ٢٣٥/١) حديث ٦٤٥، وابن أبي شيبة (١٢١/٣)، وأحمد (١٥/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦٢/٢) حديث ١٥١٩، وأبو يعلى (٣٥٩/٩) - (٣٦٢) حديث ٥٤٧٠، ٥٤٧١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠/١٥) حديث ٥٨٢٠، والحاكم (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، والبيهقي (٨٨/٤، ١٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٥/٢) حديث ٩٣٠، وابن حجر في تغليق التعليق =

ورواه البخاري^(١) من حديث أنس. وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه، بل يزكى كل مال عند حوله، ويأتي بيانه.

فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك الواحد، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذميّاً، فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في ماله، فلم يكمل به النصاب (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب، لم تؤثر، سواء كان له مال غيره أو لا، وعلم منه: التأثير فيما زاد على النصاب، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها، ويأتي (حولاً) كاملاً بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق

= (١٤/٣ - ١٥)، من طرق عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وذكره البخاري تعليقاً في الزكاة، باب ٣٤، قبل حديث ١٤٥٠، وقال الحافظ في الفتح (٣/٣١٤): أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن. وحسنه النووي في المجموع (٥/٤٠٦). ونقل البيهقي عن الترمذي في العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في الزكاة، باب ١٣، حديث ١٨٠٧ من طريق أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي في الأم (٤/٢)، وفي المسند (ترتيبه ٢٣٣/١ - ٢٣٤) رقم ٦٤٤، وعبدالرزاق (٧/٤) رقم ٦٧٩٨، وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٦٢) رقم ١٥٢١، والبيهقي (٤/٨٧)، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وانظر ما تقدم (٤/٣٥٠) تعليق رقم (١).

(١) في الزكاة، باب ٣٤، ٣٥، حديث ١٤٥٠، ١٤٥١، وفي الشركة، باب ٢، حديث ٢٤٨٧، وفي الحيل، باب ٣، حديث ٦٩٥٥.

به إيجاب الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (فحكّمهما) أي: النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك، لما نهى الشارع عن جمع المتفرّق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان، بأن يملكا مالاً) أي: نصاباً من الماشية (مُشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والإصداق والمخالعة (أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل واحد منهما متميزاً) بصفة أو صفات. (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها، فحال الحول ولم يفردها) أي: المستأجر أو الأجير (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته.

(ولو كانت لأربعين) نفساً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة، لزمتهم شاة) بالسوية (ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب .

(ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة، لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها، كالشخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة .

(ويوزع الواجب) على الخليطين، فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص، فسته أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة شاة وخمس شاة، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يترآجان»

بينهما بالسوية»^(١).

(ويشترط في) تأثير (خلطة أوصاف اشتراكهما في مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى أيضاً، ومسرح، وهو مكان اجتماعهما؛ لتذهب إلى المرعى، ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي: دون زمانه. وتبع المصنف في اعتبار المشرب «المقنع» وأبا الخطاب، وصاحب «التلخيص»، و«الوجيز»، ولم يذكره الأكثر، قال في «المتهى» تبعاً «للتقيح»: لا اتحاد مشرب وراع (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب بكسر الميم: الإناء، والمراد الأول؛ لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد؛ لأنه ليس بمرفق، بل مشقة؛ لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، وربما أفضى إلى الربا (وفحل) مُعَدَّ للضراب. (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرقة بأحد المالكين إن اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحداً ولا مشتركاً. (فإن اختلف) النوع (كالضأن والمعز، و) ك(الجاموس والبقر، لم يضر اختلاف الفحل؛ للضرورة) لاختلاف النوعين. (ومرعى، وهو: موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنيه (وراع) قاله أبو الخطاب. وفي «المقنع» و«الوجيز» و«المستوعب»: (على منصوص أحمد^(٢))، والحديث) أي: حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخليطان: ما اجتمعا على الحوض والفحل والرّاعي». رواه الخلال والدارقطني^(٣).

(١) تقدم تخريجه (٣٧٧/٤) تعليق رقم (٣).

(٢) انظر مسائل عبدالله (٦٠٤/٢) رقم ٨٢٢، ومسائل صالح (٢٢٨/٣) رقم ١٧٠٤.

(٣) الخلال لعله رواه في جامعه ولم نقف عليه في القسم المطبوع منه، والدارقطني =

ورواه أبو عبيد^(١)، وجعل بدل «الراعي»: «المرعى»، وضعفه أحمد^(٢)؛ فإنه من رواية ابن لهيعة. قال في «الفروع»: فيتوجه العمل بالعرف في ذلك. وقدم عدم اعتبار الراعي، وتقدم كلام «المنتهى». (ويظهر أن اتحاده) أي: الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع، دون اختلافه.

(ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والأعيان) - الكاف زائدة - قال في «المبدع»: وظاهره: أنه لا يشترط للخلطة نية، وهو في خلطة

= (٢/١٠٤). ورواه - أيضاً - ابن زنجويه في الأموال (٢/٨٦٦) حديث ١٥٢٩، والبيهقي (٤/١٠٦) وابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٩).

(١) في الأموال ص/٣٩٣، ٣٩٥، حديث ١٠٦٠، ١٠٦٧. وأخرجه - أيضاً - ابن زنجويه في الأموال (٢/٨٦٣)، حديث ١٥٢٢، والشاشي (١/١٢٥) حديث ٦٢، وابن حزم في المحلى (٦/٥٥-٥٦) من طريق ابن لهيعة قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما تحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢١٩): قال أبي: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة، ويروى من كلام سعد فقط. وضعفه النووي في المجموع (٥/٣٨٥ - ٣٨٦).

وقال ابن معين: هذا حديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله. وبنحوه قال العقيلي (٢/٢٩٥). انظر التلخيص الحبير (٢/١٥٥).

قلنا: وقد أخرجه من قول يحيى بن سعيد سحنون في المدونة (٢/٣٣٤)، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٨٦ رقم ١٠٦٨، وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٦٦) رقم ١٥٣٠، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، قال: الخليطان... الخ وانظر الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٣٣٦).

(٢) انظر الفروع (٢/٣٨٢).

الأعيان إجماع، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح. واحتج المؤلف - أي: الموفق - بنية السوم. وفائدة الخلاف: في خلط وقع اتفاقاً، أو فعله راع وتأخرت النية عن الملك. (ولا) يعتبر أيضاً (خلط اللبن) لما تقدم.

(ولا) أثر لخلطة مَنْ ليس من أهل الزكاة، كالكافر والمكاتب والمدين) ديناً يستغرق ما بيده؛ لأنه لا زكاة في ماله (ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب، ولا) ل(خلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب .

(فإن اختل شرط منها) أي: من الشروط المتقدمة للخلطة، بطل حكمها؛ لقوات شرطها، وصار وجودها كالعدم، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً، وإلا، فلا (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما، زُكياً زكاة المتفردين فيه) فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم، ثم اختلطا وتم الحول، فعلى كل منهما شاة؛ تغليبا للانفراد؛ لأنه الأصل (و) يزكيان (فيما بعده) أي: بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول .

(وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلاً (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله (وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال، فيلزم الثاني

عشرون جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من شاة .

(أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة، فخلطها في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصاً (أجنيباً) غير شريكه، فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد، والمشتري لم يثبت له .

(أو يكون لأحدهما نصاب منفرد، فيشتري الآخر نصاباً ويخلطه به في الحال كما تقدم، فإن المشتري) في المثالين (ملك أربعين مختلطة، لم يثبت لها حكم الانفراد) في وقت من الحول (فإذا تم حول الأول، لزمه زكاة انفراد شاة، وإذا تم حول الثاني، وهو المشتري، لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطاً (نصف شاة، إن كان الأول أخرجها) أي: الشاة (من غير المال) المخلوط (وإن كان الأول (أخرجها) أي: الشاة (منه) أي: من المال (لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة، له منها أربعون شاة، فلزمه من الشاة أربعون جزءاً (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تم حول أحدهما، فعليه) من الزكاة (بقدر ما له منهما) ولا ينتظر الأول حول الثاني؛ لأن الزكاة بعد حَوْلان الحول لا يجوز تأخيرها، ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه؛ لأن تقديمها قبل حولان الحول غير واجب، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون، فعلى الأول ثلث شاة، وعلى الثاني ثلثاها، ذكره ابن المنجى.

(وَأَيُّنُ) أي: أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصايين) أي: ثمانين شاة (شهرًا) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهما مُشاعاً، كما يأتي قريباً) فيثبت له حكم الانفراد، بخلاف المشتري . (ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة، فباع كل منهما غنمه بغيره صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما) لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه، كما تقدم (ولم يزل خلطهما) لعدم انقطاع الحول؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى، ببناؤه على حول المبيع، فيجب أن يُبنى عليه في الصفة التي كان عليها، وهي صفة الخلطة (وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قلّ) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل بالبعض؛ لعدم الفرق .

(ولو ملك رجل نصاباً شهرًا) مثلاً (ثم باع نصفه) مثلاً (مُشاعاً، أو أعلم على^(١) بعضه) أي: عيّنه (وباعه مختلطاً، انقطع الحول، ويستأنفانه من حين البيع) لأنه قد انقطع في النصف المبيع، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الثاني. (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطاً، انقطع الحول، قلّ زمن الانفراد أو كثر) حتى ولو قيل: لا ينقطع في التي قبلها.

(ولو ملك) حرٌّ مسلم (نصايين شهرًا، ثم باع أحدهما مُشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي: البائع (عند تمام حوله زكاة منفرد) لثبوت حكم الانفراد له،

(١) قوله: «على» سقط من «ح» .

وعلى المشتري إذا تم حوله زكاة خليط (ولو كان المال ستين في هذه المسألة، والمبيع ثلثها، زكى البائع) إذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري إذا تم حوله بثلك شاة، إن أخرج الأول من غير المال. ولو كان المبيع في المثال نصفها، انقطع حول البائع، واستأنفا حولاً .

(وإذا ملك نصاباً شهراً، ثم ملك) نصاباً (آخر لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرّم، وأربعين) شاة (في صفر، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة؛ لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد، فلم يزد فرضه على شاة، كما لو اتفقت أحواله، وللعموم في الأوقاص .

(وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يكون مائة شاة، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله؛ لأنه إما أن يجعلها كالمال الواحد لمالك، أو كمالين، وعلى التقديرين يجب شاة أخرى، بخلاف التي قبلها (وقدرها) أي: زكاة الثاني (بأن تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال مائة وأربعون، وزكاته شاتان (فُتسقط منها ما وجب في الأول) وهو شاة، (ويجب الباقي في الثاني، وهو شاة) فيخرجها.

(وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرّم، وعشراً) من البقر (في صفر، فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها تبيع، أو تبيعة، و (في العشر إذا تم حولها، زكاة خلطة ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت، وقد

أخرج زكاة الثلاثين، فوجب في العشر بقسطها من المسنة، وهو ربيعها .

(وإن ملك ما لا يبلغ نصاباً، ولا يغير الفرض، كخمس) من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها (فلا شيء فيها) أي: الخمس؛ لأنها وقص، وكما لو ملكهما دفعة واحدة. (ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين) منها (أو ملك عشراً من البقر بعد أربعين منها، فلا شيء فيها) لما تقدم .

(وإذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مختلطاً، و) كان (بعضه الآخر منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر، فإنه يصير ماله كله كالمختلط، إن كان مال الخلطة نصاباً، وإلا) أي: وإن لم يكن مال الخلطة نصاباً (لم يثبت حكمها) لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب . (وإذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد، أو محال متقاربة دون مسافة القصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر، فعلى) الشركاء (الجميع شاة، نصفها على صاحب الستين) لأن له نصف المال (ونصفها على خلطائه، على كل واحد) منهم (سدس شاة) لأن كل واحد منهم له عشرون، وهي سدس مجموع المال (صمًا لمال كل خليط إلى مال الكل، فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب . ذكره في «المبدع» .

(وإن كانت كل عشر منها) أي: من الستين (مختلطة بعشر لآخر، فعليه) أي: رب الستين (شاة، ولا شيء على خلطائه؛ لأنهم لم يختلطوا في نصاب) فلم تؤثر الخلطة؛ لفوات شرطها .

(وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة، فهي كالمجموعة) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها. قال في «المبدع»: لا نعلم فيه خلافاً .

(وإن كان بينهما مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه) فإن كان نصاباً، وجبت الزكاة، وإلا فلا؛ لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين، فهذا قال (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد^(١) بقوله ﷺ: «لا يجمعُ بين متفرِّقٍ» الخبير^(٢). وعندنا أن من جمع أو فرق خشية الصدقة، لم يؤثر ذلك، قاله في «المبدع». ولأن كل مال ينبغي تفرقه ببلده، فتعلق الوجوب به، لكن قال ابن المنذر^(٣): لا أعلم هذا القول عن غير أحمد .

(ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) لعدم^(٤) الأدلة (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه^(٥)؛ لقوله ﷺ: «لا يجمعُ بين متفرِّقٍ خشيةَ الصدقة»^(٢). لأنه إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعاً تارة، وضرراً أخرى، وغير الماشية لو أثرت فيه الخلطة لأثرت ضرراً

(١) انظر المستوعب (٣/٢٤٥ - ٢٤٦)، والفروع (٢/٣٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣٧٧) تعليق رقم (٣) .

(٣) لم ننف عليه في مظانه من كتب ابن المنذر المطبوعة . وانظر المبدع (٢/٣٣٥) .

(٤) في «ح» و«ذ»: «لعموم» .

(٥) انظر: الفروع (٢/٣٩٨) .

محضاً برب المال؛ لعدم الوقص فيها .

(و) يجوز (للساعي أخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء) لأنّ الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بأن تكون الفريضة عيناً واحدة، لا يمكن أخذها إلاّ من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغيراً والآخر كبيراً (وعدمها) أي: عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه. نص أحمد^(١) على ذلك (ولو بعد قسمة في خلطة أعيان، وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع بقاء النصيبين) لقوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»^(٢). أي: إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما، ولأنّ المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة، فكذا في إخراجها. وعلم منه أنّهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة، ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر .

(ويرجع المأخوذ منه على خليطه) للخبر (بقيمة حصته يوم أخذت) لزوال ملكه إذن، ولأنّها ليست من ذوات الأمثال (فإذا) كان المال أثلاثاً، و (أخذ) الساعي (الفرض من مال رب الثلث، رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين (وإن أخذ) أي: أخذ الساعي الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أي: المخرج؛ لأنّ له ثلث المال .

(فإن اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذ، ف) القول (قول المرجوع

(١) انظر المغني (٤/٥٩ - ٦٠)، والفروع (٢/٣٩٨) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣٧٧) تعليق رقم (٣) .

عليه) لأنه غارم (مع يمينه) لاحتتمال صدق شريكه (إذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة، وإلاً، ردة؛ لتكذيب الحس له (و) محله إذا (عدمت البيئة) لأنها ترفع النزاع، فيجب العمل بما تقوله .

(وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل، كأخذه عن أربعين) شاة لاثنين (مختلطة شاتين من مال أحدهما، أو عن ثلاثين بعبيراً جذعة، رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الأولى) أي: مسألة الأربعين شاة (بقيمة نصف شاة، و) رجع (في الثانية) أي: في مسألة ثلاثين بعبيراً (بقيمة نصف بنت مخاض، ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة؛ لأنها ظلم، فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه، ولم يتسبب في ظلمه .

(وإذا أخذه) أي: أخذ الساعي الزائد (بتأويل، كأخذه صحيحة عن مراض، أو) أخذه (كبيرة عن صغار، أو) أخذه (قيمة الواجب، رجع) المأخوذ منه (عليه) أي: على خليطه بحصته مما أخذ؛ لأنّ الساعي نائب الإمام، فعله كفعله؛ ولهذا لا ينقض لكونه مختلفاً فيه، كما في الحاكم، قال في «المغني» و«الشرح»: ما أداه اجتهاده إليه، وجب دفعه، وصار بمنزلة الواجب. وقال غيره: لأنّ فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه .

(ويجزئ) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء) لما تقدم من أنّ الساعي نائب الإمام، وفعله كحكمه، فيرفع الخلاف .

(ومن بذل الواجب عليه، خليطاً كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه .

(ويجزئ إخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم، مع حضورهم وغيبتهم) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالأذن لخليطه في الإخراج عنه (والاحتياط) أن يكون إخراج أحدهم (بإذنتهم) خروجاً من خلاف من قال: لا يجزئ إلا به، كابن حمدان.

(ومن أخرج منهم) أي: الخلطاء (فوق الواجب، لم يرجع بالزيادة) على خلطائه؛ لعدم الإذن لفظاً وحكماً .

«تتمة»: إذا أخذ الساعي فرضاً مجتمعاً عليه، لكنه مختلف فيه، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما؟ عمل كل في التراجع بمذهبه؛ لأنه لا نقص فيه، لفعل الساعي، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة، فإذا أخذ الشاة من الستين، رجع ربها بربع الشاة^(١)، وإن أخذها من العشرين، رجع ربها بثلاثة أرباعها، لا بقيمتها كلها، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجتمعاً عليه، كمائة وعشرين خلطة بينهما، تلف ستون عقب الحول، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو، وجعله للخلطة تأثيراً، لزمهما إخراج نصف شاة. ذكرهما في «منتهى الغاية» .

(١) في «ح»: «شاة».

باب زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز، وما هو في حكم ذلك،
كعسل النحل .

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).
والزكاة تسمى نفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾^(٣). قال ابن عباس: «حقه الزكاة، مرة العشر، ومرة نصف
العشر»^(٤).

والسنة مستفيضة بذلك، ويأتي بعضه .

وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير، والتمر والزبيب، حكاه
ابن المنذر^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص/٥٦، ويحيى بن آدم في الخراج ص/١٢٤ -

١٢٥، رقم ٣٩٧ - ٣٩٨، وسعيد بن منصور (١٠٣/٥) رقم ٩٢٨، وابن أبي

شيبه (١٨٥/٣)، وابن زنجويه في الأموال (٧٩٤/٢) رقم ١٣٧٥، والطبري في

تفسيره (٥٣/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٩٨/٥) رقم ٧٩٥٢، والنحاس

في النسخ والمنسوخ (٣٢٣/٢) رقم ٤٧١، والبيهقي (١٣٢/٤) وضعفه .

(٥) الإجماع ص/٤٧ .

(تجب الزكاة في كل مكيل مدخر) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) فدل على أن ما لا يدخله التوسيق، ليس مراداً من عموم الآية والخبر، وإلا، لكان ذُكر الأوسق لغواً؛ ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدُّخْن (وغيره) أي: غير القوت، ممّا يأتي بيانه .

(فتجب) الزكاة (في كل الحبوب: كالحنطة، والشعير، والسُّلت) بالضم، قاله في «القاموس»^(٢) (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة، وطَبْعُه طبع الشعير في البرودة) قال في «الفروع»: لأنه أشبه الحبوب به، أي: الشعير في صورته (والذُّرَّة، والقطنيات) بكسر القاف وفتحها وضمها، وتشديد الياء وتخفيفها، قاله في «الحاشية» (كالباقلاء، والحمص، واللُّوبيا) يمد ويقصر (والعَدَس، والماش)^(٣)، والثُّرْمُس) بوزن بُنْدُق، قاله في «الحاشية» (حب عريض أصغر من الباقلاء، والدُّخْن، والأرز، والهَرَطْمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير، قاله في «الحاشية» (وهو الجُلبانة)^(٤)،

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦، حديث ١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٧٩، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ص/١٩٧.

(٣) الماش: حب معروف مدور، أصغر من الحمص، أسمر اللون، ويميل إلى الخضرة، يكثر بالشام، كما يُزرع في الهند، وله عيون كعيون اللوبيا. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص/٤٧١، ومعجم أسماء النباتات للدمياطي ص/١٤٢.

(٤) الجُلبانة: واحدة الجُلبان، نبت يشبه الماش، وهو حب أغبر أكدر، يُطبخ، =

والكَرْسَنَةُ^(١)، والحُلْبَةُ، والحَشْحَاشُ، والسَّمْسِمُ) سمي ذلك قطنية: من قطن يقطن^(٢) في البيت؛ لأنها تمكث فيه، ومنه قولهم: فلان قاطن بمكان كذا. (ولا يجزئ الإخراج من شِيرَجِه^(٣)) أي: السمس، كإخراج قيمته (وكبزر البقول كلها: كالهِنْدَبَا^(٤))، والكَرْفَس^(٥)، والبصل، وبزر قَطُونَا^(٦)) بفتح القاف وضم الطاء، يمد ويقصر

= قضبانه مربعة، ينسبط على الأرض، ورقه ملتوي على القُضْب، نواره أحمر فيها حب قريب الشبه بالدائري. انظر: معجم أسماء النباتات ص/ ٣٥، المعتمد في الأدوية المفردة ص/ ٧٠.

(١) الكَرْسَنَةُ: وقيل: الكِرْسِيَّةُ، شجرة صغيرة لها ثمر في عُلفٍ، مُصَدِّعٌ، مُسَهِّلٌ، مَبْوَلٌ للدم، مُسَمِّنٌ للدواب، نافع للسعال. القاموس المحيط ص/ ١٢٢٧، مادة (كرسن).

(٢) قوله: «يقطن» ليس في «ح».

(٣) الشيرج: معرب من شِيرِه، وهو دهن السَّمْسِمِ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير. المصباح المنير ص/ ٣٠٨، مادة (شرح).

(٤) الهندباء: بقل يؤكل، وأهل البادية يسمونه هندب، وهو صنفان، بري وبستاني، والبستاني نوعان: صغير الورق دقيقه وزهره أصفر، وهو هندبا البقل، والآخر عريض الورق خشن، قليل المرارة، ذو جذر طويل وتدي، وساق متفرعة، وأزهاره زرق.

انظر: معجم أسماء النباتات ص/ ١٥٦، وتذكرة أولي الألباب لداود الأنطاكي ص/ ٣٣٦.

(٥) الكرفس: شجرة تنبت في المياه الدائمة، غليظة الساق والأغصان، وعليها رطوبة لزجة، تلزق باليد، منه: جبلي وبري وبستاني، وهو خمسة أنواع: نبطي ورومي وجزري وبري ومائي. انظر: معجم أسماء النباتات للدمياطي ص/ ١٣٣، والتذكرة لداود الأنطاكي ص/ ٤٧٠.

(٦) بزر قطونا: نبات ورقه عليه زغب، وقضبانها طولها شبر، وابتداء جمته في وسط النبات، وفي أعلاه رأسان أو ثلاثة، مستدير، وفي الرأس بزر كالبراغيث، =

(ونحوها، وبزر الرياحين جميعها^(١)، وأبازير القِدر^(٢)، كالكُزْبَرَة) بضم الباء وقد تفتح. وأظنه معرباً، قاله في «الحاشية» (والكُمُون، والكَرَاوِيَا، والشُّونِيز) يقال له: الحبة السوداء. قاله في «الحاشية» (وكذا حب الرازيانج^(٣)، وهو الشَّمْر، والأنيسون، والشَّهْدَانِج) بفتح النون (وهو حب القِنْب، والخردل، وبزر الكَتَان) بفتح الكاف (و) بزر (القطن، واليقطين) وهو القرع (والقرطم) بكسر القاف والطاء، وضمهما لغة: حب العُصْفَر. قاله في «الحاشية» (و) حب (القِثَاء، والخيار، والبطيخ) بأنواعه (و) حب (الرَّشَاد، والفُجْل، وبزر البُقْلَة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما .

(وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح^(٤): ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز، ففيه العشر، وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان، فليس فيه زكاة إلا أن يباع، ويحول على ثمنه حول (كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق،

= أسود وُصِّل، وهو المستعمل، وينبت في الأرض المحروثة، منه: الأبيض والأحمر والأسود، كان ينسج من هذا النبات ثياب الكتان .

انظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص/ ٢١، والتذكرة لداود الأنطاكي ص/ ٧٣.

(١) في «ح» و«ذ»: «جميعاً» .

(٢) أبازير القدر: الأبازير جمع اليُزْر وهو التابل، وقيل جمع اليُزْر: أبار، وأبازير جمع الجمع . وأبازير القدر: التوابل .

انظر: لسان العرب (٥٦/٤) مادة (بزر)، والمصباح المنير (٦٦/١) .

(٣) في «ح»: «الزاريانج» وهو تصحيف، والصواب ما في المتن . انظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص/ ١٨٢ .

(٤) مسائل صالح (١/ ٢٧٨، ٢٩٣ - ٢٩٤) رقم ٢٢١، ٢٧٢ .

والسَّمَّاق).

و(لا) تجب الزكاة (في هُنَّاب وزيتون) لأنَّ العادة لم تجر بادخاره، وهو شرط، ذكره في «المبدع». (وقطن، وكتان، وقنَّب، وزعفران، ووَزْسٍ، ونيل، وقُوَّة، وغُبَيْراء) وبَقَم (وحناء، ونَارَنجِيل^(١)) بالهمز، ويجوز تخفيفه، وهو جوز الهند، الواحدة نارجيلة^(٢)، وشجرته شبيهة بالنخلة، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض ليناً، قاله في «الحاشية». (وجَوْز) نصَّ عليه^(٣)، وعلل بأنَّه معدود (وسائر الفواكه، كالتين، والمشمش) بكسر الميمين (والتوت، والأظهر وجوبها في العُنَّاب، والتين، والمشمش، والتوت) هذا معنى كلامه في «الفروع». وجزم في «الأحكام السلطانية» و«المستوعب» و«الكافي» بوجوب الزكاة في العنَّاب، واختاره الشيخ تقي الدين^(٤) في التين: لأنَّه يدخر كالتمر.

(ولا تجب في التفاح، والإجاص، والخوخ) ويسمى الفِرْسِيك، (والكُمَثْرِي) بضم الميم مثقلة في الأكثر، الواحدة كمثراة، ذكره في «الحاشية» (والسَّفْرَجَل، والرمان، والتَّبَق، والزُّعْرور) يشبه النبق (والمَوْز) لأنها ليست مكيلة. وقد روي أنَّ عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفِرْسِيك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً،

(١) في «ذ» والإقناع (١/٤١٣): نارجيل .

(٢) في «ح»: «نارنجيلة» .

(٣) انظر الإرشاد ص / ١٢٧، والأحكام السلطانية ص / ١٣٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص / ١٤٩.

فكتب إليه عمر: «ليس فيها عشرٌ، هي من العِصَاه». رواه الأثرم^(١).
 (ولا في قصب السكر، والخضر: كبطيخ، وقثاء، وخيار،
 وباذنجان) بفتح الذال (ولفت) بكسر اللام (وهو السَلْجَم) بوزن جعفر
 (وسلق، وكُرْب، وقنبيط، وبصل، وثوم، وكُرَّاث، وجَزْر، وفُجْل،
 ونحوه) لحديث علي أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراواتِ
 صدقة»^(٢) وعن عائشة^(٣) معناه، رواهما الدارقطني .

- (١) لعله رواه في سنته، ولم تطبع. وقد أخرجه - أيضاً - يحيى بن آدم في الخراج
 ص/١٥٥، رقم ٥٤٨، ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٥) عن بشر بن عاصم
 وعثمان بن عبدالله بن أوس: «أن سفيان كتب إلى عمر بن الخطاب...».
- (٢) رواه الدارقطني (٢/٩٤ - ٩٥). وأخرجه - أيضاً - ابن حبان في المجروحين
 (١/٣٧٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٩٨) حديث ٨٢٢، وفي
 التحقيق (٢/٣٦)، من طريق الصقر بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي، عن
 ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم مرفوعاً.
 قال ابن حبان: ليس هذا من كلام النبي ﷺ وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع فقلب
 هذا الشيخ [أي: الصقر، ويقال له الصعق] على أبي رجاء، عن ابن عباس، عن
 علي رضي الله عنهم .
- وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٧): والصقر ضعيف، وأحمد بن الحارث
 الراوي عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي [الجرح والتعديل ٢/٤٧]
 هو متروك الحديث. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٦٥): وفيه الصقر
 ابن حبيب وهو ضعيف جداً.
- وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص/١٥٦، رقم ٥٥٤، ٥٥٦، وعبد الرزاق
 (٤/١٢٠) رقم ٧١٨٨، وابن أبي شيبة (٣/١٤٠)، وأحمد في العلل ومعرفة
 الرجال (١/٥٠٢) رقم ١١٧١، ١١٧٢، و(٢/٢٩٣) رقم ٢٣٠٦، والبيهقي
 (٤/١٢٩، ١٣٠)، عن علي رضي الله عنه موقوفاً .
- (٣) رواه الدارقطني (٢/٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٨)، من طريق صالح
 ابن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها =

(ولا في البقول كالهتدبا) قال ابن السكيت^(١): تفتح الدال فتقصر، وتكسر فتمد (والكرفس) قال في «البارع» و«التهذيب»: بفتح الراء وسكون الفاء، وفي «الصحاح»: بوزن جعفر^(٢). (والنعناع،

= مرفوعاً. قال ابن الجوزي: وقال يحيى بن معين: صالح بن موسى ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص/٦٠، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص/٥٧. وقد روي هذا الحديث عن معاذ، وطلحة، وأنس، ومحمد بن عبدالله بن جحش رضي الله عنهم مرفوعاً، وكلها معلولة. وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً. انظر علل الدارقطني (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، ونصب الراية (٣٨٦/٢ - ٣٨٩).

قال الترمذي في الزكاة، باب ١٣، عقب حديث ٦٣٨: وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة. قلنا: ومرسل موسى بن طلحة أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص/١٤٧، ١٥٤ حديث ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٤٢، وعبد الرزاق (١١٩/٤) حديث ٧١٨٥، وأبو عبيد في الأموال ص/٦٠٢، حديث ١٥٠٦، والدارقطني (٩٨/٢)، والبيهقي (٤/١٢٩) قال الدارقطني: وأصحها كلها المرسل.

وقال أبو البركات في متقى الأخبار (١٣٢/٢): وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/٢): وهو مرسل حسن. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٥/٢): والمشهور عن موسى مرسل. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٠/٩) عن هذا الحديث: طرقة يقوي بعضها بعضاً.

(١) انظر إصلاح المنطق ص/١٨٣.

(٢) لم نجد هذا الضبط في المطبوع من تهذيب اللغة ولا في الصحاح، ولعله موجود في نسخ أخرى، كما صرح بذلك صاحب المصباح المنير ص/٥٢٩ حيث قال: الكرفس بقلة معروفة، وهو مكتوب في نسخ من الصحاح: وزان جعفر، ومكتوب في البارع والتهذيب: بفتح الراء وسكون الفاء. ا. ه. وانظر =

والرّشاد، وبقلة الحمقاء، والقَرَظ، والكُزْبَرَة، والجَرْجِير ونحوه .
ولا في المسك، والزهر: كالورد، والبنفسج، والنَّرجس،
واللَّيْنُوْفَر، والخيري وهو المَثُور، ونحوه) كالزنبق.

(ولا في طلع الفَحّال - بضم أوله وتشديد ثانيه - وهو ذكر
النخل، ولا في السَّعْف، وهو أغصان النخل) أي: جريد النخل الذي
لم يجرد عنه خُوصه، فإنَّ جُرْدَ خُوصه عنه فجريد (ولا في الخُوص
وهو ورقه) أي: ورق السعف (ولا في قشور الحب، والتبن،
والحطب، والخشب، وأغصان الخِلاَف، وورق التوت، والكلأ،
والقصب الفارسي، ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر
(وكذا الحرير، ودود القز) لأنَّ ذلك كله ليس منصوباً عليه، ولا في
معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.

(وتجب الزكاة في صَعْتَر، وأشنان، وحبِّ ذلك، وكل) ورق
مقصود: كورق سِذْر، وخطمي، وآس، وهو المرَّيبين) لأنَّه نبات
مكيل مدخر .

= تهذيب اللغة (١٠/٤٢٤)، والصحاح (٢/٩٦٨). ومادة (كرفس) ليست في
القسم المطبوع من البارع .

فصل

(ويعتبر لوجوبها) أي: الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان أحدهما: أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب، و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمسة أوسق) فلا تجب في أقل من ذلك: لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة» رواه أحمد ومسلم^(١).

فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به، واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب؛ لأنه حال الكمال والادخار، والجفاف في الثمار والورق؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف، فوجب اعتباره عنده. فلو كان عشرة أوسق عنياً لا يجيء منه خمسة أوسق زيبياً، لم يجب شيء، وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا؛ لتكامل النماء عند الوجوب، بخلاف غيره.

(والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) حكاه ابن المنذر^(٢) بغير خلاف، وروى الأثرم^(٣) بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» وعن أبي سعيد^(٤)

(١) أحمد (٥٩/٣، ٧٣، ٩٧)، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٧٩ (٤، ٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه البخاري - أيضاً - في الزكاة باب ٤٢، حديث ١٤٥٩، دون قوله: «ولا حب».

(٢) انظر الإقناع له (١٧٣/١).

(٣) لعله في سنته ولم تطيع، ولم نقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

(٤) ابن ماجه في الزكاة، باب ٢٣، حديث ١٨٣٢. ورواه - أيضاً - أبو داود في =

وجابر^(١) نحوه، رواه ابن ماجه.

(والصاع خمسة أرطال وثلاث) رطل (بالعراقي؛ فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والأوراق (ألفاً وستمئة رطل عراقي،

= الزكاة، باب ١، حديث ١٥٥٩، وأبو عبيد في الأموال ص/٥١٦، حديث ١٥٨٩، وأحمد (٥٩/٣، ٨٣)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٤٠) حديث ١٩١٧، وابن خزيمة (٣٨/٤) حديث ٢٣١٠، والدارقطني (٩٨/٢ - ٩٩)، والبيهقي (٤/١٢١) من طريق أبي البختری، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

قال أبو داود: أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد. وقال ابن خزيمة: باب ذكر مبلغ الوسط إن صح الخبر، ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر، إلا أن أبا البختری لا أحسبه سمع من أبي سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٢/٣٠٦) حديث ١٠٣٤، وابن جبان «الإحسان» (٨/٧٦) حديث ٣٢٨٢، والدارقطني (٢/١٢٩) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣٠١): وهذا صحيح متصل كالشمس.

(١) ابن ماجه في الزكاة، باب ٢٣، حديث ١٨٣٣. ورواه - أيضاً - ابن عدي (٧/٢٦٨٧)، والدارقطني (٢/٩٨).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٢١): هذا إسناد ضعيف، فيه محمد ابن عبيد الله العزمي وهو متروك الحديث.

قلنا: تابعه زيد بن أبي أنيسة عند ابن عدي، والدارقطني، لكن في سند ابن عدي يحيى بن يزيد أبو شيبه الرهاوي، قال فيه ابن حجر في التقريب (٧٧٢٤): مقبول. وفي سند الدارقطني يزيد بن سنان الرهاوي قال في التقريب (٧٧٧٨): ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٣٨)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في مسأله (٢/٥٧٣) رقم ٧٨٦ عن جابر رضي الله عنه موقوفاً.

وهو) أي: النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه) كالمكي والمدني .

(و) النصاب (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، وما وافقه) في الزنة .

(و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي، وما وافقه) في الزنة كالحمصي .

(ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي، وما وافقه) كالنابلسي .

(ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بعلبي، وما وافقه) في وزنه .

«فائدة»: الإردب، كيل معروف بمصر، وهو أربعة وستون مثلاً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري^(١). والجمع الأرداب، قاله في «الحاشية»، ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً، والآن الإردب أربعة وعشرون ربعاً، والربع أربعة أقداح، قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح المنهج»^(٢): والصاع قدحان. اهـ .

فالإردب ثمان^(٣) وأربعون صاعاً، فيكون النصاب ستة أرباب

(١) تهذيب اللغة (١٤/١٠٤) .

(٢) (٢/٢٤٣) .

(٣) في «ح»: «ثمانية» .

وربع إردب تقريباً. وقال الشمس العلقمي^(١) في «حاشية الجامع الصغير»: الصاع قدحان إلا سبعي مدّ، بالقدح المصري.

(والوسق والصاع والمد، مكايل نقلت إلى الوزن) أي: قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزداد، ولا ينقص منها (وتنقل) من الحجاز إلى غيره، وليست صنجاناً^(٢).

(والمكيل يختلف في الوزن، فمنه ثقيل) كتمر وأرز (و) منه (متوسط، كَبُرُّ وعدس، و) منه (خفيف، كشعير وذرة) وأكثر التمر أخفت من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً؛ لأنّ ذلك على هيئة غير مكبوس (فلا اعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصاً^(٣)) قال في «الفروع»: ونص أحمد^(٤) وغيره من الأئمة: على أنّ الصاع خمسة أرتال وثلث بالحنطة، أي: بالرزين من الحنطة، وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثل مكيله من غيره) أي: غير المتوسط، وهو الثقيل والخفيف (وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصاً)^(٥) فالمعتبر بلوغه نصاباً بالكيل، دون الوزن.

(١) تقدم التعريف به (٢/٢٤٢) تعليق رقم (٢).

(٢) الصَّنَج: واحدها صَنْجَة، كِفَّة الميزان. انظر: المصباح المنير ص/٤٧٦، والقاموس المحيط ص/١٩٦، مادة صنج.

(٣) انظر المغني (٤/١٦٨).

(٤) مسائل صالح (١/١٨٩، ٣٨١) رقم ١٠٨، ٣٥٩، و(٢/١٨) رقم ٥٤٤،

ومسائل عبدالله (٢/٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٤) رقم ٧٩٧، ٨٠١، ٨٠٣، ومسائل أبي

داود ص/٨٤، ومسائل ابن هانئ (١/١١٨، ١٢٧) رقم ٥٥١، ٦١٨.

(٥) انظر الفروع (٢/٤١٢).

(فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرتال وثلاثاً عراقية من جيد البر) أي: رزينة (ثم كال به ما شاء) من ثقيل، أو خفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصاباً. (فإن شك في بلوغ قدر النصاب، ولم يجد ما يقدره) أي: المكيل (به، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن؛ لأنه الأصل، فلا يثبت بالشك .

(ونصاب علس^(١)) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها، (وهو نوع من الحنطة، و) نصاب (أرز، يدخران) أي: العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشريهما لا يبقيان بقاء ما^(٢) في القشر. (عشرة أوسق، إذا كان) العلس أو الأرز (في بلد قد خبره) أي: امتحنه وجربه (أهله، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملاً بالعادة (لأنه يختلف في الخفة والثقل، فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة. (وإن صفيًا، فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب .

(فإن شك في بلوغهما نصاباً) وهما في قشريهما: لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة .

(ولا يجوز تقدير غيره) أي: العلس (من الحنطة في قشره، ولا

(١) في «ح»: «العلس» .

(٢) في «ذ»: «بقاءهما» .

إخراجه^(١) قبل تصفيته) لأن العادة لم تجر به، ولم تدع الحاجة إليه، ولا يعلم قدر ما تخرج منه.

(وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس، ولو اختلف النوع (و) يضم (زرعه) أي: زرع العام الواحد (بعضها) أي: الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب، وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس (ولو اختلف وقت إطلاعه، و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتحد؛ لأنه عام واحد (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه^(٢). فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته.

(فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين، ضم أحدهما إلى الآخر) لأنها ثمرة عام واحد، فضم بعضها إلى بعض (كزرع العام الواحد) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين، ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد، كما لو لم يكن حمل أول، فكذلك إذا كان؛ لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً، بدليل حمل الذرة، وبهذا يبطل ما ذكره من انفصال الثاني عن الأول. وفي «المبدع»: ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً، وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين.

(ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي: زرع عام (إلى) ثمرة عام (آخر) ولا إلى زرع عام آخر؛ لانفصال الثاني عن الأول.

(١) في (ح): «إخراجه».

(٢) انظر كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٤٠)، والفروع (٢/٤١٦).

(وتضم أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كأنواع الماشية والنقدين (فالسلت نوع من الشعير، فيضم إليه، والملس نوع من الحنطة، فيضم إليها) وكذا سائر أنواع جنس .

(ولا يضم جنس إلى آخر) كَبُرُّ إلى شعير، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها، فلم يضم بعضها إلى بعض (كأجناس الثمار، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها، وإذا انقطع القياس، لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم .

(ولا تضم الأثمان إلى شيء منها) أي: من الحبوب أو الثمار أو الماشية؛ لما تقدم (إلا إلى عروض التجارة)، فتضم الأثمان إلى قيمتها، (ويأتي) ذلك (في الباب بعده).

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار (أن يكون النصاب مملوكاً له) أي: للحرّ المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه، وهو وقت اشتداد الحب وبدوّ صلاح الثمر، وإن لم يزرعه (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الأدمي، كمن سقط له حب في أرضه، أو أرض مباحة) فنبت؛ لأنه يملكه وقت الوجوب، وفعل الزرع ليس شرطاً .

(ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقّاط، أو يوهب له) بعد بدوّ صلاحه، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة

لحصاده ودياسه ونحوه) كأجرة تصفيته، أو نظارته^(١).

(ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما) كصداق وعود خلع وإجارة وعود صلح؛ لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب، بخلاف العسل؛ للأثر^(٢).

(ولا) زكاة (فيما يجتنيه من مباح كَبُظْمٍ وَزَعْبَلٍ) بوزن جعفر (وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وكزبرة، وعفص، وأشنان، وسُمَاق ونحوه) كبزر النَّمَامِ، والحبة الحمقاء (سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه.

فصل

(ويجب العشر) وهو (واحد من عشرة) إجماعاً^(٣) (فيما سقي بغير مؤنة) أي: كلفة (كالغيث، وهو المطر، و) ك (السيوح) جمع سوح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة (وما يشرب بعروقه، وهو البعل).

(ولا يؤثر^(٤)) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام.

(١) الناظر والناطور: حافظ الكرم والنخل... والفعل: النَّظَرُ والنُّطَارَةُ. انظر:

القاموس المحيط ص/٦٢٢، مادة (نظر).

(٢) انظر ما يأتي (٤/٤٣٤) تعليق رقم (٣).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص/٥٢، والاستذكار (٩/٢٣٨).

(٤) في «ذ»: «تؤثر».

(و) لا تؤثر - أيضاً - مؤنة (تنقيتها) أي: الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي) أي: من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة؛ لقلة المؤنة، وكذا من يُحوّل الماء في السواقي؛ لأنه كحراث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة.

(وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة، وسقى به سباحاً، فالواجب (العشر، وكذا إن جمعه وسقى به) سباحاً فيجب العشر؛ لندرة هذه المؤنة، وهي في ملك الماء له، لا في السقي به، فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غُرب^(١) أو دولاب^(٢)، فهو من الكلفة المسقطه لنصف العشر.

(ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة، كالدوالي، جمع دالية، وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية (والناعورة يديرها الماء، والسانية) بالنون (و) هي (النواضح واحداً ناضح وناضحة، وهما البعير يستقى عليه، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي: رفعه إليها (إلى آلة من غُرب أو غيره) فكل ذلك فيه نصف العشر؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرًا العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري^(٣). سمي

(١) الغُرب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية، قاله في «المصباح المنير» ص/٢٣٠.

(٢) الدُولابُ بالضم ويفتح: شكل كالناعورة يستقى به الماء، مُعَرَّب. القاموس المحيط ص/١٠٧.

(٣) في الزكاة، باب ٥٥، حديث ١٤٨٣.

عشرًا؛ لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورًا، فإذا صدمه الماء ترادًا، فدخل تلك المجاري فتسقيه؛ ولأنَّ للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة، ففي تخفيفها أولى .

(وقال الشيخ^(١)): وما يديره الماء من النواير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، أو يصنع (في أثناء العام، ولا يحتاج إلى دواب تديره الدواب، يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة، فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة.

«تمة»: إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج، لم يؤخذ منها خراج، أو عكسه، لم يسقط خراجها، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى، نص على ذلك^(٢).

(فإن سقي بكلفة وبغير كلفة سواء) بأن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وجب ثلاثة أرباع العشر) قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه .

(فإن سقي بأحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه^(٣)؛ لأن اعتبار قدر ما يسقى^(٤) به في كل وقت يشق، فاعتبر الأكثر كالسوم .

(١) الاختيارات الفقهية ص/١٠١.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٧٠، والفروع (٢/٤٢٠).

(٣) انظر المغني (٤/١٦٦)، والفروع (٢/٤٢١).

(٤) في «ح»: «سقي» .

(فإن جهل المقدار) أي: مقدار السقي، فلم يعلم هل سقي سيحاً أكثر؟ أو بكلفة أكثر؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونموًا؟ (وجب العشر) نص عليه^(١): لأنّ الأصل وجوبه كاملاً؛ ولأنّه خروج عن عهدة الواجب بيقين.

(والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو غيرها (نفعاً ونموًا) نصًا^(١) و (لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي: عدد السقيات ومدّة السقي. (ومن له حائطان) أي: بستانان (أو) له (أرضان، ضمًا) أي: الحائطان أو الأرضان، أي: ضمّت ثمارهما وزروعهما بعضها إلى بعض، مع اتحاد الجنس والعام، كما تقدم (في) تكميل (النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره، ومما يشرب غيرها عشره. (ويصدّق المالك فيما سقى به بلا يمين) لأنّ الناس لا يستحلفون على صدقاتهم؛ لأنّها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد.

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة، فابدو الصلاح (في فستق ويندق ونحوه) كلوز (انعقاد لبّه، وفي غيره) أي: غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي: ظهور نضجه وطيب أكله، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنّه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، ولأنّه وقت خرص الثمرة، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها، بدليل أنّه لو أتلفه لزمته زكاته، ولو باعه أو وهبه قبل الخرص

(١) انظر المغني (٤/١٦٦)، والفروع (٢/٤٢١).

وبعده، فزكاته عليه، دون المشتري والموهوب له .

(فإن قطعها) أي: الثمرة (قبله) أي: قبل بدو صلاحها (لغرض صحيح، كأكل أو بيع أو تخفيف) أصلها (أو تحسين بقيتها: فلا زكاة فيه) أي: المقطوع قبل بدو صلاحه، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول (وإن فعله) أي: القطع قبل بدو الصلاح (فراراً من الزكاة، أثم ولزمته) الزكاة؛ لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه، أشبه القاتل والمطلّق ثلاثاً في مرض موته .

(ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه، خرص أم لا، فزكاته عليه) أي: البائع أو الواهب، كما لو باع السائمة بعد الحول. و(لا) تجب زكاته (على المشتري، و) لا (الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب .

(ولو مات) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح (وله) ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً، لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة، كموت رب الماشية بعد الحول. (ولو ورثه) أي: الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (من عليه دين، لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته، فتؤخذ من تركته، لا على الوارث المدين .

(ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصاباً، أو عن مدين (قبل صلاح الثمر، و) قبل (اشتداد الحب، انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسألتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له، إن كان من أهل الوجوب،

وتسقط في مسألتي الموت.

(ولو باعه) أي: الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري، صح) البيع والشرط؛ للعلم بالزكاة، فكأنه استثنى قدرها، وركله في إخراجها^(١). (فإن لم يخرجها المشتري، وتعذر الرجوع عليه، ألزم بها البائع) لوجوبها عليه. (وفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فإنه لا يصح، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. (أو اشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه، أو شجره (فإنه لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه.

(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها) أي: الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في «الإنصاف»: الجرين يكون بمصر والعراق، والبيدر بالشرق^(٢) والشام، والمربد يكون بالحجاز، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها، والجوجان يكون بالبصرة، وهو موضع تشميسها وتبييسها، ذكره في «الرعاية» وغيرها، ويسمى بلغة آخرين المسطاح، وبلغة آخرين الطباة. انتهى. فدل أن مسمى الجميع واحد.

(فإن تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي:

(١) في «ح»: «إخراجها».

(٢) في «ح»: «والبيدر يكون بالشرق».

قبل الوضع بالجرين ونحوه (بغير تعدد منه، سقطت الزكاة، خرصت) الثمرة (أو لم تخرص) لأنه في حكم ما لا^(١) تثبت اليد عليه، بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه، رجع على البائع بثمنها، والخرص لا يوجب، وإنما يفعله الساعي؛ ليمكن المالك من التصرف، فوجب سقوط الزكاة مع وجوده، كعدمه.

(وإن تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار (زكّي) المالك (الباقى إن كان نصاباً) لوجود الشرط (ولاً) أي: وإن لم يكن الباقي نصاباً (فلا) زكاة فيه، قدمه في «الفروع». وقال في «شرح المنتهى»: في الأصح؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢). وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء. انتهى. وقال في «المبدع»: قاله القاضي، والمذهب: إن كان التلف قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده، وجب في الباقي بقدره مطلقاً، وهو أحد وجهين، ذكرهما ابن تميم، وصححه الموفق.

(وإن تلفت) الزروع، أو^(٣) الثمار (بعد الاستقرار) أي: الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها، كتلف النصاب بعد الحول، وكذا لو أتلّفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب، ولو قبل الاستقرار، فإنه يضمن نصيب الفقراء، صرح به في «الكافي» و«الشرح»؛ لأنه متعدّد أو مفرط. (وإن ادعى) رب الزرع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط

(١) في «ذ»: «ما لم».

(٢) تقدم تخريجه (٣٩٩/٤) تعليق رقم (١).

(٣) في «ح»: «و».

(قُبِلَ قوله بغير يمين) نصّ عليه^(١)؛ لأنّه خالص حق الله، فلا يستحلف عليه، كالصلاة. (ولو اتَّهَم) في دعواه التلف (لأنّ أن يدعيه) أي: التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بيّنة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التالف) من المال المزكى بلا يمين.

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفّى) من قشره وتبته (والشمر يابساً) لحديث عتّاب بن أسيد أنّ النبي ﷺ «أمره^(٢) أن يخرص العنب زيبياً، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرّاً»^(٣).

(١) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٣٤.

(٢) في «ح» و«ذ»: «أمر». وهو الموافق للرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ١٣، حديث ١٦٠٣، ١٦٠٤، والترمذي في الزكاة، باب ١٧، حديث ٦٤٤، وفي العلل الكبير ص/١٠٤، حديث ١٨١، والشافعي في الأم (٣١/٢) وفي المسند (ترتيبه ١/٢٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٤/١) حديث ٥٦٣، وابن الجارود (١٧/٢) حديث ٣٥١، وابن خزيمة (٤١/٤) حديث ٢٣١٦، والطحاوي (٣٩/٢)، وابن حبان «الإحسان» (٧٤/٨) حديث ٣٢٧٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٦٢/١٧) حديث ٤٢٤، وفي الأوسط (٣٨٦/٩) حديث ٨٨٣٢، والدارقطني (١٣٢/٢ - ١٣٣)، والحاكم (٣/٥٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢٢٤) رقم ٥٥٣٥، والبيهقي (٤/١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٧٠)، من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عتاب، به .

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح . =

ولا يسمى زيبياً وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس عليهما الباقي؛
ولأن ذلك حالة كماله، ونهاية صفات ادخاره، ووقت لزوم الإخراج
منه .

(فلو خالف وأخرج سنبلًا ورطباً وعنباً، لم يجزئه) إخراج
(ووقع نفلًا) إن كان الإخراج للفقراء (فلو كان الآخذ) لذلك
(الساعي، فإن جففه) أي: الرطب والعنب (وصفاه) أي: السنبل
(وجاء قدر الواجب) في الزكاة (أجزأ) المالك (ولآ) بأن زاد على
الواجب أو نقص عنه (ردّ) الساعي (الفضل) لمالكة؛ لبقائه في ملكه .
(وإن زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص)
أي: ما بقي من الواجب (إن نقص) المخرج عنه (وإن كان) المخرج

= وأخرجه النسائي في الزكاة، باب ١٠٠، حديث ٢٦١٧، وابن أبي شيبة (٣/
١٩٥، ١٩٤/١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٧١) حديث ١٩٨٧، وابن
خزيمة (٤/٤١) حديث ٢٣١٧، والبيهقي (٤/١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد
(٦/٤٦٩) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. قال أبو حاتم، كما في
العلل لابنه (١/٢١٣): الصحيح عندي والله أعلم: عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب مرسلًا. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/١٧٨): ولا
يتصل من طريق صحيح. وقال النووي في المجموع (٥/٤٠٧): رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن
أسيد، وهو مرسل. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٧١): وقال ابن
السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا.
وأخرجه عبدالرزاق (٤/١٢٧) رقم ٧٢١٤، عن الزهري مرسلًا. قال أبو زرعة:
الصحيح عندي: عن الزهري أن النبي ﷺ . انظر العلل لابن أبي حاتم (٢/
٢١٣) .

وانظر ما يأتي (٤/٤١٩) تعليق رقم (١) .

(بحاله) بيد الساعي لم يجففه ولم يُصَفِّه (ردّه) لمالكة؛ لفساد القبض، ويطالبه بالواجب (وإن تلف) بيد الساعي (ردّ بدله) لمالكة، فيكون مضموناً على الساعي .

(وإن احتيج إلى قطع ثمر يجيء منه تمر وزبيب مثلاً، بعد بدو صلاحه، وقبل كماله) أي: الثمر، وقوله: (لضعف أصل ونحوه، كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لـ«احتيج» (جاء) قطعه؛ لما فيه من المصلحة. (وعليه زكاته يابساً) إن بلغ نصاباً يابساً (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نصّ عليه^(١)؛ لقوله ﷺ: «يخرص العنب فتؤخذ زكاته زيبياً»^(٢). ولآتة حال الكمال فاعتبر .

(ويحرم قطعه مع حضور ساع)، قال في «المبدع»: إن كان (إلا بإذنه) لحق أهل الزكاة فيها، وكون الساعي كالوكيل عنهم.

قلت: قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية، لا كتعلق شركة، فلا يتم التعليل .

(وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر، أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب، وجب قطعه) رطباً وعنباً؛ لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنها (وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالخرص، فيخرج زكاته (من غيره تمرأ أو زيبياً مقدراً بغيره) مما يصير تمرأ أو زيبياً (خرصاً) لما تقدم في المسألة قبلها (ولآ) أي: وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب (فمستحيل) عادة (أن يُخرج

(١) انظر المستوعب (٣/٢٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٤١٣) تعليق رقم (٣) .

من عينه تمرأ أو زيبأ، إذا^(١) لم يجئ منه تمر أو زيبب) بحسب العادة (أو يخرج منه) أي: مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رطبأ وعنبأ، اختاره القاضي، وجماعة) منهم الموفق والمجد، وصاحب «الفروع»؛ لأنّ الزكاة وجبت مواساة، ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه، (و) على ما اختار القاضي وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي: من الرطب أو العنب (مُشاعأ) بأن يسلمه العشر مثلاً، شائعأ (أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص، فيخيّر الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ، فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة، وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب .

(وله) أي: الساعي (بيعها) أي: الزكاة (منه) أي: من رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها؛ لأنّ رب المال يبذل فيها عوض مثلها، أشبه الأجنبي .

لا يقال: الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زيبب، لا يدخر، فهو كالخضروات لا زكاة فيه؛ لأننا نقول: بل يدخر في الجملة، وإنما لم يدخر هنا، لأنّ أخذه رطبأ أنفع، فلم تسقط زكاته بذلك .

(والمذهب) المنصوص (أنه لا يخرج عنه إلاً يابسأ) لما تقدم. قال في «التفتيح»: والمذهب لا يخرج إلاً يابسأ. (فإن أئلف النصاب ربه، بقيت الزكاة في ذمته، تمرأ أو زيببأ) لعدم سقوطها بإتلافه (وظاهره) أي: ظاهر القول بأنه لا يخرج إلاً يابسأ أنه يلزمه زكاته إذا

(١) في «ذ»: «إذا» .

تلف (ولو لم يتلفه) أي: يتعد عليه أو يفرط فيه، فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطح؛ لأنه لا يتأتى وضعه فيه، لكونه لا يتمر ولا يزيب، فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه .

(فإن لم يجدهما) أي: التمر والزبيب (بقيا في ذمته، فيخرجه) أي: ما بقي في ذمته (إذا قدر عليه) كباقي الواجبات التي لا بدل لها. (والمذهب أيضاً: أنه يحرم .

ولا يصح شراؤه زكاته، ولا صدقته) لما روي عن عمر قال: «حملتُ على فرس في سبيلِ اللَّهِ، فأضاعه الذي كان عنده، وأردتُ أن أشتريه، وظننتُ أنه يبيعه برخص، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: لا تشتريه، ولا تعدُ في صدقتك، وإن أعطاكهُ بدرهم، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قَبِيئِهِ» متفق عليه^(١). ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يستحي أن يماكسه في ثمنها، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها، أو خوفاً منه إذا لم يبيعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل، وكل هذه مفسد، فوجب حسم المادة، و(سواء اشتراها ممن أخذها منه، أو من غيره) لظاهر الخبر. ونقله أبو داود في فرس حميل^(٢).

وظاهر التعليل يقتضي الفرق، وظاهر كلامهم أن النهي يختص

(١) البخاري في الزكاة، باب ٥٩، حديث ١٤٩٠، وفي الهبة، باب ٣٠، ٣٦، حديث ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، وفي الجهاد والسير، باب ١١٨، ١٣٧، حديث ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، ومسلم في الهبات، حديث ١٦٢٠ .

(٢) مسائل أبي داود ص/ ٢٣٢ .

بعين الزكاة. ونقل حنبل^(١): وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه، فلا .

(وإن رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بإرث) طابت له بلا كراهة، لحديث بريدة «أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إنني تصدقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال رسول الله ﷺ: وجب أجرُك، وردّها عليك الميراثُ» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي^(٢) (أو) عادت إليه (بهبة أو وصية، أو أخذها من دينه) طابت له؛ لأن ذلك كالإرث (أو ردها) أي: الزكاة (له الإمام بعد قبضها منه، لكونه) أي المالك (من أهلها) أي: الزكاة، جاز له أخذها (كما يأتي) في الباب؛ لأنها عادت إليه بسبب آخر، فهو كما لو عادت إليه بميراث .

(١) انظر الفروع (٢/٦٤٦) .

(٢) مسلم في الصيام، حديث ١١٤٩، وأبو داود في الزكاة، باب ٣١، حديث ١٦٥٦، وفي الوصايا، باب ١٢، حديث ٢٨٧٧، والترمذي في الزكاة، باب ٣١، حديث ٦٦٧، وابن ماجه في الصفات، باب ٣، حديث ٢٣٩٤، وأحمد (٥/٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١) .

فصل

(ويسنّ أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً) لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحةَ إلى يهود، ليخرصَ عليهم النخلَ قبلَ أن يؤكَلَ». متفق عليه^(١). وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لكي يحصيَ الزكاةَ قبلَ أن تؤكَلَ الثمارُ وتفرَّقَ»^(٢).

(١) لم تقف عليه في الصحيحين، ورواه أبو داود في الزكاة، باب ١٥، حديث ١٦٠٦، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٨٢، حديث ١٤٣٨. وانظر تخريجه في التعليق الآتي.

(٢) أحمد (١٦٣/٦)، وأبو داود في البيوع، باب ٣٦، حديث ٣٤١٣. ورواه - أيضاً - بهذه الزيادة عبدالرزاق (١٢٩/٤) حديث ٧٢١٩، وإسحاق بن راهويه (٣٦٣/٢) حديث ٩٠٤، وابن خزيمة (٤١/٤) حديث ٢٣١٥، والدارقطني (١٣٤/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٥٥/٥)، والبيهقي (٤/١٢٣)، كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وعند عبدالرزاق، وابن راهويه، وابن خزيمة: ابن جريج، عن ابن شهاب، به.

قال الترمذي (٣٧/٣): وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٣/٢): وفي إسناده رجل مجهول. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧١/٢): وهذا فيه جهالة الواسطة، وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج، عن الزهري، ولم يذكر واسطة، وهو مدلس.

وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: رواه أبو داود في البيوع، باب ٣٦، حديث ٣٤١٥، وعبدالرزاق (١٢٤/٤) حديث ٧٢٠٥، وأبو عبيد في =

وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعثُ على الناس من يخرصُ عليهم كرومهم وثمارهم». رواه الترمذي وابن ماجه^(١).

وصح عن النبي ﷺ: «أنه خرصَ على امرأةٍ بوادي القرى حديقَةً لها». وحديثها في «مسند أحمد»^(٢).

وقول المانع: إنه خطر وغرر، يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن، وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات، وسائر الظواهر المعمول بها، وإن احتملت الخطأ.

(إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص.

(ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلماً أميناً خبيراً، غير متهم) لأن

= الأموال ص/٩٨، حديث ١٩٣، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، وأحمد (٣/٢٩٦، ٣٦٧) والدارقطني (٢/١٣٣)، والبيهقي (٤/١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/١٤٣) قال: أفاء الله على رسوله خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم. هذا لفظ أبي داود. (١) الترمذي في الزكاة، باب ١٧، حديث ٦٤٤، وابن ماجه في الزكاة، باب ١٨، حديث ١٨١٩. ورواه - أيضاً - الشافعي في الأم (٢/٣١) وفي مسنده (ترتيبه ١/٢٤٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٤٠٤) حديث ٥٦٢، وابن حبان «الإحسان» (٨/٧٣) حديث ٣٢٧٨، والدارقطني (٢/١٣٣) والبيهقي (٤/١٢١) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر ما تقدم (٤/٤١٣) تعليق رقم (٣).

(٢) (٥/٤٢٤ - ٤٢٥). وأخرجه - أيضاً - البخاري في الزكاة، باب ٥٤، حديث ١٤٨١، ومسلم في الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ، حديث ١٣٩٢ بعد حديث ٢٢٨١، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

من ليس كذلك لا يعول على قوله. والمتهم: هو من كان من عمودي نسب المالك (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان، واعتبر أن يكون خبيراً؛ لثلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص .

(ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة^(١)؛ ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده، كقائف وحاكم .

(وأجرته) أي: الخارص (على رب النخل والكرم) وفي «المبدع»: أجرته على بيت المال. انتهى .

قلت: لو قيل: من سهم العمال، لكان متجهاً .

(فيخرص ثمرهما) أي: النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم .

(ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف، ذكره في «شرح المنتهى». (ولا ثمرٌ غيرهما) أي: غير النخل والكرم، كالبنديق واللوز؛ لأن النص إنما ورد بخرصهما، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً، والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما، فامتنع القياس، وذكر أبو المعالي بن المنجى أن نخل البصرة لا يخرص، وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار، وعلل بالمشقة وبغيرها. قال في «الفروع»: كذا قال .

(والخرص) بفتح الخاء مصدر، ومعناه هنا (حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزناً، بعد أن يطوف) الخارص (به) أي: بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمرأ) أو زيبياً (ثم يعرف) الخارص

(١) تقدم تخريجه (٤/٤١٩) تعليق رقم (١) .

(المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيره بين أن يتصرف بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي: الزكاة (ويبين حفظها) أي: الثمار (إلى وقت الجفاف) ليؤدّي ما وجب فيها (فإن لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرّف) فيها (صحّ تصرفه) لما تقدم أن تعلقّ الزكاة كأرش الجناية لا يمنع التصرف (وكره) قاله في «الرعاية». أي: تصرفه من غير ضمان زكاتها؛ خروجاً من خلاف من منعه .

(وإن حفظها) أي: حفظ المالك الثمار (إلى وقت الجفاف، زكّي الموجود فقط، وافق قول الخارصن أو لا، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرّف، أو أمانة) من غير تصرف؛ لأنها أمانة، كالوديعة. وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة .

(وإن أتلفها) أي: الثمرة (المالك، أو تلفت بتفريطه، ضمن زكاتها بخرصها تمراً) أو زيبياً؛ لأن الظاهر عدم الخطأ. قال في «الشرح»: وإن أتلفها أجنبي، فعليه قيمة ما أتلف. والفرق أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي. انتهى. وقوله: قيمة ما أتلف. قواعد المذهب أن عليه مثله؛ لأنه مثلي، فيضمن بمثله .

(وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب، أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارصن له.

(فإن لم يبعث) الإمام (ساعياً، فعلى ربّ المال من الخرص ما يفعله الساعي، إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر

الواجب قبل تصرفه) فيها .

(ثم إن كان) المخروص (أنواعاً، لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده؛ لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها: ما يزيد رطبه على تمره، ومنها: ما يزيد تمره على رطبه. وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم^(١) والماوية^(٢)، كثرة وقلة. (وإن كان) المخروص (نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة .

(وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً) كالسدس (قُبِلَ قوله بغير يمين، كما لو قال: لم يحصل في يدي غير كذا) فإنه يقبل قوله؛ لأنه قد يتلف بعضه بأفة لا يعلمها. (وإن فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثالث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه (وكذا إن ادعى) رب المال (كذبه) أي: الخارص (عمداً) فلا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر .

(ويجب) على الخارص (أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع، فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتُمْ فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن

(١) لَحْمُ كُلِّ شَيْءٍ: لُبُّهُ . القاموس المحيط، مادة (لحم) ص/ ١١٥٧ .

(٢) الماوية: نسبة إلى الماء. لسان العرب (موه) (١٣/٥٤٣) .

ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم^(١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وهذا توسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، وفيها الساقطة، فلو

(١) أبو داود في الزكاة، باب ١٤، حديث ١٦٠٥، والترمذي في الزكاة، باب ١٧، حديث ٦٤٣، والنسائي في الزكاة، باب ٢٦، حديث ٢٤٨٩، وفي الكبرى (٢/٢٢) حديث ٢٢٧٠، وأحمد (٤٤٨/٣) (٤٤٨/٣)، وابن حبان «الإحسان» (٧٥/٨) حديث ٣٢٨٠، والحاكم (٤٠٢/١).

ورواه - أيضاً - الطيالسي ص/١٧١، حديث ١٢٣٤، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٨٥، حديث ١٤٤٨، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤) (١٩٤/١٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٧٣) حديث ١٩٩٢، ١٩٩٣، والدارمي في البيوع، باب ٧٦، حديث ٢٦١٩، والبزار (٦/٢٧٩) حديث ٢٣٠٥، وابن الجارود (٢/١٧)، حديث ٣٥٢، وابن خزيمة (٤/٤٢) حديث ٢٣٢٠، والطحاوي (٢/٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٩)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٥٥)، والبيهقي (٤/١٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٨) حديث ٩٧٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. ثم قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون. وقال النووي في المجموع (٥/٤٣٦): رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وإسناده صحيح إلا عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

وأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا: أخرجه - أيضاً - عبدالرزاق (٤/١٢٩) رقم ٧٢٢١، وأبو عبيد في الأموال ص/٤٨٦، حديث ١٤٤٩، ومسدد، كما في المطالب العالية (١/٣٦٥) حديث ٩٤٦، وابن أبي شيبة (٣/١٩٤)، والطحاوي (٢/٤٠)، وابن حزم في المحلى (٥/٢٥٩)، والبيهقي (٤/١٢٤). قال الحافظ في المطالب العالية (١/٣٦٥): إسناده صحيح. وانظر بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٥) والتلخيص الحبير (٢/١٧٢).

استوفى الكل أضراً بهم .

(ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نصّ عليه^(١)؛ لاستهلاكه على وجه مأذون فيه، كما لو تلف بجائحة (وإن لم يأكله، كمل به) النصاب (ثم يأخذ) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو كان ثمره كله خمسة أوسق، ولم يأكل شيئاً، كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله، وأخذت منه زكاة ما سواه، وهو ثلاثة أوسق، وثلاثة أرباع وسق .

(وإن لم يترك الخارص شيئاً) من الثمرة (فلربّ المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له. نصّ عليه^(٢). (ولا يحتسب عليه) بما أكله إذن، فلا تؤخذ منه زكاته، كما لو تركه الخارص له.

(ويأكل هو) أي: المالك وعياله (من حبوب ما جرت به العادة: كفريك ونحوه، وما يحتاجه، ولا يحتسب به عليه) في نصاب ولا زكاة كالثمار. (ولا يهدي) من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئاً، وأمّا الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء.

(ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه) كسائر الأموال المشتركة .

(ويؤخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شقّ) ذلك (لكثرة الأنواع واختلافها) لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء، فينبغي أن

(١) انظر الفروع (٢/٤٣٣) .

(٢) انظر المغني (٤/١٧٨)، والفروع (٢/٤٣٤) .

يتساووا في كل نوع، بخلاف السائمة، لما فيه من التشقيص، كما تقدم^(١).

(ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله ﷺ: «أُخِذَ الْحَبُّ مِنَ الْحَبِّ، وَالْإِبِلُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢).

(فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه؛ لأنه عدل عن الواجب إلى غيره، كما لو أخرج القيمة، وإنما اغتفر ذلك في السائمة؛ دفعاً للتشقيص (أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي^(٣) قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقدين؛ لأنّ القصد من غير الأثمان النفع بعينها، فيفوت بعض المقصود، ومن الأثمان القيمة، وتقدم قول المجد: قياس المذهب جوازه في الماشية وغيرها. وإن تطوَّع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء، جاز، وله أجر ذلك، ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه.

(ويجب العشر) أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، ولو عبّر بالزكاة، كـ«المتهى» لشمها (على المستأجر والمستعير دون المالك) أي: إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة، أو استعار أرضاً، فزرعها، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة، فهي على المستأجر والمستعير، دون

(١) (٤/٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣٧٥) تعليق رقم (٤).

(٣) في «ح»: «يلغ».

مالك الأرض، وهو معيرها أو مؤجرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ...»^(٢) الحديث. وكتاجر استأجر حانوتاً، أو استعارها لبيع عروضه، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره .

(والخراج عليه) أي: على مالك الأرض (دونهما) أي: دون المستأجر والمستعير؛ لأنه من حقوق الأرض .

(ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله؛ لأنه كدين آدمي، ولأنه من مؤنة الأرض، كنفقة زرعه) كأجرة الحرث ونحوه، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس؛ لأنها بعد الوجوب .

(وإذا لم يكن له) أي: لمالك الأرض (سوى غلة الأرض، وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبر وشعير (و) فيها (ما لا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ ويقطين وقثاء ونحوها (جعل الخراج في مقابلته) أي: ما لا زكاة فيه إن وفى به (لأنه أحوط للفقراء) وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة، أدى الخراج من غلتها، وزكى ما بقي .

(ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي: من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أي: لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح، وذلك سابق للحصاد

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) تقدم تخريجه (٤/٤٠٧) تعليق رقم (٣) .

والدياس والجذاذ ونحوها. وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك^(١).
 (وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم) ب (أن الزرع له)
 لأن الزكاة على المالك (وإن كانت) المزارعة (صحيحة، فعلى من
 بلغت حصته منهما) أي: المالك والعامل (نصباً) بنفسها، أو ضمّها
 إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه، أو ثلاثة أرباعه، على ما سبق.
 وكذا الحكم في المساقاة، بخلاف المضاربة، فإنه لا زكاة على
 العامل في حصته، ولو بلغت نصيباً؛ لأنّ الربح وقاية لرأس المال.
 (ومتى حصد غاصب الأرض زرعه، استقر ملكه) عليه، فلا
 يتملكه رب الأرض (وزكاه) لاستقرار ملكه عليه. (وإن تملكه رب
 الأرض قبل اشتداد الحب، زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها،
 وإن تملكه بعد اشتداده، فقيل: يزكيه الغاصب؛ لأنه يملكه وقت
 الوجوب، وقطع به المصنّف في الغصب. وقدم في «الفروع»
 و«المبدع» وغيرهما: يزكيه ربّ الأرض؛ لأنّ ملكه استند إلى أول
 زرعه؛ لأنّه يملكه بمثل بذره، وعوض لواحقه، فكأنّه أخذه إذن.
 (وكره الإمام أحمد) رضي الله عنه (الحصاد والجذاذ ليلاً)^(٢)
 لحديث الحسين: «نهى النبي ﷺ عن الجذاذ بالليل، والحصاد
 بالليل». رواه البيهقي^(٣).

(١) (٣٢٤/٤).

(٢) مسائل صالح (٤٥٤/١) رقم ٤٦٤.

(٣) (١٣٣/٤). ورواه - أيضاً - أبو داود في المراسيل ص/١٣٩، حديث ١٢٧،
 وأحمد بن منيع، كما في المطالب العالية (٣٦٦/١) حديث ٩٤٨، والحارث =

(ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نصّ عليه^(١)؛
 لعموم الأخبار (فالخراج في رقبته) مطلقاً، والعشر (في غلتها إن
 كانت لمسلم) لأنّ سبب الخراج التمكين من النفع؛ لوجوبه وإن لم
 تزرع، وسبب العشر الزرع كأجرة المتجر، مع زكاة التجارة؛ ولأتهما
 شيان مختلفان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في

= ابن أبي أسامة، كما في بغية الباحث ص/١٠٢، حديث ٢٨٣، وأبو بكر
 الشافعي في الغيلانيات (١/١١٧، ٤٩١) حديث ٧٦، ٦٠٣، والخطيب في
 تاريخه (١٢/٣٧٢) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، مراسلاً،
 ولم يسموا الجدّ، غير الخطيب فقد قال: عن جده . يعني الحسين .
 وأخرجه البيهقي (٩/٢٨٩) - أيضاً -، وأبو داود في المراسيل ص/١٤٠،
 حديث ١٢٨، ١٢٩، ويحيى بن آدم في الخراج ص/١٣٠، حديث ٤٢٢،
 ٤٢٣، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/٧) وفي الناسخ والمنسوخ من القرآن
 العزيز ص/٣٣، حديث ٤٥، ومسدد، كما في المطالب العالية (١/٣٦٦)
 حديث ٩٤٨، من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين مراسلاً.
 ففي هذه الروايات صرح بأن المراد بالجد هو علي بن الحسين، لا الحسين بن
 علي، وهو أولى بالصواب؛ فإن محمداً لم يدرك جده الحسين، فقد وُلِدَ عام
 ٥٦، وقيل: ٦٠، واستشهد الحسين رضي الله عنه عام ٦١ . انظر تهذيب
 التهذيب (٩/٣٥١) . وقال الدارقطني في العلل (٣/١٠٤): وكذلك رواه
 أصحاب جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين وهو الصواب .
 وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البزار «كشف الأستار» (١/
 ٤١٩) حديث ٨٨٤، وقال: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وعنبسة
 حدثت بأحاديث لم يتابع عليها وهو لين الحديث .
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٧): رواه البزار وفيه عنبسة بن سعيد
 البصري وهو ضعيف، وقد وثق .

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٨٠، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/
 ١٦٩، والفروع (٢/٤٣٨) .

الصيد المملوك. والحديث المروي: «لا يجتمعُ العشرُ والخراجُ في أرضٍ مسلمٍ»^(١) ضعيفٌ جداً. قال ابن حبان^(٢): ليس هذا الحديث من كلام النبوة. ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية، ولو كان عقوبة، لما وجب على مسلم كالجزية .

(وهي) أي: الأرض الخراجية ثلاثة أضرب: إحداها: (ما فتحت عنوة، ولم تقسم) بين الغانمين .

(و) الثانية: (ما جلا عنها أهلها خوفاً منا .

(و) الثالثة: (ما صولحوها) أي: أهلها (عليها، على أنها لنا، ونقرّها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الإمام، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة .

(والأرض العشرية لا خراج عليها) لأنها ملك لأربابها (وهي)

(١) أخرجه ابن عدي (٢٧١٠/٧)، والبيهقي (١٣٢/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢٩/٦) حديث ٨٢٤٩، من طريق يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله... وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه... ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات. وقال البيهقي: هذا حديث باطل واصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع. وقال النووي في المجموع (٤٥٤/٥): وأما الجواب عن حديث: «لا يجتمع عشر وخراج» فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة .

(٢) المجروحين (١٢٤/٣) .

أي: الأرض العشرية (الأرض المملوكة) وهي خمسة أضرب:
الأولى: (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها)
كجوائى من قرى البحرين.

(و) الثانية: (ما أحياء المسلمون واختطوه، كالبصرة) بثلاث
الباء، قال في «حاشيته»: بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه، في
سنة ثمان عشرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون
حكمه .

(و) الثالثة: (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها
كاليمن) .

(و) الرابعة: (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع
تمليك) قال أحمد^(١) في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها
أربابها ليس فيها خراج، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في
السواد لسعد، وابن مسعود، وخباب^(٢). قال القاضي: وهو محمول

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص/١٦٣، والفروع (٢/٤٤٢) .
(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص/٦٢، وعبدالرزاق (٨/٩٩) رقم ١٤٤٧٠،
وأبو عبيد في الأموال ص/٢٧٨، رقم ٦٨٩، وسعيد بن منصور، كما في تعليق
التعليق (٣/٣٠١) وابن أبي شيبة (١٢/٣٥٤)، والطحاري (٤/١١٤) والبيهقي
(٦/١٤٥) عن موسى بن طلحة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ:
الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخبّاب بن الأرت. قال: فكان
جاري منهم ابن مسعود وخباب. لفظ أبي عبيد .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج ص/٧٨، رقم ٢٤٨ عن موسى بن طلحة قال:
أقطع عمر بن الخطاب خمسة من أصحاب النبي ﷺ: سعد بن أبي وقاص، =

على أنه أقطعهم منافعها وخراجها .

وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة^(١). قال في «الفروع»: ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة، وأسقط الخراج للمصلحة، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. انتهى. وهو ظاهر على القول بأن السواد وقف، فلا يمكن تملكه، لكن يأتي أنه يصح بيعه من الإمام، ووقفه له؛ فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره، وأنه تملك .

(و) الخامسة: (ما فتح عنوة وقسم كتنصف خيبر) بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ذات نخيل، ومزارع، وحصون، وهي بلاد طيء، فتحها رسول الله ﷺ في أوائل سنة سبع^(٢)، قاله في «حاشيته» .

(وللإمام إسقاط الخراج) عمن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لأجلها من مال الفيء؛ لأنه لا فائدة في أخذه منه، ثم رده أو مثله إليه (ويأتي) في إحياء الموات .

(ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لأنها مال

= وعبدالله بن مسعود، وخباباً، وأسامة بن زيد قال: وأراه قال الزبير، قال: فأما أسامة فباع أرضه .

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص/١٦٣، والفروع (٢/٤٤٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/١٩٤) من حديث موسى بن عقبة، ولفظه: «ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج منها غازياً إلى خيبر، وكان الله وعده إياها وهو بالحديبية» .

مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة، فلم يمنع الذمي من شرائه (ك) الأرض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام (ولا عشر عليهم) أي: على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية؛ لأنهم ليسوا من أهل الزكاة (كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة (فإنه لا زكاة فيها) على الذمي، لكن إن كان تغليياً فعلياً فيما يزكى زكاتان، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة، وإذا أسلم سقط عنه إحداهما، وصرفت الأخرى مصرف الزكاة. (لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها، نصاً^(١)) وكذا إعارتها منه (لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها؛ إلا لتغليي، فلا يكره ذلك) لعدم إفضائه إلى ذلك؛ لأنه يؤخذ منه عشرين يصرفان كما تقدم.

(ولا شيء) أي: زكاة^(٢) (على ذميّ فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه (ولا) زكاة عليه أيضاً (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه، وخرج منه ما تجب فيه الزكاة (ولا فيما إذا جعل) الذمي (داره بستاناً أو مزرعة، ولا فيما إذا رضح الإمام له أرضاً من الغنيمة، أو أحيا) الذمي (مواتاً) ثم زرعه أو غرسه، ويأتي في إحياء الموات: على ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة.

(١) انظر أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ص/٨١، ٨٢ رقم ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) في «ذ»: «أي لا زكاة».

فصل

(وفي العسل العشر) قال الأثرم: سئل أبو عبدالله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر^(١) منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا، بل أخذ منهم^(٢).

(سواء أخذه من موات) كرؤوس الجبال (أو) أخذه (من ملكه) أي: من أرض مملوكة له، عشرية كانت أو خراجية (أو) من أرض (ملك غيره؛ لأنه) أي: العسل (لا يملك بملك الأرض، كالصيد) والطائر يعشش بملكه.

والأصل في وجوب الزكاة فيه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً مِنْ أَوْسَطِهَا». رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه^(٣).

(١) يأتي تخريجه ص/٤٣٧ تعليق رقم (٣).

(٢) لعل الأثرم رواه في سنته ولم تطبع. وذكره عبدالله في مسائله (٥٦٢/٢) رقم ٧٧٦، وأبوداود في مسائله ص/٧٩ مختصراً.

(٣) أبو عبيد في الأموال ص/٥٩٨، حديث ١٤٨٩، والأثرم لعله رواه في سنته، ولم تطبع، وابن ماجه في الزكاة، باب ٢٠، حديث ١٨٢٤ مختصراً بلفظ: أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. ورواه - أيضاً - ابن زنجويه في الأموال (١٠٨٩/٣) حديث ٢٠١٤. وأخرج أبو داود في الزكاة، باب ١٢، حديث ١٦٠٠ - ١٦٠٢، والنسائي في الزكاة، باب ٢٩، حديث ٢٤٩٨، وابن زنجويه في =

وعن سليمان بن أبي^(١) موسى، عن أبي سيارة المُنْعِي قال: «قلت يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً. قال: فأدِّ العشور. قال قلت: يا رسول الله، احم لي جَبَلَهَا، قال: فحمي لي جَبَلَهَا». رواه أحمد وابن ماجه^(٢).

= الأموال (١٠٨٩/٣) حديث ٢٠١٥، وابن الجارود (١٦/٢) حديث ٣٥٠، وابن خزيمة (٤٥/٤) حديث ٢٣٢٤ و٢٣٢٥، والدارقطني في المؤلف والمختلف (١٣٧٣/٣)، والبيهقي (٤/١٢٦ - ١٢٧)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢٣/٦ - ١٢٤) حديث ٨٢٢٣، ٨٢٢٤ كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني مُنْعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه، حمى له رسول الله ﷺ - ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر ابن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ - من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. ورواه ابن أبي شيبة (٣/١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا. ضعفه ابن زنجويه في الأموال (٣/١٠٩٥) وتردد في تصحيحه ابن خزيمة. انظر صحيح ابن خزيمة، والأموال لابن زنجويه، وفتح الباري (٣/٣٤٨) والتلخيص الحبير (٢/١٦٨).

(١) كذا في الأصول «بن أبي موسى» والصواب «سليمان بن موسى». كما في مصادر التخریج، وكتب التراجم.

(٢) أحمد (٤/٢٣٦)، وابن ماجه في الزكاة، باب ٢٠، حديث ١٨٢٣. وأخرجه - أيضاً - الطيالسي ص/١٦٩، حديث ١٢١٤، وعبدالرزاق (٤/٦٣) حديث ٦٩٧٣، وأبو عبيد في الأموال ص/٥٩٧، حديث ١٤٨٨، وابن أبي شيبة (٣/١٤١)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٢/٥٦٣) حديث ٧٧٧، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥١، ٣٥٢) حديث ٨٨٠، ٨٨١، وفي مسند الشاميين (١/١٨٣، ١٨٤) حديث ٣١٧، ٣١٨، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (٥/٢٩٢٢) حديث ٦٨٤٤، والبيهقي (٤/١٢٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/١٦١). قال الترمذي في سننه (٣/٢٥): ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وقال في العلل ص/ ١٠٢: سألت محمد =

ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق، قال البخاري^(١): عنده مناكير، وقد وثقه ابن معين^(٢). قال الترمذي^(٣): هو ثقة عند المحدثين. غير أنه لم يدرك أبا سيارة. ولذلك احتج أحمد بقول عمر.

قال ابن المنذر^(٤): ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت، ولا إجماع .

قال المجدد: القياس عدم الوجوب لولا الأثر، وفرق العسل واللبن، بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن، وهو السائمة، بخلاف العسل. ويأنّ العسل مأكول في العادة متولد من الشجر، يكال ويدخر، فأشبهه التمر، وذلك أن النحل يقع على نؤر الشجر فيأكله، فهو متولد منه .

= ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٢/٥): وأما حديث أبي سيارة المتعي فمتقطع. وقال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو متقطع. وقال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٣٢٠/١): هذا إسناد ضعيف. وانظر: الفروع (٤٤٨/٢) ونصب الراية (٣٩٠/٢).

(١) انظر: التاريخ الكبير (٣٨/٤)، وقال في التاريخ الصغير (٣٠٥/١): عنده عجائب . ونقل الترمذي في كتابه العلل الكبير ص/٢٥٧، عن البخاري أنه قال: وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئاً، روى أحاديث عامتها مناكير .

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٤/٣)، وتهذيب التهذيب (١١١/٢) .

(٣) انظر عارضة الأحوذى (٥٦/٧).

(٤) انظر الإقناع لابن المنذر (١٧٣/١)، والمجموع للنووي (٤١٤/٥)، والمغني (١٨٣/٤) .

(ونصابه) أي: العسل (عشرة أفراق) نص عليه^(١) (كل فرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلاً عراقية) لما روى الجوزجاني^(٢) عن عمر: «أن ناساً سألوهُ، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن، فيه خلايا من نحل، وإنا نجدُ ناساً يسرقونها. فقال عمر: إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراقٍ فرقاً، حميناًها لكم^(٣). وهذا تقدير من عمر، يجب المصير إليه .

والفرق: مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري^(٤) وغيره. فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى، وهو بتحريك الراء: ستة أقساط: وهي ثلاثة أصع، فتكون اثني عشر مداً. وأما الفرق بسكون الراء: فمكيال ضخم من مكايل أهل العراق، قاله الخليل^(٥)، قال ابن قتيبة وغيره: يسع مائة وعشرين رطلاً. قال المجد: لا قائل به هنا. وذكره بعضهم قولاً.

(فيكون) نصاب العسل: (مائة وستين رطلاً) عراقية .

قلت: ومائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل مصري.

(١) انظر مسائل أبي داود ص/٧٩ .

(٢) تقدمت ترجمته (١٣٧/٤) .

(٣) لعل الجوزجاني رواه في مسائله، ولم تطبع . وأخرجه عبدالرزاق (٦٣/٤) رقم ٦٩٧٠، عن عطاء الخراساني عن عمر - رضي الله عنه - بنحوه . ورواه ابن أبي شيبه (١٤١/٣) عن عطاء الخراساني، عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «في العسل عشر» . وانظر: ما تقدم (٤٣٤/٤) تعليق رقم (٢) .

(٤) الصحاح (١٥٤٠/٤) .

(٥) العين (١٤٨/٥) .

وأربعة وثلاثون رطلاً وسبعا رطل دمشق، وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل حلي. وخمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل قدسي. واثنان وعشرون رطلاً وستة أسباع رطل بعلي .

(ولا تتكرر زكاة مُعْشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك، (ولو بقيت) عنده (أحوالاً) لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى؛ لنقصها بأكل ونحوه (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة؛ لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان .

(ولا شيء في المن، والترنجيبيل^(١)، والشيرخشك^(٢) ونحوه، مما ينزل من السماء كاللادن^(٣): وهو ظلٌ وندي ينزل على نبت تأكله^(٤) المعزى، فتعلق) تلك (الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص، مع أنّ الأصل عدم الوجوب. وقال ابن عقيل: فيه العشر كالعسل .

(١) في «ذ»: «الترنجيبيل»، والترنجيبيل والترنجيبين: ظلٌ يقع من السماء، وهو ندى

شبيه بالعسل، جامد متحجب. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص/ ٥٠ .

(٢) الشيرخشك: أفضل أصناف المن، ظلٌ يقع من السماء على الشجر، حلو إلى

الاعتدال. انظر: المعتمد في الأدوية المفردة ص/ ٢١ .

(٣) اللادن: رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحائها، إذا رعت نباتاً يعرف بقَلْسُوس أو

قَسْتُوس، وما علق بشعرها، جيد مسخن ملين مفتاح للسدد وأفواه العروق، مدر

نافع للنزلات، والسعال، ووجع الأذن، وما علق بأظلافها رديء . «القاموس

المحيط» ص/ ١٢٣٠، مادة «لذن» .

(٤) في «ح»: «ترعاه» .

(وتضمنين أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل، وعمله في «الأحكام السلطانية»^(١)) للقاضي أبي يعلى (وغيرها، بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به (و) يقتضي (حرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة، و) (لحكم الأمانة) سئل أحمد^(٢) في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر: «القبالات رباً»^(٣) قال: هو أن يتقبل بالقرية، وفيها العلوج والنخل. فسماه رباً، أي: في حكمه في التحريم والبطلان. وعن ابن عباس: «إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار»^(٤). قال أهل اللغة: القبيل: الكفيل، والعريف، وقد قبل به يقبل، ويقبل قبالة، ونحن في قبالته، أي: عرافته^(٥).

(١) ص/١٨٦ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص/١٨٦ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٩٠، حديث ١٧٩، وابن زنجويه في الأموال (٢١٤/١) رقم ٢٦٥ عن ابن عمر موقوفاً عليه .

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢١٥/١) رقم ٢٦٦، وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٩٠ رقم ١٧٨ بلفظ: القبالات حرام .

(٥) القاموس المحيط ص/١٣٥٠ مادة (قبل) .

فصل

(في المعدن) أي: في بيان حكمه من حيث الزكاة .

وهو بكسر الدال، سمي به لعدون ما أودعه الله فيه، أي: لإقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن عدوناً، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه .

(وهو) أي: المعدن (كل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، فمن استخرج من أهل الزكاة) أي: أهل وجوبها، ولو صغيراً (من معدن في أرض مملوكة له، أو أرض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره، إن كان) المعدن (جارياً) له مادة لا تنقطع؛ لأنه لا يملك بملك الأرض، كالماء، بخلاف الجامد، كما يأتي . (ولو) كان المعدن مستخرجاً (من داره، نصاب) - مفعول استخرج - مضاف إلى (ذهب، أو فضة، أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي: نصاب الذهب، أو نصاب الفضة (من غيره) أي: المذكور من ذهب وفضة؛ لأنهما قيم الأشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق بـ «يلغ» (منظباً كان) المعدن (كصُفّر ورساص) - بفتح الراء - (وحديد، أو غير منطبع، كياقوت، وعقيق، وبتفش^(١)،

(١) البتّش: هو حجر كريم يشبه الياقوت بعض الشبه، إلا أنه لا يضيء غالباً حتى يُفعر من تحته بالحفر ليشف عن البطان، ويُعدُّ البتّش من أرخص الأحجار الكريمة لوفرتة . انظر: نُخب الذخائر في أحوال الجواهر لابن الأكفاني

وَزَبْرَجِدٌ^(١)، وموميا) قال في «منهاج البيان»^(٢): هي معدن في قوة الزفت. (وَنُورَةٌ، وَيَشْمٌ^(٣)، وَزَاجٌ^(٤)، وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقه يوجد بخراسان. وزعم بعض الأطباء: أنه يصفو بصفاء الجو، ويتكدر بتكدره (وِبَلُّورٌ، وَسَبَجٌ^(٥)، وكحل، وَمَغْرَةٌ^(٦)، وكبريت، وزفت، وزئبق) - بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها فارسي معرب، قاله في «الحاشية». (وزجاج) بتثنيث الزاي بخلاف زجاج، جمع زَجِّ الرمح، فإنه بالكسر لا غير، (وملح، وقار، وَسَنْدْرُوسٌ^(٧)، ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره)

- (١) الزبرجد: حجر كريم يُشبه الزُّمرد، فُستقي اللون، شفاف؛ لكنه سريع الانطفاء لرخاوته . انظر: نخب الذخائر في أحوال الجواهر لابن الألفاني ص/ ٥٣ .
- (٢) اسمه الكامل: «منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان من الأدوية المفردة والمركبة»، ليحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ رحمه الله تعالى . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٩)، وكشف الظنون (١٨٧٠/٢)، والأعلام (١٦١/٨) وكتابه المذكور لم يطبع .
- (٣) اليشم: ويقال: اليشب، حجران فضيان، وكيانهما قريب بعضه من بعض، ويتكونان في معادن الفضة، وهو نوعان: معدني أصفر، وهو الجيد الخالص، والآخر مصنوع أبيض، يُصنع بالصين . انظر: أزهار الأفكار في جواهر الأحجار للتيقاشي ص/ ١٩٤ .
- (٤) الزجاج: ضرب من ضروب الملح الشريفة الكثيرة التصريف، يكون في الأغوار عن كبريت صابغ وزئبق يسير رديئين . انظر: تذكرة داود للأنطاكي (١٧٢/١) .
- (٥) السَّبَج: حجر أسود سريع الإنكسار، تصنع منه المرايا، وفصوص الخواتم والخرز . انظر: أزهار الأفكار في جواهر الأحجار للتيقاشي ص/ ١٨٦ .
- (٦) المَغْرَةُ: طينٌ أحمر تُصَبغ به الثياب . انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٤٥)، تاج العروس (١٤٢/١٤) مادة (مغر) .
- (٧) السَنْدْرُوس: شجرة تُشَدخ وتُترك يسيل منها سائل، ويجمد أولاً فأولاً؛ ولهذا =

أي: غير ما ذكر (مما يسمى معدناً) قال أحمد^(١): كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة، حيث كان في ملكه، أو في البراري. وقال القاضي عما يروى مرفوعاً: «لا زكاة في حجر»^(٢) إن صح؛ محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة، فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما - كحجر المسن - معدن. وجزم بذلك في «الرعاية» وغيرها (فقيه الزكاة) لقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣)؛ ولما روى ربيعة بن [أبي] ^(٤) عبد الرحمن عن غير واحد: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن»^(٥) القبلية. قال: فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». رواه مالك وأبو داود^(٦).

- = يوجد فيه ما وقع عليه من حيوان وغيره. انظر: كتاب الجماهر في معرفة الجواهر، للبيروني ص/ ٢١٢.
- (١) انظر: الفروع (٤٨٤/٢).
- (٢) أخرجه ابن عدي (١٦٨١/٥)، والبيهقي (١٤٦/٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال البيهقي: رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف. والله أعلم، وقال النووي في المجموع (٤٦٤/٥): ضعيف جداً، رواه البيهقي وبين ضعفه. انظر: نصب الراية (٣٨٢/٢)، والتلخيص الحبير (١٨١/٢).
- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.
- (٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصول، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٥) كذا في الأصول: «المعادن» وصوابه: «معادن» كما في مصادر التخريج.
- (٦) مالك في الموطأ (٢٤٨/١)، وأبو داود في الخراج، باب ٣٦، حديث ٣٠٦١. وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال، ص/ ٤٢٣ حديث ٨٦٤، وابن زنجويه في الأموال (٧٤٠/٢) حديث ١٢٦٤، والبيهقي (١٥٢/٤) و (١٥١/٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه ابن خزيمة (٤٤/٤) حديث ٢٣٢٣، والحاكم، (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٥٢/٤) =

وقال أبو عبيد^(١) القبلية: بلاد معروفة بالحجاز. ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، ففيه الزكاة لا الخمس، كسائر الزكوات (في الحال) لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزراع (ربع العشر من قيمتها) إن لم تكن أثماناً (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثماناً) لما يأتي في الباب بعده^(٢).

(وما يجده في ملكه، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره (فإن استبق اثنان إلى معدن في موات، فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»^(٣). (فإن تركه) أي: العمل

= (١٤٨/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٧/٣) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، موصولاً، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق.. الحديث». قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأعله ابن خزيمة بقوله: إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد. وانظر التحقيق لابن الجوزي (٤٨/٢).

(١) الأموال ص/٤٢٣.

(٢) في «ذ»: «بعد».

(٣) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ. وقد أخرج أبو داود في الخراج، باب ٣٦، حديث ٣٠٧١، وابن سعد (٧٣/٧)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١) حديث ٨١٤، والبيهقي (١٤٢/٦) والضياء في المختارة (٢٢٧/٤) حديث ١٤٣٤، عن أسمر بن مضر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (٦٢/١)، وانظر التلخيص الحبير (٦٣/٣).

وأخرج أبو داود، حديث ٣٠٧٧، وأحمد (١٢/٥)، والطيالسي ص/

١٢٢، حديث ٩٠٦، وابن الجارود، حديث ١٠١٥، والطبراني في الكبير (٧/

٢٠٨، ٢٠٩) حديث ٦٨٦٣، ٦٨٦٤ والبيهقي (١٤٢/٦، ١٤٨) عن سمرة =

(جاز لغيره العمل فيه)؛ لأنه مباح لم يملكه الأول .

(وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يعرف مالكة، فهو لمالك المكان، إن كان) المعدن (جامداً) لأنه جزء من أجزاء الأرض، فيملك بملكها .

فإن قيل: فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد لما مضى من السنين؟

أجيب: بأن الموجود فيه لعله مما يُخلَق شيئاً فشيئاً، فلا يتحقق سبق الملك فيه .

(وأما) المعدن (الجاري فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل كالماء.

(ولا يُمنَع الذمي من) استخراج (معدن، ولو بدارنا) كإحيائه الموات (ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم؛ لأنهما ليسا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين. (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الأصول) وتفصيلها .

(ووقت وجوبها) أي: زكاة المعدن (بظهوره) لأنه مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزرع، فتسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز، لا بعده، وما باعه تراباً، زكاه. ويصح بيع تراب المعدن،

= ابن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» .

كتراب صاغة. وتجب الزكاة في المعدن بشرطه (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات، لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة؛ لأدى إلى عدم الوجوب فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة .

(وحدّه) أي: حدُّ ترك الإهمال (ثلاثة أيام) حكاة في «المبدع» عن ابن المنجى (إن لم يكن عذر) في الترك (فإن كان) ثمَّ عذر (فبزواله) أي: زوال العذر، أي: يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في «المنتهى». (فلا أثر لتركه) العمل (لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير، واستراحة ليلاً أو نهاراً مما جرت به العادة، أو اشتغاله بتراب خرج بين النّيلين) أي: الإصابتين (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لأن ذلك ليس إعراضاً، ولا يُعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض، ولو من معادن في تكميل نصاب) كالزروع والثمار .

(ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (ولو كانت) المعادن (متقاربة، كقارٍ ونفط وحديد ونحاس، ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الإهمال) ثلاثة أيام فأكثر، بلا عذر، فإن أخرج دون نصاب، ثم ترك العمل مهملًا له، ثم أخرج دون نصاب، فلا شيء فيهما.

قلت: إن لم يكن حيلة .

(ولا يجوز إخراجها) أي: زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثماً إلا بعد سبك وتصفية) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج

الواجب، فلم يجز كالحبوب (فإن وقت الإخراج عقبهما) أي: السبك والتصفية، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج (فإن أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك، لم يجز) لما تقدم (ورد عليه إن كان) المأخوذ (باقياً، أو قيمته إن تلف) لفساد القبض (فإن اختلفا في القيمة أو القدر) أي: قيمة المأخوذ تراباً، أو قدره (فالقول قول القابض مع يمينه) لأنه غارم .

(فإن صفاه آخذه، فكان قدر الواجب، أجزاء، وإن نقص، فعلى المخرج النقص، وإن زاد) على الواجب (رد) القابض (الزيادة عليه، إلا أن يسمح به) وهذا - إذا كان القابض الساعي - واضح. وإن كان القابض الفقير، فلا، كما تقدم في الحبوب والثمار. (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي: بمؤنتها على رب المعدن؛ لأنه بغير إذنه .

(ومؤنة تصفيته، و) مؤنة سبكه (على مستخرجه) كمؤنة حصاد وجذاذ (كمؤنة استخراجه) فإنها على مستخرجه، كمؤنة الحرث (فلا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي: لا يسقطه من المعدن، ويزكي ما عده (كالحبوب، فإن كان ذلك ديناً، احتسب عليه) قال في «المبدع»: على الصحيح (كما يحتسب بما أنفق على الزرع) .

قلت: هذا واضح في مؤنة الاستخراج، لا في مؤنة سبك وتصفية؛ لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس .

(ولا تتكرر زكاته) أي: المعدن كالزرع والثمر (إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقداً) فإن كان نقداً، أو غيره، وقصد به التجارة

عند الاستخراج، زكاه أيضاً كلما حال عليه الحول بشرطه .
 (وإن استخرج أقل من نصاب، فلا شيء فيه) لفقده شرط الزكاة.
 (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات
 حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن، ومن خواصه: أن
 النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب. (والعنبر وغيره) لقول ابن
 عباس: «ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره»^(١) البحر»^(٢) .
 وعن جابر نحوه^(٣)، رواهما أبو عبيد. ولم تأت فيه سنة
 صحيحة، والأصل عدم الوجوب؛ ولأن الغالب فيه وجوده من غير
 مشقة، فهو كالمباحات الموجودة في البر.

(و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر .
 وإن كان المعدن بدار حرب، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم

(١) دسره البحر: أي: دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط. لسان العرب (٤/٢٨٥) .
 (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٤٣٣، رقم ٨٨٥، ولفظه: «ليس في العنبر
 خمس؛ لأنه إنما ألقاه البحر». وأخرجه - أيضاً - البخاري في الزكاة، باب
 ٦٥، تعليقا مجزوماً به، ولفظه: «ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره
 البحر». وأخرجه موصولاً الشافعي في الأم (٢/٤٢) وفي المسند (ترتيبه ١/
 ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٤٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٥٢) رقم
 ١٢٨٧، والبيهقي (٤/١٤٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٤٥) رقم
 (٨٣٠٧)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٣٥ - ٣٦). وصححه النووي في
 المجموع (٥/٤٦٤)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٧٧) .
 (٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص/٤٣٣، رقم ٨٨٤. وأخرجه - أيضاً - ابن أبي
 شيبة (٣/١٤٣)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٥٣) رقم ١٢٨٩، ولفظه: ليس
 العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه .

منعة، فغنيمةٌ يُخَمَّسُ بعد) إخراج (ربع العشر) من عينه. إن كان نقداً، أو قيمته إن كان غيره؛ لأن قوتهم أوصلتهم إليه، فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب .

ولا زكاة في مسكٍ وزَبَادٍ^(١).

فصل

(ويجب في الركاز الخمس) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركازِ الخمسُ». متفق عليه^(٢)، قال ابن المنذر^(٣): لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه قال: «في أرضِ الحربِ الخمسُ، وفي أرضِ العربِ الزكاةُ»^(٤) (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن، ولأنه ليس بزكاة، بل فيء. (أي نوع كان من المال، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص؛ لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع؛ لكونهما يحتاجان إلى كلفة، فاعتبر لهما النصاب تخفيفاً.

(١) الزَّبَاد: طيب يؤخذ من دابة تُشبه السُّنور. وهو رَشْح يجتمع تحت ذنبها على المخرج. «القاموس المحيط» ص/٢٨٥ مادة «زيد» .

(٢) البخاري في الزكاة، باب ٦٦، حديث ١٤٩٩، وفي المساقاة، باب ٣، حديث ٢٣٥٥، وفي الديات، باب ٢٨، ٢٩، حديث ٦٩١٢، ٦٩١٣، ومسلم في الحدود، حديث ١٧١٠ .

(٣) انظر «الإجماع» ص/٤٩، و«المغني» (٤/٢٣٢).

(٤) ذكره البخاري في الزكاة، باب ٦٦، ورواه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٥) موصولاً .

(ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها (ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر. رواه سعيد^(١) عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي. ولأنه مال مخموس، كخمس الغنيمة .

(ويجوز للإمام رد خمس الركاز، أو) رد (بعضه لوأجده بعد قبضه) ويجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه. (وكما) أن (له) أي: للإمام (رد خمس الفيء والغنيمة) على الغانمين .

(وله)، أي: للإمام (أيضاً رد الزكوات على من أخذت منه، إن كان من أهلها؛ لأنه أخذ بسبب متجدد، كإرثها وقبضها عن دين، كما تقدم في الباب. فإن تركها) أي: ترك الإمام الزكاة (له) أي: لمن وجبت عليه (من غير قبض، لم يبرأ) من تركت له منها؛ لعدم الإيتاء. (ويجوز لوأجده) أي: الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه^(٢)، واحتج

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنته. وأخرجه - أيضاً - أبو عبيد في الأموال، ص/٤٢٨ رقم ٨٧٤، وابن زنجويه في الأموال، (٧٤٩/٢) رقم ١٢٧٩، وابن حزم في المحلى (٧/٣٢٦) عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك، والشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٦٠، رقم ٥٩٢ .

(٢) انظر المغني (٤/٢٣٨) .

بقول علي^(١)؛ لأنه أدى الحق إلى مستحقه. ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه .

(وباقية) أي: الركاز (له) أي: لواجده، لفعل عمر وعلي: «دَقَعَا باقي الركازِ لواجِدِهِ»^(٢)؛ ولأنه مال كافرٍ مظهرٍ عليه، فكان لواجده بعد الخمس، كالغنيمة. (ولو) كان واجده (ذميًّا، ومستامنًا بدارنا، ومكاتبًا، وصغيرًا، ومجنونًا) كغيرهم (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما، ونفقةٍ تجب عليهما. (إلا أن يكون واجده أجيرًا فيه) أي: في طلبه (لطالبه) أي: الركاز (ف) الباقي إذن (لمستأجره) لأن الواجد نائب عنه .

(ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجدته)

(١) أخرج البيهقي (٤/١٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٧٥) عن عبدالله بن بشر الخثمي عن رجل من قومه: أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليًّا رضي الله عنه فقال: اقسما أحماسًا، ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحدًا. ثم قال: في حيثك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قال: خذها فاقسمها فيهم.

(٢) فعل عمر تقدم تخريجه (٤/٤٤٩) تعليق رقم (١)، وأما فعل علي رضي الله عنه فروى الشافعي في مسنده (ترتيبه ١/٢٤٩)، وأبو عبيد في الأموال، ص/٤٢٧ رقم ٨٧٦، وابن أبي شيبه (٣/٣٢٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/٧٤٩) رقم ١٢٨٠، وابن حزم في المحلى (٧/٣٢٥)، والبيهقي (٤/١٥٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٧٤) عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، فقال: إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فقال علي أما لأقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى، فهي لأهل تلك القرية، وإن وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس، ثم الخمس لك .

أي: الركاز (فهو له) أي: لواجده (لا لمستأجره) لأنه من كسب الواجد .

قلت: فلو استأجره لطلب ركاز، فوجد غيره، فهو لواجده؛ لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده .

(وإن وجده عبد، فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه .

(وإن وجده واجده في موات أو شارع، أو أرض لا يعلم مالکها، أو) وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالکها (أو) وجده (في طريق غير مسلوک) (أو) في (خربة، أو في ملكه الذي أحياء) أي: فهو لواجده في جميع هذه الصور .

(وإن علم) واجد الركاز (مالکها) أي: الأرض التي وجد بها^(١) الركاز (أو كانت) الأرض (منتقلة إليه) أي: إلى واجد الركاز (فهو له) أي: لواجده (أيضاً إن لم يدعه المالك) للأرض ملكاً (لأن الركاز لا يملك بملك الأرض) لأنه مودع فيها للنقل عنها . (فلو ادعاه) أي: الركاز مالك الأرض التي وجد بها (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (فالركاز له) أي: لمالك الأرض (مع يمينه) لأن يد مالك الأرض على الركاز، فرجع بها. وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض؛ لأن يده كانت عليها .

(وإن اختلف الورثة) أي: ورثة مالك الأرض (فادعى بعضهم أنه) أي: الركاز (لمورثهم، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحُكم

(١) في «ح»: «فيها» .

من أنكر في نصيبه حُكْم المالك الذي لم يعترف به) أي: لم يدَّعِ الركاظ، فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون ويأخذون نصيبهم، وكذا ورثة من انتقلت عنه. ومتى دفع إلى مدعيه، بعد أن أخرج واجده خمسه باختياره، غرم بدل خمسه لمدعيه لتفويته عليه .

(وإن وجد فيها) أي: الأرض المملوكة (لقطة، فواجدها أحقُّ) بها (من صاحب الملك) أي: الأرض، فيملكها واجدها بعد التعريف، ورب الأرض أحقُّ بركاظ ولقطة من واجدها. متعدُّ بدخوله . وكذا حكم المستأجر والمستعير، يجد في الدار ركاظاً، أو لقطة) فيكونان أحق بهما (فإن ادعى كل منهما) أي: من المؤجر والمستأجر (أنه وجده أولاً، أو) أنه ملكه، وأنه (دفنه) (فالقول) (قول مكتر، لزيادة اليد) وكذا معير ومستعير (اختلفاً) (إلا أن يصفه) أي: ما اختلف فيه من ركاظ أو لقطة (أحدهما، فيكون له) ترجيحاً له بالوصف (مع يمينه) لاحتمال صدق صاحبه، فإن وصفها، تساقطاً، ورجح مكتر لزيادة اليد .

(والركاظ) مشتق من ركز يركز، كغرز يغرز، إذا أخفي. ومنه: ركزت الرمح إذا أخفيت أصله. ومنه الركن: وهو الصوت الخفي، فهو لغة: المال المدفون في الأرض .

واصطلاحاً: (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال، أي: مدفونهم (أو) دفن (من تقدم من كفار) وإن لم يكونوا جاهلية (في

الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهراً، إذا كان بطريق غير مسلوک، أو خربة (في دار إسلام، أو) دار (عهد، أو دار حرب، وقدر عليه) بدار الحرب (وحده، أو بجماعة، لا منعة لهم، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة، فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت إليه، فكان غنيمة، كالمأخوذ بالحرب. (عليه) أي: الركاز (أو على بعضه علامة كفر) كأسمائهم، وأسماء ملوكهم، وصورهم، وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) والجملة صفة "ما" في قوله: (ما وجد من دفن الجاهلية)، إن كانت نكرة، وحال إن كانت موصولة .

(فإن كان عليه) أي: الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كاسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو آية من القرآن، فهو لقطة (أو لم تكن عليه علامة، كالأواني، والحلي، والسبائك، فهو لقطة) لا يملك إلا بعد التعريف؛ لأنه مال مسلم، لم يعلم زوال ملكه عنه، وتغليياً لحكم دار الإسلام .

* * *

انتهى الجزء الرابع من كتاب كشف القناع

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس، وأوله باب زكاة الذهب والفضة

وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

الفهرس

كتاب الجنائز

- ٧..... كتاب الجنائز
- ٧..... معنى الجنازة لغةً
- ٧..... سبب وَضْع كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة
- ٧..... حكم التداوي
- ٨..... حكم قطع الباسور
- ٨..... لا بأس بالحمية
- ٩..... يحرم التداوي بالمحرّم وبصوت مَلْهَاء
- ١٠..... تحريم تعليق التيممة
- جواز كَتْب قرآن وذكر في إناء وشرب مريض وحامل لعسر
الولادة
- ١١.....
- ١٢..... استحباب ذِكر الموت والاستعداد له
- ١٤..... عيادة المريض
- ١٧..... تحرم عيادة الذمي
- ١٧..... آداب عيادة المريض
- ١٨..... أوقات عيادة المريض
- جواز أن يخبر المريض بما يجده من الوجع بعد أن
يحمد الله
- ١٩.....
- ٢٠..... استحباب الصبر للمريض
- ٢٢..... تحسين المريض ظنّه بربه
- ٢٤..... فائدة: ينبغي للمريض أن يشتغل بما يعود عليه ثوابه

- ٢٤ ما يُكره للمريض، وما لا يُكره له
- ٢٧ حكم تمني الشهادة
- ٢٨ تذكير العائد المريض التوبة والوصية والخروج من المظالم
- ٢٩ لا بأس بوضع العائد يده على المريض، ورُقاه
- ٢٩ أدعية الرُقبة
- ٣٢ ما يُسن إذا نزل به مَلَكُ الموت
- ٣٢ يُسن تلقين المحتضر قول: لا إله إلا الله
- ٣٣ حكم قراءة سورة «يس» عند المحتضر
- ٣٤ يُسن توجيه المحتضر إلى القبلة، وعلى جنبه الأيمن
- ٣٨ يُسن تغميض عيني الميت
- ٣٨ من الذي يغمض عينيه
- ٣٩ ما يقال عند تغميض عينيه
- ٣٩ شد لحبي الميت وتلين مفاصله عقب موته
- ٤٠ نزع ثيابه، وتسجيته بثوب، ووضع شيء ثقيل على بطنه
- ٤٠ وضعه على سرير غسله متوجهاً إلى القبلة
- ٤٠ وجوب المسارعة في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته
- ٤١ تفريق وصيته قبل الصلاة عليه
- إذا تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه
- ٤٣ الإسراع في تجهيز الميت بعد تيقن موته
- ٤٤ لا بأس أن ينتظر به لحضور ولي، وكثرة جمع
- ٤٤ التأخر في تجهيزه إذا مات فجأة، أو شك في موته
- ٤٤ العلامات الدالة على الموت يقينا

- ٤٤ كراهة النعي
- ٤٥ لا بأس بإعلام أقارب الميت وغيرهم من غير نداء
- ٤٥ الكلام على ترك الميت في بيت وحده
- ٤٦ لا بأس بتقبيله والنظر إليه
- فائدة: عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاماً
- ٤٧ لكل أحد

فصل

- ٤٨ غسل الميت وما يتعلق به
- غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه،
وحمله فرض كفاية
- ٤٨ كراهة أخذ الأجرة على شيء من ذلك
- ٤٩ لو دفن قبل الغسل من أمكن غسله، لزم نبشه وغسله
- ٥٠ نبش من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه،
أو قبل تكفينه
- ٥٠ جواز نبش الميت لغرض صحيح
- ٥١ كراهة حمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة
- ٥٢ جواز نبش الميت بعد الدفن لعذر
- ٥٣ الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
- ٥٣ شروط غسل الميت
- ٥٤ يُستحب أن يكون الغاسل ثقةً أميناً عارفاً بأحكام الغسل
- ٥٤ حكم مباشرة الكافر لغسل الميت المسلم نائباً عن المسلم
- ٥٤ جواز غسل حلال محرماً، وعكسه
- ٥٥

- هل يكفن المحرم الحلال أو لا ٥٥
- يصح الغسل من مميز مع الكراهة ٥٥
- أولى الناس بغسل الميت ٥٧
- لا حق للقاتل في غسل المقتول - إن لم يرثه - ولا في الصلاة عليه، ولا في الدفن ٥٩
- من أحق الناس بغسل المرأة ٥٩
- ولكل واحد من الزوجين غَسْلُ صاحبه، إلا الذميمة، والبائنة ٥٩
- وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة ٦١
- حكم غسل السيد أُمَّتَه، وغسل الأمة سيدها ٦١
- إن مات للرجل أقارب دفعة واحدة، ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة فمن يبدأ به ؟ ٦٢
- لرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ومسّ عورته ونظرها ٦٢
- ليس للرجل غسل ابنة سبع سنين، فأكثر ٦٣
- ليس للمرأة تغسيل ابن سبع سنين فأكثر ٦٣
- إن مات رجل بين نسوة لا يُباح لهنّ غسله يُمّم بحائل ٦٣
- إن ماتت امرأة بين رجال ممن لا يباح لهم غسلها يُمّم ٦٣
- إن مات خنثى مشكل ولم تحضره أمة له يُمّم بحائل ٦٤
- إذا ماتت المرأة مع رجالٍ فيهم صبي، علّموه الغسل، وباشره ٦٤
- إذا مات الرجل مع نسوة فيهن صغيرة علّموها الغسل، وباشرته ٦٤

فصل

- ٦٥ وجوب ستر عورة الميت عند التغسيل
- ٦٦ يُكره النظر إليه بغير حاجة
- ٦٧ كراهة أن يحضره إلا مَنْ يُعين في تغسيله، إلا وليه
- ٦٧ لا يغطى وجه الميت أثناء الغسل
- ٦٨ استحباب خضب لحية الرجل ورأس المرأة ولو غير شائبين
- ٦٨ رفع رأسه برفق وعصر بطن غير حامل برفق
- ٦٩ على الغاسل أن يلفّ على يده خرقة، وينظف فرجي الميت ..
- لا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر بغير حائل،
- ٦٩ ولا النظر إليها
- ٧٠ استحباب عدم مس سائر بدنه إلا بخرقة
- لا يجب فعل الغسل فلو ترك الميت تحت ميزاب ونحوه
- ٧٠ ونوى مسلم عاقل غسله صح
- ٧٠ نية الغسل، وتعميم بدن الميت بالماء فرض
- وجوب التسمية على غاسل الميت مع الذكر، وسقوطها
- ٧٠ مع النسيان
- ٧١ كيفية تغسيل الميت
- ٧٢ يُجزئ غسله مرة واحدة مع الكراهة
- ٧٢ تغسيل رأسه، ولحيته برغوة السدر
- ٧٢ تغسيل باقي بدنه بثقل السدر
- ٧٣ يُسنّ البدء بميامنه
- ٧٣ إفاضة الماء القراح على جميع بدنه

- تغسيل الميت ثلاث مرات، فإن لم ينق بالثلاث غسل
إلى سبع ٧٣
- فإن خرج شيء بعد السبع حشي بالقطن أو بالطين ٧٥
عدم إعادة الغسل بعد وضع الميت في أكفانه ولفها عليه
ولو خرج منه شيء ٧٥
- يُسَنُّ أن يُجعل الكافور في الغسلة الأخيرة ٧٥
غسله بالماء البارد أفضل ٧٦
- استعمال الماء الحار، والخلال، والأشنان عند الحاجة ٧٦
إن كان بالميت حذب أو نحوه وأمكن تمديده بالتلين أو
الماء الحار، فُعل ذلك ٧٦
- إن كان الميت على صفة غير لائقة ترك في تابوت أو تحت
مِكَبَّة سترأ له ٧٧
- لا بأس بغسل الميت في الحمام ٧٧
مخاطبة الغاسل للميت حال غسله ٧٧
- لا يغتسل غاسل الميت بفضل ماء سخن له ٧٨
يقصّ شارب ميتٍ غير مُحرِّم، وتقلّم أظفاره، ويؤخذ
شعر إبطيه، ويُجعل ذلك مع الميت ٧٨
- تلفيق رأس الميت المقطوع، أو أعضائه المقطوعة بعضها
إلى بعض ٧٩
- إن سقط شيء من أسنانه لا يربط، ويُجعل مع الميت ٧٩
يؤخذ ما على سنه من ذهب إن لم يسقط السن بسببه ٧٩
يحرم حلق شعر عاتته، ورأسه، وختته إن كان أقلف ٧٩
عدم تسريح شعر الميت ٨٠

- إبقاء عظم نجس جُبر به، وإزالة اللصوق ٨٠
- نزع خاتم، ونحوه، وعدم إزالة أنف ذهب ٨١
- يُسَنُّ ضمير شعر المرأة ثلاثة قرون وسدلها خلفها ٨١
- يُنْدَب تنشيف الميت بعد الفراغ من غسله ٨١
- يُجَنَّب المُحَرِّم الميت ما يُجَنَّب المُحَرِّم في حياته ٨٢
- يُسْتَر المُحَرِّم على نعشه بشيء، وَيُكْفَن في ثوبه ٨٢
- لا تمنع معتدة ماتت من الطيب ٨٣
- لا يوقف المحرم بعرفة إن مات قبله، ولا يُطاف به ٨٣

فصل

- يحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم، إلا أن
- يكون جنياً أو حائضاً، أو نفساء ٨٣
- فائدة: سبب تسميته شهيداً ٨٤
- إن أسلم شخص ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يُغسل ٨٥
- لا يوضأ الشهيد لحدث أصغر ٨٥
- غُسل نجاسة الشهيد، ويجب بقاء دمه ٨٦
- ينزع عن الشهيد السلاح والجلود ويدفن في ثيابه التي
- قتل فيها ٨٦
- إن سُلِب الشهيد ثيابه كُفِّن بغيرها وجوباً ٨٨
- استحباب دفن الشهيد في مصرعه ٨٨
- إن لم يمت الشهيد بفعل العدو، أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو
- حُمِل بعد جرحه، فأكل، أو شرب.. الخ غُسل وصلي عليه ٨٨
- من قُتِلَ مظلوماً ألحق بشهيد المعركة ٨٩

- من قَتله المسلمون أو الكفار خطأ يُغسَل ٩٠
- الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون شهيداً ٩٠
- كل شهيد عُسِّل، صُلِّي عليه وجوباً ٩٤
- الشهيد بغير قتل يُغسَل ويُصَلَّى عليه ٩٤
- متى يُغسَل السَّقَط ويُصَلَّى عليه ؟ ٩٤
- استحباب تسمية السَّقَط ولو ولد قبل أربعة أشهر ٩٦
- حكم السَّقَط من كافرين ٩٦
- متى يُيمم الميت ٩٦
- حكم من تعذر غسل بعضه ٩٦
- إن وجد الماء بعد التيمم، وقبل الدفن، وجب غسله ٩٧
- يلزم الوارث قبول ماء وُهِب للميت ٩٧
- على الغاسل ستر قبيح رآه في الميت ٩٧
- ويستحب للغاسل إظهار ما رآه من المحاسن إن لم يكن الميت مشهوراً ببدعة ٩٩
- يحرم سوء الظن بالله وبمسلم ظاهر العدالة ٩٩
- عدم الشهادة بالجنة أو النار إلا لمن شهد له النبي ﷺ ١٠٠
- من جهل إسلامه ووُجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ١٠٠

فصل

- أحكام الكفن ١٠١
- تكفين الميت فرض كفاية ١٠١
- يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه في ماله ١٠١

- الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، ولا يصف
 البشرة ١٠١
 وجوب تكفين الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ١٠١
 تقديم الكفن ومؤنة تجهيزه على دين وغيره ١٠٢
 لا بأس بالاستعداد بالكفن والعبادة فيه ١٠٣
 كفن الرقيق واجبٌ على مالكة ١٠٣
 إن لم يكن للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على مَنْ
 تلزمه نفقته ١٠٣
 ما يكره في الكفن، ويحرم ١٠٤
 إن لم يجد مَنْ يلي الميت ما يستر جميعه ستر العورة، ثم
 رأسه وجُعل على باقيه حشيش أو ورق ١٠٥
 إن لم يوجد إلا ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات
 جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه ١٠٥
 أفضل الأكفان البياض، وأفضله القطن ١٠٦
 يُستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف ١٠٦
 يكفن الصغير في ثوب واحد، ويجوز في ثلاثة ١٠٧
 حكم الإنفاق في مؤنة تجهيز الميت فوق العادة ١٠٧
 تكفن الصغيرة قبل البلوغ في قميص ولفافتين ١٠٨
 حكم الخشى كَأَثَى في الكفن ١٠٨
 كيفية تكفين الرجل الميت ١٠٨
 جعل الحنوط بين اللفائف ١٠٩
 جعل الحنوط بين ألبتية، وفي الجراح النافذة الخ ١٠٩
 ما يطيب وما لا يطيب من الأعضاء ١١٠

- ١١١ كراهة التطيب بوردس وزعفران
- ١١١ كراهة طلي الميت بصبر ما لم يُنقل الميت
- ١١٢ عقد اللفائف ثم حلها في القبر
- ١١٢ لا يخرق الكفن ولو خيف نبشه
- ١١٢ جواز التكفين في قميص، وإزار، ولفافة
- ١١٣ يدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة
- ١١٣ لو بذل الكفن بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله
- ١١٣ حكم دفن الميت في ملكه
- ١١٤ يُسن تكفين المرأة في خمسة أثواب
- ١١٥ تُسن تغطية النعش بثوب أبيض
- ١١٥ إن مات مسافر كفنّه رفيقه من ماله، فإن تعذر فمن مال نفسه
- ١١٦ إن كان للميت كفن، وثم حي مضطر إليه، فالحي أحق به
- ١١٦ إن سُرق كفن الميت، كُفّن من تركته ثانياً، وثالثاً
- ١١٦ إن أكل الميت سبع، أو أخذه سيل، وبقي كفنه، فهو تركة
- ١١٦ إن جُبي ثمن كفن الميت، وفضل منه شيء، ردّ لربّه
- ١١٧ لا يجبي كفن إن أمكن ستره بحشيش

فصل

- ١١٧ الصلاة على الميت فرض كفاية
- ١١٩ تُسن الجماعة للصلاة على الميت
- ١٢٠ لا يُطاف بالجنّاة على أهل الأماكن ليصلوا عليها
- ١٢٠ من الأولى بالصلاة على الميت
- ١٢٢ إن اجتمع أولياء موتى، قدم منهم الأولى بالإمامة

- الحكم إذا بدر أجنبي وصلى بغير إذن الولي ١٢٣
- إذا سقط الفرض بصلاة مكلف فأكثر، سقط التقديم ١٢٣
- ليس للوصي تقديم غيره ١٢٣
- لا تصح الوصية بتعيين مأوم ١٢٤
- استحباب تسوية الصفوف، وآلاً تنقص عن ثلاثة صفوف ١٢٤
- حكم الفذ في صلاة الجنائز ١٢٤
- موقف الإمام من الجنائز ١٢٤
- جمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم
منفردين ١٢٨
- الأولى لمن يصلي على الميت معرفة ذكوره وأنوثته، واسمه ١٢٨
- صفة الصلاة على الميت ١٢٨
- يُحرم بعد النية ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ١٢٨
- يُكبر أربع تكبيرات ١٢٨
- يقرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة فقط ١٢٩
- يصلي سراً على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية ١٣٠
- يدعو للميت في التكبيرة الثالثة سراً ١٣١
- إن كان الميت صغيراً، أو بلغ مجنوناً، جعل مكان
الاستغفار له: اللهم اجعله ذخراً لوالديه ١٣٥
- إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه ١٣٦
- يُقال في الدعاء لامرأة: اللهم إن هذه أمتك.. إلخ ١٣٦
- إن كان الميت خنثى فيقال: اللهم اغفر لهذا الميت ١٣٦
- يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلاً، ويُسلم تسليمه واحدة ١٣٧
- الدعاء بعد الرابعة ١٣٧

- جواز تسليمه ثانية ١٤٠
- رفع اليدين مع كل تكبيرة ١٤٠
- يُسْنُ وقوف المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة ١٤٠
- واجبات صلاة الجنازة ستة أشياء ١٤١
- أحدها: القيام إن كانت الصلاة فرضاً ١٤١
- الثاني: التكبيرات الأربع ١٤١
- الثالث: قراءة الفاتحة على إمام ومنفرد ١٤٢
- الرابع: الصلاة على النبي ﷺ ١٤٢
- الخامس: الدعاء للميت ١٤٣
- السادس: تسليمه ١٤٣
- شروط صلاة الجنازة ١٤٤
- يشترط إسلام ميت وتطهيره ١٤٥
- لا يجب أن يسامت الإمام الميت ١٤٥
- لا يشترط معرفة عين الميت ١٤٥
- إن نوى الصلاة على معين فبان غيره، لا تصح ١٤٥
- إن نوى الصلاة على هذا الرجل، فبان امرأة، أو عكسه،
تصح ١٤٥
- لا تجوز الزيادة في صلاة الجنازة على سبع تكبيرات،
ولا النقص عن أربع ١٤٥
- متابعة المأموم للإمام فيما زاد على أربع تكبيرات ١٤٧
- لا تبطل الصلاة بمجاوزة السبع تكبيرات ١٤٨
- ماذا ينبغي للمأموم، إذا زاد الإمام على السبع تكبيرات ١٤٨
- ومنفرد كإمام في الزيادة على السبع وفي النقص عن أربع ١٤٨

- إن كبر إمام أو منفرد على جنازة، ثم بدأت تتعاقب الجناز
 جنازة تلو أخرى عقب كل تكبيرة، فكيف يفعل؟ ١٤٩
- كيف يقضي المسبوق في صلاة الجنازة ١٥٠
- تمة: قطع المأموم القراءة إذا كبر الإمام قبل إتمامها ١٥٠
- إن خشى المسبوق رفع الجنازة والى بين التكبير من غير
 ذكر ولا دعاء ١٥١
- إن سلم المسبوق، ولم يقض ما فاته صحت صلاته ١٥١
- متى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لا توضع لأحد
 ليصلي عليها ١٥١
- من لم يصل على الجنازة استحب له إذا وضعت أن
 يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر
 إلى شهر وزيادة يسيرة ١٥١
- الغريق ونحوه كأسير يصلى عليه إلى شهر ١٥٣
- تحرم الصلاة على القبر بعد هذا ١٥٤
- إذا لم يدفن الميت يصلى عليه وإن مضى أكثر من شهر ١٥٤
- الصلاة على غائب عن البلد إلى شهر ١٥٤
- عدم الصلاة على من في أحد جانبي البلد ١٥٥
- لا يصلى على قبر، وغائب وقت نهي ١٥٥
- لا يصلى كل يوم على كل غائب ١٥٥
- حكم إعادة الصلاة على ميت ١٥٥

فصل

- حكم تغسيل وتكفين المسلم كافراً، والصلاة عليه واتباع جنازته ودفنه ١٥٦
- لا يصلى على مأكول في بطن سبع، ومستحيل بإحراق ونحوهما ١٥٧
- لا يُسن للإمام الأعظم، وقاضي كل قرية الصلاة على غالٍ، وقاتل نفسه عمداً ١٥٧
- الصلاة على كل عاص ١٥٨
- صلاة الإمام وغيره على مدين لم يخلف وفاء ١٥٩
- عدم تغسيل صاحب بدعة مكفرة، ولا الصلاة عليه، ولا توريثه ١٥٩
- وجوب تغسيل وتكفين ودفن بعض الميت غير شعر وظفر وسن والصلاة عليه إن تحقق ذلك ١٦١
- لا يُصلى على عضو منفصل من حي ١٦٢
- لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا العكس ١٦٢
- جواز جعل مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين، لا العكس ١٦٢
- إذا اختلط أموات من المسلمين والكفار، صلي على الجميع، وينوي الصلاة على المسلمين فقط بعد غسلهم وتكفينهم ١٦٢
- حكم ميتٍ وُجد لا يُعلم أمسلم هو أم كافر ١٦٣
- إباحة الصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه ١٦٣

- ١٦٤ إن لم يحضر الميت غير نساء صليين عليه وجوباً
١٦٥ ثواب صلاة الجنازة، ودفنها

فصل

- ١٦٦ حمل الميت ودفنه ومؤنتهما فرض كفاية يسقطان بكافر
١٦٦ كراهة أخذ الأجرة على الحمل والدفن، والغسل والتكفين
١٦٦ وضع الميت على النعش مستلقياً
١٦٦ استحباب ستر النعش بمكبة فوق السرير إن كان الميت امرأة
١٦٧ يُسن التبريع في حمل النعش، وصفته
١٦٨ عدم كراهة حمل الميت بين العمودين
لا بأس بحمل طفل على اليد، ويحمل الميت بأعمدة،
وعلى دابة للحاجة، وغرض صحيح
١٦٩ لا بأس بالدفن ليلاً
١٦٩ كراهة الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
١٧١ يسن الإسراع بالميت دون الخيب
١٧٣ اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب
١٧٣ يكره للمرأة اتباع الجنازة
١٧٤ استحباب كون المشاة أمامها، والركبان خلفها
١٧٧ يكره ركوب متبع الجنازة إلا لحاجة، وإلا لعود
١٧٨ القرب من الجنازة أفضل
١٧٨ يكره أن يتقدم الجنازة إلى موضع الصلاة عليها
يكره أن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء، وأن تتبع بماء
١٧٨ ورد ونحوه

- ١٧٨ يكره جلوس متبع الجنازة قبل وضعها بالأرض
- ١٧٩ كراهية القيام للجنازة
- ١٨٠ لا بأس بالقيام على القبر حتى تدفن
- ١٨٠ يكره رفع الصوت عند رفعها
- ١٨١ السنة في اتباع الجنازة
- ١٨٣ قول القائل: استغفروا له ونحوه بدعة
- ١٨٣ يحرم اتباع الجنازة إذا كان معها منكر، إذا لم يقدر على إزالته
- ١٨٤ ضرب النساء بالدف منكر اتفاقا

فصل

- ١٨٤ دفن الميت فرض كفاية
- ١٨٤ أصل مشروعيته
- ١٨٥ إدخال الميت من عند رجليه إن كان أسهل عليهم
- ١٨٦ لا توقيت في عدد من يدخله القبر
- ١٨٦ كراهة تسجية قبر الرجل إلا لعذر
- ١٨٦ يُسن أن يُسجى قبر المرأة، والخثى
- ١٨٦ من مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر ألقي في البحر
- ١٨٧ حكم من مات في بئر
- ١٨٧ من أولى الناس بتكفين ودفن الميت
- ١٨٩ لا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة، وثمَّ محرّم
- ١٨٩ اللحد أفضل من الشق
- ١٩٠ يكره الشق إلا لحاجة

- ١٩٢ يُسَن تعميق القبر وتوسعته بلا حد
- ١٩٢ يُسَن أن يُنصب عليه اللبن
- ١٩٣ يجوز تغطية اللحد ببلاطة، وسد ما بين اللبن أو غيره بطين
- ١٩٣ يُكره دفن الميت في تابوت ولو امرأة
- ١٩٤ كراهة إدخال القبر خشباً، أو ما مسته نار
- ١٩٤ ماذا يقول مَنْ يدخل الميت القبر عند وضعه فيه ؟
- ١٩٦ استحباب الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه
- ١٩٨ حكم تلقين الميت بعد دفنه، وكيفية تلقينه
- ٢٠١ هل يلقن غير المكلف ؟
- ٢٠١ هل ينزل الملكان إلى غير المكلف ويسألانه ؟
- ٢٠٣ كيفية وضع الميت في لحده
- ٢٠٤ كراهة وضع مخدة وقطيفة تحت الميت
- ٢٠٦ يجب دفن الميت مستقبل القبلة
- ٢٠٦ يُسَن لكل من حضر حثو التراب في القبر

فصل

- ٢٠٨ يُستحب رفع القبر قدر شبر
- ٢٠٩ تسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار حرب
- ٢٠٩ يُسَن أن يرش على القبر الماء، ويوضع عليه حصى صغار
- ٢١٠ لا بأس بتطين القبر وتعليمه بحجر ونحوه
- ٢١١ كراهة البناء على القبر، ولو في ملكه
- ٢١٢ وجوب هدم القباب التي على القبور
- ٢١٣ كراهة الفسطاق والخيمة على القبر

- ستر قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم غير مشروع ٢١٣
- تكره الزيادة على تراب القبر من غيره إلا لحاجة ٢١٣
- كراهة الميت عند القبر وتجسيصه وتقييله، والكتابة عليه،
ونحو ذلك ٢١٤
- يحرم التخلي على القبور، وبينها ٢١٦
- الدفن في صحراء أفضل سوى النبي ﷺ ٢١٦
- يحرم إسراج القبور ٢١٨
- يحرم اتخاذ المسجد عليها، وبينها ٢٢٠
- كراهة المشي بالنعل في المقبرة ٢٢٠
- من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم، ويقرّع إن جاء معاً ٢٢١
- لا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر لغرض
صحيح إلا الشهيد ٢٢٢
- جواز نبش الميت لغرض صحيح ٢٢٣
- استحباب جمع الأقارب في المقبرة الواحدة ٢٢٣
- استحباب الدفن في البقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون ٢٢٣
- يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ٢٢٤
- من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه ٢٢٥
- يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة ٢٢٥
- كيفية دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ٢٢٥
- متى ينبش قبر ميت لميت آخر ؟ ٢٢٦
- متى تجوز الزراعة والحرث وغير ذلك في موضع الدفن ٢٢٧
- تحرم عمارة القبر إذا دثر ٢٢٧
- جواز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد أو لمال فيها ٢٢٧

- فائدة: قبر أبي رغال ورجمه ٢٢٨
- لو وصى أحد بدفنه في ملكه، دفن مع المسلمين ٢٢٨
- لا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه ٢٢٨
- متى يصح بيع ما دفن فيه ميت ٢٢٩
- يحرم حفر قبر في مقبرة مسبلة قبل الحاجة إلى الدفن ٢٢٩
- يحرم الدفن في مسجد ونحوه، وفي ملك غيره ٢٣٠
- يحرم دفن حَلِّي أو ثياب غير الكفن مع الميت ٢٣٠
- جواز نبش القبر إن وضع فيه ما له قيمة عرفاً ٢٣٠
- حكم نبش قبر من كفن بثوب غصب أو بلع مالا ٢٣١
- حكم من مات وله أنف ذهب ٢٣١
- إن مات حامل بمن يرجي حياته، فماذا يفعل بها ٢٣١
- الحكم لو خرج بعض الحمل حياً ٢٣٢
- أين تُدفن ذمية حامل بمسلم، وكيف تُدفن؟ وهل يُصلى
على جنينها ٢٣٣
- يُصلى على مسلمة حامل وعلى حملها بعد مضي زمن
تصويره ٢٣٣
- تمييز قبور أهل الذمة عن مقابر المسلمين ٢٣٣
- لا تُكره القراءة على القبر ولا في المقبرة ٢٣٤
- حكم جعل ثواب كل قُربة فعلها مسلم لمسلم ٢٣٥
- يُسْنُ إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثة أيام ٢٣٨
- حكم صنع أهل الميت الطعام للناس ٢٣٩
- حكم الذبح عند القبر والأكل منه ٢٤٠

- وضع الطعام والشراب على القبر وإخراج الصدقة مع
الجنائز منكر ٢٤١

فصل

- ٢٤٢ يُسن للذكور زيارة قبر مسلم
٢٤٢ إباحة زيارة قبر كافر، وما يقال له
٢٤٥ حكم زيارة القبور للنساء
٢٤٥ كيفية زيارة القبر
٢٤٥ ماذا يُسن أن يقول من زار قبور المسلمين أو مرَّ بها
٢٤٧ التخيير بين تعريف السلام وتنكيره في السلام على الحي
٢٤٨ حكم السلام وكيفيته
٢٤٩ معنى السلام
٢٥٠ تخصيص العلماء بالسلام ثانياً بعد السلام على الكل
٢٥٠ حكم رد السلام، وكيفيته
٢٥١ لو قال: سلام لم يجبه
٢٥١ هل يجزىء إذا قال: وعليك أو وعليكم ؟
يُكره السلام على آكل، وتالٍ للقرآن ونحوهما ممن هو
في شغل عن رد السلام ٢٥٢
من سلم في حالة لا يُستحب فيها السلام لم يستحق جواباً ٢٥٢
يُكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام ٢٥٣
ما يُكره من صيغ السلام ٢٥٣
زوال الهجر المنهي عنه بالسلام ٢٥٤
يُسن السلام عند الإنصراف عن القوم ٢٥٥

- ٢٥٥ يُسَنُّ السَّلَامَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ
- ٢٥٦ كَيْفَ يَسْلَمُ إِنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا، أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا
- ٢٥٦ مَاذَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ
- ٢٥٧ لَا بِأَسِّ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
- ٢٥٧ إِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ وَبَالِغٍ رَدَّهُ الْبَالِغُ
- ٢٥٧ يُجْزَى فِي السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَفِي الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ
- ٢٥٨ اسْتِحْبَابُ الْمَصَافِحَةِ
- ٢٥٩ لَا تَجُوزُ مَصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ الشَّابَةِ
- ٢٦٠ إِنْ سَلَّمْتَ شَابَةَ عَلَى رَجُلٍ رَدَّهَ عَلَيْهَا، لَا الْعَكْسَ
- ٢٦٠ لَا بِأَسِّ يَأْرَسَالُ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَإِرْسَالَهَا إِلَيْهِ
- ٢٦٠ يُسَلَّمُ الصَّغِيرَ وَالْقَلِيلَ، وَالْمَاشِيَّ وَالرَّاكِبَ عَلَى ضَدِّهِمْ
- ٢٦١ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى سَلَامِ الْغَائِبِ عِنْدَ الْبَلَاغِ
- ٢٦١ كَيْفِيَّةُ الرَّدِّ عَلَى سَلَامِ الْغَائِبِ
- ٢٦٢ وَجُوبُ تَبْلِيغِ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ إِنْ تَحَمَّلَهُ
- ٢٦٢ يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَلَقِّينَ الْحَرَصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ
- ٢٦٣ إِنْ بَدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالسَّلَامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِجَابَةُ
- ٢٦٣ كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْأَصْمِ، وَالْأَخْرَسِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمَا
- ٢٦٤ آخِرُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا «وَبَرَكَاتِهِ»
- ٢٦٤ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الْإِبْتِدَاءَ عَلَى الرَّدِّ، وَعَكْسَهُ
- ٢٦٤ سَلَامُ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ كَسَلَامِ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجَالِ
- ٢٦٤ لَا يَنْزَعُ يَدَهُ مِنْ يَدٍ مَنْ يَصَافِحُهُ حَتَّى يَنْزِعَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ٢٦٤ لَا بِأَسِّ بِالْمَعَانِقَةِ
- ٢٦٤ الْقِيَامُ لِلْعُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ الْقَوْمِ

- لا بأس بتقبييل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم ٢٦٥
 يُكره تقبييل فم غير زوجته وجاريتة المباحة له ٢٦٧
 آداب الثاؤب والعطاس ٢٦٧
 تشميت العاطس، وجوابه ٢٦٩
 وجوب الاستئذان قبل الدخول ٢٧٥
 عدد مرات الاستئذان ٢٧٦
 صفة الاستئذان ٢٧٦
 أدب الجلوس في المجلس ٢٧٧

فصل

- استحباب تعزية أهل المصيبة بالميت ٢٧٩
 التعزية تكون إلى ثلاث ٢٨٢
 كراهة تكرار التعزية ٢٨٢
 كراهة الجلوس للتعزية ٢٨٢
 كراهة المبيت عند أهل الميت ٢٨٣
 كراهة تعزية الرجل لشابة أجنبية ٢٨٣
 لا بأس بالجلوس بترب دار الميت ٢٨٣
 معنى التعزية ٢٨٤
 ما يقال في التعزية ٢٨٤
 تحرم تعزية الكافر ٢٨٤
 ماذا يقول المُعزي ٢٨٤
 لا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ٢٨٥
 يُسنُّ للمصاب الاسترجاع، وصلاة زكعتين ٢٨٥

- ٢٨٦ يُسْنُ للمصاب الصبر
- ٢٨٨ يُكره للمصاب تغيير حاله
- ٢٨٨ لا يُكره البكاء على الميت قبل الموت، وبعده
- ٢٨٩ لا يجوز النذب، ولا النياحة
- ٢٩١ لا يجوز شق الثياب، ولطم الخدود وما أشبه ذلك
- ٢٩١ يحرم النحيب وتعداد المحاسن، وإظهار الجزع
- ٢٩٢ إياحة اليسير من الندبة إذا كان ما ذكر فيها صحيحاً
- ٢٩٢ أقوال العلماء في تعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه
- ٢٩٣ ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر، فمن النياحة
- فائدة: أقوال أهل العلم في الروح، وهل العذاب أو
النعيم على الروح أو البدن.. إلخ
- ٢٩٤ يُسَنُّ لزائر الميت فعل ما يُخفف عنه
- ٢٩٧

كتاب الزكاة

- ٣٠١ معنى الزكاة لغة
- ٣٠١ حكمها
- ٣٠٢ أين ومتى فرضت
- ٣٠٤ تعريف الزكاة شرعاً
- ٣٠٥ الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ٣٠٦ الأموال التي لا تجب فيها الزكاة
- ٣٠٦ شروط وجوب الزكاة
- ٣٠٦ من شروطها الإسلام والحرية

- ٣٠٩ تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ٣١١ هل تجب الزكاة في المال المنسوب إلى الجنين ؟
- ٣١٢ الشرط الثالث ملك نصاب
- ٣١٤ الشرط الرابع تمام الملك
- ٣١٤ لا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين
- ٣١٤ إن أتجر وصي في الموصى به فريحه مع أصل المال، وإن خسر فعليه ضمان النقص
- ٣١٤ وجوب الزكاة في سائمة، وغلة أرض وشجر موقوفة على معين
- ٣١٥ إن كان الموقوف عليهم المعينون جماعة فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الغلة نصاباً
- ٣١٥ لا تجب الزكاة في حصة مضارب من الربح قبل القسمة
- ٣١٦ يزكي رب المال حصته من الربح كالأصل
- ٣١٦ زكاة المال الموصى به
- ٣١٦ زكاة الدين على مليء بجميع أشكاله إذا قبضه
- ٣١٩ من كان في يده بعض نصاب وباقيه دين زكى ما بيده
- ٣١٩ لا زكاة في دين سقط قبل قبضه
- ٣١٩ إن أسقط الدين ربه، أو أخذ به عوضاً أو أحال عليه أو احتال به زكاه
- ٣٢٠ للبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار من المبيع
- ٣٢٠ حكم زكاة الصداق
- وجوب الزكاة في دين على غير مليء، ومماطل، ومؤجل، ومجحد
- ٣٢٠

- تجب الزكاة في مال مغصوب، وضائع، ومسروق،
 ومدفون منسي، وموروث، ومرهون، ومبيع ٣٢٠
- تجب الزكاة في مال مودع، وغائب ٣٢٣
- أشُرُّ ربُّ المال، وحَبْسُه، ومنعه من التصرف في ماله
 لا يسقط الزكاة ٣٢٣
- لا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب ٣٢٣
- الدين بسبب الضمان لا يمنع وجوب الزكاة ٣٢٤
- الدين يمنع وجوب الزكاة في قدره حالا كان الدين
 أو مؤجلاً ٣٢٤
- الدين لا يمنع خمس الركاز ٣٢٦
- متى أبرئ المدين من الدين أو قضى من مال مستحدث
 استأنف حولاً من حين البراءة ٣٢٦
- حكم دين الله كدين آدمي في منع وجوب الزكاة ٣٢٦
- الشرط الخامس مضي الحول على نصاب تام ٣٢٧
- عدم اشتراط مضي الحول في الخارج من الأرض وما
 في حكمه ٣٢٩
- لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول إلا
 نتاج السائمة، وريح التجارة إن كان أصله نصاباً ٣٣٠
- ضم المال المستفاد إلى نصاب من جنسه أو في حكمه
 وإخراج زكاة كل مال إذا تم حوله ٣٣١
- الوارث يستأنف حولاً ولا يبني على حول مورث ٣٣١
- إن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه ٣٣١

- لا ينقطع الحول بموت الأمام والنصاب تام بالتاج،
 ٣٣٢ ولا يبيع فاسد
 ينقطع الحول بنقص النصاب في بعض الحول، أو يبعه
 ٣٣٣ أو إبداله بغير جنسه، أو ارتداد مالكة
 لا ينقطع الحول بإبدال ذهب بفضة وعكسه، وعروض تجارة ٣٣٣
 لا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه مما تجب الزكاة في عينه ٣٣٣
 رد نصاب السائمة المبدل بمثله للعب بعد وجوب الزكاة
 لا يسقط الزكاة ٣٣٥
 التفريق بين الإبدال والبيع ٣٣٥
 بيع النصاب فراراً من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرام
 ولا يسقط الزكاة ٣٣٥
 إذا تم الحول، وجبت الزكاة في عين المال ٣٣٦
 لا يجب إخراج الزكاة من عين المال المَزْكِي ٣٣٧
 إذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم تؤد زكاته، فزكاة
 نصاب واحد ٣٣٨
 إذا كان المَزْكِي أكثر من نصاب، نقص من زكاته
 لكل حول بقدر نقصه، إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل ٣٣٨
 وجوب الزكاة في ذمة البائع إذا باع النصاب كله بعد
 وجوب الزكاة ٣٣٩
 تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جنابة بركة العبد الجاني ٣٣٩
 النماء بعد وجوب الزكاة للمالك ٣٣٩
 لو أتلّف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة لزمه
 ما وجب في التالف ٣٣٩

- ٣٤٠ للمالك التصرف في النصاب ببيع وغيره
- ٣٤٠ هل له الرجوع بعد لزوم بيع في قدر الزكاة ؟
- ٣٤١ لو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن من إخراجها ضمنها
- لا تسقط الزكاة بتلف المال إلا الزرع والثمر، وما لم يدخل تحت اليد ٣٤١
- ٣٤١ من مات وعليه زكاة أو غيرها أخذت من تركته
- إن كان مع الزكاة دين آدمي، وضاق ماله اقتسموا بالحصص ٣٤٢
- تقدم الأضحية المعينة على الدين، والنذر بمعين على الزكاة والدين ٣٤٢

باب زكاة بهيمة الأنعام

- ٣٤٣ تعريف البهيمة، والأنعام
- ٣٤٣ لا تجب الزكاة إلا في السائمة منها المعدة للدر والنسل
- ٣٤٤ تعريف السائمة
- ٣٤٥ لا تجب الزكاة في العوامل أكثر السنة ولو كانت سائمة
- ٣٤٦ لو سامت بعض الحول وعلفت بعضه، فالحكم للأكثر
- ٣٤٦ تجب الزكاة في متولد بين سائمة ومعلوفة
- ٣٤٦ لا يعتبر للسوم والعلف نية
- ٣٤٦ أنواع بهيمة الأنعام
- ٣٤٧ نصاب الإبل، ومقدار ما يجب فيها
- ٣٤٧ حكم الإبل المعيبة
- ٣٤٨ صفة الشاة المجزئة في زكاة الإبل

- ٣٤٩ زكاة خمس وعشرين من الإبل
- ٣٥٠ حكم ما لو عدم بنت المخاض
- ٣٥٢ زكاة ست وثلاثين من الإبل
- ٣٥٣ زكاة ست وأربعين من الإبل
- ٣٥٣ زكاة إحدى وستين من الإبل
- ٣٥٣ زكاة ست وسبعين من الإبل
- ٣٥٣ زكاة إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين من الإبل
- ٣٥٣ ما زاد على المائة والعشرين من الإبل
- ٣٥٥ متى تستقر الفريضة
- ٣٥٥ حكم ما زاد على المائتين
- ٣٥٦ حكم الأربعمائة
- ٣٥٨ حكم الأوقاص
- من وجبت عليه سن فعدمها خُير المالك في الصعود
وأخذ الجبران، وفي النزول وإعطاء الجبران إلا ولي يتيماً
ومجنون ٣٥٩
- لو كان النصاب من الإبل كله مراضاً، وعدمت الفريضة
فيه فللمالك دفع السن السفلى مع الجبران ٣٦٠
- لا مدخل للجبران في غير الإبل ٣٦١

فصل

- ٣٦٢ النوع الثاني البقر
- ٣٦٢ تعريف البقر
- ٣٦٢ دليل وجوب الزكاة في البقر

- ٣٦٢ نصاب البقر ومقدار ما يجب فيها
لا يجزئ الذكر في الزكاة غير التبيع في زكاة البقر،
أو ابن لبون مكان بنت مخاض إلا أن يكون النصاب
٣٦٣ كله ذكوراً
٣٦٥ حديث معاذ في زكاة البقر
٣٦٨ إذا كان النصاب كله صغاراً فلا تؤخذ صغيرة إلا في غنم
٣٦٨ تؤخذ من المراض مريضة
إذا اجتمع صغار وكبار، صحاح ومعيبات، ذكور وإناث
٣٦٨ تؤخذ أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين
إذا كانت السائمة نوعين أخذت الفريضة من أحدهما
٣٦٩ على قدر قيمة المالين
إذا كان في المال المزكى كرام، ولثام وجب الوسط
٣٧٠ بقدر قيمة المالين
٣٧١ يجوز الإخراج عن النصاب من غير نوعه إن لم تنقص القيمة

فصل

- ٣٧١ النوع الثالث: الغنم
٣٧١ نصاب الغنم ومقدار ما يجب فيها
يؤخذ من معز ثني، ومن الضأن جذع في كل موضع
٣٧٢ وجبت فيه شاة
٣٧٣ ما لا يؤخذ في الزكاة من الغنم
٣٧٥ لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة، والفطرة
٣٧٦ يجزئ إخراج سن أعلى من الفرض من جنسه

فصل

- الخلطة في المواشي دون غيرها من الأموال ٣٧٧
- تأثير الخلطة في نصاب الزكاة دون الحول ٣٧٨
- شروط الخلطة ٣٨٠
- إذا اختل شرط من شروط الخلطة، أو ثبت لهما حكم
الانفراد لهما أو لأحدهما زكيا زكاة المنفردين ٣٨٢
- إذا كانت ماشية الرجل متفرقة بين بلدين فأكثر بينهما
مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه، وإلا فهي كالمجموعة ٣٨٧
- لا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية، ولا الخلطة في
غير السائمة ٣٨٧
- يجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين،
ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته ٣٨٨
- إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض، فهل يرجع المأخوذ
منه على خليطه؟ ٣٨٩
- إذا أخذ الساعي الزائد بتأويل ٣٨٩
- يجزىء إخراج بعض الخلطاء الزكاة دون إذن بقيتهم ٣٩٠

باب زكاة الخارج من الأرض

- دليل وجوب الزكاة فيه ٣٩١
- ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ٣٩٢
- ما لا تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض ٣٩٥
- وجوب الزكاة في كل ورق مقصود ٣٩٨

فصل

- لوجوب الزكاة في الخارج من الأرض شرطان:
- ٣٩٩ أحدهما بلوغ النصاب
- ٣٩٩ مقدار الوسق
- ٤٠٠ مقدار الصاع
- ٤٠١ مقدار النصاب بالرطل
- ٤٠١ تعريف الإردب
- ٤٠٢ نقل الوسق، والصاع، والمد إلى الوزن
- ٤٠٢ المكيل يختلف في الوزن، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط
- ٤٠٣ نصاب علس وأرز بقشرهما عشرة أوسق ونحوه
- ضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في
- ٤٠٤ تكميل النصاب
- ٤٠٤ لا تضم ثمرة عام واحد إلى آخر
- ٤٠٥ ضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب
- ٤٠٥ لا يضم جنس إلى آخر
- لا تضم الأثمان إلى شيء من الحبوب، أو الثمار
- ٤٠٥ أو الماشية
- الشرط الثاني أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم
- ٤٠٥ وقت وجوب الزكاة
- ٤٠٦ لا تجب الزكاة فيما يجنيه من مباح

فصل

- ٤٠٦ يجب العشر فيما سقي بغير مؤنة
- ٤٠٦ يجب نصف العشر فيما سقي بكلفة
- إذا كان السقي بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة
- ٤٠٨ أرباع العشر
- ٤٠٨ إذا سقي بأحدهما أكثر اعتبر أكثرهما
- ٤٠٩ إذا جهل مقدار السقي وجب العشر
- يضم الحائطان، والأرضان في تكميل النصاب، ولكل منهما
- ٤٠٩ حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها
- ٤٠٩ إذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمرة وجبت الزكاة
- ٤١٠ قطع الثمر قبل بدو الصلاح لغرض صحيح يُسقط زكاتها
- ٤١٠ الزكاة على البائع بعد بدو صلاح الثمرة
- تجب الزكاة على المورث بعد الاشتداد وبدو الصلاح
- ٤١٠ لا على الورثة
- ٤١١ حكم شرط البائع الزكاة على المشتري
- ٤١١ متى يستقر وجوب زكاة الحبوب، والثمار
- ٤١١ حكم ما لو تلفت الحبوب أو الثمار
- ٤١٣ وجوب زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً
- ٤١٤ حكم ما لو خالف المالك فأخرج سنبلًا، ورطباً وعنباً
- جواز قطع الثمر بعد بدو صلاحه وقبل كماله لمصلحة،
- ٤١٥ وعليه زكاته يابساً

- حكم الرطب الذي لا يصير تمرأ والعنب الذي لا يتزيب،
 وأن فيه الزكاة إن بلغ نصاباً ٤١٥
 لا يصح شراء الرجل زكاته، ولا صدقته ٤١٧
 إن رجعت إليه يارث أو هبة أو وصية جاز ٤١٨

فصل

- بعث الإمام ساعياً للخرص عند بدو صلاح الثمر ٤١٩
 الشروط المعتبرة في الخارص ٤٢٠
 على من أجرة الخارص ؟ ٤٢١
 لا تخرص الحبوب، ولا الثمار غير النخل والكرم ٤٢١
 معنى الخرص، وطريقته ٤٢١
 إن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً قبل قوله ٤٢٣
 يجب على الخارص أن يترك في الخرص لرب المال
 الثلث أو الربع حسب المصلحة ٤٢٣
 هل يكمل النصاب بهذا القدر المتروك ؟ ٤٢٥
 ما يجوز لرب المال أكله، ولا يحتسب به عليه ٤٢٥
 يؤخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ٤٢٥
 لا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر ٤٢٦
 لا يجزىء إخراج الوسط عن جيد ورديء، ولا إخراج
 الرديء عن الجيد ولو زاد ٤٢٦
 يجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك ٤٢٦
 الخراج على مالك الأرض دونهما ٤٢٧
 لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله ٤٢٧

- ٤٢٧ لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما
- ٤٢٨ حكم الزكاة في المزارعة
- متى حصد غاصب الأرض زرعه زكاه، وإن تملكه رب
الأرض قبل اشتداد الحب، زكاه ٤٢٨
- ٤٢٨ كراهة الحصاد والجذاذ ليلا
- ٤٢٩ اجتماع العشر والخراج في أرض خراجية لمسلم
- ٤٣٠ الأرض الخراجية ثلاثة أضرب
- ٤٣٠ لا خراج على الأرض العشرية، وهي خمسة أضرب
- ٤٣٢ للإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة
- يجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم
ولا عشر عليهم ٤٣٢

فصل

- ٤٣٤ وفي العسل العشر
- ٤٣٤ دليل وجوب الزكاة فيه
- ٤٣٧ نصاب العسل عشرة أفرق
- ٤٣٧ تعريف الفرق
- ٤٣٨ لا تتكرر زكاة معشرات ما لم تكن للتجارة
- ٤٣٨ ولا شيء في المن ونحوه مما ينزل من السماء
- ٤٣٩ تضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل

فصل

- ٤٤٠ في المعدن
- ٤٤٠ تعريف المعدن، وأنواعه
- ٤٤٠ نصابه، ومقدار ما يجب فيه
- ٤٤٣ حكم ما يجده الإنسان من معدن
- ٤٤٤ لا يمنع الذمي من استخراج معدن، ولا زكاة فيما يخرج
- ٤٤٤ وقت وجوب الزكاة في المعدن
- يضم الجنس الواحد من المعدن بعضه إلى بعض في
- ٤٤٥ تكميل النصاب
- ٤٤٥ لا يضم جنس إلى آخر
- إذا كانت المعادن أثمانا، فلا يجوز إخراج زكاتها
- ٤٤٥ إلا بعد سبك وتصفية
- ٤٤٦ مؤنة التصفية والسبك على المستخرج
- ٤٤٦ لا تتكرر زكاة المعدن إذا لم يقصد به التجارة
- ٤٤٧ إن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه
- ٤٤٧ لا زكاة فيما يخرج من البحر
- إن كان المعدن بدار حرب، ولم يقدر على إخراجه إلا
- ٤٤٧ بقوم لهم منعة فغنيمة
- ٤٤٨ لا زكاة في مسك، وزيادة

فصل

- ٤٤٨ وجوب الخمس في الركاز قليله وكثيره
- ٤٤٩ مصارف خمس الركاز
- ٤٤٩ للإمام رد الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها
- ٤٤٩ يجوز لو وجد الركاز تفرقت به بنفسه
- ٤٥٠ إن كان واجد الركاز أجيراً، فالركاز له أو لمستأجره؟
- ٤٥١ الركاز لو وجد ما لم يدع مالك الأرض التي وجد فيها ملكه
- ٤٥٢ من أحق باللقطة واجدها، أو صاحب الأرض؟
- ٤٥٢ معنى الركاز لغةً واصطلاحاً
- ٤٥٣ الفرق بين الركاز، والغنيمه، وبين الركاز واللقطة